


الركن الكبير

على مزاعم الإهي ظهير

دراسة نقدية في الرد على كتابه

الشيعتة وأهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني



بجهد التأليف

في مركز الزهراء الأيامي

د. السيد جاسم الموسوي



مركز الزهراء الإسلامي

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

الرد على الكافرين
على مزاعم اليهودية

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الرد الكبير على مزاعم الهي ظهير/ج ٢
لجنة التأليف في مركز الزهراء الإسلامي: د. السيد جاسم الموسوي
تصحيح ومراجعة: الشيخ قيس العطار/ الشيخ عبد السادة الساعدي
الإخراج الفني: مركز الزهراء الإسلامي / علي الأسدي
الطبعة: الأولى / ١٤٢١هـ.ق.

حقوق الطبع محفوظة لمركز الزهراء الإسلامي

هاتف: ٧٧٤٦٦٦٤ - ٢٥١ - ٠٠٩٨

العنوان: قم/ سميتا/ عباس آباد/ زقاق باقري/ أول فرع على اليسار - جعفري/ ٤٠

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف مولدانا بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - فاكس ٠١/٤٥٥٥٥٩ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧
Beyrouth - Air port street - Golden plaza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

الرسائل الكبرى

على مزاعم إلهي ظهير

دراسة نقدية في الرد على كتابه

للشيعة واهل البيت

الجزء الثاني

لجنة الثابت

في مركز الزمراء الآياتي

د. السيد جاسم الموسوي

مؤسسة الدراسات والبحوث
بيروت - لبنان

مركز الزمراء الآياتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثالث

فدك

وفيه مدخل وثلاثة فصول:

المدخل: أموال الدولة الإسلامية

الفصل الأول: إرث الأنبياء في النصوص

الشيعية وتاريخية فدك

الفصل الثاني: النحلة والإرث

الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبي بكر

بعديث (لا نورث) على عدم الإرث

تمهيد

احتلت قضية فدك مساحة واسعة في البحث العلمي، فلم يقتصر بحثها على المؤرخ الإسلامي، وإنما تعدّاه إلى المحدث الذي أولاه أهمية خاصة فروى أحاديثها بإسهاب وفي مناسبات عدّة، حتّى سرت إلى البحث العقائدي والفقهي لتشغل منها حيزاً متميزاً؛ وذلك لما تتمتع به من خصائص وسمات نوعية، فقد تميّزت بطرح مسألة إرث الأنبياء وخروجهم أو دخولهم ضمن دائرة أحكام الإرث، وطرح إرث الرسول الخاتم ﷺ على وجه التحديد، وكذا ما يميّزها هو أطراف النزاع فيها؛ حيث شمل شخصيات مهمة لها ثقلها الكبير في الإسلام؛ كالزّهراء عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وكان لها الدور الكبير في حسم النزاع في مسألة الخلافة بعدما تبين لأهل البيت عليهم السلام من خلال مسألة فدك ما تحمله الأمة تجاههم، وهكذا ظلت فدك مادة خلافية بين المسلمين إلى وقتنا الحاضر، فكثرت الكلام والجدال، وأخذ النزاع والتخاصم يلقي بظلاله على الواقع العقائدي، وقد حاول البعض التخفيف من وطأتها وفداحة ما ارتكب فيها من أخطاء برميتها تارة في دائرة التأويل، وأخرى بتصنيفها ضمن إطار البحث التاريخي المحض!!

ولكن الإنصاف إنّ هناك أبحاثاً تناولت هذه المسألة تميّزت بشيء من الموضوعية والدقة، وكشفت النقاب عن بعض ملامساتها وتبعاتها، لكن مع ذلك بقيت هناك نقاط غامضة ومفاصل مبهمّة، كانت مشاراً للشبهات

والتشكيكات لبعض الكتاب المتعصين الذين أبوا إلا أن يجيروها وفق مرتكزاتهم ومسلّماتهم الفكرية والعقائديّة، ومن هؤلاء إحسان ظهير الذي تناولها بسطحية وضحالة والتفّ فيها على كثير من الحقائق، غير أن البعض ممّن تروق له كتاباته طّبل لها وروج كثيراً، ومن هنا رأينا لزماً أن نتناول المسألة بالبحث والتحقيق بحسب ما يقتضيه التسلسل المنطقي لها، مجيبين بذلك عن ما أورده من شبهات كلّما اقتضت المناسبة لذلك، وقد رتبنا هذه الدراسة على شكل مدخل وثلاثة فصول؛ كالآتي:

المدخل: أموال الدولة الإسلاميّة

الفصل الأول: إرث الأنبياء في النصوص الشيعية وتاريخية فذك

الفصل الثاني: النحلة والإرث

الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث) على عدم

الإرث.

المدخل

أموال الدولة الإسلامية

تمهيد

اهتمّ المشرّع الإسلامي ببيان أحكام ومصارف المنابع الماليّة للحكومة الإسلاميّة اهتماماً بالغاً، فلم يترك الباب مُشرعاً أمام الحاكم الإسلامي ليقوم بتأسيس وبناء اقتصاد الدّولة الإسلاميّة، ويتصرّف كيفما يشاء في مقدرات الأمّة الاقتصاديّة وأموال الدّولة، وإنّما حدّها من حيث الموضوع والحكم، فعين منابع محدّدة لبناء اقتصاد الدّولة، وشرّع لكلّ منبع منها حكماً خاصّاً، فنزلت الآيات الكريمة تترى في هذا الباب بكلّ وضوح ومن دون أي غموض أو إبهام، ولا نريد هنا الخوض في مفهوم الدّولة الإسلاميّة والحاكم وأموال الدّولة، ولكن نريد الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع حدّد وبشكل واضح منابع أموال الدّولة الإسلاميّة وصلاحيات الحاكم الإسلامي في هذه الأموال، ومن جملة المنابع الماليّة للدّولة الإسلاميّة في عهدنا الأوّل هي الأنفال والفيء وغنائم الحرب وصدقات النّبي ﷺ، ولكلّ منها حكم خاصّ وواضح عند الشّيعة والسنة، لكن إحسان ظهير تحامل على علماء الشّيعة في مسألة فدك - باعتبار أنّ فدك من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهي تابعة لأمر الحاكم، وهو أحقّ بالتصرّف بها عند الشّيعة - فقال: «ثم وهل يظنون النّبي ﷺ إنّ كان يجعل أموال الدّولة أمواله وملكه؟ وهذا ما لا يرضاه العقل، وحتّى هذا العصر، عصر السلب والنهب، وعصر اللامبالاة وعدم التمسك بالدين، ففي مثل هذا العصر أنّ الملوك والحكام لو استولوا على بقعة من بقاع الأرض، أو فتحوها لا يجعلونها ملكاً لهم دون غيرهم، بل يجعلونها ملكاً للدّولة

يتصرفون فيها في مصالح الرعية وشؤون العامة والخاصة، فهل كان الرسول فداه أبوأي وروحي ﷺ في نظر القوم ممن يؤثرون أنفسهم على الناس؟^(١)، وقال أيضاً: «وقبل أن نأتي إلى آخر الكلام نريد أن نثبت ههنا روايتين رواهما الكليني... فأما الأولى فهي التي رواها عن أبي عبد الله جعفر، أنه قال: (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء)، وهذه صريحة في معناها بأن الإمام بعد النبي أحقّ الناس بالتصرف فيها؟^(٢)».

أن هذا التّحامل لا مبرّر له؛ فمن الواضح أن أموال الدولة الإسلامية ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم، فبعضها للإمام يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها ملك خاصّ لرسول الله ﷺ، غير أن إحسان إلهي ظهير تناول المسألة بسدّاجة تامّة وصوّرها على أنّها على وتيرة واحدة، وحتى تتضح حقيقة المسألة نتناول بعض الموارد المالية التي ترتبط بدعواه، وهي: الأنفال، والفيء، وغنائم الحرب.

الأنفال

النَّفْلُ - بسكون الفاء وفتحها - في اللغة يعني الزيادة على المُسْتَحَقِّ^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾^(٤)، أي

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٠.

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص ٥٤٨. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧١، ص ٦٧٣. تاج

العروس، الزبيدي، ج ١٥، ص ٧٤٧.

(٤) الأنبياء / ٧٢.

زيادة عمّا سأله، قال الشيخ الطّوسي في بيان الآية الكريمة: «﴿نَافِلَةٌ﴾، أي زيادة على ما دعا الله إليه»^(١).

وهذا هو مذهب أكثر مفسري السنّة في الآية الكريمة، قال السّمرقندي: «﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ يعني زيادة، وذلك إنّه سأل الله تعالى الولد فأعطاه الله تعالى الولد، وهو إسحاق عليه السلام، وولد الولد فضله على مسألته، وهو يعقوب عليه السلام»^(٢).

وقال السمعاني: «قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾، قال ابن عباس: (النافلة هو يعقوب)، وأما إسحاق فليس بنافلة؛ لأن الله تعالى أعطاه إسحاق بدعائه، وإنّما زاد يعقوب على ما دعا، والنافلة هي الزيادة، وقال مجاهد: (كلاهما نافلة)، والأصح هو الأوّل»^(٣).

وقال النّسفي: «﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾، قيل: هو مصدر كالعافية من غير لفظ الفعل السّابق، أي وهبنا له هبة، وقيل: هي ولد الولد وقد سأل ولدا فاعطيه وأعطى يعقوب نافلة، أي زيادة وفضلاً من غير سؤال، وهي حال من يعقوب»^(٤).

وقال الرّازي «وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ الأنبياء: ٧٢، أي زيادة على ما سأل»^(٥)، إلى غير ذلك من أقوال مفسري السنّة الذين فسروا ﴿نافلة﴾ بمعنى الزيادة.

(١) التبيان، الشيخ الطّوسي، ج ٧، ص ٢٦٤.

(٢) تفسير السّمرقندي، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٣) انظر: تفسير السمعاني، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٤) انظر: تفسير النّسفي، ج ٣، ص ٨٦.

(٥) انظر: تفسير الرّازي، ج ١٥، ص ١١٤.

وسميت الغنيمة نفلًا، وجمعها أنفال^(١)؛ لأنها زيادة من الله لهذه الأمة على الخصوص، قال البغوي: «سميت الغنائم أنفالاً لأنها زيادة من الله لهذه الأمة على الخصوص»^(٢)، أو لأنّ المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحلّ لهم الغنائم، قال الرّازي، عن الزّهري: «التقل والتأفلة ما كان زيادة على الأصل، وسميت الغنائم أنفالاً، لأنّ المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحلّ لهم الغنائم»^(٣).

وفي اصطلاح فقهاء الشيعة يراد من الأنفال المال الزائد الذي يختص به النبي ﷺ، ثمّ الإمام من بعده، تفضلاً من الله تعالى^(٤)، قال النراقي بعد ذكره للمعنى اللغوي للأنفال: «المراد هنا: المال الزائد للنبي والإمام بعده على قبيلتها من بني هاشم، فالمطلوب ما يختصّ بالنبي ﷺ، ثمّ الإمام»^(٥).

ومن الأنفال الأرض التي لم يوجف^(٦) عليها بخيل ولا ركاب، أو أسلمها أهلها طوعاً بغير قتال، والأرض الخربة التي باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد، والأرض الميتة الخربة التي لم يجر عليها ملك أحد، ورؤوس الجبال وبطون الأودية، والمعادن التي في بطون الأودية، وما يغنمه المقاتلون من غير إذن الإمام ﷺ، وميراث من لا وارث له، وغير ذلك.

(١) الصحاح، الجوهري، ج ٥، ص ١٨٣٣. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧١. كتاب العين، ج ٨، ص ٣٢٥.

(٢) تفسير البغوي، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٣) تفسير الرّازي، ج ١٥، ص ١١٤.

(٤) انظر: المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٢٧٨. الاقتصاد، الشيخ الطوسي، ص ٢٨٤. الرسائل العشر،

ص ٢٠٨. والنهاية، ص ١٩٩.

(٥) مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج ١٠، ص ١٣٩. غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج ٤، ص ٣٧١.

(٦) الإيجاف: السير السريع.

وهذا هو الذي ذكره علماء الشيعة ودلت عليه أحاديث أهل البيت عليهم السلام، فقد روى الشيخ الكليني في (الكافي)، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(١).

وروي في (الكافي) أيضاً، بسنده عن العبد الصالح (الإمام الكاظم عليه السلام)، قال: «والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له»^(٢).

والفيء عند الشيعة من الأنفال، قال ابن حمزة الطوسي: «الفيء في الشريعة: ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال، وهو من الأنفال»^(٣).

وذهب بعضهم إلى أن الفيء والأنفال مترادفان، قال الميرزا القمي: «وقد يطلق الفيء أيضاً على الأنفال، ومنه قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٤)، ويدل على هذه المرادفة حسنة

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٤١.

(٣) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، ص ٢٠٣.

(٤) الحشر / ٦.

محمد بن مسلم...»^(١).

وعليه ففدك عندهم من الفيء؛ لأنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما روى ذلك الشيخ الصدوق وغيره عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فدك، هي ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين»^(٢).

وقد اتفق الشيعة على أنّ الأنفال لا يتعلّق بها الخمس، وإنّما هي خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وبعده للإمام، ويقصدون به أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة المعصومين الأحد عشر عليهم السلام من ولده، قال الشيخ المفيد: «الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السلام في حياته...»^(٣).

وقال المحقّق الكركي: «الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه»صلى الله عليه وآله^(٤).

وقال الشيخ الطوسي في (تهذيب الأحكام): «وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، وهي للإمام القائم مقامه عليه السلام، والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقربات، والآجام، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك»^(٥).

(١) غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج ٤، ص ٣٧١.

(٢) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص ٦١٩.

(٣) المقنعة، المقنعة، ص ٢٧٨.

(٤) الخراجيات، ص ٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٢.

وقد روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام روايات كثيرة في موضوع الأنفال وحكمها، حققوها بعناية كبيرة وأجادوا في ذلك، لا نرى ضرورة في ذكرها.

ومن الواضح أن الأنفال التي تصرّف بها الرسول صلى الله عليه وآله في حياته تصرّفًا يخرجها عن هذا العنوان، فلا يلحقها حكمه بعدئذ، فلو أعطى شيئاً من الأنفال لأحدٍ وملكه إياه خرّج ذلك المعطى عن عنوان النفلية وصار ملكاً لمن ملكه.

وقد اتفق الشيعة على أن الرسول صلى الله عليه وآله قد نحل فدك في حياته لا بته فاطمة عليها السلام، كما روى ذلك علماء الشيعة عن أئمتهم عليهم السلام، إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «ادعوا لي فاطمة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبيك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: هذه فدك، هي ممّ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك؛ لما أمرني الله به، فخذها لك ولولدك»^(١).

ورواه الشيخ الكليني في (الكافي)، بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام^(٢).

وورد ذلك أيضاً في بعض روايات السنة كرواية أبي سعيد الخدري، وابن عباس وغيرهما التي سيأتي الكلام عنها لاحقاً.

وعلى هذا تكون فدك ملكاً صرفاً للزّهاء عليهم السلام، فلا تصل إليها يد الإمام وفق المبنى الشيعي.

(١) الأُمالي، الشيخ الصدوق، ص ٦١٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢١١.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٥٤٣.

والغنيمة عند فقهاء الشيعة تغاير الأنفال حكماً وموضوعاً، فهي تشمل عندهم ما يغنم بالقهر والغلبة من أموال المشركين، وما يغنم بالمعاش والربح، ويتعلق بها الخمس^(١).

والأنفال في اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخذ من الكفار في دار الحرب على وجه القهر والغلبة فقط، قال النووي: «الأنفال: جمع نفل، بالتحريك وبسكونها، الغنيمة... والغنيمة: ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب»^(٢).

وهم مُتَّفِقُونَ على أن الأنفال كانت خالصة لرسول الله ﷺ من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، ويطلق بعض علماءهم على هذه الأنفال اسم: «الأنفال الأولى»^(٤).

لكن ذلك بحسب دعواهم نسخ لاحقاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥)، فشاركت هذه الأصناف - المذكورة في الآية الكريمة - من المسلمين رسول الله ﷺ في الأنفال، قال الشافعي: «كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فردها

(١) منتهى المطلب، العلامة الخلي، ج ٢، ص ٩٢٢.

(٢) المجموع، محيي الدين النووي، ج ١٩، ص ٣٤٨-٣٥٤.

(٣) الأنفال / ١.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٥) الأنفال / ٤١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، ثم نزل عليه منصرفه من بدر: ﴿وَأَعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فجعل الله له ولمن سمي معه الخمس، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الأخماس بالحضور، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم^(١).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، عن ابن عباس، قال: «الأنفال المغانم»^(٢).

روى البيهقي في سننه، عن ابن عباس في سورة الأنفال، قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: «الأنفال: المغانم، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، ليس لأحد منها شيء... ثم انزل الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله، ولذي القربى...»^(٣).

واتفقوا أيضاً على أن فذك ليست من الأنفال (بمعنى الغنيمة)؛ لأنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما يدل على ذلك الكثير من رواياتهم؛ حيث رووا أن أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فذك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن مالك بن أوس، عن عمر،

(١) كتاب الأم، الشافعي، ج٧، ص٣٧٢. وانظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ج٧، ص٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٨. صحيح مسلم، ج٥، ص١٤٦.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٢٩٣.

قال: «كانت أموال بني التّضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل وركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصّة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسّلاح عدة في سبيل الله»^(١).

وأخرجه التّرمذي في سننه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»^(٢).

وأخرجه النسائي في سننه أيضاً^(٣)، وآخرون.

وأخرج أبو داود في سننه، بسنده عن الزّهري، وعبد الله بن أبي بكر، بعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»^(٤).

الفيء

وهو لغة من الرجوع، قال الجوهري: «فاء يفيء فيئاً: رجع، وأفاءه غيره: رجعه، وفلان سريع الفيء من غضبه، وإنه لحسن الفيئة - بالكسر، مثال الفيعة - أي حسن الرجوع»^(٥)، ومنه قيل للظلّ الذي يكون بعد الزّوال: فيء؛ لأنّه يرجع

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥١.

(٢) سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣١.

(٣) سنن النسائي، ج ٧، ص ١٣٢.

(٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٧.

(٥) الصحاح، الجوهري، ج ١، ص ٦٣. لسان العرب، ج ١، ص ١٢٤. تاج العروس،

الزبيدي، ج ١، ص ٢١٣.

من جانب إلى جانب^(١).

وفي اصطلاح السنّة ما يأخذه المسلمون من الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب، فكأنّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، قال أبو بكر الكاشاني الحنفي: «وأما الفيء، فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب»^(٢)، وقال ابن عبد البر المالكي: «الفيء: كلّ ما أخذ من كافر على الوجوه كلّها بغير إيجاب خيل ولا ركاب ولا قتال»^(٣).

وقال محيي الدين النّووي الشافعي: «الفيء: هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال»^(٤).

وقال ابن قدامة: «الفيء هو الرّاجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال»^(٥).

ومذهب جمهورهم في مصرف الفيء هو أنّه ملك خالص لرسول الله ﷺ، قال أبو بكر الكاشاني: «وقد كان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، يتصرف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه، أو يفرقه فيمن شاء؛ قال الله تعالى عزّ شأنه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾»^(٦)^(٧).

(١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ٣، ص ٤٨٢. لسان العرب، ج ١، ص ١٢٦. تاج العروس، الزبيدي، ج ١، ص ٢١٤.

(٢) بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج ٧، ص ١١٦.

(٣) الكافي، القرطبي، ص ٢١٦.

(٤) المجموع، النّووي، ج ١٩، ص ٣٧٥.

(٥) المغني، عبد الله بن قدامة، ج ٧، ص ٢٩٧.

(٦) الحشر / ٦.

(٧) بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج ٧، ص ١١٦.

وقال السمرقندي: «وأما الفياء: فما حصل من غير مقاتلة، فهو خاص للرسول ﷺ، فيتصرف فيه رسول الله كيف شاء»^(١).

ويدلّ عليه ما أخرجه البخاري عن عمر، قال: «كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، ممّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثمّ يجعل ما بقي في السلاح والكرّاع»^(٢).

ومع غصّ النّظر عن مذاهبهم في مصرف الفياء، همّ متفقون على أنّ فذك ممّا لم يوجِف عليها بخيل ولا ركاب، وأنها ملك خالص لرسول الله ﷺ، قال ابن حجر العسقلاني: «وأما فذك، وهي بفتح الفاء والمهملّة بعدها كاف، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أنّ أهل فذك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فذك يطلبون من النّبّي (صلى الله عليه وسلم) الأمان، على أنّ يتركوا البلد ويرحلوا... وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصّة...»^(٣).

ويدلّ على أنّ فذك ملك خالص لرسول الله ﷺ أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة، قالت: «إنّ فاطمة بنت النّبّي (صلى الله عليه وسلم) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفذك، وما بقي من خمس خيبر...»^(٤).

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٢٧-٢٢٨. ج ٦، ص ٥٨.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٤٠-١٤١.

(٤) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٨٢. ج ٦، ص ٥٨. صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٤.

وأخرج أبو داود والبيهقي في سننهما، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه إنه قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك...»^(١).

وحكى النووي في شرحه عن القاضي عياض في تفسير صدقات النبي ﷺ وملكه الخاص، قال: «وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له... فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصة لا حق فيها لأحد غيره»^(٢).

والفيء في اصطلاح علماء الشيعة هو ما يأخذه المسلمون من الكفار من دون إيجاف خيل ولا ركاب، وهو لرسول الله ﷺ خاصة، ولأئمة أهل البيت عليهم السلام بعده، قال الشيخ الطوسي: «الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، والمراد به في الشرع فيما قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية، ما حصل ورجع عليه من غير قتال، ولا إيجاف بخيل، ولا ركاب، فما هذا حكمه كان لرسوله خاصة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام، ليس لغيرهم في ذلك نصيب»^(٣).

وقد مرّ بأن الفيء عند الشيعة من الأنفال، وإن بعض علمائهم ذهب إلى أنها مترادفان، وأنهم متفقون على أنّ رسول الله ﷺ قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

(١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٢٩٦. ج ٧، ص ٥٩.

(٢) شرح مسلم، النووي، ج ١٢، ص ٨٢.

(٣) المبسوط، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ٦٤-٦٦.

اتفاق علماء المسلمين على أن فدك ملك خالص للرسول ﷺ

يتضح من خلال ما تقدّم أنّ المسلمين متفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وأتمّها ملك خالص لرسول الله ﷺ، لا يشاركه أحد فيها، مع غض النظر عن كونها من الأنفال أو الفبيء أو أي اسم آخر، فالمهم هنا هو عدم الخلاف في كونها من ممتلكات رسول الله ﷺ الخاصة.

وقد انعقد إجماع الشيعة على أنّ الرسول ﷺ قد نحل فدك لبضعة فاطمة عينا، وبذلك خرجت من ملكه ﷺ وأصبحت ملكاً خالصاً لها عينا، كما روى ذلك علماءهم - من دون خلاف - عن أمّتهم عينا، إنّهُ لما نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، قال ﷺ: «ادعوا لي فاطمة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبيك يا رسول الله، فقال ﷺ: هذه فدك، هي ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لك؛ لما أمرني الله به، فخذها لك ولولدك»^(١).

كما انعقد إجماع السنّة أيضاً على أنّ رسول الله ﷺ لا يورث وما تركه فهو صدقة، وأن فدك لم تنتقل من ملك الرسول ﷺ بل هي من جملة صدقاته ﷺ، كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه، عن عائشة، قالت: «إنّ فاطمة عينا والعباس أنيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة)»^(٢).

(١) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص ٦١٩. عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٢١١.

(٢) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٥. ج ٨، ص ٣.

ومن خلال ذلك يتبين وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير من أن الحاكم أحق بالتصرف في فذك، باعتبار أنها من أموال الدولة ومن الأنفال، وهي تابعة لأمره^(١)؛ إذ إن فذك كما تقدّم وفق المبنى الشيعي خرجت من عنوان الأنفال، ولا يلحقها حكمها؛ لاتفاقهم على أن الرسول ﷺ قد تصرف فيها في حياته، ونحلها لابنته الزهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، وعليه فلا تصل إليها يد الإمام.

كما أن السنة متفقون على أن فذك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي ملك خالص لرسول الله ﷺ، وقد بقيت على ملكه حتى وفاته عليه السلام، كما أنهم متفقون على أن الرسول ﷺ لا يورث وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النبي الأكرم ﷺ بصدقاته.

وعليه فمن الواضح أنه لا يبقى للقول بأحقية الإمام بالتصرف في فذك إلا التمسك بكونها من تركة الرسول ﷺ وأنه لا يورث، وهذا ليس بجديد وإنما هو مذهب جمهورهم في هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشيعة سقمه ونقلوا الأدلة العقلية والنقلية على عدم خروج الأنبياء والرسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٧.

الفصل الأول

إرث الأنبياء عليهم السلام في النصوص الشيعية وتاريخية فدك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السير التاريخي لفدك

المبحث الثاني: عدم وراثه الأنبياء عليهم السلام
في المرويات الشيعية

المبحث الأول السير التاريخي لفدك

الناظر في المراحل التاريخية التي تقلبت بينها فدك، يقف على حقيقة مفادها أنّ فدك لم تخضع لقاعدة معينة، ولم يُعمل فيها الدليل الواضح، وإنّما كان للاجتهاد والسياسة والهوى والشهوات الدور البارز في صياغة حكمها في أغلب أدوارها، فقد تباينت أعمال الخلفاء الثلاثة في أمرها، واضطرب حالها في زمن الأمويين والعباسيين.

ففي العهد الأوّل انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام كما مرّ تفصيل ذلك.

وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، كما هو ظاهر رواية البخاري ومسلم المتقدّمة، من أنّ عمر قال للعبّاس وأمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية مسلم في صحيحه: «إن شئتم دفعنها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالوا: نعم، قال: ثمّ جئتماي لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك»^(١).

قال ابن حجر في شرحه لذيّل الرواية المتقدّمة (والله لا أقضي بينكما إلاّ بذلك): «أي إلاّ بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية»^(٢).

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٤.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٤٥.

وأقطعها عثمان لعدو الله تعالى وطريد رسوله ﷺ مروان بن الحكم، بعد أن آواه وزوجه ابنته، قال ابن عبد ربّه الأندلسي: «ومّا نقم الناس على عثمان إنّه أوى طريد رسول الله الحكم بن أبي العاص... وأقطع فذك مروان وهي صدقة لرسول الله»^(١).

قال ابن حجر في (فتح الباري): «فلما كان عثمان تصرّف في فذك بحسب ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فذك على بني هاشم ويزوج أيمهم... وكانت كذلك في حياة النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، ثمّ أقطعها مروان يعني في أيام عثمان»^(٢).

وفي خلافة أمير المؤمنين ﷺ الظاهر أنّه استرجعها من مروان؛ لأنه عندما تولّى معاوية أقطعها مروان بن الحكم مرّة ثانية، قال الطّبري في تاريخه: «وحجّ بالناس في هذه السنّة مروان بن الحكم في قول عامة أهل السير، وهو يتوقّع العزل؛ لموجدة كانت من معاوية عليه وارتجاعه منه فذك وقد كان وهبها له»^(٣).

وأورد ابن سعد في طبقاته، عن جعفر بن محمّد الأنصاري، قال: «ولى معاوية مروان بن الحكم المدينة، فكتب إلى معاوية يطلب إليه فذك فأعطاه إياها، فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة آلاف دينار كلّ سنة، ثمّ نزع مروان عن المدينة وغضب عليه معاوية فقبضها منه، فكانت بيد وكيله بالمدينة، وطلبها الوليد بن عتبة بن

(١) العقد الفريد، ابن عبد ربه، ج ٢، ص ٨٧.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٤١.

(٣) تاريخ الطّبري، ج ٤، ص ١٧٣، أحداث سنة تسع وأربعين.

أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص فأبى معاوية أن يعطيه، فلما ولي معاوية مروان المدينة المرة الآخرة ردها عليه بغير طلب من مروان، ورد عليه غلتها فيما مضى، فكانت بيد مروان»^(١).

ثم توالى عليها أيدي بني أمية بعد مروان حتى خلصت لعمر بن عبد العزيز بن مروان، قال البلاذري: «إنَّ عمر بن عبد العزيز خطب النَّاس فقال: (إنَّ فِدك كانت ممَّا أفاء الله على رسوله، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب... ثمَّ ولي معاوية، فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي ولعبد الملك، فصارت لي وللوليد وسليمان، فلما ولي الوليد سألته حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي، فاستجمعتها، وما كان لي من مال أحبَّ^(٢) إلى منها، فاشهدوا أنَّى قد رددتها إلى ما كانت عليه)»^(٣).

ثمَّ إنَّه قام بردها إلى ولد الزهراء ﷺ، قال ياقوت الحموي في (معجم البلدان): «فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فِدك إلى ولد فاطمة رضي الله عنها، فكانت في أيديهم في أيام عمر بن عبد العزيز»^(٤).

ولكن لما توفي عمر بن عبد العزيز، وولي يزيد بن عبد الملك أخذها من ولد فاطمة ﷺ، قال ياقوت: «فلما ولي يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تنزل في أيدي بني أمية»^(٥).

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٥، ص ٣٨٨.

(٢) هذه العبارة تحكي عن سعة فِدك وكثرة وارداتها وخيراتها؛ ولذلك قال أنه ليس له مال أحبَّ إليه منها.

(٣) فتوح البلدان، البلاذري، ج ١، ص ٣٦-٣٧.

(٤) معجم البلدان، الحموي، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٥) المصدر نفسه.

وفي زمن العباسيين ردها أبو العباس السّفاح - عندما تقلّد الأمر - على عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأخذها أبو جعفر المنصور في زمانه منهم، وردّها المهدي بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدي وأخوه من أيديهم، فلم تنزل عندهم حتّى زمن المأمون حيث ردّها إلى أولاد فاطمة، قال ياقوت الحموي: «ولي أبو العباس السّفاح الخلافة، فدفعتها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب، فلما وليّ المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها عنهم، فلما وليّ المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون»^(١).

وقال البلاذري: «ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعتها إلى ولد فاطمة، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: (أمّا بعد... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذك، وتصدق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تنزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم، تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته)، فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عمّاله. فلئن كان ينادى في كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم - أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، إنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما

(١) معجم البلدان، الحموي، ج ٤، ص ٢٣٩.

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى...»^(١).

ولما آل الأمر إلى المتوكل أخذها منهم، وأمر بردها إلى ما كانت عليه قبل المأمون، قال البلاذري: «فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها إلى ما كانت عليه قبل المأمون»^(٢).

ولما تقلد المنتصر الأمر ردها إلى ولد الزهراء عليهما السلام؛ قال ابن الأثير في تاريخه: «كان المنتصر عظيم الحلم... وأمر الناس بزيارة قبر علي والحسين عليهما السلام، وآمن العلويين، وكانوا خائفين أيام أبيه، وأطلق وقوفهم، وأمر برد فدك إلى ولد الحسين والحسن ابني علي بن أبي طالب عليهما السلام»^(٣).

فدك في خلافة أمير المؤمنين ﷺ

ادّعى إحسان ظهير إن أمير المؤمنين ﷺ تعامل مع فدك في خلافته وفق منهج الشيخين أبي بكر وعمر، واستشهد على ذلك بعبارة نسبها للسيد المرتضى، قال: «... كما ذكره السيد مرتضى الملقب بعلم الهدى إمام الشيعة: (إن الأمر لما وصل إلى علي بن أبي طالب كلم في ردّ فدك، فقال: إني لأستحي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر)»^(٤).

(١) فتوح البلدان، البلاذري، ج ١، ص ٣٧-٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٧، ص ١١٦.

(٤) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٩.

وهذا ما سيأتي توضيحه لاحقاً إن شاء الله، ولكنّه كعادته يقوم بالتدليس والتشويش على القارئ مرّة أخرى للأسف الشديد.

وهنا ينبغي التنبيه أولاً إلى أنّ إحسان إلهي ظهير قد نقل تلك العبارة من كتاب (الشافعي) للسيد المرتضى الذي هو ردّ على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وكان ديدن السيّد المرتضى نقل كلام القاضي أولاً، ثمّ يذكر الجواب عليه بعد ذلك، ويستشهد على جوابه حسب مقتضى المقام بروايات من السنّة، كما صرّح بذلك بشكل واضح، ولا يقطع فقرة من الرواية التي يذكرها وإن كان بعضها خلاف مذهبه ومبناه، وإنّما يذكرها بشكل كامل في أغلب الأحيان، وهذا كلّه يحكي الأمانة العلمية للسيّد المرتضى.

غير أنّ إحسان ظهير دلّس هنا في أكثر موضع، فتارة ينسب عبارة القاضي إلى السيّد المرتضى كما تقدّم، وتارة أخرى يقطع فقرة من رواية سنّية أوردها السيّد المرتضى في مقام الردّ على القاضي، وينسبها إلى السيّد المرتضى، كما في المورد.

وقد أصرّ إحسان ظهير على ذلك بشكل كبير، ولا نعرف السبب الحقيقي وراء ذلك؛ هل أنّه التّبس الأمر عليه، أمّ قصّد ذلك؛ لأجل التدليس والإيهام؟!!

ونحن لا نشك في قصده التدليس في المورد؛ لوضوح عبارة السيّد المرتضى. فقد ادّعى القاضي عبد الجبار في كتابه (المغني) بأنّ فاطمة عليها السلام لما سمعت حجة أبي بكر كفت عن الطّلب، قال: «إنّ فاطمة عليها السلام لما سمعت ذلك

كفت عن الطلب فأصابت أولاً وأصابت آخراً»^(١).

وأجابه السيد المرتضى بأن فاطمة عليها السلام إنما كفت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحنة، لكنها عليها السلام انصرفت مغضبة متظلمة متألمة، ثم استشهد على ذلك بروايات السنّة، قال: «فلعمري أنّها كفت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحنة، لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرواة الذين لا يهتمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها»^(٢).

ثم ذكر السيد المرتضى كشاهد من روايات السنّة خطبة الزهراء عليها السلام، حيث نقلها من طريق عروة، عن عائشة، ومن طريق عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي (ابن عائشة)، وإليك نصّ كلام السيد المرتضى في كتابه (الشافعي)، حيث قال: «فأما قوله: (إنّ فاطمة عليها السلام لما سمعت ذلك كفت عن الطلب فأصابت أولاً وأصابت آخراً)، فلعمري أنّها كفت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحنة، لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرواة الذين لا يهتمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها.

ونحن نذكر من ذلك ما يستدلّ به على صحة قولنا، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

(١) المغني في الإمامة (القسم الأول)، القاضي عبد الجبار، ص ٣٢٩.

(٢) الشافعي، السيد المرتضى، ج ٤، ص ٦٩.

عمران المرزباني، قال [حدثني محمد بن أحمد الكاتب]، حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح التّحوي، قال حدثنا الزّيادي، قال حدثنا الشّرقي بن القطامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة.

قال المرزباني: وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا أبو العينا محمد بن القاسم السّيامي، قال: حدثنا ابن عائشة^(١)، قال: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأقبلت فاطمة عليها السلام في لمة من حفدتها إلى أبي بكر).

وفي الرّواية الأولى قالت عائشة: (لما سمعت فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فذلك لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها).

ثمّ اجتمعت الرّوايتان من هاهنا: (ونساء قومها، تطأ ذيوها ما تحرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فينطد دونها ملاءة، ثمّ أنت أنه أجهش القوم لها بالبكاء وارتج المجلس، ثمّ أمهلت هنيئة حتّى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصّلاة على رسوله صلى الله عليه وآله، ثمّ قالت: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم، وأخا ابن عمي دون رجالكم، فبلغ الرّسالة صادعاً بالنّدارة مائلاً عن سنن المشركين ضارباً ثبجهم يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذاً بأكظام المشركين يهشم الأصنام ويفلق الهام، حتّى انهزم الجمع،

(١) ترجمه ابن حجر في (تقريب التهذيب)، قال: «عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جدّه حفص بن عمر بن موسى ابن عبيد الله بن معمر التيمي وقيل له بن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها، ثقة، جواد، رمي بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين»، ج ١، ص ٦٣٨.

وولوا الدبر، وحتّى تفرى الليل عن صبحه، وأسفر الحقّ عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقاشق الشياطين، وتمت كلمة الإخلاص، وكنتم على شفا حفرة من النار، نهزة الطّامع ومذقة الشّارب وقبسة العجلان وموطأ الأقدام، تشربون الطرق وتقتاتون القد أذلة خاسئين، يتخطفكم الناس من حولكم، حتّى أنقذكم الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا والتي وبعد أن مني بسهم الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل النفاق ﴿كلّما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله﴾، ونجم قرن للشيطان، أو فغرت للمشركين فاغرة قذف أخاه في هواها، فلا ينكفى حتّى يظأ صماخها بأخمصه ويطفى عادية لهبها، أو قالت: ويحمد لهبها بحده مكدوداً في ذات الله وأنتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون).

إلى ها هنا انتهى خبر أبي العيناء عن ابن عائشة، وزاد عروة ابن الزبير عن عائشة: (حتّى إذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه ظهرت حسيكة النّفاق وسمل جلاب الدين ونطق كاظم الغاوين، ونبغ حامل الأفكين وهدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم وأطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم، فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين، وللغرة ملاحظين، ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمشكم فألفاكم غضباً فوسمتم غير إبلكم، ووردتم غير شربكم، هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل إنّما زعمتم ذلك خوف الفتنة ﴿ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾، فهيهات منكم وأنى بكم وأنى تؤفكون وكتاب الله بين أظهركم، زواجه بينة، وشواهد لائحة، وأوامره واضحة، أرغبة عنه تريدون، أم غيره تحكمون ﴿بئس للظالمين بدلاً﴾، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها تسرون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وأنتم الآن تزعمون ألا إرث لنا ﴿أفحكّم الجاهليّة يبعون

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤٠﴾.

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي ﴿لقد جئت شيئاً فريباً﴾، فدونها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعود القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون ﴿ولكلّ نأ مستقر وسوف تعلمون﴾.

ثمّ انكفأت إلى قبر أبيها...

قال: فحمد الله أبو بكر وصلى على محمد وآله وقال: يا خير النساء وابنة خير الأنبياء، والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملت إلا بإذنه وأنّ الرائد لا يكذب أهله، وإنّي أشهد الله وكفى بالله شهيداً، وإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة، ولا داراً ولا عقاراً، وإنّنا نورث الكتاب والحكمة، والعلم والنبوة.

قال: فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام كَلَّم في رد فدك، فقال: إنّي لأستحي من الله إن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر) ^(١).

فالناظر في كلام السيّد المرتضى في المورد الذي نقله إحسان إلهي ظهير يجد من الواضح أنّه بصدّد نقل خطبة الزّهراء عليها السلام من طرق السنّة، كما يصرح بذلك في قوله: «فقد روى أكثر الرواة الذين لا يتّهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام» ^(٢).

والعبارة التي نسبها إلهي ظهير - كما يظهر من سياق كلامه المتقدّم - إلى السيّد المرتضى ليست له في الواقع، وإنّما هي فقرة من رواية عروة بن الزبير عن عائشة

(١) الشافي في الإمامة، السيّد المرتضى، ج ٤، ص ٦٨-٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٦٨.

لخطبة الزهراء عليها السلام، وقد أورد المرتضى هذه الخطبة بشكل كامل، كما رواها ابن عائشة وعروة بن الزبير عن عائشة، من دون زيادة أو نقصان، وذلك في مقام الجواب على كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي الآنف.

وخلاصة جواب السيد المرتضى هو أن الروايات السنّية كرواية عروة بن الزبير عن عائشة صريحة الدلالة على غضب الزهراء عليها السلام وسخطها على الشيخين وتظلمها وتألّمها وشكواها منها.

ونقل السيد المرتضى لها في ضمن الرواية التي احتجّ بها لا يعني تبنيها لها، كما هو واضح، ومما يشهد لذلك هو صدر كلام السيد المرتضى - وذلك قبل الاحتجاج برواية عروة - حيث قال: «فلعمري أنّها كفت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف»^(١).

فهذا الصدر لا يتناسب إطلاقاً ولا يجتمع مع كلام عروة في ذيل الخطبة حيث قال: «إنّ الأمر لما وصل إلى علي بن أبي طالب كلف في ردّ فدك، فقال: إني لأستحيي من الله إن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر».

بل ويتنافى معه كما هو واضح؛ إذ إنّ كلام عروة هذا يدلّ على الكف والرّضا، وهو عبارة أخرى عن دعوى القاضي عبد الجبار المتقدّمة؛ حيث قال: «إنّ فاطمة عليها السلام لما سمعت ذلك كفت عن الطلب، فأصابت أولاً وأصابت آخراً».

وقد ردّ ذلك السيد المرتضى بشدّة حيث قال: «أنّها كفت عن الطلب الذي

(١) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج ٤، ص ٦٨.

هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألمة^(١).

وأيضاً ترى بوضوح أنّ المرتضى إنّما احتج بكلام الزهراء عليها السلام برواية عروة بن الزبير عن عائشة، ولم يحتج بمطلق كلام عروة، وتلك الفقرة هي من كلام عروة ذكرها في ذيل روايته لخطبة الزهراء عليها السلام، فبعد أن روى الخطبة بشكل كامل، وما تخللها من أخذ وردّ بين فاطمة عليها السلام وبين أبي بكر، أشار في الذيل لمصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، فرواية عائشة تتعلق فقط بخطبة الزهراء عليها السلام، وأمّا الذيل الذي ذكره عروة فهو حول مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فليس هو من جملة رواية عائشة، وإنّما هو من كلامه، ولا نعرف هدفه من وراء ذكره في ذيل الخطبة مع عدم ارتباطه بها، ولعلّه لترميم التّفرّيع الكبير لكلمات الزهراء عليها السلام بحق الشّيعين.

ومّا يدلّ على أنّ الزهراء عليها السلام إنّما كفّت عن الطّلب الذي هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألمة هو ما أخرج البخاري في صحيحه من طريق عائشة، قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصّديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت»^(٢).

وأخرج في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام بنت

(١) الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٦٨.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٢.

النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: «إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على ابن بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها على^(٢).

فحديث عائشة صريحة الدلالة على مطالبة الزهراء ﷺ بفدك وإرثها من رسول الله ﷺ، وأن أباً بكر منعها ذلك، وأنها لم تقبل حجته، وغضبت عليه حتى وفاتها، ومنع من الصلاة عليها، مبالغة في غضبها عليه بوصية منها ﷺ كما صرحت بذلك بعض الروايات التي لا مجال لذكرها هنا.

مضافاً إلى أن ما ادّعاه عروة وإحسان ظهير محرّف عن وجهه؛ إذ إن أمير المؤمنين ﷺ لم يقل: «إني لاستحي من الله»، وإنما كان حياؤه ﷺ من الناس لثلاث يتهموه بأنه ينحاز لقرابته، ويجرّ النفع لنفسه، بإرجاع فدك إلى

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٨٢.

(٢) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٣-١٥٤.

ورثة الزّهاء عليه السلام، وتهمة جرّ النّفع لنفسه هي التي أطلقها الشّيخان، وردّا بها شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام.

وقد وردت الرواية بوجهها الصّحيح في كتاب (رشح الولاء)، ففيه: «قال الحسن والحسين عليهما السلام لأبيهما علي عليه السلام زمان خلافته: رُدّ علينا يا أمير المؤمنين فدك؛ فإنّك تعلم أنّها حقُّنا، فقال عليه السلام: لا شبهة في أنّ الحقَّ حقُّكما والإزثَ إزثُكما، إلا أنّ الولاةَ الماضين منعوكما ذلك، ومضى عليه الأوّلون، واقتدى به الآخرون، والأنا أستحي إن أردّها إليكما مع علمي أنّها حقُّكما، نعم لو استوت قدماي في هذه المداحض لغيرتُ أشياء»^(١).

فهذا الحديث صريح الدّلالة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يرى أنّ الحقَّ حقّها، والإرث إرثهما، ولا شبهة في ذلك، لكن من قبله ظلموا وسار الناس على ظلمهم، ولو استوت قدماه عليه السلام في تلك المداحض والمزالق لغيرها، وأين هذا من زعم عروة وإحسان ظهير؟! وسيأتي مزيد بيان تحت عنوان (ترسخ سنة من سبقه من الخلفاء).

موقف أمير المؤمنين عليه السلام من فدك

إنّ التّاريخ لم يسجل لنا بصورة واضحة مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أنّ الثّابت أنّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام عليه السلام، حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوّجه ابنته كما تقدّم.

ومن الواضح أيضاً وفقاً للثّابت من عدالة أمير المؤمنين عليه السلام وسياسته في خلافته، أنّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصاً تلك الأمور التي سببت

(١) (رشح الولاء في شرح الدعاء، الحافظ أسعد بن عبد القاهر الإصفهاني، ص ١١٥).

النقمة على عثمان، وأججت الوضع عليه، وبلا شك كانت سياسته الاقتصادية في مقدمتها، فقد أخرج الطبري بسنده إلى عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسون عنه أبدا حتى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حق الله... فأرسل إلى علي فدعاه، فلما جاءه قال: يا أبا حسن، إنه قد كان من الناس ما قد رأيت وكان مني ما قد علمت ولست آمنهم على قتلى فارددهم عني فان لهم الله عز وجل إن أعتبهم من كل ما يكرهون وأن أعطيهم الحق من نفسي ومن غيري وإن كان في ذلك سفك دمي.

فقال له علي: الناس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك، وإني لأرى قوما لا يرضون إلا بالرضى، وقد كنت أعطيهم في قدمتهم الأولى عهداً من الله لترجعن عن جميع ما نقموا فردتهم عنك ثم لم تف لهم بشيء من ذلك، فلا تغرنى هذه المرة من شيء فإني معطيهم عليك الحق، قال: نعم فأعطهم فوالله لأفين لهم، فخرج علي إلى الناس فقال: أيها الناس إنكم إنما طلبتم الحق فقد أعطيتموه، إن عثمان قد زعم إنه منصفكم من نفسه ومن غيره وراجع عن جميع ما تكرهون، فاقبلوا منه ووكدوا عليه.

قال الناس: قد قبلنا فاستوثق منه لنا فإننا والله لا نرضى بقول دون فعل، فقال لهم علي: ذلك لكم، ثم دخل عليه فأخبره الخبر فقال عثمان: اضرب بيني وبينهم أجلا يكون لي فيه مهلة، فإني لا أقدر على رد ما كرهوا في يوم واحد.

قال له علي: ما حضر بالمدينة فلا أجل فيه، وما غاب فأجله وصول أمرك.

قال: نعم، ولكن أجلني فيما بالمدينة ثلاثة أيام.

قال علي: نعم، فخرج إلى الناس فأخبرهم بذلك وكتب بينهم وبين عثمان كتاباً أجله فيه ثلاثاً على أن يرد كل مظلمة ويعزل كل عامل كرهوه ثم أخذ عليه في الكتاب أعظم ما

أخذ الله على أحد من خلقه من عهد وميثاق وأشهد عليه ناساً من وجوه المهاجرين والأنصار فكف المسلمون عنه ورجعوا إلى أن يفي لهم بما أعطاهم من نفسه، فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس، فلما مضت الأيام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئاً مما كرهوه ولم يعزل عاملاً، ثار به الناس»^(١).

وقال الذهبي: «ونقم جماعة على أمير المؤمنين عثمان كونه عطف على عمه الحكم ، وآواه وأقدمه المدينة ، ووصله بمئة ألف»^(٢).

وأخرج البلاذري في أنسابه، بسنده إلى الزهري، قال: «كان مما عابوا على عثمان إن عزل سعد بن أبي وقاص، وولى الوليد بن عقبة، وأقطع آل الحكم دوراً بناها واشترى لهم أموالاً، وأعطى مروان بن الحكم خمس إفريقية، وخص ناساً من أهله ومن بني أمية... وقال عبد الله بن الأرقم خازن بيت المال وصاحبه: اقبض عنا مفاتيحك، فلم يفعل وجعل يستسلف ولا يرد، فجاء عبد الله بالمفاتيح هو وصاحبه يوم الجمعة فوضعاها على المنبر وقالا: هذه مفاتيح بيت مالكم - أو قال: مفاتيح خزائنكم - ونحن نبرأ إليكم منها...»^(٣).

وقد كان من أولويات حكومة أمير المؤمنين عليه السلام هو إصلاح الخلل الاقتصادي والفساد المالي الذي عانت منه الحكومات السابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام عليه السلام في الأيام الأولى لخلافته المباركة كل القطاعات التي أقطعها عثمان، ومنها فدك حيث كان عثمان قد أقطعها لمروان كما تقدم، فأخذها

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٤٠٣-٤٠٤. وانظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٣ ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) أنساب الأشراف، البلاذري، ج ٦ ص ٢٠٨-٢٠٩.

أمير المؤمنين ﷺ وأعادها إلى بيت المال، ففي رواية ابن عباس، قال: «إنّ علياً ﷺ خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: ألا أنّ كلّ قطعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النّساء، وفرق في البلدان، لردته إلى حاله، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق»^(١).

ومن كلام للإمام ﷺ فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان: «والله لو وجدته قد تزوج به النّساء وملك به الإمام لردته؛ فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»^(٢).

لماذا لم يرجع أمير المؤمنين ﷺ فدك لأهل البيت ﷺ؟

لم يثبت أن أمير المؤمنين ﷺ قد أرجع فدك إلى أهل البيت ﷺ، بل توجد روايات من طرق الشيعة تؤكد أنّه ﷺ لم يرجعها، فقد وروى الشيخ الصدوق في (علل الشرائع)، بسنده عن إبراهيم الكرخي، قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ فقلت له: لأيّ علّة ترك علي بن أبي طالب ﷺ فدك لما ولي الناس؟ فقال: (للاقتداء برسول الله ﷺ لما فتح مكة، وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك؟ فقال ﷺ: وهل ترك عقيل لنا داراً؟ إنّ أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدك لما ولي)»^(٣).

وسياقي الكلام عن رواية الشيخ الصدوق هذه في (علل الشرائع) لاحقاً.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٦.

(٣) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج ١، ص ١٥٥.

ومن هنا انبثق هذا الإشكال، وهو أنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك إلى أهل البيت عليهم السلام في خلافته يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرّف الشّيخين فيها، لكن هذا الإشكال واضح البطلان، ويمكن الإجابة عنه من خلال النقاط التّالية:

١ - تصريح الإمام عليه السلام بأن فدك حق فاطمة عليها السلام

إنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك في خلافته لأهل البيت عليهم السلام لا يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرّف الشّيخين فيها؛ لتصريجه عليه السلام سابقاً بكونها حق فاطمة عليها السلام وأن الشّيخين قد أخذها منها عليها السلام، وقد سجّل لنا التّاريخ بكلّ وضوح هذه الإدانة من أمير المؤمنين عليه السلام لموقف الشّيخين إزاء فدك، وأنّه عليه السلام كان يراها من جملة حقوقهم التي أخذت منهم، كما في رواية مسلم في الصّحيح التي تقدّم ذكرها، من أنّ عمر قال لأمر المؤمنين عليهم السلام والعبّاس بعد أن جاء إليه وطالبه بإرث رسول الله صلى الله عليه وآله وفدك: «فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجتّما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نورث ما تركنا صدقة، فرأيتاه كاذباً أنّما غادراً خائناً... ثمّ توفى أبو بكر وأنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليّ أبي بكر فرأيتاني كاذباً أنّما غادراً خائناً... فولّيتها، ثمّ جتّني أنت وهذا وأنتم جميع وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالوا: نعم، قال: ثمّ جتّني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فان

عجزتما عنها فرداها إليّ»^(١).

فهذه الحديث صريح الدلالة على أن أمير المؤمنين ﷺ كان يعتقد بأن فدك حق الزهراء ﷺ، ولذا طالب عمر بإرجاعها إليه (على)، فقوله: «ثم جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي»، صريح في تخصمها - حسب زعمهما - في الإرث، لا في ولاية الصدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك: «والله لا أفضي بينكما إلا بذلك»، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وقد صرح بذلك ابن حجر بذلك، قال: «ولفظه في آخره (ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أفضي بينكما إلا بذلك)، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية»^(٢). وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا الحديث ودلالته لاحقاً^(٣).

وأخرج الطبراني بسنده عن عمر، قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نحن أحق الناس برسول الله وبما ترك)، قال: فقلت والذي بخير؟ قال: (والذي بخير)، قلت: والذي بفدك؟ فقال: (والذي بفدك)، قلت: أما والله حتى

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٤٥.

(٣) وذلك عند مناقشة حديث (لا نورث ما تركنا صدقة)، تحت عنوان: (ثالثاً: أمير المؤمنين ﷺ والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)).

تحزّوا رقابنا بالمناشير»^(١).

٢ - لم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام فذلك لمبررات موضوعية

إنّ الباحث في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام والظّروف التي أحاطت بها، يقف على أسباب عدم إرجاعه عليه السلام فذلك لأهل البيت عليهم السلام في خلافته، وهذه لمحة لبعض من تلك الأسباب والمبررات:

ألف - ترسخ سنة من سبقه من الخلفاء

إنّ من الواضح تاريخياً أنّ أمير المؤمنين عليه السلام استلم خلافة الرّسول عليه السلام بعد مرور ما يقارب خمساً وعشرين سنة من رحيل النّبّي الخاتم عليه السلام، في الوقت الذي سنّت فيه الحكومات السابقة كثيراً من القوانين وأحكمت العديد من السنن التي ترسّخت في صدور كثير من المسلمين، بحيث كان من غير الممكن تغييرها بهذه البساطة والعجالة، ومن تلك الأمور التي أقرّوها هو أنّ فذلك من جملة تركة الرّسول عليه السلام، وأنه لا يورث وما تركه صدقة، فتغيير هذا الأمر ومخالفته بشكل سريع يولّد قراءة خاطئة لخلافة الإمام عليه السلام؛ بحيث يفهم إنّه استغلّ الوضع لصالحه، ممّا سيساهم في تعقيد الأمور أكثر ممّا هي عليه عقب فتنة عثمان.

وفي بعض الروايات الشيعية إشارة لهذا المعنى، فقد روى الشيخ الكليني في (الكافي)، بسنده عن سليم بن قيس الهلالي، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال: «قد عملت الولاية

(١) المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٥، ص ٢٨٨.

قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيّرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ، لتفرّق عني جندي حتّى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ.

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم ﷺ فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة ﷺ، ورددت صاع رسول ﷺ كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله ﷺ لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد، ورددت قضايا من الجور قضي بها، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق فرددتهن إلى أزواجهن، واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأرحام، وسببت ذراري بني تغلب، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا، وأعطيت كما كان رسول الله ﷺ يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة، وسويت بين المناكح، وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه، ورددت مسجد رسول الله ﷺ إلى ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت باحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجت من أدخل مع رسول الله ﷺ في مسجده ممن كان رسول الله ﷺ أخرجه، أدخلت من أخرج بعد رسول الله ﷺ ممن كان رسول الله ﷺ أدخله، حملت لناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّة، وأخذت الصدقات على أصنافها حدودها، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ردّدت أهل نجران إلى مواضعهم، وردّدت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

إذا لتفرّقوا عني، والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري...»^(١).

وفي الروايات السنّية أن هذا الأمر بعينه حدث لرسول الله ﷺ حيث أبقى بعض الأمور من دون تغيير؛ لعدم تحمّل نفوس القوم، فقد أخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»^(٢).

وأخرج عنها بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حدائث قومك بالكفر لنقضت البيت ثمّ لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإن قريشاً استقصرت ببناءه وجعلت له خلفاً»^(٣).

وأخرج عنها بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، (وألزقته) بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)، فذلك الذي حمل ابن الزبير عليه هدمه»^(٤).

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٨، ص ٥٨ - ٦٣.

(٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٦. ج ٨، ص ١٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٦.

(٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٦.

وأخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن عائشة أيضاً، قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»^(١).

وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى) عن عائشة أيضاً، قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية هدمت الكعبة وجعلت لها بابين)، فلما ملك بن الزبير جعل لها بابين»^(٢).

وبلفظ آخر، قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم)، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: (لولا حدثان قومك بالكفر)»^(٣).

فإذا كان هذا شأن رسول الله ﷺ مع القوم فأمر المؤمنين أعذر، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الآيات الكريمة التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ والاستئذان بسنته، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٥)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة النازلة في هذا الشأن.

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩٨.

(٢) السنن الكبرى، النسائي، ج ٣، ص ٤٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٤) آل عمران/ ٣٢.

(٥) الأحزاب/ ٢١.

وقد روي في مصادرنا الكثير من هذه الروايات التي تكشف عن كثير من الملبسات، وتزيح الستار عن الغموض الذي يعتري حوادث تلك الحقبة من التاريخ الإسلامي، وخصوصاً المتعلّق منها بموقف أمير المؤمنين عليه السلام من الثلاثة المتقدّمين عليه بشكل عام، وليس في خصوص فذك فقط، فقد روى الشيخ الصدوق في (علل الشرائع) من طريق ابن مسعود، قال: «احتجوا في مسجد الكوفة، فقالوا ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم ينازع الثلاثة كما نازع طلحة والزبير وعائشة ومعاوية؟

فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فأمر أن ينادي بالصلاة جامعة، فلما اجتمعوا صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (معاشر الناس، إنه بلغني عنكم كذا وكذا). قالوا صدق أمير المؤمنين قد قلنا ذلك.

قال: (فان لي بسنة الأنبياء أسوة فيما فعلت، قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾). قالوا: ومن هم يا أمير المؤمنين؟

قال: (أولهم إبراهيم عليه السلام إذ قال لقومه: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فإن قلت إن إبراهيم اعتزل قومه لغير مكروه أصابه منهم فقد كفرتم، وإن قلت اعتزلهم لمكروه رآه منهم فالوصي أعذر.

ولي بابن خالته لوط أسوة إذ قال لقومه: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، فإن قلت إن لوطاً كانت له بهم قوة فقد كفرتم، وإن قلت لم يكن له قوة فالوصي أعذر.

ولي بيوسف عليه السلام أسوة إذ قال: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾، فإن

قلتُم إنَّ يوسفَ دعا ربه وسأله السجنَ لسخط ربه فقد كفرتم، وإن قلتُم إنَّه أراد بذلك لئلا يسخط ربه عليه فاختر السجنَ فالوصي أعذر.

ولي بموسى ﷺ أسوة إذ قال: ﴿ففررت منكم لما خفتكم﴾، فإن قلتُم إنَّ موسى فر من قومه بلا خوف كان له منهم فقد كفرتم، وإن قلتُم إنَّ موسى خاف منهم فالوصي أعذر.

ولي بأخي هارون ﷺ أسوة إذ قال لأخيه: ﴿يا بن أمِّ إنَّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني﴾، فإن قلتُم لم يستضعفوه ولم يشرفوا على قتله فقد كفرتم، وإن قلتُم استضعفوه وأشرفوا على قتله فلذلك سكت عنهم فالوصي أعذر.

ولي بمحمد صلى الله عليه وآله أسوة حين فر من قومه ولحق بالغار من خوفهم وأنامني على فراشه، فإن قلتُم فر من قومه لغير خوف منهم فقد كفرتم، وإن قلتُم خافهم وأنامني على فراشه ولحق هو بالغار من خوفهم فالوصي أعذر»^(١).

ب . تبعات خلافة عثمان

جاءت خلافة أمير المؤمنين ﷺ إثر انقضاء خلافة عثمان التي خلَّفت تركة ثقيلة من المشاكل والفتن التي سببتها سياساته الخاطئة وسوء إدارته لاسيَّما الماديَّة، التي أثارت سخط الأمة على دار الخلافة، وأجَّجت الوضع على حكومته حتَّى انتهى الأمر إلى مقتله.

فقد جاء في تاريخ الطُّبري، عن عبد الرحمن بن يسار، قال: «لما رأى النَّاس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى ما بالآفاق

(١) علل الشرائع، الشَّيخ الصدوق، ج ١، ص ١٤٨-١٤٩.

منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثَّغور: انكم إننا خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّ وجلّ تطلبون دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنّ دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلّموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كلّ أفق حتّى قتلوه»^(١).

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «في هذه السنّة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإنّ الجهاد عندنا، وعظم الناس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وليس أحد من الصّحابة ينهي ولا يذب إلاّ نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد السّاعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت»^(٢).

وجاء في (تاريخ الإسلام) للذهبي: «وكان أصحاب النّبّي صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة، وظنوا أنّ الأمر لا يبلغ قتله، فلما قتل ندموا على ما ضيعوه في أمره»^(٣).

وقد كانت عائشة ابنة أبي بكر في مقدمة المحرضين على عثمان، فكانت تارة تتهمه بالكفر وتحث على قتله، فقد أخرج الطّبري في تاريخه بسنده إلى أسد بن عبد الله، قال: «عمن أدرك من أهل العلم: إنّ عائشة رضي الله عنها لما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة لقيها عبد بن أمّ كلاب وهو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أمه فقالت له: مهيم؟ قال: قتلوا عثمان رضي الله عنه فمكثوا ثمانيا، قالت: ثمّ صنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالاجتماع فجازت بهم الأمور إلى خير

(١) تاريخ الطّبري، ج ٣، ص ٤٠٠-٤٠١.

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٥٠-١٥١.

(٣) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٣، ص ٤٤٨.

مجاز اجتمعوا على علي بن أبي طالب، فقالت: والله ليت أن هذه انطبقت على هذه أن تمّ الامر لصاحبك، ردوني ردوني، فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قتل والله عثمان مظلوماً، والله لأطلبن بدمه، فقال لها ابن أمّ كلاب: ولم؟ فوالله إن أول من أمال حرفه لانت، ولقد كنت تقولين: اقتلوا نعتلاً فقد كفر، قالت: إنهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقالوا وقولي الأخير خير من قولي الأوّل، فقال لها ابن أمّ كلاب:

منك البداء ومنك الغير	ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الامام	وقلت لنا إنه قد كفر
فهينا أطعناك في قتله	وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا	ولم ينكسف شمسنا والقمر
وقد بايع الناس ذا تدرا	يزيل الشبا ويقيم الصعر
ويلبس للحرب أثوابها	وما من وفي مثل من قد غدر

فانصرفت إلى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع إليها الناس فقالت: يا أيها الناس إن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوماً ووالله لأطلبن بدمه»^(١).

وكان عثمان إذا نيل منه وعيب نعت به «نعتل»^(٢).

وكانت تارة ثلاثة تنعته بالطاغية وتنهى عن الدّفْع عنه، فقد جاء في الأنساب: «ومرّ عبد الله بن عباس بعائشة وقد ولاه عثمان الموسم وهي بمنزل من

(١) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٧٧. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٢) قال الجوهري: «نعتل اسم رجل كان طويل اللحية، وكان عثمان إذا نيل منه وعيب شبه بذلك الرجل؛ لطول لحيته»، الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٢. وانظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٠.

منازل طريقها فقالت: يا بن عباس إنّ الله قد أُنك عَقلاً وفهماً وبيناً فإياك أن ترد الناس عن هذه الطاغية»^(١).

وكانت تارة رابعة تخرج قميص رسول الله ﷺ وشعراً من شعره وتقول إنّ عثمان أبلى سنة الرسول ﷺ قبل أن يبلى ثوبه وشعره، فقد أخرج البلاذري في الأنساب من طريق عباس بن هشام بن محمد، عن أبي مخنف في إسناده قال: «وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت وأخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثوباً من ثيابه ونعللاً من نعاله ثمّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا شعره وثوبه ونعله ولم يبل بعد، فغضب عثمان غضباً شديداً حتّى ما درى ما يقول، فالتج المسجد وقال الناس سبحان الله سبحان الله»^(٢).

وفيه من طريق الزهري، قال: «وأطلعت عائشة شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وثياباً من ثيابه - فيما يحسب وهب - ثمّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم»^(٣).

وجاء في (الاستيعاب) لابن عبد البر: «وكان الأحنف عاقلاً حليماً ذا دين وذكاء وفصاحة ودهاء لما قدمت عائشة البصرة أرسلت إليه فأتاها، فقالت: ويحك يا أحنف بم تعتذر إلى الله من ترك جهاد قتلة أمير المؤمنين عثمان، أمن قلة عدد أو أنك لا تطاع في العشيرة، قال: يا أمّ المؤمنين ما كبرت السن ولا طال العهد وإن عهدي بك عام أول تقولين فيه وتنالين منه، قالت: ويحك يا أحنف إنهم ماصوه موصل الإناء ثمّ

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٣) أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٩٢.

قتلوه، قال: يا أم المؤمنين إني آخذ بأمرك وأنت راضية وأدعه وأنت ساخطة»^(١).

كذلك طلحة بن عبيد الله كان هو الآخر في مقدمة المؤلّبين على عثمان أيضاً، فقد أخرج البلاذري في أنسابه عن ابن سيرين إنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد على عثمان من طلحة»^(٢).

وجاء في (الأنساب) أيضاً: «ومر مجمع بن جارية الأنصاري بطلحة بن عبيد الله فقال: يا مجمع ما فعل صاحبك؟ قال: أظنكم والله قاتليه، فقال طلحة: فإن قتل، فلا ملك مقرب ولا نبي مرسل»^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن حكيم بن جابر، قال: «لما حصر عثمان أتى علي طلحة وهو مستند إلى وسائد في بيته، فقال: أنشدك الله! ما رددت الناس عن أمير المؤمنين فإنه مقتول، فقال طلحة: لا والله حتى تعطي بنو أمية الحق من أنفسها»^(٤).

بل ورد إن الذي أمر بقطع الماء عن عثمان هو طلحة، فقد جاء في (الأنساب) أيضاً: «قال أبو مخنف وغيره: (واشتد عليه طلحة بن عبيد الله في الحصار، ومنع من أن يدخل إليه الماء حتى غضب علي بن أبي طالب من ذلك، فأدخلت علي روايا الماء)»^(٥).

وقال ابن حجر: «وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن قيس بن أبي

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ٢ ص ٧١٦.

(٢) أنساب الأشراف، ج ٦، ص ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٩٢.

(٤) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ٧، ص ٢٧٦.

(٥) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٨٨.

حازم إنّ مروان بن الحكم رأى طلحة في الخيل فقال: هذا أعان على عثمان، فرماه بسهم في ركبته، فما زال الدم يسبح حتى مات»^(١).

كذلك كان في مقدّمة المؤلّين على عثمان جماعة من كبار الصّحابة، منهم عبد الرّحمن بن عديس البلوي، فقد قال فيه العيني عن ابن وضاح: «إمام الفتنة هو عبد الرّحمن بن عديس البلوي وهو الذي جلب على عثمان رضي الله تعالى عنه أهل مصر»^(٢).

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) ضمن ترجمته: «كان عبد الرّحمن بن عديس البلوي ممن بايع تحت الشّجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو عمر: (هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه)»^(٣).

ومنهم محمّد بن أبي حذيفة، فقد قال فيه ابن حجر ضمن ترجمته: «محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة... ذكره الواقدي فيمن كان يكنى أبا القاسم واسمه محمد من الصّحابة، واستشهد أبوه أبو حذيفة باليمامة فضم عثمان محمداً هذا إليه ورباه فلما كبر واستخلف عثمان استأذنه في التّوجه إلى مصر فأذن له فكان من أشدّ الناس تأليبا عليه...»^(٤).

وقال فيه الدّهبي: «محمّد بن أبي حذيفة هو الأمير أبو القاسم العبشمي، أحد الأشراف، ولد لأبيه لما هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة. وله رؤية... ثمّ كان ممن قام على

(١) الإصابة، ابن حجر، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٢) انظر: عمدة القاري، العيني، ج ٥، ص ٢٣١.

(٣) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ٢، ص ٨٤٠.

(٤) الإصابة، ابن حجر، ج ٦، ص ١٠.

عثمان، واستولى على إمرة مصر»^(١).

وقال فيه ابن عبد البر: «وكان محمد بن أبي حذيفة أشد الناس تأليماً على عثمان»^(٢).

ومنهم عمر بن العاص، قال فيه ابن عبد البر: «وكذلك كان عمرو بن العاص مذعزله عن مصر يعمل حيله في التآليب والظعن على عثمان»^(٣).

ومنهم حكيم بن جبلة العبدي، فقد قال فيه ابن عبد البر: «أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم له رواية ولا خبراً يدل على سماعه منه ولا رؤية له، وكان رجلاً صالحاً له دين مطاعاً في قومه»^(٤).

ومنهم محمد بن أبي بكر، فقال فيه ابن حجر: «له رؤية... وكان علي يثنى عليه»^(٥).

وقال عنه ابن عبد البر: «وكان علي بن أبي طالب يثنى على محمد بن أبي بكر ويفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد، وكان ممن حضر قتل عثمان»^(٦).

وغيرهم من الصحابة الذين ألبوا على عثمان مما لا يسع المجال لذكرهم. فتلك الأمور من إحدائات عثمان وتحريض عائشة وطلحة وجماعة ممن كبار الصحابة قد سببت سخطاً عاماً على عثمان، وأججت الوضع عليه،

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٣، ص ٤٧٩-٤٨٠.

(٢) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ٣، ص ١٣٦٩.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٣٦٩.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٦٦. اسد الغابة، ابن الاثير، ج ٢، ص ٤٠.

(٥) تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٥٩.

(٦) الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣٦٧.

ورفعت الأصوات بإقالتته، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن أبي سعيد، قال: «إنّ ناساً كانوا عند فسطاط عائشة فمر بهم عثمان، وأرى ذلك بمكة، قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا بعثه أو سبه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفي أجراً منه على غيره، فقال: يا كوفي، أتسبني؟ أقدم المدينة، كأنه يتهدده، قال: فقدّم المدينة فقبل له: عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة حتّى أتى عثمان، فقال عثمان: والله لأجلدنك مائة، قال: فقال طلحة: والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانياً، قال: لأحرمك عطاءك، قال: فقال طلحة: إنّ الله سيرزقه»^(١).

وتعدّ خلافة عثمان المرحلة الوحيدة من مراحل الخلافة التي شهدت قيام وثورة أصحاب رسول الله | من أجل الإطاحة بالخليفة ونظام حكمته، وقد قتل عثمان خلال تلك الانتفاضة على يدي المنتفضين، فقد جاء في تاريخ الطّبري: «لما رأى الناس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النّبّي صلى الله عليه وسلم إلى من بالآفاق منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثغور: إنكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عز وجل تطلبون دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنّ دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كلّ أفق حتّى قتلوه»^(٢).

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «في هذه السنة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإنّ الجهاد عندنا، وعظم الناس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد،

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٢٦٤. ج ٨، ص ٦٨٥.

(٢) تاريخ الطّبري، ج ٣، ص ٤٠٠-٤٠١.

وليس أحد من الصحابة ينهي ولا يذب إلا نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد الساعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت»^(١).

وأخرج البلاذري في الأنساب من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «إنّ المصريين لما قدموا فشكوا عبد الله بن سعد بن أبي سرح سألوا عثمان أن يولي مكانه محمد بن أبي بكر، فكتب عهده وولاه ووجه معهم عدة من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح، فشخص محمد بن أبي بكر وشخصوا جميعاً، فلما كانوا على مسيرة ثلاث من المدينة إذا هم بغلام أسود على بعير وهو يحبط البعير خبطاً كأنه رجل يطلب أو يُطلب، فقال له أصحاب محمد بن أبي بكر: ما قصتك وما شأنك، هارب أو طالب؟ فقال لهم مرة: أنا غلام أمير المؤمنين، وقال مرة أخرى: أنا غلام مروان وجهني إلى عامل مصر برسالة، قالوا: فمعك كتاب؟ قال: لا، ففتشوه فلم يجدوا معه شيئاً، وكانت معه إداوة قد يبست وفيها شيء يتقلقل، فحركوه ليخرج فلم يخرج، فشقوا الإداوة فإذا فيها كتاب من عثمان إلى ابن أبي سرح، فجمع محمد من كان معه من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ثم فك الكتاب بمحضر منهم فإذا فيه: إذ أتاك محمد بن أبي بكر وفلان وفلان فاحتل لقتلهم وأبطل كتاب محمد، وقر على عمك حتى يأتيك رأيي، واحبس من يجيء إلي متظلماً منك إن شاء الله»^(٢).

وأخرج ابن شبة النميري الحادثة أيضاً في (تاريخ المدينة)، من طريق سعيد بن المسيب، بزيادة، حيث جاء فيه: «قال: فلما قرأوا الكتاب فزعوا ورجعوا إلى المدينة، وختم محمد الكتاب بخواتيم نفر كانوا معه، ودفع الكتاب إلى

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٥٠.

(٢) أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

رجل منهم، فقدم المدينة، فجمعوا طلحة والزبير وعلياً وسعداً ومن كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم، وأخبروهم بقصة الغلام، وأقرأوهم الكتاب، فلم يبق أحد من أهل المدينة إلا حنق على عثمان، وزاد ذلك من كان غضب لابن مسعود وأبي ذر وعمار حنقاً وغيظاً، وقام أصحاب محمد فلحقوا بمنازلتهم، وحاصر الناس عثمان، وأجلب عليه محمد بن أبي بكر بيني تميم وغيرهم، وأعانته على ذلك طلحة بن عبيد الله، وكانت عائشة رضي الله عنها تقبحه كثيراً، فلما رأى ذلك علي بعث إلى طلحة والزبير وسعد وعمار ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بدري، ثم دخل على عثمان رضي الله عنه ومعه الكتاب والبعير والغلام، فقال له علي: هذا الغلام غلامك؟ قال: نعم، قال: فالبعير بعيرك؟ قال: نعم، قال: وأنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: لا، وحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب ولا أمرت به، قال له علي رضي الله عنه: فالخاتم خاتمك؟ قال: نعم، فقال له علي رضي الله عنه: كيف يخرج غلامك على بعيرك بكتاب عليه خاتمك لا تعلمه؟! فحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب، ولا أمرت به، ولا وجهت هذا الغلام إلى مصر، فأما الخط فعرفوا إنّه خط مروان، وشكوا في أمر عثمان رضي الله عنه، وسألوه أن يدفع إليهم مروان فأبى - وكان مروان عنده في الدار - فخرج أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من عنده غضاباً، وشكوا في أمره، وعلموا إنّه لا يحلف بباطل إلا أنّ قوماً قالوا: لا يبرأ عثمان من قلوبنا إلا أن يدفع إلينا مروان حتى نثخنه، ونعرف حال الكتاب، فكيف يؤمر بقتل رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بغير حق؟! فإن يكن عثمان كتبه عزلناه، وإن يكن

مروان كتبه على لسان عثمان نظرنا ما يكون منا في أمر مروان، ولزموا بيوتهم، وأبى عثمان أن يخرج إليهم مروان، وخشي عليه القتل، وحاصر الناس عثمان ومنعوه الماء»^(١).

وجاء في طبقات ابن سعد وأنساب البلاذري (اللفظ لابن سعد): «كان المصريون الذين حصروا عثمان ستائة رأسهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين رأسهم مالك الأشر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رأسهم حكيم بن جبلة العبدي»^(٢).

وجاء في (الكامل في التاريخ): «وكان بمصر محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة يحرسان على عثمان، فلما خرج المصريون خرج فيهم عبد الرحمن بن عديس البلوي في خمسمائة وقيل في ألف وفيهم كنانة بن بشر الليثي وسودان بن حمران السكوني وقتيرة بن فلان السكوني وعليهم جميعاً الغافقي بن حرب العكي وخرج أهل الكوفة وفيهم زيد بن صوحان العبدي والأشر النخعي وزباد بن النضر الحارثي وعبد الله بن الأصم العامري وهم في عداد أهل مصر وعليهم جميعاً عمرو بن الأصم وخرج أهل البصرة فيهم حكيم بن جبلة العبدي وذريح بن عباد وبشر بن شريح القيسي وابن المحترش وهم بعداد أهل مصر وأميرهم حرقوص بن زهير السعدي فخرجوا جميعاً في شوال»^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن وثاب، قال: «بعثني أمير المؤمنين عثمان فقال: ادع الأشر، فجاء... فقال: يا أشر، ما يريد الناس مني؟ قال: ثلاث ليس من

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج ٤، ص ١١٥٩-١١٦١، أنساب الأشراف، ج ٦، ص ١٨٤-

١٨٥، وانظر: الثقات، ابن حبان، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٣، ص ٧١. أنساب الأشراف، ج ٦، ص ٢١٩.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٥٨-١٥٩.

إحداهن بد، يخبرونك بين أن تخلع لهم أمرهم، فتقول: هذا أمركم، فاختروا له من شئتم، وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتلوك...»^(١).

وجاء في الأنساب في حادثة محاصرة عثمان: «فبعث عثمان إلى عليّ فلما أتاه قال: (يا أبا الحسن أتت هؤلاء القوم فادعهم إلى كتاب الله وسنة نبيه)، قال: نعم، أن أعطيتني عهد الله وميثاقه على أنك تفي لهم بكلّ ما أضمنه عنك، قال: نعم، فأخذ عليّ عليه عهد الله وميثاقه على أوكد ما يكون وأغلظ، وخرج إلى القوم فقالوا: وراءك، قال: لا بل أمامي تعطون كتاب الله وتعتبون من كلّ ما سخطتم، فعرض عليهم ما بذل عثمان فقالوا: أتضمن ذلك عنه؟ قال: نعم، قالوا: رضينا، وأقبل وجوههم وأشرفهم مع عليّ حتّى دخلوا على عثمان وعاتبوه فأعتبهم من كلّ شيء، فقالوا: اكتب بهذا كتاباً فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله عثمان أمير المؤمنين لمن نعم عليه من المؤمنين والمسلمين أن لكم أن تعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيه، يُعطى المحروم ويؤمّن الخائف ويُرَد المنفي ولا تُجمر البعوث ويؤفر الفيء، وعلي بن أبي طالب ضمّين للمؤمنين والمسلمين على عثمان بالوفاء بما في هذا الكتاب، شهد: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب خالد بن زيد، وكتب في ذي القعدة سنة خمس وثلاثين، فأخذ كلّ قوم كتاباً فانصرفوا، وقال عليّ بن أبي طالب لعثمان: اخرج فتكلّم كلاماً يسمعه الناس ويحملونه عنك وأشهد الله على ما في قلبك فإن البلاد قد تمخضت عليك، ولا تأمن أن يأتي ركب آخر من الكوفة أو من البصرة أو من مصر فتقول: يا عليّ اركب إليهم فإن لم أفعل قلت: قطع رحمي واستخف بحقي، فخرج عثمان فخطب

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٥٨٣.

النَّاس فأقر بما فعل واستغفر الله منه وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من زلّ فلينب)، فأنا أول من اتعظ، فاذا نزلت فليأتني اشرافكم فليروني رأيهم، فوالله لو ردني إلى الحقّ عبد لا تبعته، وما عن الله مذهب إلا إليه، فسر الناس بخطبته واجتمعوا إلى بابه مبتهجين بما كان منه، فخرج إليهم مروان فزبرهم وقال: شأهت وجوهكم، ما اجتماعكم؟ أمير المؤمنين مشغول عنكم، فإن احتاج إلى أحد منكم فسيدعه فانصرفوا، وبلغ علياً الخبر فأتى عثمان وهو مغضب فقال: أما رضيت من مروان ولا رضي منك إلا بإفساد دينك وخديعتك عن عقلك، وإني لأراه سيوردك ثم لا يصدرك، وما أنا بعائد بعد مقامي هذا لمعابتك، وقالت له امرأته نائلة بنت الفرافصة: قد سمعت قول عليّ بن أبي طالب في مروان وقد أخبرك أنّه غير عائد إليك، وقد أطعت مروان ولا قدر له عند النَّاس ولا هية، فبعث إلى عليّ فلم يأتَه»^(١).

وأخرج الطّبري من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التّوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسون عنه أبداً حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحاء وأهل بيته فقال لهم: قد صنع القوم ما قد رأيتم فما المخرج، فأشاروا عليه أن يرسل إلى ابن عليّ طالب فيطلب إليه أن يردهم عنه ويعطيهم ما يرضيهم ليطاؤهم حتّى يأتيه أمداد، فقال: إنّ القوم لن يقبلوا التعليل وهي محملي عهدا وقد كان مني في قدمتهم الأولى ما كان فمتى أعطهم ذلك يسألوني الوفاء به، فقال مروان بن الحكم: يا أمير المؤمنين مقاربتهم حتّى تقوى أمثل من مكائرتهم على القرب فأعطهم ما سألوك وطاؤهم ما طاولوك فإنها هم بغوا عليك فلا عهد لهم، فأرسل إلى عليّ فدعاه، فلما جاءه قال: يا أبا حسن، إنّه قد كان من النَّاس ما قد

(١) أنساب الأشراف، ج ٦، ص ١٧٩-١٨٠. وانظر: تاريخ الطّبري، ج ٣، ص ٣٩٥-٣٩٧. الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ١٦٤-١٦٦. البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٩٢-١٩٤.

رأيت وكان مني ما قد علمت، ولست آمنهم على قتلي، فارددهم عني فإن لهم الله عز وجل إن أعتبهم من كلّ ما يكرهون، وأن أعطيهم الحقّ من نفسي ومن غيري، وإن كان في ذلك سفك دمي، فقال له علي: الناس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك، وإني لأرى قوماً لا يرضون إلا بالرضى، وقد كنت أعطيهم في قدمتهم الأولى عهداً من الله لترجعن عن جميع ما نعموا فردتهم عنك ثم لم تف لهم بشيء من ذلك، فلا تغرني هذه المرة من شيء فإنني معطيهم عليك الحقّ، قال: نعم، فأعطيهم فوالله لأقين لهم، فخرج علي إلى الناس فقال: أيها الناس إنكم إنما طلبتم الحقّ فقد أعطيتموه إن عثمان قد زعم إنّه منصفكم من نفسه ومن غيره وراجع عن جميع ما تكرهون، فاقبلوا منه ووكدوا عليه، قال الناس: قد قبلنا فاستوثق منه لنا فإننا والله لا نرضى بقول دون فعل، فقال لهم علي: ذلك لكم، ثمّ دخل عليه فأخبره الخبر، فقال عثمان: اضرب بيني وبينهم أجلاً يكون لي فيه مهلة، فإنني لا أقدر على رد ما كرهوا في يوم واحد، قال له علي: ما حضر بالمدينة فلا أجل فيه، وما غاب فأجله وصول أمرك، قال: نعم، ولكن أجلني فيما بالمدينة ثلاثة أيام، قال علي: نعم، فخرج إلى الناس فأخبرهم بذلك وكتب بينهم وبين عثمان كتاباً أجله فيه ثلاثاً على أن يرد كلّ مظلمة ويعزل كلّ عامل كرهوه ثمّ أخذ عليه في الكتاب أعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من عهد وميثاق وأشهد عليه ناساً من وجوه المهاجرين والأنصار، فكف المسلمون عنه ورجعوا إلى أن يفي لهم بما أعطاهم من نفسه، فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس، فلما مضت الأيام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئاً ممّا كرهوه ولم يعزل عاملاً، ثار به الناس، وخرج عمرو بن حزم الأنصاري حتّى أتى المصريين وهم بندي خشب فأخبرهم الخبر وسار معهم حتّى قدموا المدينة، فأرسلوا إلى عثمان ألم نفارقك على أنك زعمت أنك تائب من أحداثك وراجع عما كرهنا منك وأعطينا على ذلك عهد الله وميثاقه، قال: بلى، أنا على ذلك، قال: فما هذا الكتاب الذي وجدنا مع

رسولك وكتبت به إلى عاملك»^(١)، وقد تقدم الإشارة إلى هذا الكتاب.

وبهذا يتضح أن سياسات عثمان الخاطئة اللامبررة أوجدت هوة سحيقة بين الأمة، وكادت أن تمحو من أذهان الأمة صورة الإمام التي رسمها رسول الله ﷺ لها، وأثارت الفتن والنعرات، وخلفت تركت خطيرة أثقلت كاهل أمير المؤمنين ﷺ، فجعل صلوات الله عليه وسلامه نصب عينيه إصلاح الأمور وإرجاعها إلى ما كانت عليه في زمن نبي الإسلام ﷺ، وإعادة تلك الصور التي رسمها الرسول ﷺ للإمام من بعده إلى أذهان الأمة، لاسيما تلك المتعلقة منها ببيت مال المسلمين.

فوضع الإمام ﷺ تلك السياسة المادية لعثمان ومن سبقه جانباً، ودعا إلى العدل والمساواة، غير آبه بسخط البعض ممن لم يرتض هذه السياسة الجديدة، وقد عمم الإمام ﷺ هذه السياسة الربانية وطبقها على نفسه وأهل بيته وأقربائه وولاته قبل الآخرين من آحاد الأمة، ففي رواية ابن عباس، قال: «إنّ علياً ﷺ خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: ألا أن كلّ قطعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق»^(٢).

فأرجع الإمام ﷺ إلى بيت مال المسلمين كلّ القطائع التي أقطعها عثمان لمن هبّ ودبّ، وكانت فدك من بين تلك الأمور التي شملها العدل العلويّ

(١) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٠٣-٤٠٤. الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢٦٩.

إلاّ أنّ إعطاءها لأهل البيت عليهم السلام كان سيضّرّ بهذه السياسة، وسيراه البعض خروجاً عنها، وأنه عليه السلام أراد أن يطبّق العدل والمساواة على المسلمين دون أهل بيته عليهم السلام.

وقد لخصّ الإمام عليه السلام الخطوط العامة لسياسته في كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري، وهو عامله على البصرة، وقد بلغه إنّه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها: «أما بعد، يا ابن حنيف فقد بلغني أنّ رجلاً من فتيّة أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عاتلهم مجفو، وغنيهم مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه. ألا وإن لكلّ مأموم إماما يقتدى به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعقة وسداد، فوالله ما كنت من دنياكم تبرا، ولا ادخرت من غنائمها وفرا، ولا أعددت لبالي ثوبي طمرا.

بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلمته السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد حدث تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زيد في فسحتها وأوسعت يدا حافرها لا ضغظها الحجر والمدر، وسد فرجها التراب المتراكم.

وإنّما هي نفسي أروضاها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق، ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القرز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تحير الأطمعة، ولعل

بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشعب، أو أبيت مبطانا وحولي
بطون غرثى وأكباد حرى...

أقنع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة
لهم في جشوية العيش، فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها
، أو المرسله شغلها تقمّمها، تكثرش من أعلافها وتلهو عما يراد بها، أو أترك سدى أو
أهمل عابثاً، أو أجز حبل الضلالة، أو أعتسف طريق المتاهة.

وكأني بقائلكم يقول إذا كان هذا قوت ابن أبي طالب فقد قعد به الضعف عن
قتال الاقران ومنازلة الشجعان، ألا وإن الشجرة البرية أصلب عوداً، والروائع
الخضرة أرق جلوداً، والنباتات البدوية أقوى وقوداً وأبطأ خموداً، وأنا من رسول
الله كالصنو من الصنو والذراع من العضد، والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما
وليت عنها، ولو أمكنت الفرص من رقابها لسارعت إليها، وسأجهد في أن أظهر
الأرض من هذا الشخص المعكوس والجسم المركوس حتى تخرج المدرة من بين
حب الحصيد...

طوبى لنفس أدت إلى ربها فرضها، وعركت بعجنها بؤسها، وهجرت في الليل
غمضها حتى إذا غلب الكرى عليها افترشت أرضها وتوسدت كفها في معشر
أسهر عيونهم خوف معادهم، وتجاft عن مضاجعهم جنوبهم، وهممت بذكر
ربهم شفاهم، وتقشعت بطول استغفارهم ذنوبهم ﴿أولئك حزب الله ألا أن
حزب الله هم المفلحون﴾، فاتق الله يا ابن حنيف ولتكفك أقراصك ليكون من
النار خلاصك^(١).

(١) نهج البلاغة، ج ٣، ص ٧٠-٧٥.

ج - تجنيب الإمام عليه السلام أهل بيته الصراع من بعده

إنّ الباحث عن أسباب عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك لأهل البيت عليه السلام في خلافته لا بدّ له أن يأخذ بعين الاعتبار أمراً مهماً يساهم إلى حدّ بعيد في فهم تلك الأسباب والدواعي، وهذا الأمر هو أنّ الإمام عليه السلام أراد تجنيب أهل بيته المزيد من المآسي؛ وذلك وفق علمه بمستقبل الأمة وما ستشهده من انقسامات وصراعات وأحداث مؤلمة سيكون لأهل بيته عليه السلام منها سهم وافر، وقد علم ذلك بإخبار النبي صلى الله عليه وآله وعلم الإمامة ورؤيته الثاقبة وعقله الرّاجح وعلمه الفاضل، فأراد تجنيب أهل بيته عليه السلام بعض الهموم من بعده، وأن لا يثقل كاهلهم فوق ما سيلحقهم من الأذى.

فقد ثبت واشتهر بين المسلمين أنّ الرسول صلى الله عليه وآله أخبر بما سيصيب الأمة من التمزق والفرقة والتطاول على أهل بيته عليه السلام، كما أخرج ذلك أحمد بن حنبل في مسنده^(١)، والترمذي وأبو داود في سننهما^(٢)، وغيرهم في غيرها، عن أبي هريرة، قال (واللفظ لأبي داود): «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افترقت اليهود على إحدى (أو اثنتين) وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى (أو اثنتين) وسبعين فرقة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(٣).

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، قال: «سمعت الصادق المصدوق يقول: (هلاك أمّتي على يدي غلظة من قريش)، فقال مروان: غلظة؟ قال أبو

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٢) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٣٤.

(٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٩٠.

هريرة: إن شئت أن أسميهم؛ بني فلان وبني فلان»^(١).

وقال القرطبي معلقاً على حديث البخاري الأنف: «وكأنهم [يعني بني فلان وبني فلان في كلام أبي هريرة] والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن تنزل منزلتهم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدر عنهم قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة وبمكة وغيرها، وغير خاف ما صدر عن الحجاج وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك الناس بالحجاز والعراق وغير ذلك.

وبالجملة: فبنو أمية قابلوا وصية النبي صلى الله عليه وسلم في أهل بيته وأمتة بالمخالفة والعقوق، فسفكوا دماءهم، وسبوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخربوا ديارهم، وجحدوا فضلهم وشرفهم، واستباحوا لعنهم وشتمهم، فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته، وقابلوه بنقيض مقصودة وأمنيته، فواخجلتهم إذا وقفوا بين يديه، وفضيحتهم يوم يعرضون عليه»^(٢).

فبعد هذا الإخبار من الرسول ﷺ بمستقبل الأمة وأهل بيته ﷺ، لم يكن خيار للإمام علي عليه السلام إلا أن يرسم وفق مؤهلاته طريقاً لأهل بيته ﷺ يخفف به عنهم بعض المصائب التي ستصيبهم من بعده، ومن جملة ذلك هو أنه عليه السلام لم يرجع إليهم فذك؛ حتى لا تستغل كمبرر لتأليب الوضع عليهم، خاصة وأنه عليه السلام يعلم بأنها أصبحت مادة خلاف بين الأمة، وأن خلافته ستكون قصيرة؛ لوقوفه على أن الأمة ستغدر به، فقد نصت الروايات

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٨.

(٢) التذكرة، القرطبي، ص ٦٤٢.

الواردة عن رسول الله ﷺ بأن أهل بيته عليه السلام سيتعرضون من بعده للظلم العظيم، فقد أخرج الحاكم في مستدركه، بسنده عن حيان الأسدي، قال: سمعت علياً يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الأُمَّة ستغدر بك بعدي، وأنت تعيش على ملتي، وتقتل على مستي، من أحبّك أحبّني، ومن أبغضك أبغضني، وإن هذه ستخضب من هذا)، يعني لحيته من رأسه. وقد صحح الحاكم هذا الحديث^(١)، وكذا الذهبي في التلخيص^(٢).

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، بسنده عن أبي إدريس الأسدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «مما عهد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ الأُمَّة ستغدر بك من بعدي)»^(٣).

وكذا ابن عساكر في تاريخه أيضاً^(٤)، وابن كثير (ت / ٧٧٤ هـ) في (البداية والنهاية)^(٥).

وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة)، بسنده عن ثعلبة الحماي، قال: «سمعت علياً على المنبر وهو يقول: (والله إنّه لعهد النبي الأمي إليّ: إنّ الأُمَّة ستغدر بك بعدي)»^(٦).

وأخرجه الذهبي في (تذكرة الحفاظ)، بسنده عن علقمة، قال: «قال علي:

(١) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری، ج ٣، ص ١٥٣.

(٢) مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، ج ٣، ص ١٥٣.

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ١١، ص ٢١٦.

(٤) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٤٢، ص ٤٤٨.

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٦، ص ٢٤٤.

(٦) دلائل النبوة، البيهقي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٢٧٥٩.

عهد إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الأمة ستغدر بك من بعدي)»^(١).
وأخرج الحاكم في مستدركه أيضاً، بسنده عن ابن عباس، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: (أما أنك ستلقى بعدي جهداً)، قال: في سلامة من ديني؟ قال: (في سلامة من دينك)»، وقال الحاكم بذيله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٢).

وأخرج أبو يعلى الموصلي (ت/ ٣٠٧ هـ) في مسنده، عن أبي عثمان، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «اعتنني [رسول الله ﷺ] ثم أجهدت باكياً، قال: قلت يا رسول الله، ما يبكيك؟ قال: (ضغائن في صدور أقوام لا يدونها لك إلا من بعدي)، قال: قلت يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال: (في سلامة من دينك)»^(٣).

وكذا أخرجه عنه البغدادي (ت/ ٤٦٣ هـ) في تاريخه^(٤)، وابن عساكر (ت/ ٥٧١ هـ) في تاريخه أيضاً^(٥)، والذهبي (ت/ ٧٤٨ هـ) في (ميزان الاعتدال)، وقال: «رواه النسائي في مسند علي من طريق حرمي، ورواه البغوي عن القواريري عن حرمي»^(٦).

وأخرجه أيضاً الهيثمي (ت/ ٨٠٧ هـ) في (مجمع الزوائد)، وقال بذيله: «رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه الفضل بن عميرة، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقيّة

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ٣، ص ٩٩٥.

(٢) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النسابةوری، ج ٣، ص ١٥١.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، ج ١، ص ٤٢٧.

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ١٢، ص ٣٩٤.

(٥) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٤٢، ص ٣٢٢.

(٦) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ٣، ص ٣٥٥-٣٥٦.

رجاله ثقات»^(١).

وقد أخرج صدر الحديث الحاكم في مستدركه، بسنده عن الفضل بن عميرة^(٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٣).

وأخرجه ابن عدي (ت / ٣٦٥ هـ) في (الكامل)، بسنده عن أنس بن مالك، قال: «خرجت وعلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيطان المدينة، فمرّنا بحديقة، فقال علي: ما أحسن هذه الحديقة! قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (حديقتك في الجنة أحسن منها)، حتّى مرّ من تسع حدائق ويقول مثلها، وجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يبكي، فقال علي: ما يبكيك؟ قال (ضغائن في صدور قوم لا يبدوها حتّى يفقدوني)»^(٤).

وكذا ابن عساكر في تاريخه^(٥)، والذهبي في (ميزان الاعتدال)^(٦). وأخرجه عن ابن عباس، الطبراني (ت / ٣٦٠ هـ) في (المعجم الكبير)^(٧).

وهذا ما حصل فعلاً خلال المقاطع التاريخية المختلفة للحكومات

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ١١٨.

(٢) قال الحاكم النيسابوري: «حدثنا علي بن حمّاذ العدل، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا علي بن عبد الله المدني وإبراهيم بن محمد بن عرعة، قالوا: ثنا حرمي بن عمار، حدثني الفضل بن عميرة، أخبرني ميمون الكردي، عن أبي عثمان النهدي، أن علياً رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ أخذ بيدي ونحن في سكك المدينة إذ مرّنا بحديقة فقلت يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! قال: لك في الجنة أحسن منها)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، المستدرک، ج ٣، ص ١٣٩.

(٣) المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ١٣٩.

(٤) الكامل، عبد الله بن عدي، ج ٧، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٥) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٤٢، ص ٣٢٣.

(٦) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ٤، ص ٤٨٠.

(٧) المعجم الكبير، الطبراني، ج ١١، ص ٦١.

المتعاقبة على تولي زمام الأمر، فقد أخذت فدك فيها بعداً سياسياً، بل أصبح بعدها السياسي أعمق بكثير من بعدها المادي، وتحوّلت إلى ورقة ذات مدلول خاص، فكلّمها أراد الحاكم أن يوحي بأنه يُظهر المودة لأهل البيت ﷺ مثلاً أرجع فدك للآل ﷺ، وإذا أراد كسب التيار المقابل سلبها منهم، وهكذا دواليك، ومن هنا نجد أنّها أرجعت إليهم ﷺ في زمن بعض الحكومات التي حاولت الإيحاء بقربها لهم ﷺ؛ من أجل التأثير على الأمة، كما نشاهد ذلك في زمن بعض الحكام العباسيين كالمأمون، كما تقدّم.

لكن بالرغم من حرص الإمام عليّ عليه السلام الشديد على تجنّب أهل البيت ﷺ الصراعات من بعده، إلا أنّ الأمة - للأسف الشديد - لم ترع لهم ذمة، ولم تحفظ فيهم عهد الرسول ﷺ، فقد جاء في (تاريخ الطبري): «ومال الناس على نساء الحسين وثقله ومتاعه فإن كانت المرأة لتنازع ثوبها عن ظهرها حتّى تغلب عليه فيذهب به منها»^(١).

وأخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن أنس بن مالك، قال: «أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخضوباً بالوسمة»^(٢).

وأخرج الترمذي في سننه، بسنده عن أنس أيضاً، قال: «كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين فجعل يقول بقضيب له في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً،

(١) تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢١٦.

قال: قلت: أما إنّه كان من أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

د - ترفع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادية بعد ظلامه الزهراء عليها السلام

إنّ أهل البيت عليهم السلام، ترفعوا عن الدّخول في نزاع ماديّ بعد أن أخذ منهم كلّ هذه السنين، فلا يريدون استغلال الظروف السّياسية التي تسمح بأن يضعوا أيديهم على فدك - خاصّة بعد مقتل عثمان وخلافة أمير المؤمنين عليه السلام - ليقطعوا الطريق أمام المتصيّدين للفرص من أجل إثارة الفتنة وتعميق هوة الخلاف بين الأمة؛ لسمّو نفوسهم وطهارتهم عليهم السلام.

وقد أشارت الروايات الشيعية لهذا المعنى، فقد روى الشيخ الصدوق في (علل الشرائع)، بسنده عن إبراهيم الكرخي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: لأيّ علّة ترك علي بن أبي طالب عليه السلام فدك لما ولي الناس؟ فقال: (للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة، وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله ألاّ ترجع إلى دارك؟ فقال صلى الله عليه وآله: وهل ترك عقيل لنا داراً؟ إنا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدك لما ولي»^(٢).

وتقدّم ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابن حنيف عامله على البصرة: «بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلمته السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانها في غد جدث^(٣) تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها»^(٤).

(١) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٥.

(٢) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج ١، ص ١٥٥.

(٣) المظان: جمع مظنة وهو المكان الذي يظن فيه وجود الشيء، وموضع النفس الذي يظن وجودها فيه في

ومن هنا فقد غَضَّ أهل البيت ﷺ النَّظْرَ عن الجانب المادي لفدك، وأصبحت بالنسبة لهم أحد الرموز التي تعبَّر عن حقِّهم في خلافة الرِّسول ﷺ ومظلوميَّتهم، بل إنَّها كانت من أشدِّ الأمور وطأة على قلوبهم؛ لفظاعة خطبها وما حصل فيها من تجاوز على المقام الطاهر للزهراء البتول ﷺ حتَّى أثر عنهم ﷺ قولهم: إنَّها صديقة شهيدة، كما في رواية الشَّيخ الكليني في (الكافي)، بسنده عن الإمام الرضا ﷺ، قال: «إنَّ فاطمة ﷺ صديقة شهيدة»^(١).

ومن هنا عندما كانت تطرح مسألة فدك على أهل البيت ﷺ كنوا بها عن غضب الخلافة منهم، وإنَّ إرجاعها الحقيقي هو إرجاع الخلافة إليهم ﷺ، ومما يؤيد ذلك هو ما أخرجه الزمخشري في (ربيع الأبرار) من أنَّ هارون الرشيد كان يقول للإمام موسى الكاظم ﷺ: يا أبا الحسن حدِّ فدك حتَّى أردّها إليك، فيأبى، حتَّى ألحَّ عليه، فقال ﷺ: «لا آخذها إلا بحدودها، قال: وما حدودها؟ قال: إنَّ حدَّتها لم تردّها؟ قال: بحقِّ جدِّك إلاّ فعلت، قال: أمّا الحدَّ الأوَّل فعدن، فتغيَّر وجه الرشيد، وقال: إنَّها، قال: والحدَّ الثاني سمرقند، فأربد وجهه، والحد الثالث إفريقية، فاسودَّ وجهه وقال: هيه، قال: والرابع سيف البحر ممَّا يلي الجزر وأرمينية، قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحوَّل إلى مجلسي، قال الإمام ﷺ: قد أعلمتك أنَّني إنَّ حدَّتها لم تردّها، فعند ذلك عزم على قتله»^(٢).

غد هو الحدِّث، بالتحريك أي القبر.

(١) نهج البلاغة، خطب أمير المؤمنين ﷺ، ج ٣، ص ٧١.

(٢) الكافي، الشَّيخ الكليني، ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) ربيع الأبرار، الزمخشري، ج ١، ص ٣١٥-٣١٦، باب البلاد والديار والأبنية.

وقريب من هذا المعنى أشارت إليه رواية الشيخ الكليني في (الكافي) بسنده عن علي بن أسباط، من أنّ الإمام الكاظم عليه السلام لما رأى المهدي العباسي يرد المظالم، قال له: «(ما بال مظلمتنا لا نترد؟) فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: (إنّ الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه عليه السلام فدك وما والاها، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيه عليه السلام ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾... فدعاها رسول الله عليه السلام فقال لها: يا فاطمة إنّ الله أمرني أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله عليه السلام، فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها... فقال له المهدي: يا أبا الحسن حدّها لي، فقال: حدّها منها جبل أحد، وحدّها منها عريش مصر، وحدّها منها سيف البحر، وحدّها منها دومة الجندل...»^(١).

فالإمام عليه السلام إنّما قصد في هذه الرواية هو أنّ فدك ببعدها المعنوي تمثّل كلّ حدود الدّولة الإسلاميّة، فإذا كان المهدي العباسي صادقاً في دعواه ردّ المظالم فليردّ مظلومية أهل البيت عليهم السلام الكبرى وهي حقّهم في خلافة الرّسول عليه السلام، وقيادة الأمّة طبق موازين الإسلام الواقعية التي لا يعرفها بعد نبي الإسلام عليه السلام غيرهم عليهم السلام.

وهذا المعنى لا يدركه إحسان إلهي ظهير وأضرابه ممّن ابتعدوا عن معين أهل البيت عليهم السلام العذب الصافي الطاهر؛ ولذا قابل الرواية المتقدّمة للشيخ الكليني بالتهجّم والسخرية حيث قال: «والرواية الثانية التي نذكرها هي طريفة ومروية أيضاً في الأصول من الكافي أنّ أبا الحسن موسى... ورد على المهدي، ورآه يردّ المظالم فقال: (... فقال له المهدي: يا أبا الحسن! حدّها لي، فقال: حدّها منها جبل أحد،

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٥٤٣.

وحدُّ منها عريش مصر، وحدُّ منها سيف البحر، وحدُّ منها دومة الجندل)، يعني نصف العالم كله، انظر إلى القوم وأكاذيبهم، فأين قرية من خبير من نصف الدنيا؟ فيا عجباً للقوم ومبالغتهم، كيف يعظّمون الحقير، وكيف يكبرّون الصغير؟ وفي هذه دليل لمبالغات القوم وترهاتهم^(١).

ولا نملك جواباً لمثل هذا الأسلوب إلاّ السكوت، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم ما قال الشاعر:

وَسَكَتُ عَنْ رَدِّ السَّفِيهِ وَرَبِّهَا كَانَ السَّكُوتُ عَنِ الْجَوَابِ جَوَاباً

هـ - فدك في حوزة أمير المؤمنين ﷺ

يمكن أن يقال: إنّ فدك بعدما عادت لحيازة أمير المؤمنين، وأصبح هو المتصرف الحقيقي فيها بوصفه خليفة للمسلمين ﷺ، لعلّه أرجعها إليهم، أو استأذنهم في ضمها لبيت مال المسلمين، خصوصاً مع ملاحظة الأوضاع التي لازمت خلافة الإمام ﷺ، والجهات التي فتحتها الناقمون عليه ممّن ضاق عليهم عدله ومساواته، فلم يكن من الضروري أن يعيدها ﷺ لأهل البيت ﷺ بعد أن أعادها لبيت المال، وإنّما هو ﷺ كصاحب حقّ وخليفة للمسلمين عمل فيها بما كان يراه مناسباً آنذاك.

(١) الشّيعّة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٩٠.

المبحث الثاني

عدم وراثه الأنبياء عليهم السلام في الرويات الشيعية

تحامل إحسان ظهير كثيراً على علماء الشيعة زاعماً أنهم غفلوا عن أن رواية (لا نورث، ما تركناه صدقة) مروية في كتب الشيعة أنفسهم نصّاً ومضموناً، قال: «فالرواية التي ردّوها هنا حسداً ونقمة على الصديق لم يعلموا إن إمامهم الخامس^(١) المعصوم رواها من رسول الله ﷺ، وفي كتابهم أنفسهم...»^(٢)، ثم ذكر بعد ذلك روايتين رواهما الشيخ الكليني في (الكافي) عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وادّعى ظهير أن هناك روايتين رواهما الشيخ الصدوق تؤيدان مضمون رواية الكافي، قال إحسان ظهير: «وهناك روايتان غير هذه الرواية رواهما صدوق القوم تؤيد هذه الرواية وتؤكدها...»^(٣)، وذكر بعد ذلك هاتين الروايتين.

وحتى تبين الحقيقة في المقام نورد أولاً الروايات التي رواها الشيخ الكليني والصدوق رحمهما الله تعالى في الباب، ثم نذكر بعد ذلك ما يمكن أن يقال فيهما؛ ليتضح مدى بطلان دعوى ظهير، وضعفه المفرط لدرجة إنه

(١) يزعم إحسان إلهي ظهير بأنه مُلمّ بمذهب الإمامية وهو لا يفرّق بين الإمام الصادق عليه السلام وبين الإمام الباقر عليه السلام، فكما هو واضح أن رواية الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو الإمام السادس عند الشيعة الإمامية، وليس الإمام الخامس كما ذكر إحسان إلهي ظهير.

(٢) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٨٦.

لم يفرق بين مورد هذه الروايات، وبين رواية أبي بكر مع شدة وضوح الفرق بينهما:

١ = رواية الشيخ الكليني لا دلالة فيها على عدم إرث الأنبياء ﷺ

روى الشيخ الكليني في كتابه (الكافي) بسنده عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر»^(١).

وروى قريباً منه الشيخ الكليني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء؛ وذلك إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً...»^(٢).

وهاتان الروايتان لا دلالة فيهما على عدم الإرث المالي للأنبياء عليهم السلام؛ إذ هما واردتان في بيان فضيلة العلم والعلماء، وأن الأنبياء عليهم السلام لم يتركوا درهماً ولا ديناراً ليورثوهما؛ إذ ليس همّهم جمع الأموال الذي هو ديدن أهل الدنيا، وإنما همّهم وديدنهم وشأنهم هو العلم، وقد تركوا علماً وأحاديث ورثوها للعلماء تورّيث تعلم؛ لذلك قال في ذيل الرواية: «فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً»، وهذا لا يتنافى مع تورّيثهم عليهم السلام لذويهم ما كان في أيديهم من

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٣٤. الأمالي، الشيخ الصدوق، ص ١١٦. ثواب الأعمال، ص ١٣١.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٣٢.

الضرورات التي يحتاجون إليها في حياتهم ومعاشهم.

فقوله: «لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم» هو جملة خبرية تحكي عن أمر تكويني مفاده انتقال علوم الأنبياء ﷺ إلى العلماء، ولا يمكن أن يكون جملة إنشائية بصدد إنشاء حكم شرعي؛ لأنّ الجعل والتشريع بالجملة الإنشائية إنّما يكون في الأمور التي يمكن جعلها بالإنشاء اللفظي كالولاية والقضاء... وأمّا العلم والحديث والتّحليّ بالفضائل (والتي هي من أوضح ما أورثوه ﷺ) فلا يحصل إلا ببذل الجهد والاكتساب، كما هو واضح.

وحصر ما أورثوه بالعلم والحديث هو في الواقع حصر إضافي في مقابل الدرهم والدينار، وليس هو حصراً حقيقياً؛ إذ أتهم ﷺ لم يورثوا العلم والحديث فقط، بل أورثوا أموراً غيرهما من الزهد والتقوى...

ومن هنا فالظنّ بأنّ معنى رواية الشيخ الكليني هو نفس مفاد حديث (لا نورث)، هو ظن باطل نابع من قلة التدبّر والإمعان في معنى الروایتين، هذا مع اختلاف لفظيهما، فإنّ رواية الكليني تقول: «لم يورثوا» أي أتهم لم يكونوا يملكون شيئاً ليورثوه، بينما رواية البخاري تقول: «لا نورث»، أي أتهم ليس من حقهم التّوريث، والفرق بين المعنيين ظاهر.

مع أنّه قد يقال: إنّ رواية البخاري ناظرة للحكم، فهي تريد أن تبين حكم الإرث بالنسبة للنبي ﷺ، بينما رواية الكليني ناظرة للموضوع، فهي تريد بيان ورثة الأنبياء ﷺ حيث وسّعت هذا الموضوع فأضافت العلماء إلى الورثة مع فقدان الصلة النّسبية بينهم وبين الأنبياء ﷺ، ولم تحصر

توريث الأنبياء ﷺ بهذا المصداق وإنما أضافته إلى بقية الورثة مع أنهم يرثون من الأنبياء ﷺ العلم والحديث فقط.

فلسان هاتين الروايتين وأمثالهما هو الإشارة إلى فضيلة العلم ومنزلة العالم، وأن أصحاب الأنبياء ﷺ يجب أن يجتدوا في طلب العلم والأخلاق والفضيلة والسيرة الحسنة حتى يكونوا كالأنبياء ﷺ علماً وأخلاقاً وسيرةً، ليقوموا بدورهم من بعدهم في تزكية الأمة وتعليمها الكتاب والسنة، لا أن ينتهزوا فرصة صحبتهم ويستغلّوها للإغراض الدنيوية من جمع المال والحرص على تحصيل المقام والجاه.

٢ = رواية الشيخ الصدوق غريبتان عن مسألة إرث الأنبياء ﷺ

وقريبا من رواية الشيخ الكليني المتقدمة روى الشيخ الصدوق عن بنت ابن أبي رافع، عن أمها، قالت: «قالت فاطمة ؑ: يا رسول الله هذان ابناك فنحلها، فقال رسول الله ﷺ: (أما الحسن فنحلته هييتي وسؤدي، وأما الحسين فنحلته سخائي وشجاعتي)»^(١)، وروى الشيخ الصدوق في كتابه (الخصال)، بسنده عن بنت أبي رافع أيضاً، قالت: «أنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بابنيها الحسن والحسين عليهما السلام إلى رسول الله ﷺ في شكواه الذي توفي فيها، فقالت: يا رسول الله هذان ابناك فورثها شيئاً، قال: (أما الحسن فإن له هييتي وسؤدي، وأما الحسين فإن له جرأتي وجودي)»^(٢).

وهاتان الروايتان أجنبيتان عن مسألة الإرث المالي للأنبياء ﷺ:

(١) الشيخ الصدوق، الخصال، ص ٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٧.

فأما الرواية الأولى: فمن الواضح أنها لم ترد في مورد الإرث، وإنما هي واردة في مورد الهدية؛ بقريته قولها: «فنحلها»، وتدلّ على أنّ الزهراء عليها السلام طلبت من والدها الرسول ﷺ أن ينحل الحسن والحسين نحلة، فنحل الحسن هيبته وسؤدده، ونحل الحسين سخاءه وشجاعته.

وأما الرواية الثانية: فلا يمكن حملها على مورد الإرث؛ لأن الحسن والحسين، ليسا من ورثة النبي ﷺ مع وجود الزهراء عليها السلام، فهي ليست ناظرة إلى الأمور المادية، وإنما المقصود هو أنّ الزهراء عليها السلام طلبت من والدها الرسول ﷺ أن يعطيها من خصاله الكريمة عليه السلام، خاصّة مع ملاحظة الروايات التي تبرز شدّة علاقتها بوالدها النبي الخاتم ﷺ، مضافاً إلى أنّ الإرث إنّما يصدق بعد وفاة الشخص فلا يطلب منه أثناء حياته أن يورث.

موقف الزهراء عليها السلام من حكم أبي بكر في إرثها

تقدّم أنّ حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما - فضلاً عن غيرهما - صريح الدلالة على أنّ الزهراء عليها السلام لم تكن راضية عن حكم أبي بكر.

وفي بعض الروايات السننية أنّه قد تكرّرت مطالبتها عليها السلام مع اختلاف زمانها، كما يدلّ على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثها، أرضه من فذك وسهمه من خير...»^(١).

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٥.

فالرواية المتقدّمة عن عائشة تدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام قد طالبت لوحدها بإرثها، وهذه الرواية تدلّ على أنّها عليها السلام والعبّاس معاً قد طالبا بإرثها.

وقد بقيت الزّهراء عليها السلام على موقفها حتّى أيامها الأخيرة، كما يكشف عن ذلك غضبها على الشيخين؛ حيث توفّيت وهي غاضبة عليهما، كما أخرج ذلك البخاري ومسلم في الصّحيح بسندهما عن عائشة زوج الرّسول صلّى الله عليه وآله، قالت: «غضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتّى توفّيت»^(١).

ويؤيّد ذلك سعي الشيخين لاسترضائها عليها السلام إلى اللّحظات الأخيرة، إلّا أنّها عليها السلام لم ترضّ عنها وماتت عليها السلام وهي غاضبة عليهما كما هو صريح رواية البخاري المتقدّمة.

دعوى تراجع الزّهراء عليها السلام عن مطالبة أبي بكر ورضاها عنه

من خلال ما تقدّم يتّضح وهن ما نسجه خيال إحسان إلهي ظهير من أنّ الزّهراء عليها السلام تراجعت عن مطالبة أبي بكر ورضيت بحكمه، قال: «ولمّا ذكر هذا الصّدّيق لفاطمة رضي الله عنها تراجعت عن ذلك، ولم تتكلّم فيها بعد حتّى ماتت»^(٢).

فمن أين جاء بهذا الزّعم وحديث البخاري ومسلم عن عائشة يدلّ بكلّ وضوح على غضبها وسخطها على أبي بكر حتّى توفّيت وهي غاضبة عليه؟! ودلالة هذا الغضب على عدم الرضى أوضح وأبلغ من آلاف

(١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٢. ج ٥، ص ٨٢.

(٢) الشّيعه وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٣.

الكلمات، بل لم يؤذن له بها بعد وفاتها.

وقد اتفقت كلمة الشيعة على أن رسول الله ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدك، فلما تولى أبو بكر الخلافة أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله ﷺ، فأبى أن يدفع إليها شيئاً، فغضبت عليه وأقسمت أن لا تكلمه ولتدعون الله عليه، ولم تزل كذلك حتى حضرها الوفاة فأوصت أن لا يصلي عليها، فصلّى عليها أمير المؤمنين عليه السلام ودُفنت ليلاً، قال ابن ميثم البحراني: «المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم أن رسول الله ﷺ أعطها [أي فدك] فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طرق مختلفة... فلما تولى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله ﷺ... فأجابها عن الميراث بخبر رواه...»^(١)، ثم ذكر ابن ميثم البحراني خطبة الزهراء عليها السلام، وفي ختام الخطبة، قال: «ثم رجعت إلى بيتها وأقسمت أن لا تكلم أبا بكر ولتدعون الله عليه، ولم تزل كذلك حتى حضرها الوفاة فأوصت أن لا يصلي عليها»^(٢).

دعوى دلالة النصوص الشيعية على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبي بكر

من الأمور الغريبة التي ادّعاها إحسان إلهي ظهير وكانت وليدة نسج خياله، هو دلالة بعض النصوص الشيعية على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبي بكر، واستشهاده على ذلك بنصّ نسبه لابن ميثم البحراني، وزعم أن الدنبلي ذكر مثله في كتابه (الدرة النجفية)، قال إحسان ظهير: «وفي بعض الروايات الشيعية أتمها رضيت على ذلك، كما يرويه ابن الميثم الشيعي في نهج البلاغة (إنّ أبا بكر

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ٥، ص ١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٠٥.

قال لها: إنّ لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فذك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله إنّ أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به)، ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)»^(١).

وهذه الدعوى خلاف الواقع؛ لأنّ الشّيعَة ومنهم البحراني وغيره قد اتّفقت كلّتهم على أنّ أبا بكر قد ظلم الزّهراء ﷺ وأخذ فذك من يدها ومنعها إرث والدها الرّسول ﷺ فغضبت عليه، ودعت عليه، وتوفيت وهي ساخطة عليه، كما حكى ذلك البحراني نفسه.

وأما النصّ المحكي عن ابن ميثم البحراني فهو مبتور؛ إذ أنّه كان بصدّد نقل الأقوال في المسألة، فنقل أولاً قول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعَة كما تقدّم، ثمّ نقل قولاً ثانياً ضعيفاً مقابلاً لقول الشّيعَة، حيث قال: «المشهور بين الشّيعَة والمتفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ أعطاهها فاطمة ﷺ، ورووا ذلك من طرق مختلفة... فلما تولى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطلبه بميراثها من رسول الله ﷺ... فأجابها عن الميراث بخبر رواه...»، ثمّ قال ابن ميثم: «وروي أنّ أبا بكر، قال لها: إنّ لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فذك قوتكم، ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أنّ أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به...»، ثمّ قال ابن ميثم: «ثمّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أنّ لا تكلم أبا بكر، ولتدعون عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أنّ لا يصليّ عليها»^(٢).

(١) الشّيعَة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٣-٨٤.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ٥، ص ١٠٤-١٠٧.

ومما يشهد بوضوح على أنّ ابن ميثم كان بصدد نقل القول المقابل لقول الشيعة هو ذيل عبارته، حيث قال: «ثم رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلم أبا بكر، ولتدعون عليه، ولم تزل كذلك حتى حضرها الوفاة، فأوصت أن لا يصليّ عليها».

وهذا القول الثاني الضعيف المقابل لقول الشيعة، الذي أشار إليه ابن ميثم في عبارته، روى قريباً منه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن الجوهري، حيث روى أن أبا بكر قال للزهراء ﷺ: «إنّ مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من فذك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أي، قال: فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله لتفعلن! قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم اشهد...»^(١).

ووجه الضعف فيه واضح؛ فإنّه مخالف لما عليه اتفاق الشيعة من جهة، ومخالف للروايات الصحيحة التي أخرجها في الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما، والتي تدلّ على أنّ الزهراء ﷺ غضبت على أبي بكر وتوفيت وهي غاضبة عليه ولم يؤذّن له فيها بعد وفاتها كما تقدّم، ومن هنا نقله ابن ميثم البحراني بشكل مرسل وبصيغة «روي»، والتي تدلّ على التضعيف والتّمرّض كما هو ظاهر.

ولكنّ إحسان إلهي ظهير وبعيداً عن روح التّحقيق والأمانة العلمية حذف كلام ابن ميثم البحراني الدالّ على اتفاق الشيعة على ذلك «المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم...»، ونقل القول الثاني الضعيف المقابل لقول الشيعة بعد أن

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢١٦.

حذف منه قول البحراني: «وروي»، ليستغفل القراء ومن ليس لهم اطلاع على كتب الشيعة، ويُظهِرَ لهم أنّ هذا القول هو القول الوحيد والمعتمد عند بعض الشيعة كابن ميشم البحراني، حيث قال إحسان: «وفي بعض الروايات الشيعية أنّها رضيت على ذلك كما يرويه ابن الميثم الشيعي في نهج البلاغة...»^(١).

وعين هذا الكلام يأتي على ما حكاه إحسان ظهير عن الدنبلي حيث قال إحسان ظهير: «ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)»^(٢).

فمن الواضح عند المحققين أنّ شرح (الدرة النجفية) هو تلخيص لشرح ابن ميشم البحراني، وقد ذكر الدنبلي أولاً القول المشهور وما عليه اتفاق الشيعة، من أنّ رسول الله ﷺ أعطى فدك لفاطمة ؑ، وأنّ أبا بكر أخذها منها فطالبته بها وبارئها فأبى أن يدفع لها شيئاً، فغضبت عليه وأقسمت أن تدعو الله تعالى عليه، وأوصت أن لا يصلي عليها بعد وفاتها، وماتت وهي غاضبة عليه، ثم بعد ذلك أشار الدنبلي لقول جماعة من السنّة أنّها رضيت على أبي بكر وقبلت بحكمه في نحلته وإرثها، وقد ضعف هذا الكلام ومَرَّضَهُ بقوله: «روي»، وردّه بمقابلته بالقول المشهور وما عليه اتفاق الشيعة، قال الدنبلي: «المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ أعطاهما [أي فدك] فاطمة ؑ في حياته، ورووا ذلك من طرق مختلفة منها عن أبي سعيد الخدرى، قال لما أنزلت: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّةً﴾ أعطى رسول الله ﷺ فاطمة ؑ فدك، فلما تولى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها... فلما بلغها ذلك لانت خمارها، وأقبلت في لمة

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٤.

من حفدتها ونساء قومها، تَطَأُ في ذبولها، حتّى دخلت عليه، ومعه جلّ المهاجرين و الأنصار، فضربت بينها وبينهم قطيفة... أفي كتاب الله أن ترث يابن أبي قحافة أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريباً، فدونكها مخطومة مَرْحُولَةً، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزّعيم محمّد، والموعود القيامة، وعند السّاعة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقرّ وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم...»، ثمّ قال الدّنبلي: «وروى إنّه لما سمع كلامها، حمد الله واثنى عليه، وصلى على رسوله، ثمّ قال: يا خيرة النّساء، وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأى رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا عملت إلّا بأمره، وإنّ الرّائد لا يكذب، قد قلت فأبلغت، وأغلظت فاهجرت، فغفر الله لنا ولك، أمّا بعد، فقد دفعت آلة رسول الله صلى الله عليه وآله ودابته وحذاءه إلى عليّ، وأمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضةً ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنّا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسّنة، وقد عملتُ بما أمرني ونصحت، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك، فجاء عليّ بن أبي طالب وأم أيمن، فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطّاب وعبد الرّحمن بن عوف، فشهدا أنّ رسول الله... [فقال أبو بكر] صدق عليّ، وصدقت أم أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرّحمن، وذلك أنّ مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من فذك قوتكم ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أن اصنع بها كما كان، فرضيت بذلك، وأخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك، إلى أن ولي معاوية»^(١).

فعبارة الدّنبلي صريحة الدّلالة على أنّ هناك مذهبين في فذك:

الأوّل: هو إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فذك لفاطمة عليها السلام، فانترعها أبو بكر

(١) الدرّة النّجفية، الدّنبلي الخوئي، ص ٣٣١-٣٣٢.

من يدها بعد رحيل الرّسول ﷺ، فطالبته بها وبارثها لكنّه امتنع أن يدفع لها منها شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهي غاضبة عليه، وهذا هو المشهور وعليه اتّفاق الشيعة، وقد صرّح الدنبلي بذلك بقوله: «المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم...».

الثاني: هو إنّ أبا بكر اعتذر لفاطمة عليها السلام لما فعله في فدك وإرث رسول الله ﷺ، فقبلت عذره ورضيت عنه، وهذا هو قول جمهور السنّة، وقد أشار الدنبلي لذلك بقوله: «وروي أنّه لما سمع كلامها...».

فهذا هو صريح كلام الدنبلي في (الدرة النجفية)، وهو يبطل ما زعمه إحسان إلهي ظهير، حيث قال: «ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)»^(١)، أي ومثل ما رواه ابن ميثم البحراني من أنّ فاطمة عليها السلام رضيت؛ إذ إنّ ابن ميثم والدنبلي إنّما حكيا ذلك عن السنّة كما تقدّم بيانه، لا أنّها روي ذلك عن بعض الشيعة، كيف؟! وقد صرّحنا في بداية كلامهما باتّفاق الشيعة على أنّ رسول الله ﷺ أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، فانتزعها أبو بكر من يدها بعد رحيل الرّسول ﷺ، فطالبته بها وبارثها لكنّه امتنع أن يدفع لها منها شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهي غاضبة عليه، قال ابن ميثم: «المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ أعطها فاطمة عليها السلام... رجعت إلى بيتها، وأقسمت أنّ لا تكلمّ أبا بكر، ولتدعونّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتمها الوفاة، فأوصت أنّ لا يصلّي عليها».

وقال الدنبلي: «المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٤.

أعطاها فاطمة ؑ في حياته... ترث يابن أبي قحافة أباك ولا ارث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريباً، فدونها مخطومة مَرَحَوْلَةٌ، تلقاك يوم حشرِك، فنعم الحكم الله، والزَّعيم محمد، والموعود القيامة، وعند السَّاعة يخسر المبطلون، ولكل نبيٍّ مستقرّ وسوف تعلمون، من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم...».

دعوى اختلاق الشيعة لعدم رضا الزهراء ؑ وغضبها على الشيخين

ادعى إحسان إلهي ظهير اختلاق الشيعة لقضية عدم رضا الزهراء ؑ وغضبها على أبي بكر، وذلك من أجل الطعن على الصحابة من خلال إثبات العداوة بينهم وبين أهل بيت النبي ﷺ؛ حيث قال: «ولكن الشيعة لم يعجبهم بأن ترضى فاطمة بهذا القضاء بتلك السهولة فسودوا صفحات وأوراقاً كثيرة، وكتبوا بخصوص ذلك كتباً عديدة...»^(١)، وقال في موضع آخر: «فالعامة التي أرادوا بناءها على هذا الأساس الواهي لإقامة المآثم ومجالس اللعن والطعن على غضب حقوق أهل البيت، وإثبات المنافرة والعداوة بين خلفاء النبي وأصحابه وبين أهل بيته...»^(٢).

الجواب

من الثابت وبها لا يقبل الشك أن الزهراء ؑ غضبت على الشيخين في خصوصتهما معها ؑ، وتوفيت وهي غاضبة عليهما، ومبالغة في ذلك أوصت بأن لا يصليا عليها، وأن لا يحضرا دفنها ؑ، وأن تدفن في الليل، ولا يعلم قبرها، وقد نصّت على ذلك صحاح السنة وسننهم ومسانيدهم،

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٩.

وسياتي الكلام عن ذلك مفصلاً في الباب الرابع فلاحظ.

دعوى نقل الشيعة لسيرة أبي بكر الدالة على رضا الزهراء عليها السلام بحكمه

ادّعى إحسان إلهي ظهير أنّ علماء الشيعة نقلوا من سيرة أبي بكر العملية - فيما يتعلّق بتركة الرسول صلى الله عليه وآله - ما يدلّ على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبي بكر؛ حيث قال: «نقل أئمة القوم أنفسهم بأنّ أبا بكر لم يكتف على الكلام فقط، بل أعقبه بالعمل»^(١).

وهذه دعوى مجرّدة عن الدليل؛ حيث لم نجد - كما لا يجد غيرنا - في جميع أسفار الإمامية ما يدعم فريته هذه.

نعم، استشهد إقحاماً وتمخّلاً على ذلك بعبارة نسبها إلى ابن ميثم والدينلي، وابن أبي الحديد، وفيض الإسلام، حيث قال: «كما يروي ابن الميثم والدينلي وابن أبي الحديد والشيعة المعاصر فيض الإسلام علي نقي (إنّ أبا بكر كان يأخذ غلّتها - أي فذك - فيدفع إليهم - أهل البيت - منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، فكان عمر كذلك، ثمّ كان عثمان كذلك، ثمّ كان عليّ كذلك)»^(٢).

وهذا تدليس تقدّم بيانه فيما مرّ عند الكلام حول تدليس ظهير في كلام ابن ميثم البحراني والدينلي، فهذا النصّ المذكور هنا هو بعض ما نقله البحراني هناك بقوله: «وروي أنّ أبا بكر قال لها: إنّ لك ما لأبيك... كان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي...»، وكذا الدينلي على ما مرّ بيانه.

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٤.

فهذا كله كما تقدّم هو عبارة عن نصّ واحد ذكره ابن ميثم البحراني والدّنبلي تحت قولهما: «وروي...»^(١)، والذي رواه ابن أبي الحديد عن الجوهري، وهذا القول هو مقابل القول المتفق عليه عند الشيعة، كما حكاه عنهم ابن ميثم البحراني والدّنبلي أيضاً، تحت قولهما: «المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم...»^(٢)، وقد تقدّم.

لكنّ إحسان إلهي ظهير قطع العبارة أكثر من مرّة، وأخذ يستشهد بقسم منها في مناسبات متعدّدة، مستغلاً عدم اطلاع بعض القراء على هذه الشروح لنهج البلاغة.

دعوى دلالة روايات وأقوال الشيعة على عدم غضب حقوق الزهراء ﷺ

من الأمور الواضحة البطلان والتي لا تخفى على محقق هو ما ادّعاه إحسان إلهي ظهير من دلالة النصوص الشيعية على عدم غضب أبي بكر لحقوق الزهراء ﷺ، وقد استشهد على ذلك بنصّ نسبه للعلامة المجلسي، وروايتين نسب إحداهما للإمام الباقر ﷺ والأخرى لزيد بن علي ﷺ، حيث قال إحسان ظهير: «وأما غضب حقوقها فهي هو المجلسي، وهو على تعنّفه وتعتته يضطر إلى أن يقول: (إنّ أبا بكر لما رأى غضب فاطمة، قال لها: أنا لا أنكر فضلك وقرابتك من رسول الله عليه السلام، ولم أمنعك من فذك إلا امتثالاً بأمر رسول الله...)»، فهل بعد هذا يمكن لأحد أن يقول: إنّ أبا بكر أغضبها، وغضب حقها،

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ٥، ص ١٠٥. الدرّة النجفية، الدنبلي ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) المصدر نفسه.

وأراد إيذاءها...؟»^(١)، وقال أيضاً: «ولأجل ذلك لما سئل أبو جعفر محمد الباقر عن ذلك، وقد سأله كثير النوال^(٢): (جعلني الله فداك أرايت أبا بكر وعمر هل ظلماكم من حقكم شيئاً...؟ فقال: لا، والذي أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل...)، وأخو الباقر زيد بن علي بن الحسين، قال أيضاً في فداك مثل ما قاله جدّه الأوّل علي بن أبي طالب، وأخوه محمد الباقر لما سأله البحري بن حسان، وهو يقول: (قلت لزيد بن علي عليه السلام وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر: إن أبا بكر انتزع فداك من فاطمة عليها السلام، فقال: إن أبا بكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وآله... ثم قال زيد: وايم الله! لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيه بقضاء أبي بكر)^(٣).

وبطلان هذه الدعوى واضح؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: إنّ الشواهد التي ذكرها ليست شيعية، فإن الروايتين اللتين نسبهما للإمام الباقر عليه السلام وزيد بن علي عليه السلام لم تردا في مصادر الشيعة، وإنما أوردتهما النميري في (تاريخ المدينة)، قال: «حدثنا محمد بن الصباح قال، حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل، عن كثير النوا، قال: قلت لأبي جعفر: جعلني الله فداك، أرايت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل ظلماكم من حقكم شيئاً، أو ذهاباً؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل، قلت: جعلت فداك، فأتولاهما؟ قال: نعم، ويحك تولهما في الدنيا والآخرة، وما

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٨.

(٢) كذا نقل النص، والصحيح كثير النوا.

(٣) الشيعة وأهل البيت، ص ٨٩.

أصابك ففي عنقي»^(١).

وقال في تاريخه أيضاً: «حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال، حدثنا فضيل ابن مرزوق قال، حدثني النّميري بن حسان، قال: قلت لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر: إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فذك؟ فقال: إنّ أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتته فاطمة رضي الله عنها، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني فذك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها، ثمّ جاءت بأُم أيمن، فقالت: أليس تشهد أي من أهل الجنة؟ قال: بلى - قال أبو أحمد: يعني أنّها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - قالت: فاشهد أنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم أعطاه فذك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تستحقينها أو تستحقين بها القضية؟ قال زيد بن علي: وإيم الله لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر رضي الله عنه»^(٢).

ثمّ الجوهري في (السّقيفة وفذك)^(٣)، ونقله عنه ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة)^(٤).

ولم يدع احد من السّنة إنّ النّميري والجوهري من الشّيعية، كما لم يثبت كون ابن أبي الحديد منهم، نعم ادعى إحسان ظهير ذلك، وقد أجبنا عليه فيما تقدم^(٥).

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النّميري، ج ١، ص ٢٠١.

(٢) تاريخ المدينة، ج ١، ص ١٩٩.

(٣) السّقيفة وفذك، الجوهري، ص ١١٠.

(٤) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢١٩-٢٢٠.

(٥) انظر: مدخل الكتاب.

وأما النّصّ الذي نسبته للعلامة المجلسي فهو محض ادّعاء؛ إذ النّصّ ليس للعلامة المجلسي، وإنّما هو في حقيقة الأمر فقرة من خطبة الزّهاء عليه السلام برواية الجوهرري وهو من علماء السنّة، وقد كان العلامة المجلسي بصدّد تصحيح خطبة الزّهاء عليه السلام من طرق السنّة، والعجيب من إحسان ظهير أنّه ادّعى ذلك مع إنّ المجلسي صرّح بشكلّ واضح في بداية الخطبة أنّه سيقصر في نقلها على طرق السنّة، ثمّ ساق خطبة سيّدة نساء العالمين التي نأمل من القارئ الكريم أن يتأمل فيها، وإليك ترجمة عبارة العلامة المجلسي (نصّ العبارة تجده في الهامش)، قال: «ما ورد من الأخبار والسير، وسأقلها من طرق أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة، وهذه الروايات وجميع ما أورده هنا في هذا الفصل هو من كتاب (السقيفة) لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الجوهرري، وهو رجل عالم، محدث، كثير الآداب، ثقة، صاحب ورع، وقد أتى عليه المحدثون، ورووا عنه تصانيفه وتصانيف غيره، وقد روى هذه الخطبة بثلاثة أسانيد عن زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام وعن الإمام محمد الباقر عليه السلام وعن عبد الله بن الحسن.

ورواها صاحب (كشف الغمة) عن الجوهرري أيضاً، وأشار إليها المسعودي في كتابه (مروج الذهب) الذي هو أكثر كتب التاريخ اعتباراً...»^(١).

(١) حق اليقين، العلامة المجلسي، ص ٢٠٣ - ٢١٠، ونصّ عبارته هي: «أنّجه وارد شده از اخبار وسير كه از دهانهاي اهل حديث و كتب ايشان نقل ميكنم نه از كتب شيعة، و روايان ايشان و جميع آنچه را ايراد ميكنم در اينفصل از كتاب سقيفه ابو بكر احمد بن عبد الرحمن جوهرريست و اين ابو بكر جوهرري مرد عالم محدث كثير الاداب ثقة و صاحب ورعي است كه ثنا کرده اند بر او محدثان و روايت کرده اند از او تصانيف او وغير تصانيف او را پس بسه سند اين خطبه را روايت کرده از زينب دختر امير المؤمنين عليها السلام و از امام محمد باقر و از عبد الله بن حسن و صاحب كشف الغمة نيز از كتاب جوهرري روايت کرده است و مسعودی در كتاب مروج الذهب كه معتبر ترين تواريخ است اشاره باین خطبه کرده است...»

ثم ساق بعد ذلك الخطبة، وأنت ترى كيف اقتطع إحسان ظهير مقطعاً من الكلام ونسبه للعلامة المجلسي، والحال أن العلامة صرح بشكل واضح بأنه بصدد نقل خطبة الزهراء عليها السلام برواية السنة، ومن كتبهم لا من كتب الشيعة.

الأمر الثاني: إن التراث الروائي الشيعي المروي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام تراث كبير تكفل علماء الرجال والدراية الشيعة بتنقيحه، وقد احتوى هذا التراث الضخم على الكثير من النصوص الصحيحة التي تعكس شدة مظلومية الزهراء عليها السلام فضلاً عن غضب حقوقها، فقد روى الشيخ الطوسي في (الأمالي) بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لم تزل مظلومة، من حقها ممنوعة، وعن ميراثها مدفوعة، لم تحفظ فيها وصية رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا رُعي فيها حقّه ولا حق الله عز وجل، وكفى بالله حاكماً ومن الظالمين منتقماً»^(١).

وروى الشيخ الكليني في (الكافي) بسنده عن الإمام أبي الحسن عليه السلام، قال: «إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة»^(٢).

وفي نهج البلاغة أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «بلى كانت في أيدينا فذك من كل ما أظلمت السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين»^(٣).

فهذه النصوص التي تصرح بغضب حقوق الزهراء عليها السلام ومظلوميتها

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ١٥٦.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) نهج البلاغة، ج ٣، ص ٧١.

وشهادتها لا يمكن معارضتها بتلك الشواهد التي ادعى إحسان إلهي ظهير أنها شيعية واستظهر منها عدم مظلومية الزهراء عليها السلام وعدم غضب حقوقها.

علل وأسباب رفض إعطاء فدك

من المسائل التي طرحت من قبل إحسان إلهي ظهير لغرض التشويه على أصل قضية مظلومية الزهراء عليها السلام ودفعها عن مقامها وأخذ حقها، هي مناقشته لما ذكر من أحد الأسباب والدوافع وراء ذلك، فقد نسب لبعض علماء الشيعة إنَّ السبب وراء ذلك كان هو إضعاف الجانب الاقتصادي لأهل البيت عليهم السلام، ثم رد ذلك حيث قال: «أراد المجلسي وغيره... أن يثبتوا إنَّ أبا بكر ورفاقه لم يعملوا هذا إلا لأن يفلسوا علياً وأهل البيت كيلا يجلب الناس إليهم بالمال والمال، فيا عجباً... هل هم يظنون علياً وأهل بيته أمثال طلاب الحكم والرئاسة في هذه العصور المتأخرة بأنهم يطلبونها بالمال والرشا؟ وإن كانت القضية هكذا فالمال كان متوفراً عندهم؛ لأنَّ الكليني يذكر ويروي عن أبي الحسن... أنَّ الحيطان السبعة كانت وقفت على فاطمة عليها السلام... فهل من يملك العقارات السبعة ينقصه من المال شيء؟»^(١).

ويلاحظ على كلامه:

١ - إنَّ الأسباب التي قد تذكر وراء أخذ فدك من الزهراء عليها السلام ومنعها من حقوقها - سواء كانت وجيهة أم غير وجيهة - لا تؤثر على أصل وقوع الحادثة ولا تقلل من عظم وشدة وطأتها على أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ أنها من الثوابت التاريخية التي نصت عليها أصح المصادر والنصوص لدى

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٦ - ٨٧.

المسلمين، كما تقدّم ذلك عن صحيح مسلم والبخاري.

كما أنّ تلك الأسباب التي ذكرت وراء ذلك المنع لا تعدو كونها اجتهادات قد تصيب وقد تخطئ.

٢ - إنّ ما حكاه إحسان إلهي ظهير عن العلامة المجلسي من أنّ السبب وراء منع أبي بكر وأخذه حقوق الزهراء عليها السلام كان إضعاف الجانب الماديّ لأمر المؤمنين عليهم السلام وأهل البيت عليهم السلام - مضافاً إلى أنّ إلهي ظهير لم يذكر المصدر الذي استقى منه كلام المجلسي - هو أحد الأسباب التي ذكرت في المقام، وله ما يبرره وفق المعطيات التاريخيّة والجغرافيّة لفدك، فإنّها كانت ذات مساحة واسعة، ولها عائد مادّيّ كبير، بحيث إنّ الخلفاء والملوك كانوا يتقاسمونها بين أقاربهم وذويهم بالرغم من اتّساع الدولة الإسلاميّة وكثرة الفتوحات كما تقدمت الإشارة إليه في السير التاريخي لفدك.

وهناك شواهد على اتّساع مساحة فدك وكثرة عائداتها، منها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستعمل بعض عائداتها لشراء السّلاح والإبل ولحمل المعدّات والمؤن للجيش الإسلامي على الرّغم من كثرة عدّده آنذاك وقوّة شوكته، قال الرّازي: «كان عليه الصّلاة والسّلام يأخذ من غلّة فدك نفقته ونفقة من يعوله، ويجعل الباقي في السّلاح والكراع»^(١)، والكراع هي الإبل، قال ابن منظور: «يستعمل الكراع أيضاً للإبل، كما استعمل في ذوات الحافر»^(٢).

ومنها رواية البخاري المتقدّمة، قال: «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير الرّازي، ج ٢٩، ص ٢٨٤.

(٢) لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٦.

ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله»^(١)، ففي هذا دلالة واضحة على أنّ فذك كانت من الأموال المعتد بها، بل يمكن الادعاء أنّ فذك كانت من أهم الموارد الماليّة في أوائل زمن أبي بكر حيث لم تكن آنذاك موارد كثيرة لدولته، خصوصاً مع قلّة الفتوحات وكثرة المعارضة والخلافات في بداية عهده، حتّى أنّه قاتل مانعي الزكاة، قال الحلبي في سيرته: «وفي كلام سبط ابن الجوزي رحمه الله أنّه رضي الله تعالى عنه كتب لها بفذك، ودخل عليه عمر رضي الله تعالى عنه فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبه لفاطمة بميراثها من أبيها، فقال: بماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثمّ اخذ عمر الكتاب فشقّه»^(٢).

وكون الجانب الماديّ لفذك هو أحد الأسباب وراء مصادرتها من أهل البيت عليهم السلام، لا يتنافى مع المرويّ في (الكافي) من أنّ الحيطان السبعة كانت وقفاً على الزهراء عليها السلام؛ لأنّ هذه الحيطان كانت محدودة الموارد، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يصرف مواردها على أضيافه، ويستعملها في نوائبه، كما في رواية الكافي بسنده عن أحمد بن محمّد، أنّه سأل الإمام الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، فقال: «لا، إنّها كانت وقفاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة يلزمه فيها»^(٣).

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٣.

(٢) السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٤٨٨.

(٣) الكافي، ج ٧، ص ٤٧. الظاهر أن قوله: «التابعة» هو تصحيف لـ (والنائة).

ورواه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي مرسلًا، وفيه: «ومن يمر به»^(١)، بدل قوله: «والتابعة تلزمه فيها».

وظاهر الخبر المذكور أنه ﷺ وقف هذه الحوائط في حياته على فاطمة عليها السلام، وشرط الإنفاق منها على أضيافه وما ينوبه، وهو المشار إليه بـ (التابعة) أي ما يتبع الإنسان مما يهيمه ويعينه.

والحائط هو البستان الصغير، سُمِّي بهذا الاسم لأنه كان يسور بحائط من الطين^(٢)، وقد كانت هذه الحيطان لرسول الله ﷺ ينفق من هذه الحيطان على أضيافه ويستعملها في نوائبه.

فلا يمكن المقارنة بين المال المستعمل في بثّ الحركة والحياة في شرايين الدولة الإسلامية، وبين المال المستعمل في الاحتياجات الشخصية والعائلية.

الخوف من أن تدعي فاطمة عليها السلام الخلافة لأمر المؤمنين عليهم السلام

ذكر بعض علماء السنّة من المعتزلة سبباً ظريفاً وراء أخذ فدك من الزهراء عليها السلام ومنعها من حقوقها، وعدم تصديقها وردّ دعواها في نحلتها وإرثها من والدها رسول الله ﷺ؛ حيث أفاد ذلك البعض بأنّ السرّ في ذلك هو خوف أبي بكر وعمر من دعواها الخلافة لأمر المؤمنين عليهم السلام، وأنّه الخليفة المنصوص عليه، وبالتالي فإنّ تصديقها في باب النحلة والإرث وقبول دعواها فيه، يستلزم تصديقها وقبول دعواها في مقام الخلافة أيضاً، قال ابن أبي الحديد المعتزلي: «سألت علي بن الفارقي مدرس المدرسة الغريبة

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٤، ص٢٤٤. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٩، ص١٤٥.

(٢) لسان العرب، ج٧، ص٢٧٩-٢٨٠، مادة (حوط).

بينغداد، فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسّم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسنًا مع ناموسه وحرمته وقلة دعايته، قال: (لو أعطاهما اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وأدعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء؛ لأنه يكون قد اسجّل على نفسه أنها صادقة فيما تدعى كائناً ما كان من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود)»^(١)، ثم علّق ابن أبي الحديد على كلام الفارقي قائلاً: «وهذا كلام صحيح، وإن كان أخرجه مخرج الدّعاية والمهزل»^(٢).

وحاصل الكلام: بغضّ النّظر عن الأسباب التي جعلت أبا بكر يابى أن يدفع شيئاً من نحلة الزّهراء عليها السلام وإرثها، فإن كلّ ما قيل أو يقال في الباب لا يعدو كونه اجتهاداً، لكنّ الأمر اليقيني الذي لا يقبل النقاش هو أن هذا التصرف أثر تأثيراً سلبياً جداً على مكانة أهل البيت عليهم السلام الشّاخحة بين المسلمين، وأضعفها وقلل من تأثيرهم في نفوسهم، ووّلّد الجرأة عليهم، ولعلّ فاجعة كربلاء هي نتيجة من نتائج ذلك.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢٨٤.

(٢) المصدر نفسه.

الفصل الثاني

النحلة والإرث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فدك نحلة الرسول ﷺ

للزَّهراءِ عِليهنَّ السلام

المبحث الثاني: مطالبة الزَّهراءِ عِليهنَّ السلام

بإرثها

المبحث الأول

فدك نحلة الرسول ﷺ للزهراء ع

النحلة في اللغة العطية^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النَّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، أي عطية عن طيب نفس، وأكثر ما يستعمل في عطية الولد، وهي من المستحبات التي ندب إليها القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾^(٣)، والابتداء بالقرابة في الآية الكريمة مشعر بالأفضلية.

وفي الاصطلاح: هي تملك عين أو مال من دون عوض^(٤)، وهذا المعنى هو المقصود في المقام.

وأوضح الشواهد عليها وأكثرها جدلاً منذ العهد الأوّل، وحتى وقتنا الحاضر هي فدك، ففي الأيام الأولى لحكومة أبي بكر، وقبل أن يستتب له الأمر بشكل كامل دارت خصومة شديدة بينه وبين الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء ع حول نحلة رسول الله ﷺ إياها فدك، فقد ادّعت الصديقة النحلة، ولم يقبل دعواها، وطالبها بالشهود، فشهد لها بذلك أمير

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج ٤، ص ٥٥. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٠.

(٢) النساء / ٤.

(٣) البقرة / ١٧٧.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ٢، ص ٤١٥. مسالك الأفهام، زين الدين بن نور الدين العاملي (الشهيد الثاني)، ج ٦، ص ٧.

المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام وأم أيمن، فلم يكتف بهؤلاء الشهود، وطالبها ببينة كاملة وهي رجلان أو رجل وامرأتان، بعد أن انتزعها من يدها، وأخرج منها وكيلها وعمالها عليها، فهنا عدّة أمور لا بدّ من النّظر فيها، وهي:

الدليل على أن الرسول صلى الله عليه وآله نحل فدك لابنته فاطمة عليها السلام

لقد ثبت لدى علماء الشيعة بالدليل النقلي القاطع، وانعقد إجماعهم على نحلة الرسول صلى الله عليه وآله فدك لابنته فاطمة، غير أن الذي يهمنّا هنا هو إثبات المسألة وفق طرق ومباني السنّة، حيث هناك عدّة طرق وشواهد على أنّ فدك كانت نحلة لفاطمة عليها السلام، وهذه إشارة لبعضها:

١ - الروايات

أخرج عدّة من أعلام حفاظ السنّة ومحدثيهم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(١)، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاهها فدك والعوالي، فقد أخرج أبو يعلى الموصلي (ت / ٣٠٧) في مسنده، بسنده عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وأعطاهها فدك»^(٢).

وقد أخرج هذا الحديث عن أبي سعيد عدّة من علماء السنّة ومحدثيهم، قال السيوطي: «أخرج البزار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (لما نزلت هذه الآية ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا

(١) الإسراء / ٢٦.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٠٧٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها فذك^(١)».

وقال أيضاً في كتابه (لباب النقول): «أخرج الطبراني وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: لما أنزلت: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فاعطاها فذك^(٢)».

وأخرجه أيضاً ابن عدي، قال: «عن عطية، عن أبي سعيد، قال: لما ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فاعطاها فذك^(٣)».

وقد وقع للبعض كلام في هذا الحديث من جهة عطية العوفي^(٤)، إلا أن هذا الكلام في عطية مردود؛ لأنه قد وثقه كبار علماء الرجال، قال ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى): «وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة»^(٥).

ونقل عمر بن شاهين، عن يحيى بن معين، قال: «عطية العوفي ليس به بأس»^(٦)، وصرح يحيى بن معين أن من قلت فيه: لا بأس به فهو ثقة، فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن أحمد بن أبي خيثمة، قال: «قلت ليحيى بن معين: إنك تقول فلان ليس به، بأس وفلان ضعيف، قال: (إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف، فليس هو بثقة لا يكتب حديثه)»^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن أبي نضرة وعطية، فقال: أبو نضرة

(١) الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، ج ٤، ص ١٧٧. وانظر: فتح القدير، الشوكاني، ج ٣، ٢٢٤.

(٢) لباب النقول، جلال الدين السيوطي، ص ١٢٣.

(٣) الكامل، عبد الله بن عدي، ج ٥، ص ١٩٠.

(٤) انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٧، ص ٤٩.

(٥) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٦، ص ٣٠٤.

(٦) تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ص ١٧٢.

(٧) الكفاية، الخطيب البغدادي، ص ٣٩.

أحب إليّ»^(١).

وأبو نصر ثقة، وهذا الكلام لأبي حاتم يدلّ على وثاقة عطية؛ لأنه عبارة عن مقارنة بين ثقتين، والسؤال عن الأوثق منهما، وإلاّ لو كان عطية ضعيفاً لقال كلاماً آخر غير ذلك.

ومن هذا القبيل قول يحيى بن سعيد القطان لما سئل عن جبر بن نوف أبي الوداك، فقال: «هو أحبّ إليّ من عطية»^(٢).

وقال أبو بكر البزار: «روى عنه جلة الناس»^(٣).

وقد حسنّ وصحح الترمذي له عدّة أحاديث في سننه^(٤).

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً^(٥)، وقد سمّى كتابه بالمسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة^(٦)، وقال الحافظ ابن حجر: «إنّ حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة... صلاحية الاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة»^(٧).

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرّازي، ج ٨، ص ٢٤١.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٢٤٣. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٥٢.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٠٢.

(٤) سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٩٦. ج ٢، ص ٣٩٤. ج ٣، ص ٢٢٨، ٣١٧، ٣١٨. ج ٤، ص ٧، ٨، ص ٤٢، ص ٤٦، ص ٨٤، ص ٩٦، ص ٢٦٠، ص ٢٦١. ج ٥، ص ٢٣، ص ٥٠، ص ١٣٧، ص ٢٦٨، ص ٢٧٨-٢٧٩، ص ٣٠٣، ص ٣٧٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ١٥٩.

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣. الحافظ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٢٢.

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٢٩١.

وقال عنه الهيثمي في عدّة مواضع: «وُثِّقَ»^(١).

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً»^(٢).

وأما اعتراض ابن كثير على هذا الحديث، وقوله: «وهذا الحديث مشكّل لو صح إسناده؛ لأن الآية مكية، وفدك إنّما فتحت مع خبير سنّة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟»^(٣).

فهو غير صحيح؛ لأنّه قد صرح كثير من المفسرين بأن الآية مدنية، كالرّازي، وأبي السّعود، والسّيوطي، قالوا: «سورة الإسراء مكية، إلا الآيات (٢٦، و٣٢، و٣٣، و٥٧)»^(٤).

وآية ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ هي الآية السادسة والعشرون من سورة الإسراء.

وأخرج الحاكم الحسكاني^(٥) في (شواهد التنزيل) الحديث بسنده، بعدّة طرق، منها عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لما أنزل الله: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٤، ص ٥٩، ص ٧٢، ص ١٠٢، ص ٢٦٣، ص ٢٨٢، ج ٥، ص ١٣٢، ج ٨، ص ١٨٦، ص ١٨٧، ج ١٠، ص ٣٨٨، ص ٤٠٧.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٦٧٨.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٣٩.

(٤) تفسير الرّازي، ج ٢٠، ص ١٤٥. تفسير أبي السّعود، ج ٥، ص ١٥٣. تفسير الجلالين، السّيوطي، ص ٣٦٤.

(٥) قال الذهبي في ترجمته: «الحسكاني القاضي المحدث أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسان القرشي العامري النيسابوري الحنفي الحاكم، ويعرف بابن الحذاء [الحافظ]، شيخ متقن ذو عناية تامة بعلم الحديث...، وكان معمرا عالي الاستناد، صنف [في الأبواب] وجمع وحدث عن جده، وعن أبي الحسن العلوي وأبي عبد الله الحاكم وأبي طاهر بن محمش و...، وقد توفي بعد السبعين وأربعائة»، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١٢٠٠. وكذا ترجمه الحافظ السّيوطي في (طبقات الحفاظ، ص ٩٠) بما يقرب من هذا.

رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاهما فذك؛ وذلك لصلة القرابة»^(١).

وأخرجه أيضاً بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام، عن الإمام الباقر عليه السلام، عن الإمام السجاد عليه السلام، عن الإمام الحسين عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله فاطمة ÷ فأعطاهما فذك»^(٢).

ونقل السيوطي إن هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه عن ابن عباس، قال السيوطي: «أخرج ابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فذكاً»^(٣).

وأخرج الطبراني بسنده عن عمر، قال: «لَمَّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نحن أحقّ الناس برسول الله وبما ترك)، قال: فقلت والذي بخير؟ قال: (والذي بخير)، قلت: والذي بذك؟ فقال: (والذي بذك)، قلت: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا والعذرات»^(٤).

وقوله عليه السلام في أنّ فذك حقهم هيك يتناسب مع النحلة والإرث.

وقال الهيثمي في كتابه (مجمع الزوائد) بعد إخراجها للحديث المتقدم:

«رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن جعفر بن إبراهيم، وهو ضعيف»^(٥).

وتضعيف الهيثمي لموسى بن جعفر من الجرح غير المفسر، الذي لا

(١) شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني، ج ١، ص ٥٧١، حديث رقم ٦٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٤٧٣.

(٣) الدر المنثور، السيوطي، ج ٤، ص ١٧٧. فتح القدير، الشوكاني، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٤) المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٥، ص ٢٨٨.

(٥) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ٤٠.

يقبله الكثير من العلماء، في حين إنّه لم يجرحه أحد من علماء الرجال، والهيثمي من المتأخرين فلا يعتد بقدوحه، فعلى أقل تقدير هو كون هذا الراوي مستور الحال.

والحاصل: أنّ هذا الحديث رواه ثلاثة من كبار الصحابة (أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأمير المؤمنين عليه السلام)، وأخرجه عدد من الحفاظ والمحدثين بطرق متعدّدة، وقد ثبت في علم الحديث أنّ الرواية إذا رواها عدّة صحابة، وكثر مخرجوها، وتعدّدت طرقها فإنّها يدعم ويقوي حينئذ بعضها البعض الآخر وإن كان بعض هذه الطّرق ضعيفاً، قال الألباني في كتابه (إرواء الغليل): «من المقرّر في (علم المصطلح) أنّ الطّرق يقوّي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متّهم، كما قرّره النووي في تقرّيبه، ثمّ السيوطي في شرحه»^(١).

بل ورد ذلك حتّى في المراسيل، قال ابن حجر بعد روايته لبعض الروايات المرسلّة: «وهذه مراسيل يشدّ بعضها بعضاً»^(٢)، وقال عن بعض الروايات المرسلّة أيضاً: «والأحاديث الأربعة مراسيل يشدّ بعضها بعضاً»^(٣).

٢ - حيازة فاطمة عليها السلام لفدك

من الأمور المهمّة المتعلّقة بقضية فدك، والتي لم تبين بوضوح في النصوص السّنية، هي مسألة حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك، وانتزاعها منها من

(١) إرواء الغليل، الألباني، ج ١، ص ١٦٠. والمراد بالمتهم: المتهم بالوضع.

(٢) ابن حجر، الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١، ص ٢٦٦.

(٣) تغليق التعليق، ابن حجر، ج ٣، ص ٢٦٩.

قبل أبي بكر، وإخراجه وكيلها منها، فقد خلطت هذه النصوص بين دعوى فذك ودعوى الإرث، تاركة في أحيان كثيرة تساؤلاً عن هذا التردّد في موقف الزهراء، فتارة تدعي ملكية فذك، وأخرى تطالب بها كإرث من رسول الله ﷺ، فقد أغمضت هذه النصوص عن الترتيب التاريخي لخصومة الزهراء عليّاً مع أبي بكر.

والتحقيق والتأمل فيها مع ملاحظة الشواهد والقرائن يدلّ على أنّ القضية ابتدأت أولاً بإخراج أبي بكر وكيل الزهراء من فذك، فجاءت إليه معترضة على هذا التصرف باعتبار أنّها ملكها وأن الرسول ﷺ قد ملكها إيّاها، فطالبها بالبينة فشهد لها قرينها أمير المؤمنين عليّاً وأم أيمن، فلم يكتف بشهادتهما وطالبها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فأغلق هذا الباب.

ثمّ بعد ذلك عادت وطالبت بإرثها من رسول الله ﷺ فردّها أيضاً. كما سيأتي. فحينئذ غضبت عليه حتى رحلت وهي غاضبة عليه.

وهذا التسلسل التاريخي لهذا الحدث وإن لم يكن بذلك الوضوح في النصوص السنوية كما أسلفنا، وإنّما تناثرت فقراته هنا وهناك، وقد تقدّمت الإشارة لبعضها سابقاً، إلا أنّ هناك ما يدلّ دلالة قويّة على حيّزة الزهراء عليّاً لفذك، فقد أخرج الحافظ عمر بن شبة، عن النّميري بن حسان، قال: «قلت لزبد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر: إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فذك...»^(١).

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النّميري، ج ١، ص ١٢٤، علّق عليه وخرّج أحاديثه: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، وقال محققا الكتاب: «إسناده حسن».

ونقله عنه الحافظ ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)^(١).

فقاله: «انتزع من فاطمة»، ظاهر في الحيازة كما هو واضح، ومن الثابت البين أنّ الحيازة دليل على الملكية، ولا نريد الخوض هنا في مفاد هذه القاعدة ومدركها، لكن مادامت فدك في حيازة الزهراء عليها السلام فلا حاجة لها إلى البيّنة حيثئذ.

ثم إنّ التأمّل في الموقع الجغرافي لفدك والوضع الاجتماعي السائد فيها يجعل مسألة قلّة الشّاهد من المسلمين على دعوى النّحلة أمراً في غاية البساطة؛ إذ إنّ فدك كانت أرضاً مترامية الأطراف، وبعيدة عن المدينة، فلم تكن قريبة منها حتّى يطلع أهلها على شؤونها، أو أنّها ملّكٌ صغير حتّى يسهل معرفة حيازة مالكها لها بأدنى ملاحظة، كما أنّ محيطها لم يكن إسلامياً، بل كان يهودياً بحتاً؛ إذ هي قرية يهوديّة ذات طابع اجتماعي خالص، ولذا لم تكن حيازة فاطمة لها معروفة بين جماعة المسلمين.

كما أنّ القضية وقعت إبان حكومة أبي بكر، حيث كانت الأمور لم تستتب له بشكل كامل، وكانت تعصف بها أمور شتى، حاول أن يتجاوزها بكلّ الوسائل، حتّى غلب العنف، وطغى على السّاحة، وأحاطت الفتنة بالمسلمين، وبقاء فدك بيد أهل البيت عليهم السلام كان سيّشكّلها جسماً آخر، باعتبار عائدها المالى الوفير، وكثرة خيراتها، كما يشهد لذلك ما أخرجه البخاري في الصّحيح بسنده عن ابن عمر، قال: «ما شبعنا حتّى فتحنا خير»^(٢)، فكانت هناك مخاوف من وقوع هذه الأموال بيد أهل البيت عليهم السلام.

(١) الصواعق المحرقة، ابن حجر، ج ١، ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٨٣.

ومن هنا نقول: إن قضية فذك لو كانت قد اتفقت في أواخر حكومة أبي بكر، حيث استتب له الأمر، وهدأت الأوضاع، لكان له فيها حكم آخر.

٣ . الشواهد على النحلة

أ . ادعاء الصادقة المصدقة فاطمة الزهراء عليها السلام بان الرسول صلى الله عليه وآله نحلها فذك

إن ادعاء الطاهرة الصادقة المصدقة فاطمة الزهراء عليها السلام بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد نحلها فذك، ومطالبة أبي بكر لها بالبينة، وإتيانها بأمر المؤمنين عليهم السلام وأم أيمن، من مشهورات الحوادث؛ ولذا درج علماء السنة في ذكر التوجيهات لرد أبي بكر دعوى بضعة الرسول صلى الله عليه وآله في النحلة، قال ابن حجر: «ودعواها أنه نحلها فذك لم تأت عليها ببينة إلا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البينة...»^(١).

وقال البلاذري: «ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد فدفعها إلى ولد فاطمة... فلئن كان ينادي في كل موسم - بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم - أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، أن فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها...»^(٢).

وقد نص القرآن الكريم في آية التطهير^(٣) على عصمة أهل البيت عليهم السلام، ولا شك في أن الزهراء عليها السلام من أهل البيت عليهم السلام بإجماع المسلمين، وهذا النص

(١) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، ج ١، ص ٩٣، ط ١، ١٩٩٧.

(٢) فتوح البلدان، ج ١، ص ٣٧-٣٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب / ٣٣.

على عصمتها في قوة النصّ على النحلة؛ لأنّ المعصوم لا يكذب، فإذا ادّعى شيئاً فدعواه صائبة بلا شكّ ومطابقة للواقع، وهذا القدر من العلم كاف للحاكم ليعمل بمقتضاه، بل هو أولى من العلم الحاصل من الإشارات الظنيّة.

ثمّ إنّ أبا بكر حتّى لو لم يكن يرى تلك الخصوصية لصدق الزهراء عليها السلام، إلاّ أنّه يجوز للحاكم أن يحكم وفق علمه، فإذا لم يكن قول الزهراء وأمير المؤمنين، يجرز له العلم الذي يحتاجه في الحكم فأبي قول يجرز له ذلك؟!!

خصوصاً أنّ ظاهر روايتي جابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، الآتيتين^(١) هو أنّ أبا بكر يرى أنّ العلم بصواب الدعوى يكفي مدركاً للحكم على وفقها.

ب - تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزهراء عليها السلام

أكد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزهراء عليها السلام، فقد أخرج البخاري أنّ عمر لما ولي الخلافة ردّ فدك إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله مشروطاً على الورثة العمل وفق حكم أبي بكر فيها بحسب زعمهم، إلاّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والعباس بن عبد المطلب تنازعا فيها، ففي الصحيح عن مالك بن أوس في رواية طويلة أنّ عمر قال مخاطباً أمير المؤمنين عليه السلام والعباس بعد أن جاءا عنده - حسب زعمهم - يلتمسان الحكم منه في ما شجر من خصومة بينهما في إرث الرسول صلى الله عليه وآله: «فقبضتها سنتين من إمارتي... ثمّ جئتماني تكلماني وكلمتكم واحدة وأمركم واحد، جئتنني يا عباس تسألني نصيبك من ابن

(١) كما سيأتي ذكرهما تحت عنوان (اكتفاء أبي بكر بالدعوى المجرعة عن البيّنة).

أخيك^(١)، وجاءني هذا - يريد علياً - يريد نصيب امرأته من أبيها^(٢)... فلما بدا لي أنّ أدفعه إليكما، قلت... فقلتما إدفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما...»^(٣).

فهذه الرواية تدلّ بوضوح على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يؤكّد كثيراً على أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قد جعل فذك في حياته لفاطمة عليها السلام.

ولا شك في أنّ هذا الموقف له دلالة الخاصّة؛ لما ثبت من الخصوصية لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنه أفضى الأُمَّة وأعلمها، وقد صوّب عمر في كثير من الأحيان أحكام وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وآراءه، وتراجع عن آرائه وقضائه؛ لمعرفة التامة بكون الإمام عليه السلام أعلم الأُمَّة بالسنة، حتّى اشتهر عن عمر، قوله: «لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن»^(٤).

ج - انحصار تركة الرسول صلى الله عليه وآله بسلاحه وبغلته البيضاء وصدقته بالمدينة

ومن الشواهد الأخرى على أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قد نحل فذك لفاطمة عليها السلام هي الروايات الدالة على أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يترك إلاّ سلاحه وبغلته البيضاء، كما في رواية عمرو بن الحارث التي أوردها ابن شبة التميمي في تاريخ المدينة، قال: «ما ترك النبي صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم إلاّ سلاحه وبغلته البيضاء»^(٥)؛ إذ إنّ

(١) يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال عبد الرزاق الصنعاني معلقاً على كلام عمر: «انظروا إلى الأنوك يقول تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، ألا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم»، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساکر، ج ٣٦، ص ١٨٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٥٧٢.

(٣) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٢ - ٤٤.

(٤) أنساب الأشراف، البلاذري، ج ٢، ص ٣٥١. المناقب، الموفق الخوارزمي، ص ٩٧.

(٥) تاريخ المدينة، ابن شبة التميمي، ج ١، ص ٢٠٠.

مقتضى الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات التي تدلّ على أنّ فدك كانت خالصة لرسول الله ﷺ، هو خروج فدك من تركة الرسول ﷺ، وزاد البخاري في صحيحه على تركة النبي ﷺ، قوله: «وأرضاً جعلها صدقة»^(١)، وهذه الأرض غير فدك كما يدلّ عليه ما أخرجه البخاري أيضاً في الصحيح بسنده عن عائشة زوج الرسول ﷺ، قالت: «كانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفدك وصدقته بالمدينة...»^(٢).

وحكى النميري زيادة البخاري عن أبي أحمد الشَّهْبَاء في ذيل الرواية المتقدمة حيث قال: «قال أبو أحمد الشَّهْبَاء: وأرضاً جعلها صدقة»^(٣).

والحاصل: أنّ الروايات والحيازة والشواهد المتقدمة كلّها تدلّ على أنّ فدك كانت نحلة للزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن هنا يتبين الوهن في قول إحسان إلهي ظهير: «إنّ رسول الله ﷺ لما توفي وبوع أبو بكر بخلافة رسول الله وإمارة المؤمنين أرسلت إليه بنت رسول الله فاطمة تسأله ميراثها من رسول الله عليه الصلّاة والسّلام ممّا أفاء الله على نبيّه من فدك»^(٤).

والوجه في ضعفه هو أنّ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طالبت أبا بكر أولاً بنحلتها بعد أن انتزعها من يدها، كما تقدّم، ثمّ طالبت بعد أن ردّ دعوها في النحلة بإرثها من رسول الله ﷺ فأبى أن يدفعه إليها كما سيأتي لاحقاً.

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٢.

(٣) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج ١، ص ٢٠٠.

(٤) الشَّيْخَةُ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٣.

رد أبي بكر بينة الزهراء عليها السلام

لقد تقدمت الإشارة إلى أن فذك كانت من الأنفال الخالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله التي لا يشاركه فيها أحد من المسلمين، وقد تصرّف صلى الله عليه وآله بها في حياته، وسقنا الدليل على أن الرسول صلى الله عليه وآله قد نحلّها لبضعته الزهراء عليها السلام بعد نزول الآية المباركة: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، وأنها كانت في حيازتها مدة حياة الرسول صلى الله عليه وآله، وبعد رحيله انتزعها من يدها أبو بكر وأخرج وكيّلها منها.

ولما احتجّت على هذا التصرّف منه - باعتبار أنّها ملكها وأن الرسول صلى الله عليه وآله ملكها إيّاها في حياته - طالبها بالبيّنة، فجاءته عليها السلام بها إلا أنّ أبا بكر كان له موقف من هذه البيّنة، حيث قام بردها بدعوى أنّها غير كاملة، وطالب الزهراء عليها السلام بينة كاملة، وهي عبارة عن شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فقد أخرج الحافظ ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة)، بسنده عن النميري بن حسان، قال: «فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها، ثمّ جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد آتي من أهل الجنة؟ قال: بلى - قال أبو أحمد: يعني أنّها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - قالت: فأشهد أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاهما فذك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تستحقّينها أو تستحقّين بها القضية؟»^(١).

وأخرج البلاذري في (فتوح البلدان) بسنده عن مالك بن جعونه، عن أبيه، قال: «قالت فاطمة لأبي بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فذك فأعطني

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠، علّق عليه وخرّج أحاديثه: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، وقال محققا الكتاب عن هذا الحديث: «إسناده حسن».

إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أم أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فانصرفت»^(١). وفيه أيضاً: «أنّ فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فذك، فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي، فسألها البيّنة، فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فشهدا لها بذلك، فقال: إنّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين»^(٢).

وجاء في (معجم البلدان) للحموي: «وكان لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر رضي الله عنه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فذك فأعطني إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنه لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فانصرفت»^(٣).

وجاء في تفسير الرازي أنّ رسول الله ﷺ لما توفي: «ادّعت فاطمة عليها السلام أنّه كان ينحلها فذك، فقال أبو بكر: أنت أعز الناس علي فقرا، وأحبهم إليّ غنى، لكنني لا أعرف صحة قولك، ولا يجوز أن أحكم بذلك، فشهد لها أم أيمن ومولى للرسول ﷺ، فطلب منها أبو بكر الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن»^(٤).

وقال السّمهودي: «ذكر المجد في ترجمة فذك ما يقتضي أنّ الذي دفعه عمر إلى

(١) فتوح البلدان، البلاذري، ج ١، ص ٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٥.

(٣) معجم البلدان، الحموي، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٤) تفسير الرازي، ج ٢٩، ص ٢٨٤.

علي والعباس رضي الله تعالى عنهم ووقعت الخصومة فيه هو فذك، فإنه قال فيه: وهي التي قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلنيها، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: أريد بذلك شهوداً، فشهد لها علي، فطلب شاهداً آخر، فشهدت لها أم أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز إلا شهادة رجل وامرأتين، وانصرفت»^(١).

فهذه النصوص صريحة الدلالة على مطالبة أبي بكر الزهراء عليها السلام بالبيّنة على دعواها التحلة، وقد صرّحت جُلُّ هذه المصادر بشهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن لها بذلك، وأن أبا بكر ردّ هذه البيّنة؛ لأنّها حسب دعواه غير كاملة، وأنه لا بد من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، والذي يظهر من بعض النصوص السنية أنّ أبا بكر قد ردّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه زوج الزهراء عليها السلام فيجر النّفع إلى نفسه، فجاءت عليها السلام بمولى رسول الله صلى الله عليه وآله وأم أيمن فادّعى أبو بكر عدم تمامية الشهادة.

لا دليل لأبي بكر على رد البيّنة

وقد أورد على هذا الموقف من أبي بكر تجاه بيّنة الزهراء عليها السلام الكثير من الإشكالات، نشير إلى بعضها بشكل مختصر:

١ - إنّ فذك كانت بحيازة الزهراء عليها السلام - كما تقدّم ذلك سابقاً - ومعها لا تحتاج إلى البيّنة؛ لأنّها صاحبة يد، ولم يكن مقابل يدها إلا دعوى أنّها فيء للمسلمين، فمطالبتها بالبيّنة في غير محله وبعيد عن الصّواب.

(١) وفاء الوفا، السمهودي، ج ٣، ص ٩٩٩.

ودعوى الزهراء عليها السلام انتقال فدك إليها من الرسول صلى الله عليه وآله نحلة لا توجب انقلابها من صاحبة يد إلى مدعية؛ لأنه لم ينكر أحد عليها دعواها بل ادّعوا أنّ فدك فيء للمسلمين ولا بدّ من إقامة البيّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد ولم يكن في مقابل يدها إلا هذه الدعوى.

٢- إنّ البيّنة تكمل في المورد باليمين؛ لأنّ البيّنة في الأمور الماليّة يكفي فيها الشاهد واليمين، فيثبت الحكم باليمين مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلماذا لم يطالب أبو بكر الزهراء عليها السلام بالقسم إلى جنب شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن؟ خصوصاً أنّ ابا بكر كان يرى كفاية الشاهد واليمين في الأمور الماليّة كما سيأتي.

وهذا الكلام لا يردّ على الزهراء عليها السلام بأن يقال: لماذا لم تبادر هي عليها السلام إلى القسم لإكمال بيّنتها؟

لأنّه يقال في مقام الجواب: إنّ الزهراء عليها السلام أيقنت بأن الرجل قد أجمع أمره على حرمانها من هذا الحق، وخاصّة بعد ردّه لقولها، وقول أمير المؤمنين عليه السلام، وهما الصادقان المصدّقان اللذان نصّ القرآن على صدقهما وطهارتهما من كلّ رجس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١)، وبعد اتفاق المسلمين على كونها من أهل البيت عليهم السلام.

مضافاً إلى أنّ ذلك من وظائف الحاكم؛ لأنه هو من يذكر للمدعى الأمور التي يحتاج إليها في إثبات دعواه لا العكس.

٣- إنّ الملاك في الحكم بالنسبة للحاكم هو حصول العلم له بصدق

(١) الأحزاب/ ٣٣.

الدّعوى، ولا يعقل عدم حصوله من شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن، بعد أن شهد الله تعالى لأمر المؤمنين عليهم السلام بأنّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهد الرّسول صلى الله عليه وآله بأنّه مع الحقّ والحقّ معه، وأنّه يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، وأنّ أمّ أيمن من أهل الجنّة!

٤- يمكن القول بأنّ مسألة فذك في حقيقة الأمر لم تكن دعوى قضائية بالمعنى الفقهي، كما قد يُصوّر البعض ذلك أو يتصوّرُهُ، فهي تفتقد لكثير من أركان الدعاوى القضائية، فلم تكن هناك دعوى قضائية، أو قاض، أو منكر، وإنّما حقيقة الأمر هي أنّ السّلطة قد صادرت فذك فجاءت الزّهاء عليها السلام معترضة على هذا القرار!!

٥- إنّ أبا بكر قد حكم بعلمه واكتفى بالدّعوى المجردة عن البيّنة في كثير من المواطن، كما سيأتي ذلك في البحث الآتي.

اكتفاء أبي بكر بالدعوى المجردة عن البيّنة

من الأمور التي تلاحظ في مسألة فذك وترك في النّفس تساؤلاً، ولا تجد لها جواباً مقنعاً له هو اكتفاء أبي بكر في كثير من المطالبات بالدّعوى المجرّدة عن البيّنة، كما في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري التي أخرجها البخاري في الصّحيح، قال: «لما مات النّبّيّ (صلى الله عليه وسلم) جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النّبّيّ صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدّة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعندي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه

ثلاث مرات، قال جابر فعد في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة»^(١).

وفي رواية أبي سعيد الخدري التي أخرجها ابن سعد في طبقاته بسنده، قال: «سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت، فيأتيه رجال فيعطيه، فجاء أبو بشير المازني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا)، فأعطاه أبو بكر حفتين أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وأربعمائة درهم»^(٢).

فلم يتضح الوجه في قبول أبي بكر دعوى الصحابة في الدين والعدة من دون أن يطالبهم بالبيّنة، ورده قول الزّهاء في النّحلة ومطالبته إياها بالبيّنة، فكيف تُقبل دعوى صحابي لوعد الرسول ﷺ له بمبلغ من المال، وترد دعوى بضعته ﷺ؛ لأنّها لم تجد بينة على ما تدّعيه حسب زعمه؟!

كما لم يتّضح الفرق الواضح بين دعوى الدّين وبين دعوى النّحلة! وإذا كان للإمام إعطاء أي شخص المبلغ الذي يراه، فلماذا اختلف الأمر في مسألة فذك؟!

وقد عقّب ابن أبي الحديد على قول السيّد المرتضى (كان الأجل أن يمنعهم التّكرم ممّا ارتكبا منها فضلاً عن الدين) بكلام جميل، قال فيه: «هذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التّكرم ورعاية حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عهده يقتضى أن تعوض ابنته بشيء يرضيها إن لم يستنزل المسلمون عن فذك، وتسلم إليها تطبيقاً لقلبها، وقد يسوّغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأى المصلحة فيه»^(٣).

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٣.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٢، ص ٣١٨-٣١٩.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢٨٦.

المبحث الثاني

مطالبة الزهراء عليها السلام بإرثها

بعد أن وضعت السلطنة يدها على ما كانت تملكه الزهراء عليها السلام انبرت تدافع عن حقها الطبيعي، إلا أن خشونة موقف أبي بكر وتصلبه جعلها عليها السلام ترجع خالية اليدين من هذا الحق، مهضومة من رد دعواها في نحلتها مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام، وأم أيمن لها^(١)، لكنها عليها السلام لما رأت إصرار السلطنة على منعها لحقها تحولت إلى المطالبة بإرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد اتفق المسلمون على ذلك، ونصّ عليه مؤرخو المسلمين وأصحاب السير والمحدثين، حيث أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسنديهما عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: «إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته: (إن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه)»^(٢).

وهذا التحوّل لا يعني بأي شكل من الأشكال بأنها قد تنازلت عن أن الرسول صلى الله عليه وآله قد نحلها لها، وإنما أرادت أن تقول لأبي بكر بأنك إذا ردّدت دعواي في نحلة والدي، ولم تقبل بيّنتي، فهذا يعني بأنها لا زالت على ملك

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٦.

(٢) هذا بغض النظر عن شهادة الحسين عليه السلام واسماء بنت عميس للزهراء عليها السلام كما ورد من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام.

والذي رسول الله ﷺ، باعتبار أنّها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وحيثُ تحوّلت إلى المطالبة بها بعنوان أنّها ارث، ولا يلزم من ذلك اختلاف دعواها؛ لأنّها كانت تتكلّم وفق مبنى الطرف المقابل، وهذا أمر جائز في المرافعات والدعاوى القضائية.

ولعلّه يمكننا إدراك سرّ هذا التحوّل في المطالبة من النّحلة إلى الإرث باعتبار أنّ مسألة الإرث تعدّ من المسائل الواضحة في التشريع الإسلامي، وقد أولاها القرآن الكريم أهميّة خاصّة، فذكر جلّ تفاصيلها الجزئية في عدّة آيات من آياته الكريمة، وذلك بخلاف كثير من مقومات الإسلام كالصلاة مثلاً، فنجد القرآن الحكيم قد اكتفى فيها بذكر كليّاتها، وأحال البيان والتفصيل للرسول الكريم ﷺ، بينما نجد في بيان تفاصيله وجزئياته، ومن هنا نجد إنّ المسلمين لا يختلفون في أحكام الإرث التي نصّ عليها القرآن، لأنّهم كانوا في معرض الممارسة العملية بكثافة لأحكام هذا التشريع، بحيث أصبحت من الواضوح إلى درجة كبيرة عند جلّهم.

خصوصاً وأنّه يبعد عدم أخذها بالسكّان لرأي قرينها أمير المؤمنين عليه السلام وباب علم مدينة الرسول ﷺ، ولو كان عليه السلام يعلم حكماً خاصاً في المسألة لأخبرها به، وإذا بها تفاجأ برّد هذا الحكم بحديث لم تسمع به أبداً، فحاولت السكّان مجازاة الخليفة بإقامة الدليل لكن من دون جدوى، فقفلت راجعة إلى بيتها، غاضبة غير راضية، منكسرة مذلّلة، مهضومة من منعها إرث والدها ﷺ ورّد دعواها في نحلته.

ولكن تبقى هنا بعض التساؤلات التي طرحنا في هذا المقام، وهي: لماذا طالبت الزهراء عليها السلام وحدها بالإرث مع أنها ليست الورثة الوحيدة؟ وكيف يمكن توجيه قول الشيعة بمطالبتها عليها السلام بفدك مع أنها عقار والمرأة لا ترث من العقار عندهم؟

وسيتضح الجواب عن هذين التساؤلين من خلال ما يأتي:

دعوى أن الزهراء عليها السلام ليست الورثة الوحيدة

من الإثارات التي كرّرها إحصان ظهير مع وضوح جوابها هي دعوى أنّ الزهراء عليها السلام لم تكن الورثة الوحيدة لرسول الله صلى الله عليه وآله بعد فرض التسليم بأنّ فدك ميراث الرسول صلى الله عليه وآله، فلم يجرمها أبو بكر لو حدها وإنما حرم بقية الورثة حتّى ابنته عائشة وحفصة ابنة عمر والعباس، قال ظهير: «إنّ كانت أرض فدك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تكن السيّدة فاطمة رضي الله عنها وريثة وحيدة لها، بل كانت ابنتا الصديق والفاروق وارثتين أيضاً، فحرم الصديق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة، ثمّ وعباس عم النبيّ كان حيّاً وهو من ورثته بلا شك»^(١).

الجواب:

إنّ الزهراء عليها السلام هي الورثة الوحيدة لفدك وفق المبنى الشيعي؛ لأنّها تعتبر الطبقة الأولى من طبقات الورثة، بينما العباس من الطبقة الثالثة، ومع وجود الطبقة الأولى لا يصل الدور إلى بقية الطبقات؛ إذ إنّ الطبقات يجب بعضها البعض الآخر عندنا، يعني إذا كانت الطبقة الأولى موجودة،

(١) الشيعة وأهل البيت، إحصان إلهي ظهير، ص ٨٧.

فإنّها تحجب بقية الطبقات عن الإرث^(١)، بل أنّ المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده مع تساوي الدرّج عند الشيعة، قال العلامة الحليّ: «الفصل الثالث في الحجب: وهو إما عن أصل الإرث، بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد ولد مع ولد... وعلى هذا الأقرب يمنع الأبعد، ويمنع الولد وإن نزل كلّ من يتقرّب بالأبوين من الأجداد والأعمام والأخوال، وأولادهم، ولا يرث مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا؛ سوى الأبوين والزوجين... والمتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده مع تساوي الدرّج...»^(٢).

فالعباس لا يرث شيئاً إلاّ على القول بالتعصيب الذي ذهب إليه السنّة^(٣)، وهو إعطاء الزائد من سهام الورثة للعصبة، وهم المتقرّبون بالأب ومن المراتب الأخرى، كما لو كان الوارث بنتاً واحدة، أو بنتين فقط، فيعطى الزائد وهو النصف، أو الثلث لإخوة الميّت، أو أعمامه، أو بني عمه^(٤).

والتعصيب باطل عندنا بالاتّفاق، بل بطلانه من ضروريات مذهبنا، قال صاحب الجواهر: «أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبنا أنّه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب، وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة، وهم الابن والأب ومن تدلّى بهما من غير ردّ

(١) للوقوف على طبقات الإرث، انظر: المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٧٠٣، باب الحجب. المبسوط، الشيخ الطوسي، ج ٤، ص ٨١. إرشاد الأذهان، العلامة الحليّ، ج ٢، ص ١٣١.

(٢) قواعد الأحكام، العلامة الحليّ، ج ٣، ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) انظر: المجموع، النّووي، ج ١٦، ص ١٠٠. فتح المعين، الملياري الهندي، ج ٤، ص ١٤٣. الشرح الكبير، أبو البركات، ج ٤، ص ٢٨٥. المبسوط، السرخسي، ج ٣٠، ص ١٩. بدائع الصناعات، أبو بكر الكاشاني، ج ٢، ص ٢٤١.

(٤) انظر: بدائع الصناعات، أبو بكر الكاشاني، ج ٧، ص ٣٣٥. المبسوط، السرخسي، ج ٢٩، ص ١٦٠-١٦١.

على ذي السّهام»^(١).

وأزواج النبي ﷺ لا يرثن شيئاً من فذك؛ لأنّها عقار كما هو واضح، والزّوجة إذا لم يكن لها من الزّوج ولد لا ترث من العقار بالاتفاق عند الشّيعيّة أيضاً، قال صاحب الجواهر: «لا خلاف معتد به بيننا في أنّ الزّوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها، بل في الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة حرمان الزّوجة من أرباع الأرض، بل عن الخلاف والسّرائر الإجماع على حرمانها من العقار»^(٢).

والبنت عندنا ترث من كلّ شيء حتّى العقار، قال الحرّ العاملي: «باب أنّ الزّوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدّور والسّلاح والدّواب شيئاً... وأنّ البنات يرثن من كلّ شيء...»^(٣).

نعم ورد في الرّوايات السنيّة أنّ المطالبة بإرث رسول الله ﷺ لم تقتصر على ابنة رسول الله ﷺ فاطمة الزّهراء ع، وإنّما شاركها في ذلك بقية الورثة، كالعباس عمّ رسول الله ﷺ كما هو صريح رواية البخاري المتقدّمة بسنده عن معمر، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة زوج الرّسول ﷺ، قالت: «إنّ فاطمة ع والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فذك وسهمه من خير...»^(٤).

فرواية البخاري صريحة الدّلالة على أنّ العباس عمّ الرّسول ﷺ قد

(١) جواهر الكلام، الشّيخ النجفي، ج ٣٩، ص ٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٢٠٧.

(٣) وسائل الشّيعيّة، الحرّ العاملي، ج ٢٦، ص ٢٠٥.

(٤) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٥.

طالب أبا بكر بإرثه من رسول الله ﷺ أيضاً.

ومن الواضح أنّ هذه الرواية تدلّ كذلك على أنّ العباس لم يسمع بحديث أبي بكر (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)، كأمر المؤمنين ﷺ وفاطمة ﷺ.

وورد في بعض الروايات السنّية الأخرى أنّ مطالبة العباس بإرثه من الرسول ﷺ استمرت إلى زمان عمر، حيث طالبه أكثر من مرّة بإرثه، كما سيأتي في حديث مسلم في الصحيح من أنّ عمر قال لأمر المؤمنين ﷺ والعباس: «جئتني أنت وهذا وأنتما جمع، وأمركما واحد، فقلتما: إدفعا إلينا، فقلت إن شئت دفعتهما إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قال: نعم، قال ثمّ جئتني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فردّها إليّ»^(١).

وهذا الحديث صريح الدلالة على أنّهما جاءا في المرّة الثانية للمطالبة بتركة رسول الله ﷺ على نحو الإرث لا الولاية، كما يشهد بذلك ذيل الحديث، أعني قوله: «ثمّ جئتني لأقضي بينكما! ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة».

وكذا ورد في بعض الروايات السنّية الأخرى مطالبة زوجات النبيّ ﷺ بإرثهنّ، فقد أخرج ابن شبة في (تاريخ المدينة)، بسنده عن عائشة، قالت: «إنّ أزواج النبيّ (صلى الله عليه وسلم) أرسلن عثمان رضي الله عنه إلى أبي بكر...»^(٢).

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج ١، ص ٢٠٧.

وأورد الحموي في (معجم البلدان)، بسنده عن عروة بن الزبير، قال: «إن أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن مواريثهن من سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث...»^(١).

وروى الطبراني في (المعجم الأوسط)، بسنده عن عائشة، قالت: «أرسلن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم...»^(٢).

ثم إن أبا بكر وعمر وإن كانا حرما ابنتيهما عائشة وحفصة من الإرث أيضاً حسب دعوى إحسان إلهي ظهير^(٣)، لكنهما عوّضاها عنه بأمر آخر تحت مسمى النفقة (نفقة الزوجة)، وقد فاقت هذه النفقة ما كان سيصل إليهما تحت عنوان الإرث بعدة أضعاف، ويمكن أن يستشهد على كثرة الأموال التي كانت تصل إلى عائشة بالخصوص بما اشتهر من كثرة إنفاقها، بالرغم من عدم وجود مصادر مالية تحت يدها، إلى درجة أن ابن أختها عبد الله بن الزبير هددها بأن يحجر عليها، قال النووي: «روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تنفق نفقة كثيرة، فقال ابن الزبير لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها»^(٤).

وأخرج البخاري في صحيحه من أن عائشة، حدثت: «إن عبد الله بن الزبير

(١) معجم البلدان، الحموي، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٤، ص ١٠٤.

(٣) تقدم قول إحسان ظهير: «فحرم الصديق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة»، الشّعبة وأهل البيت، ص ٨٧.

(٤) المجموع، النووي، ج ١٣، ص ٣٧٨.

قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرنّ عليها»^(١).

دعوى أن المرأة لا ترث من العقار عند الشيعة

قد اتّضح من خلال ما تقدّم بطلان دعوى إحسان ظهير من وجود التّهافت بين قول الشيعة بمطالبة الزّهراء عليها السلام بفدك، وبين اتّفاقهم على أن المرأة لا ترث من العقار، قال ظهير: «إنّ المعارضين من الشيعة لا يعرفون بأنّ في مذهبهم لا ترث المرأة من العقار والأرض شيئاً... وقد ذكروا على عدم الميراث في العقارات والأراضي اتّفاق علماءهم، فما دامت المرأة لا ترث العقار والأرض، فكيف كان لفاطمة أن تسأله فدك - حسب قولهم - وهي عقار لا ريب فيها...؟!»^(٢).

الجواب:

إنّ المرأة البنت - التي هي في المقام - تختلف عن المرأة الزّوجة عند الشيعة، فقد بيّنا أنّهم متفقون على أنّ البنت ترث من كلّ شيء حتّى العقار، بل ذلك من ضروريات مذهبهم^(٣)، وهذا لا يتنافى مع ما ثبت من اتّفاقهم أيضاً على أنّ الزّوجة إذا لم يكن لها ولد لا ترث من العقار شيئاً^(٤) كما هو واضح. وهذا الأمر إمّا أنّه خفي على إحسان ظهير، أو أنّه - بعيداً عن روح التّحقيق - حاول مرّة أخرى التّدليس على القارئ واستغلال عدم اطلاعه على مباني الشيعة في المجال.

(١) صحيح البخاري، ج ٧، ص ٩٠.

(٢) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٧ - ٨٨.

(٣) انظر: وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، ج ٢٦، ص ٢٠٥.

(٤) انظر: جواهر الكلام، الشّيخ الجواهري، ج ٣٩، ص ٢٠٧.

وأما الروايتان اللتان ساقهما إحسان ظهير من كتاب (الكافي) للشيخ الكليني، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق، واللتان تنصان على أن النساء لا يرثن من العقار، فهما أدل دليل على قلة بضاعته، حيث قال: «فانظر إلى الكليني، فإنه بوّب باباً مستقلاً بعنوان (أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً)، ثم روى تحته روايات عديدة، عن أبي جعفر... قال: (النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً)، وروى الصدوق ابن بابويه القمي في صحيحه (من لا يحضره الفقيه) عن أبي عبد الله جعفر... أن ميسراً قال: سألته [أي الإمام الصادق عليه السلام] عن النساء ما لهن من الميراث؟ فقال: (فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه)»^(١).

فقد ذكر علماء الشيعة، ومنهم الشيخ الكليني والشيخ الصدوق بأن المراد من «النساء» فيهما وفي أمثالهما هو الزوجة لا غير، وقد صرحت جلّ الروايات التي رواها الشيخ الكليني في كتابه (الكافي)، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً بأن المراد من «النساء» الزوجة فقط، وبيّنت بعضها السبب وراء عدم إرث الزوجة من الأرض والعقار^(٢).

وكذا وردت هذه القرينة في جلّ الروايات التي رواها الشيخ الصدوق في المقام، فقد روى بسنده عن الأحول، أنه سمع الإمام أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل، يعني بالبناء الدور، وإنما عنى من النساء الزوجة»^(٣).

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ٨٧-٨٨.

(٢) انظر: الكافي، الشيخ الكليني، ج ٧، ص ١٢٧-١٣٠، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ٤، ص ٣٤٨.

فذيل الرواية أعني قوله: «عنى من النساء الزوجة» قرينة متصلة على بيان المراد من «النساء» فيها، ويحتمل أن يكون هذا البيان للراوي (الأحول)، كما يحتمل أن يكون للمؤلف (الصدوق)، ولا ضير في ذلك؛ إذ كلاهما يثبت به المطلوب.

والحاصل: أن جلّ الروايات التي رواها الشيخ الكليني والصدوق في هذا المضمار توجد فيها قرينة لفظية متصلة تبين أن عدم الإرث من العقار مختص بالزوجة لا غير، ولكثرة هذه الروايات الشيعية الصحيحة الواردة في المقام، وصریح دلالتها، اتفق علماء الشيعة على أن الزوجة لا ترث من العقار، وأن البنت ترث من كل شيء، فهل يبقى شك بعد ذلك بعدم وجود التنافي بين المسألتين كما هو واضح؟!

ولكننا نقطع بأن الأمر لن ينتهي عند هذا الحد، وسيأتي البعض من بعد ظهير ويكرّر نفس مقولته بالرغم من وضوح بطلانها، كما كرّر ظهير هذه الأمور وغيرها ونقلها عن أسلافه بلا تفحص أو تدقيق.

ومن غريب ما أتى به إحسان ظهير في كلامه، هو قوله: «وروى الصدوق ابن بابويه القمي في صحيحه»، فإن من الواضح أن اصطلاح (الصحيح) مختص بالسنة، وقد أطلقوه على بعض كتبهم ومصادرهم، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ولا يوجد كتاب شيعي معروف باسم الصحيح، فما ذكره ظهير هنا هو محض افتراء وبهتان!

أدلة الزهراء عليها السلام على إرثها

بعد أن منع أبو بكر بضعة الرسول صلّى الله عليه وآله من إرثها بحديث لم تسمع به،

ولم يسمع به الرّاسخون في العلم، سعت إلى مجاراته وبيان زيف دعواه من خلال إقامة الأدلّة التي تفنّد ما تمسكّ به، فاستدلّت ربّية الوحي بالقرآن الكريم، وقد ساقّت نوعين من الآيات الكريمة:

النوع الأوّل: الآيات الخاصّة التي نصّت على أنّ الأنبياء عليهم السلام يورثون، كقوله تعالى حكاية عن زكريّا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(٢).

النوع الثاني: الآيات العامّة التي نصّت على أحكام الإرث، ولم تستثن من ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام، فهذه الآيات الكريمة تدلّ بعموماتها على ثبوت حقّها في إرثها من والدها الرّسول عليه السلام، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣).

وقد ذكرت ذلك في خطبتها التي رواها ثلثة من أعلام السنّة، حيث إنّها عليها السلام لما بلغها إصرار أبي بكر على منعها فذك، لاثت خمارها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تحرم مشيتها مشية رسول الله صلّى الله عليه وآله، حتّى دخلت على أبي بكر وقد حشد النّاس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم بستر فخطبت عليها السلام فيهم خطبة طويلة كشفت فيها عن الكثير من الحقائق المهمّة، وقد جاء فيها أنّها عليها السلام قالت: «أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وقال الله عزّ وجلّ فيما قصّ من خبر يحيى بن زكريّا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ

(١) مريم / ٦٠٥.

(٢) النمل / ١٦.

(٣) النساء / ١١.

أَلِ يَغُفُوبَ ﴿١﴾، وقال عزّ ذكره: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؟! وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا!! أفخصكم الله بآية أخرج نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منها، أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثون؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟! لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟! أفحكم الجاهلية تبغون؟! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أغلب على إرثي جوراً وظلماً؟ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١).

والناظر في هذه الخطبة^(٢) يجد أنها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، مما تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمعٌ من المحدثين والمؤرخين وحتى علماء اللغة والأدباء، فقد ذكرها ابن أبي طيفور (ت/ ٢٨٠ هـ) في كتابه (بلاغات النساء)^(٣)، وأبو سعد منصور بن الحسن الآبي (ت/ ٤٢١ هـ) في كتابه (نثر الدر)^(٤)، والخوازمي (ت/ ٥٦٨ هـ) في كتابه (مقتل الحسين)^(٥)، وابن الأثير (ت/ ٦٠٦ هـ) في كتابه (منال الطالب في شرح طوال الغرائب)^(٦)، وسبط ابن الجوزي (ت/ ٦٥٤ هـ)

(١) بلاغات النساء، ابن طيفور، ص ١٧.

(٢) تقدم ذكرها بأكملها تقريباً تحت عنوان: «فدك في خلافة أمير المؤمنين» عليه السلام.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٤) نثر الدر، أبو سعد منصور بن الحسن الآبي، ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٦٤.

(٥) مقتل الحسين، الموفق الخوارزمي، ج ١، ص ٧٧.

(٦) منال الطالب في شرح طوال الغرائب، ابن الأثير، ص ٥٠١ - ٥٣٤.

في كتابه (تذكرة الخواص)^(١)، وابن أبي الحديد (٦٥٦ هـ) في كتابه (شرح نهج البلاغة) عن كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري (ت/ ٣٢٣ هـ) في (السقيفة وفدك)^(٢)، وأبو البركات محمد الباعوني الشافعي (ت/ ٨٧١ هـ) في كتابه (جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام)^(٣).

كما أشار للخطبة جماعة من أهل اللغة والأدب منهم: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت/ ١٧٠) في كتابه (العين)^(٤)، والزمخشري (ت/ ٥٣٨) في كتابه (الفائق في غريب الحديث)^(٥)، وابن الأثير (ت/ ٦٠٦) في كتابه (النهاية في غريب الحديث)^(٦)، وابن منظور (ت/ ٧١١ هـ) في كتابه (لسان العرب)^(٧).

وذكرها من المعاصرين الدكتور عمر رضا كحالة في كتابه (أعلام النساء)^(٨)، كما أشار إليها الدكتور توفيق أبو علم في كتابه (أهل البيت)^(٩).
ومما يؤكد صحة صدور هذه الخطبة للزهراء عليها السلام هو ورود بعض

(١) تذكرة الخواص، سبط بن الجوزي، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣، ذكر نديها الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢١١.

(٣) جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام، أبو البركات الباعوني، ج ١، ص ١٥٧.

(٤) كتاب العين، ج ٨، ص ٣٢٣، مادة «اللّمة».

(٥) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج ٣، ص ٢١٢، مادة «اللّمة».

(٦) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج ٤، ص ٢٧٣، مادة «اللّمة».

(٧) لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥٧، مادة «اللّمة».

(٨) أعلام النساء، عمر كحالة، ج ٣، ص ١٢٠٨.

(٩) أهل البيت، توفيق أبو علم، ص ١٥٨، ط السعادة - مصر.

مضمون صدرها في بعض الأحاديث الصّحيحة، فقد أخرج الترمذي والبيهقي في سننهما، بسندهما عن أبي هريرة، قال (واللفظ للترمذي): «جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث)...».

وقال الترمذي في ذيل الحديث: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه»^(١).

وأورد أحمد بن حنبل في مسنده، بسنده عن أبي سلمة، قال: «إنّ فاطمة رضي الله عنها، قالت لأبي بكر: من يرثك إذا متّ؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبيّ صلى الله عليه وسلم! قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّ النبيّ لا يورث)...»^(٢).

وكلّ روايات أبي سلمة في مسألة الإرث وقضية الزهراء عليها السلام مع أبي بكر، رواها أبو سلمة عن أبي هريرة، ولعلّه من هنا قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «صحيح لغيره»^(٣).

وأخرج ابن سعد في (الطبقات الكبرى) أنّ فاطمة عليها السلام والعباس جاءا إلى أبي بكر يطلبان ميراثهما، وجاء معها أمير المؤمنين عليه السلام، فقال أبو بكر: «قال رسول الله: (لا نورث ما تركنا صدقة)، وما كان النبيّ يعول فعليّ، فقال علي: ﴿ورث

(١) سنن الترمذي، ج ٣، ص ٨١-٨٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٠٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠.

سليمان داود ﴿﴾، وقال زكريّا: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم مثلنا^(١) أعلم، فقال علي: (هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا)^(٢).

(١) كذا في الطبقات، وفي كنز العمال، ج ٥، ص ٦٢٥: «تعلم مثل ما أعلم».

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٢، ص ٣١٥. كنز العمال، المتقي الهندي، ج ٥، ص ٦٢٥.

الفصل الثالث

مناقشة استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث) على عدم الإرث

وفيه:

أولاً: طرح أحاديث الصحيحين التي لا تتفق

مع الثوابت

ثانياً: لماذا لم يخبر الرسول ﷺ ورثته بحديث

(لا نورث)؟

ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا

بحديث (لا نورث)

رابعاً: مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن

تمهيد:

ردّ أبو بكر دعوى الزّهراء عليها السلام في إرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يعطها شيئاً، وادّعى أنّ الرسول صلى الله عليه وآله لا يورث وأن ما تركه فهو صدقة، واحتج على ذلك برواية ادّعى أنّه سمعها من الرسول صلى الله عليه وآله وحده، فقد أخرج البخاري وغيره من محدثي السنّة من طريق عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: «أنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصّديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلّا عملت به فيني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقة التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم»^(١).

وأخرج في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام بنت

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٢. قال إحصان ظهير: «فأجابها أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)»، الشّعبة وأهل البيت، إحصان إلهي ظهير، ص ٨٣.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خَيْبَرِ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً)»^(١).

وَيُمْكِنُ مَنَاقِشَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مِنْ حَدِيثِ (لَا نُورَثُ) وَإِنْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَسْجِيلِ عِدَّةٍ مَلَا حِظَاتٍ أُسَاسِيَّةٍ عَلَيْهِ، كَالآتِي:

أولاً: طرح أحاديث الصحيحين التي لا تتفق مع الثوابت

لَا إِشْكَالَ فِي طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَتَّفَقُ مَعَ الثَّوَابِتِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهَا، وَمِنْ هُنَا فَوُرُودُ حَدِيثٍ مَا فِي الصَّحِيحِينَ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ قَبُولَهُ وَالْعَمَلُ طَبَقَ مَقْتَضَاهُ، وَإِنَّمَا يَعْرُضُ عَنْهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فِي صُورَةٍ مَخَالَفَتِهِ لِتِلْكَ الثَّوَابِتِ، وَمِنْ هُنَا رَدُّ عِلْمَاءِ السُّنَّةِ وَمُحَدِّثِهِمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ (فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمَا)، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَدَّتْ مِنْ قَبْلِ عِلْمَاءِ السُّنَّةِ؛ لِمَخَالَفَتِهَا بَعْضَ الثَّوَابِتِ الدِّينِيَّةِ أَوْ التَّارِيخِيَّةِ:

١ - أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، بِسَنَدِهِمَا عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ...»^(٢).

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٨٢. وإيضاً: ج ٤، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٨. ج ٨، ص ٢٠٣-٢٠٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٠٢.

وقد ردّت هذه الرواية؛ لمخالفتها الصريحة لمسلمة دينية وتاريخية وهي أنّ الإسراء كان بعد البعثة النبوية المباركة، قال ابن حجر في شرحه لرواية البخاري المتقدمة: «قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي، وعبارة النووي: وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: (قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أنّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يوحى إليه؟!»^(١).

وقال النووي في شرحه لرواية مسلم المتقدمة: «قوله: (وذلك قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فإنّ الإسراء أقل ما قيل فيه: أنّه كان بعد مبعثه (صلى الله عليه وسلم) بخمسة عشر شهراً...»^(٢).

٢ - أخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن أبي هريرة، قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي، فقال: (خلق الله عزّ وجلّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)»^(٣).

وقد ردّت هذه الرواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم، قال ابن كثير: «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنّ أبا هريرة

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ١٣، ص ٣٩٩.

(٢) شرح مسلم، النووي، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٢٧.

إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ فَجَعَلُوهُ مَرْفُوعاً، وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

وقال أيضاً: «رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، والنسائي من غير وجه عن حجاج - وهو ابن محمد الأعمور - عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ﴿سِتَّةَ أَيَّامٍ﴾ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً»^(٢).

وقال الألويسي: «ولا يخفى أنّ هذا الخبر مخالف للآية الكريمة، فهو إمّا غير صحيح وإن رواه مسلم وإمّا مؤول، وأنا أرى أنّ أوّل يوم وقع فيه الخلق يقال له: الأحد، وثاني يوم: الاثنين، وهكذا، ويوم جمع فيه الخلق الجمعة، فافهم»^(٣)، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تحتاج إلى تتبّع هو خارج عن محلّ بحثنا.

ومن هنا فمجرّد وجود الحديث في الصّحيحين أو غيرهما لا يكتسب الدّرجة القطعيّة في الصّدور؛ ولذا فورود حديث (لا نورث) في الصّحاح لا يعني أنّه فوق مستوى النّقد والمناقشة، وعليه فمع وجود تلك القرائن والشّواهد القويّة الآتية التي تشكك في أصل صدور حديث (لا نورث)، لا يصلح لصرف آيات الإرث عن عمومها أو إطلاقها، فضلاً أن يكون مخصّصاً لها.

(١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٧٢

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٣٠. وقد نقل كعب الاحبار ذلك عن التوراة، فدخلت هذه المفردة اليهودية في الصحيح!!

(٣) تفسير الألويسي، ج ٨، ص ١٣٣.

ثانياً: لماذا لم يخبر الرسول ﷺ ورثته بحديث (لا نورث)؟

من التساؤلات التي لم يُجب عنها بوضوح هي سبب عدم ذكر الرسول ﷺ هذا الحديث لذوي الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه ﷺ كأمر المؤمنين ﷺ، وفاطمة ﷺ، والعباس، وزوجاته ﷺ؟

فلماذا لم يخبر الرسول ﷺ أمير المؤمنين ﷺ الذي كان أطوع الأمة وأكثرها اتباعاً له ﷺ^(١)، ونجيه ﷺ وصاحب سرّه والمؤتمن على الدين والدنيا؟!^(٢)

ولماذا لم يعلم ﷺ الزهراء ﷺ بهذا الحديث؛ وذلك من أجل أن يجتنبها الخروج وتعريض نفسها للانتهاك ووضعها في معرض التهمة؟! وهو ﷺ الحريص كل الحرص على عدم إلحاق الأذى بها ﷺ حتى قرن أذيتها

(١) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الزاية غدا رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله». صحيح البخاري، ج ٥، ص ٧٦. ج ٤، ص ١٢. ج ٤، ص ٢٠، ص ٢٠٧. صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٩٥. ج ٧، ص ١٢٠، ص ١٢١، ١٢٢. قال ابن حجر في شرحه للحديث: «في الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فكانه أشار إلى أن علياً تامّ الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله له» فتح الباري، ج ٧، ص ٥٧-٥٨.

(٢) أخرج الترمذي في سننه بسنده عن جابر، قال: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً يوم الطائف، فأنتجاه، فقال الناس: لقد أطال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنتجيتني ولكن الله انتجاه»، ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن... ومعنى قوله: (ولكن الله انتجاه)، يقول: إن الله أمرني أن أنتجيه معه»، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٠٣. وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: «رواه أحمد رحمه الله في (المسند)»، شرح نهج البلاغة، ج ٩، ص ١٧٣. وقال المباركفوري: «قال الطيبي: كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جعله من خزانة انتهى، قال القاري وفيه: أنّ الظاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدنيوية المتعلقة بالأخبار الدنيوية من أمر الغزو ونحوه»، تحفة الأحوذى، ج ١٠، ص ١٥٨-١٥٩. وفي رواية الطبراني في (المعجم الكبير)، بسنده عن جابر، قال: «فقال له أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله لقد طالمت مناجاتك علياً منذ اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنا أنتجيتني ولكن الله انتجاه)»، المعجم الكبير، ج ٢، ص ١٨٦.

بأذيته ﷺ كما أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن المسور بن مخرمة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها»^(١).

ولماذا لم يخبر ﷺ أزواجه أمهات المؤمنين - وفيهنّ أم سلمة - اللاتي لا يليق بشأنهنّ إظهارهنّ أمام الأمة بمظهر الجاهل بهذا الحكم الذي يخصهنّ بالدرجة الأولى قبل غيرهم؟! حتّى أردن إرسال عثمان إلى أبي بكر ليسأله ميراثهنّ، كما أخرج ذلك البخاري في الصّحيح، بسنده عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «إنّ أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسأله ميراثهنّ...»^(٢).

وقد صرح بذلك ابن عبد البر في (التمهيد)، وأن زوجات النّبيّ ﷺ لم يكن يعلمن بحديث (لا نورث)، قال: «وغير نكير أن يَكُنَّ كلهنّ [أي فاطمة ﷺ وزوجات رسول الله ﷺ] يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك»^(٣).

فقد ذكر ابن عبد البر أولاً رواية عقيل المتقدّمة عن الزّهري، من أنّ فاطمة ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، ثمّ ذكر رواية مالك الأنفة وأن زوجات النّبيّ الأكرم ﷺ أرسلن يسألن ذلك، وكان الأمر أشكل عليه، فكيف ينقل عقيل عن الزّهري أنّ فاطمة ﷺ سألت ميراثها، وينقل مالك عن الزّهري أيضاً أنّ زوجات

(١) صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٤١.

(٢) صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥.

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ج ٨، ص ١٥٣.

النبي ﷺ سألن ميراثهن؟!!

فرجح رواية مالك، ووجه ذلك بأنه أثبت من عقيل في الزهري و... غير أنه لما رأى أن سؤال فاطمة عليها السلام ميراثها مشهور معلوم وقد روي من غير حديث عقيل، تحير فجمع بين الروایتين (رواية عقيل ومالك)، بأنهن لم يكن يعلمن كلهن بحديث (لا نورث)، فسألن ذلك، حيث قال: «ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك، والقلب إلى رواية مالك أميل؛ لأنه أثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث، وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلمن»^(١).

وأيضاً لماذا لم يخبر الرسول ﷺ عمه العباس بن عبد المطلب، ليجنبه ذلك المطالبة والوقوف بين يدي الحاكم على الرغم من كبر سنه، واشتهاره بحبر الأمة، حتى بقي يطالب بهذا الإرث بعد موت أبي بكر ووصول الأمر لعمر، كما هو مفاد رواية مالك بن أوس التي أخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من أن عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعباس بعد أن جاء إليه - بحسب هذه الرواية - وطالباه بإرثهم من الرسول ﷺ، قال: «ثم جئتماني تكلماني وكلمتكم واحدة، وأمر كما واحد، جئتمني يا عباس تسألني نصيبك من ابن

(١) التمهيد، ج ٨، ص ١٥٢-١٥٣.

أخيك، وجاءني هذا (يعني علياً) يريد نصيب امرأته من أبيها»^(١).

وقد حكى هذه التساؤلات التي أوردناها الفخر الرّازي عن علماء الشيعة في تفسيره، حيث قال: «إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الرّهاد والعلماء وأهل الدّين، وأمّا أبو بكر فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتّة؛ لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، فكيف يليق بالرّسول عليه الصّلاة والسّلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟»^(٢).

وما قد يقال من أنّ النّبِيَّ ﷺ أخبرهم وكانوا يعلمون بالحديث كالزّهراء عليها السلام، لكنّها اعتقدت الخصوص في الحديث، واعتقد أبو بكر عمومه، كما صرّح بذلك ابن حجر، قال: «وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسّك به أبو بكر، وكأنّها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: (لا نورث)، ورأت أنّ منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسّك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل»^(٣).

لا يرفع الإشكال؛ لأنّه خلاف ظاهر الحديث، فإنّه صريح في مطالبة الزّهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من الرّسول ﷺ، وهو الفيء وفدك (أرضاً ومنفعة) والخمس، كما هو صريح رواية البخاري المتقدّمة، قال: «أرسلت إلى أبي بكر تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٤. ج ٦، ص ١٩١. ج ٨، ص ٤، ١٤٧. صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٢.

(٢) التفسير الكبير، الرّازي، ج ٩، ص ٢١٠.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٤٠.

وما بقي من خمس خير»^(١).

بل هذا التوجيه لابن حجر غريب جداً مع تصريح حديث الزهري عن عائشة بمطالبتها والعباس بأرضيهما، قال: «إن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك وسهمهما من خير»^(٢).

والسبب وراء ابتعاد ابن حجر وأضرابه عن الموضوعية في البحث ووقوعهم في مثل هذه الهفوات الواضحة، هو المحافظة على موروثاتهم العقائدية وطرح الدليل والبرهان.

مضافاً إلى أنه يقال حينئذ: لم يخبرهم الرسول ﷺ بذلك، ويقول لهم بأن الحديث عام وشامل لكل موارد الإرث ولا يختص ببعضها؟

ثالثاً: أمير المؤمنين ﷺ والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)

لو كان حديث (لا نورث) موجوداً لما تخاصم أمير المؤمنين ﷺ والعباس في زمان عمر حسب دعواهم، فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبي بكر، فلماذا تخاصما؟! فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك بن أنس من أن عمر قال لأمرير المؤمنين ﷺ والعباس بعد أن جاء إليه وطالباه بإرث رسول الله ﷺ وفذك: «فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجتتها تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣.

ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذباً أنتمأ غادراً خائناً... ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فرأيتاني كاذباً أنتمأ غادراً خائناً... فوليتها، ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جمع وأمركما واحد، فقلتما إدفعا إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أ كذلك؟ قال: نعم، قال: ثم جئتني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فرداها إلي^(١).

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر، حيث قال: «وفي ذلك إشكال شديد، وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث) فإن كانا سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنهما سمعا من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟»^(٢).

وقوله: «ثم جئتني الآن مختصمان، يقول: هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول: هذا أريد نصيبي من امرأتي»، صريح في تخصصهما في الإرث، لا في ولاية الصدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك: «والله لا أقضي بينكما إلا بذلك»، أي إلا بما تقدم من تسليمها لها على سبيل الولاية، كما صرح بذلك ابن حجر، حيث قال: «ولفظه في آخره (ثم جئتني الآن مختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول: هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك)، أي إلا بما

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٢ - ١٥٣. انظر: صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٤. ج ٦، ص ١٩١. ج ٨،

ص ٤، ١٤٧. صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٢.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٤٤.

تقدّم من تسليمها لها على سبيل الولاية»^(١).

وذكر البعض وجوهاً في توجيه الحديث، ضعّفها كلّها ابن حجر، حيث قال: «وفي السنن لأبي داود وغيره (أرادا إنّ عمر يقسمها لينفرد كلّ منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدّم)^(٢)، وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي، ثمّ الشيخ محيي الدين: (بأنّ عليّاً وعباساً لم يطلبوا من عمر إلاّ ذلك)، مع أن السياق صريح في أنّهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد»^(٣).

وأما الوجه الذي ذكره ابن حجر حيث قال: «الذي يظهر (والله أعلم) حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وان كلّاً من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض؛ ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنّهما كانا يعتقدان ظلم من خالفها في ذلك»^(٤).

(١) المصدر نفسه، ج٦، ص ١٤٥.

(٢) إشارة لقوله: «لكن في رواية النسائي، وعمر بن شبة من طريق أبي البخري، ما يدل على أنّها أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره [يعني آخر حديث البخاري]: (ثمّ جنتاني الآن تختصمان، بقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلاّ بذلك)، أي لا بما تقدّم من تسليمها لها على سبيل الولاية، وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه»، فتح الباري، ج٦، ص ١٤٥، والذي ساقه لردّ الوجه الذي ذكره إسماعيل القاضي من أن الخصومة - حسب دعوى أهل السنة - بين أمير المؤمنين والعباس كانت في ولاية الصدقات لا في الإرث، قال ابن حجر: «وأما خصامة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال إسماعيل القاضي، فيما رواه الدارقطني من طريقه: (لم يكن في الميراث، إنّما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرّف)، كذا قال»، المصدر السابق.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص ١٤٥.

(٤) المصدر نفسه، ج٦، ص ١٤٤.

فقد تقدّم آنفاً جوابه من أنّه خلاف ظاهر الحديث؛ لأنّه صريح الدّلالة على مطالبة الزّهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو النفيء وفدك (أرضاً ومنفعة) والخمس، وليس ببعضه، كما هو صريح رواية البخاري المتقدّمة، قال: «أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير»^(١).

كما أنّه من غير المعقول أن يخفى مثل هذا العموم على شخص كأمر المؤمنين عليهم السلام، وهو الذي كان يفرع إليه الصّحابة عند الملهمات وتوارد المشكّلات؟

ولماذا لم يخبر أبو بكر فاطمة عليها السلام بهذا العموم كما وجّه ابن حجر نفسه مطالبة الزّهراء عليها السلام بفدك في الوجه المتقدّم؟! فإذا اعلمها بهذا العموم، فلمّ لم تخبر به زوجها أمير المؤمنين عليه السلام؟

ثمّ كيف يبقى أمير المؤمنين عليه السلام والعباس هذه المدّة كلّها لا يعلمان بهذا العموم، على الرغم من تكرّر المطالبة والخصومة منذ زمن أبي بكر، وحتى زمن عمر؟!!

ومّا يؤيد عدم علم العباس بحديث أبي بكر، هو حديث معمر المتقدّم الذي أخرجه البخاري ومسلم في الصّحيح، بسندهما عن عائشة، قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما؛ أرضه من فدك وسهمه من خبير...»^(٢).

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٥.

رابعاً: مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن

إن مفاد حديث (لا نورث ما تركنا صدقة) مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصة التي نصّت على أن الأنبياء والرسل ﷺ يرث بعضهم بعضاً، وأنهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(٢).

وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة التي بينت أحكام الإرث دون أن تستثني منها الأنبياء والرسل ﷺ، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

وقد وقع الكلام من علماء المسلمين قديماً وحديثاً في هذه الآيات الكريمة الخاصة والعامّة، وهذه إشارة لما قيل، وما ينبغي أن يقال في المقام بإذن الله تعالى:

آيات الإرث الخاصة

وردت في القرآن الكريم بعض الآيات الكريمة التي نصّت بشكل صريح على مسألة إرث الأنبياء ﷺ، وهي قوله تعالى حكاية عن زكريّا ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا

(١) مريم/ ٦.

(٢) النمل/ ١٦.

(٣) النساء/ ١١.

(٤) الأحزاب/ ٦.

* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿١١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴿٣١﴾.

فقوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ يدلان على الإرث المالي؛ لأنّ التّوريث لا يتحقّق على نحو الحقيقة إلّا في المال، وأمّا النّبوة والعلم والحكمة والحُبورة^(٣) والدّين وما شاكل، فلا يستعمل الإرث فيها إلّا على نحو المجاز، وإرادة المجاز تحتاج إلى قرينة واضحة وصرحة حتّى ترفع اليد عن إرادة المعنى الحقيقي ويُصَرَّف إلى غيره.

فقد نصّ علماء اللغة على أنّ الإرث هو انتقال الشّيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، وأنه يستعمل على نحو الحقيقة في انتقال المال، وعلى نحو المجاز في غيره، قال الفراهيدي: «الإرث: ألفه واو، لكنها لما كُسِرَتْ هُمَزَتْ... وتقول: إنّها هو مالي من كسبي وإرث آبائي»^(٤).

وقال الأزهري: «ورث، أبو العباس عن ابن الأعرابي، قال: الورث والورث والإرث والإراث والوراث والتّراث واحد، قال أبو زيد: ورث فلان أباه فهو يرثه وراثته وميراثاً، وأورث الرّجل ولده مالاً إیراثاً حسناً، وورث الرّجل بني فلان ماله توريثاً، وذلك إذا أدخل على ولده وورثته في ماله من ليس منهم يجعل له نصيباً... ويُقال ورثت

(١) مريم/ ٦٠٤.

(٢) النمل/ ١٥-١٦.

(٣) أي مرتبة أن يكون خيراً.

(٤) كتاب العين، ج ٨، ص ٢٣٤.

فلاناً من فلان أي جعلت ميراثه له، وأورث الميت وارثه ماله أي تركه له»^(١).

وقال الجوهري: «الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والترات أصل الناء فيه واو، تقول: ورثت أبي... وورثته نورثنا، أي أدخله في ماله على ورثته»^(٢).

وقال ابن منظور: «قال ابن الأعرابي: الإرث في الحسب، والورث في المال»^(٣)، وقال: «[قال] أبو زيد: ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً وميراثاً، وأورث الرجل ولده مالا إيراثاً حسناً، ويقال: ورثت فلاناً مالا أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، وقال الله تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إياه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴿ أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي»^(٤).

وقال الراغب الأصفهاني: «الوراثته والإرث انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجرى مجرى العقد، وسمى بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث»^(٥).

وقال الفيومي: «وَرِثَ: مال أبيه، ثم قيل: (وَرِثَ) أباه مالا (بِرِثُهُ) (وَرِاثَةٌ) أيضاً، و (الترُّاثُ) بالضم، و (الإرْثُ) كذلك، والثناء و الهمزة بدل من الواو فإن ورث البعض قيل (وَرِثَ) منه، والفاعل (وَارِثٌ)، والجمع (وَرِاثٌ) و (وَرِثَةٌ) مثل كافر وكفّار وكفرة، والمال (مَوْرُوثٌ)، والأب (مَوْرُوثٌ) أيضاً، و (أَوْرَثُهُ) أبوه مالا جعله له (مِيرِاثًا)، و (وَرِثْتُهُ) (تَوْرِثًا) أشركته في الميراث، قال الفارابي: (وَرِثُهُ) أدخله في ماله

(١) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٨٥.

(٢) الصحاح، الجوهري، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) لسان العرب، ج ٢، ص ١١١.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٥) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٥١٨.

على (وَرَّثَهُ)، وقال أبو زيد أيضاً: (وَرَّثَ) الرجل فلاناً مالاً (تَوَرَّثَا) إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيباً^(١).

وقال السيّد علي خان المدني في (الطراز) بعد أن ذكر موارد استعمال الإرث الحقيقي: «ومن المجاز: (ورثتُ من فلانٍ علماً: استفدته منه، والقناعةُ تورثُ العزَّ، وهم يتوارثون المجد)»^(٢).

وصرّح بعض مفسري السنّة باستعمال (يرثني) و(ورث) في الآيتين المتقدمتين بالمعنى المجازي؛ لأنّهم فسروا الإرث في غير المال، فقد حكى القرطبي عن ابن عطية قوله: «الأظهر الأليق بزكرياء عليه السلام أن يريد وراثته العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة»^(٣)، وبمثله قال الثعالبي^(٤).

وقال الشوكاني في بيان قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾: «أي ورثه العلم والنّبوة، قال قتادة والكلبي: كان لداود تسعة عشر ولداً ذكراً، فورث سليمان من بينهم نبوته... وكذا قال جمهور المفسرين، فهذه الوراثة هي وراثته مجازية كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء)»^(٥).

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية المتقدّمة: «فالإرث هنا مستعمل في معناه المجازي، وهو تشبيه الأحوال الجليلة بالمال، وتشبيه الخلفة بانتقال ملك الأموال»^(٦).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، ج ٢، ص ٦٥٤.

(٢) علي خان المدني، الطراز، ج ٣، ص ٤٥٢ / مادة (ورث).

(٣) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٧٨.

(٤) تفسير الثعالبي، ج ٤، ص ٦-٧.

(٥) فتح القدير، الشوكاني، ج ٤، ص ١٢٩.

(٦) التّحرير والتّنوير، ابن عاشور، ج ١، ص ٣٠٦١.

نعم، هناك من ذهب من علماء السنّة إلى أنّ الإرث مستعمل في الأعمّ من المال، وأنّه حقيقة مشتركة بين عدّة معانٍ، منها المال والحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة، كما يظهر من كلام الرّازي، فبعد أن ذكر الخلاف في المراد من ميراث الأنبياء عليهم السلام، والوجوه المذكورة فيه، قال: «إعلم إنّ هذه الرّوايات ترجع إلى أحد أمور خمسة وهي المال ومنصب الحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة، ولفظ الإرث مستعمل في كلّها»^(١).

وأنت خير بأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، ولا خلاف في جواز استعمال الإرث في غير المال مجازاً، لكن الكلام في أصل الوضع، وقد عرفت اطباق اللغويين على أنّ الإرث حقيقة في المال.

نعم، اضطر بعض المتأخرين ممّن لا يؤبه به في اللغة إلى ادّعاء أنّ الإرث حقيقة مشتركة بين المال وغيره، قال الألويسي: «ولا نسلّم كونها حقيقة لغويّة في وراثته المال، بل هي حقيقة فيما يعمّ وراثته العلم والمنصب والمال...»^(٢).

فإذن استعمال الإرث على نحو الحقيقة في المال هو قدر متيقن؛ إذ لم يخالف أحد في ذلك، ومن هنا فإرادة وراثته غير المال من الحبورة والعلم والنّبوة والحكمة والملك تحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، أو معينة لأحد المعاني الحقيقية المشتركة المدّعاة، وهذه القرينة مفقودة في المقام.

ومّا يؤيّد استعمال الإرث في المال في الآيتين الكريمتين هو الحديث المتقدّم الذي أخرجه ابن سعد في طبقاته، قال: «فقال علي: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ

(١) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

(٢) روح المعاني، الألويسي، ج ١٦، ص ٦٤.

دَاوُدَ ﴿١﴾، وقال زكريّا: ﴿يَرْبُّنِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم [مثل ما] ^(١) أعلم، فقال علي: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا ^(٢).

فقد حمل أمير المؤمنين عليه السلام الإرث في الآيتين الكريمتين على المال، ولم يعترض عليه أحد من الصحابة، وإنّا «سكتوا وانصرفوا».

إلا أنّ علماء السنّة لما ابتلوا بحديث أبي بكر اضطروا إلى القول بإرادة غير المال من التوريث في تلك الآيات الكريمة مجازاً، أو على نحو الحقيقة باعتبار كون الإرث حقيقة في الأعم من المال حسب دعواهم، فاختلفوا من وجهين:

الأول: إنّ عدم وراثّة الأنبياء عليهم السلام هل هي شاملة لكلّ الأنبياء عليهم السلام بما فيهم نبينا الكريم عليه السلام، أو أنّها من مختصات النبيّ الخاتم عليه السلام كسائر الأمور الأخرى التي اختصّ بها؟

فذهب أكثرهم إلى أنّ الأنبياء والرسول عليهم السلام كلّهم لا يورثون، ومال البقية إلى القول باختصاص عدم الإرث بالنبيّ الخاتم عليه السلام، قال القرطبي: «قال أبو عمرو: واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السّلام: (لا نورث ما تركنا صدقة) على قولين: أحدهما وهو الأكثر وعليه الجمهور، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يورث وما ترك صدقة، والآخر: إنّ نبينا عليه الصّلاة والسّلام لم يورث؛ لأنّ الله تعالى خصه بأن جعل ماله كلّ صدقة زيادة في فضيلته، كما خصّ في النكاح بأشياء أباحها له وحرّمها على غيره» ^(٣).

(١) كنز العمال، المتقي الهندي، ج ٥، ص ٦٢٥.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٢، ص ٣١٥.

(٣) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٧٨.

وقال ابن عاشور: «والظواهر تُؤدِّنُ بأنّ الأنبياء كانوا يورثون، قال تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)، فإنها يريد به رسول الله نفسه، كما حمله عليه عمر في حديثه مع العباس وعلي في صحيح البخاري؛ إذ قال عمر: (يريد رسول الله بذلك نفسه)، فيكون ذلك من خصوصيات محمد (صلى الله عليه وسلم)، فإن كان ذلك حكماً سابقاً كان مراد زكريّا إرث آثار النبوة، خاصة من الكتب المقدسة، وتقابله^(١) عليها^(٢)».

الثاني: اختلفوا في الشيء الموروث في تلك الآيات الخاصة، فذكروا عدّة أمور في المسألة، هي المال والحبورة والعلم والنبوة والسيرة الحسنة والحكمة والملك، وقد أجمال الفخر الرّازي هذا الخلاف في تفسيره، قائلاً: «اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: أنّ المراد بالميراث في الموضوعين هو وراثته المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضّحّاك، وثانيها: أنّ المراد به في الموضوعين وراثته النبوة، وهو قول أبي صالح، وثالثها: يرثني: المال، ويرث من آل يعقوب النبوة، وهو قول السّدي ومجاهد والشّعبي، وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضّحّاك، ورابعها: يرثني العلم، ويرث من آل يعقوب النبوة، وهو مروي عن مجاهد، وإعلم أنّ هذه الروايات ترجع إلى أحد أمور خمسة، وهي: المال ومنصب الحبورة والعلم والنبوة والسيرة الحسنة^(٣)».

وقال القرطبي: «قال النّحاس: فأما معنى ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ فللعلماء فيه ثلاثة أجوبة، قيل: هي وراثته نبوة، وقيل: هي وراثته حكمة، وقيل: هي

(١) يعني ما كان يقبده عليها من توضيحات وملاحظات.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ١، ص ٣٠٦١.

(٣) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

وراثه مال...»^(١).

وقال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ أي في الملك والنبوة»^(٢).
وقد ذكروا لتصحيح حمل الإرث في الآيتين المتقدمتين على هذه الوجوه
عدّة قرائن صارفة أو معيّنة؛ لتصحيح الحمل عليها، وسنستعرض أهمّ ما
ذكر من الوجوه والقرائن عليها في كلّ آية على حدة:

قرائن آية: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى:
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي
وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(٣).

وأهمّ هذه القرائن، هي:

القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة

إنّ سياق الآيات الكريمة تدلّ على إرادة وراثه غير المال، وخصوصاً مع
ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾؛ إذ إنّ نبي الله زكريّا عليه السلام أجّل
قدرأ من أنّ يخاف على ماله إلى ذلك الحدّ، قال ابن كثير: «النبيّ أعظم منزلة
وأجل قدرأ من أنّ يشفق على ماله إلى ما هذا حدّه، وأنّ يأنف من وراثه عصباته له،
ويسأل أن يكون له ولد ليحوز ميراثه دونهم»^(٤).

(١) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٣) مريم / ٦٠٥.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧.

وكذا أيضاً ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾؛ إذ لا توجد رابطة إرثية قريبة تصحح هذا الإرث، ومن هنا ذهب جلّ مفسري السنّة إلى أنّ الموروث هنا هو النّبوة، قال الرّازي في تفسيره بذيل الآية الكريمة الآنفه: «واختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: أنّ المراد بالميراث في الموضوعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك، وثانيها: إنّ المراد به في الموضوعين وراثة النّبوة وهو قول أبي صالح، وثالثها: يرثني المال ويرث من آل يعقوب النّبوة وهو قول السدي ومجاهد والشعبي وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضحاك، ورابعها: يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النّبوة وهو مروى عن مجاهد»^(١).

وكذا أيضاً ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلَنَّ رَبِّيَ﴾ الذي يشير للصفة المعنوية لذلك الوارث، ممّا يتلاءم أكثر مع الإرث غير المالي^(٢).

المناقشة:

ويجاب عن هذه القرينة بعدة أمور، منها:

(١) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤. وانظر: جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج ١٦، ص ٦٠. معاني القرآن، النحاس، ج ٤، ص ٣١١. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣، ص ٢٨٢. تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٣٦٨. تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٠٦. تفسير الواحدي، ج ٢، ص ٦٧٦. تفسير السمعاني، ج ٣، ص ٢٧٨. تفسير البغوي، ج ٣، ص ١٨٨. زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٥، ص ١٤٦. تفسير العز بن عبد السلام، ج ٢، ص ٢٦٩. تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧، وغير ذلك من التفاسير.

(٢) انظر: جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج ١٦، ص ٦٢. تفسير السلمي، ج ١، ص ٤٢١. تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٠٦. تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٣٦٨. تفسير البغوي، ج ٣، ص ١٨٩. تفسير النسفي، ج ٣، ص ٣١. تفسير الألوسي، ج ١٦، ص ٦٤، وغير ذلك من التفاسير.

١ - إن هذه القرينة غير صالحة لصرف الإرث عن حقيقته؛ لأن سياق الآيات الكريمة التي حكّت قصة زكريّا عليه السلام ودعائه في طلب الولد يدلّ على الإرث المالي؛ فقد بيّن الله تعالى هذه القصة ببيان آخر في سورة آل عمران، حيث قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ مَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(١).

فزكريّا عليه السلام حينما شاهد تلك الحالة من مريم عليها السلام رفع يديه بالدعاء لطلب الولد ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا﴾، فلا بد أن تكون هناك مناسبة بين دعاء زكريّا عليه السلام وبين ما شاهده من حالة مريم عليها السلام، فلم يشاهد أمامه نبياً أو عالماً حتّى يبيح في نفسه ويدعو أن يرزقه الله تعالى ولداً مثله، وإنما شاهد أمامه العبادة والصّلاح فدعا ربه تعالى أن يرزقه ولداً يحمل هذه الصّفات؛ ليكون وريثاً له بدلاً من مواليه وبني عمومته؛ لأنّه عرف من ظاهر حالهم وخلائقهم وتصرفاتهم أنّهم سيعيثون في الأرض فساداً بما سيرثونه.

فمن جهة شاهد زكريّا عليه السلام مريم العابدة الصالحة، ومن جهة أخرى شاهد بني عمومته الفسقة، فهناك حاجت نفسه ورفع يديه بالدعاء رجاء أن يرزقه الله تعالى الولد العابد الصّالح؛ ليكون وريثاً له بدلاً من بني عمومته.

والإرث الذي خاف عليه زكريّا عليه السلام هو شيء قابل للانتقال يصل بعد موته إلى بني عمومته، فسأل الله تعالى الولد حتّى يرثه، ويمنع من وصول

(١) آل عمران / ٣٧-٣٨.

ذلك الشيء لبني عمومته؛ ولذا جاء في دعائه عليه السلام أن يكون ذلك الولد مرضياً، كمریم لا كبني عمومته؛ لئلا ينتفي الغرض من دعائه.

٢- إن ما ذكره علماء السنّة من الموروثات كالنبوة والعلم والحبورة والسيرة الحسنة والملك، لا يمكن أن تكون مصدراً لخشية زكريّا عليه السلام وإشفاقه؛ وذلك:

إمّا لأمتها غير قابلة للانتقال كالنبوة والعلم، فلا يورثان؛ لأنّ النبوة أمرها بيد الله تعالى بشكل كامل، والعلم من الأمور الاكتسابية التي تحتاج إلى الطلب والجد والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّا عليه السلام من أن يرث بنو عمومته الفسقة النبوة أو العلم، وقد صرح بعض علماء السنّة باستحالة كون الموروث هو النبوة، فقد حكى القرطبي عن النحاس قوله: «فأما قولهم وراثته نبوة فمحال؛ لأنّ النبوة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: الناس ينتسبون إلى نوح عليه السلام وهو نبي مرسل»^(١).

وإمّا لأنّ حال موالى زكريّا عليه السلام يمنع من انتقاله ووصوله إليهم كالحبورة والسيرة الحسنة، لأنّ الحبورة هي عبارة عن منصب ديني رفيع المستوى يحتاج إلى مقدمات كثيرة من طلب العلم والتبذل والانقطاع إلى الله تعالى، وملازمة المعبد، ولا يحصل عليه كلّ أحد، لاسيّما إذا كانت سيرته شائنة، واشتهر بين الناس بالسلوك غير السويّ.

وكذا السيرة الحسنة، فلا ينالها المرء بالإرث إطلاقاً وإنّما هي ثمرة لإخلاص النية والعمل الصالح، لاسيّما وأن موالى زكريّا عليه السلام لا يرتجى

(١) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٨١.

منهم صلاح السريرة، وحسن السيرة، كما يظهر من خشية زكريّا عليه السلام وتضرعه إلى الله تعالى بأن يرزقه الولي المرضي الصالح بدلاً منهم، ومن هنا فلا معنى لأنّ يخشى زكريّا عليه السلام من أن يرث هؤلاء هذا المنصب أو يرثوا سيرته الحسنة.

فبقي أن يكون هذا الموروث متقوماً بالمال كالمملك، فإنّه لا يمكن أن نتصوّر ملكاً وسلطاناً ومقاماً دنيوياً من دون مال وثروة وأملاك، فإذا كان زكريّا عليه السلام إنّما خشي من الموالي أن يضعوا أيديهم على هذا الملك فخشيته مبرّرة حينئذٍ.

٣- إنّ خوف زكريّا عليه السلام الناشئ من إرث المال ووقوعه بيد غير صالحة وغير نزيهة، له مسوّغاته التي تنسجم وتتلاءم مع روح نبي الله زكريّا عليه السلام؛ لأنه على اطلاع تام بمدى تأثير المال وقدرته العجيبة على التّغيير، فهو وسيلة مؤثرة ومقنعة بشكل كبير قلّ من يَصُمُدُ أمامها، فبه تشتري الذمم والنفوس والأتباع والقوة والسلطان... بل لعل أثره أعظم من الأثر المعنوي، فكم من صالح قد هجره الناس لقلّة ذات اليد، وكم من ثري غني يعج مجلسه بالأتباع والمريدين؛ ولذا لو وقع المال بأيدي منحرفة، فلا ينتظر منها إلا تسخيره في هدم القيم والمبادئ الصّالحة التي عمل الصّالحون - كزكريّا عليه السلام - من أجل ترسيخها في المجتمع، ومن هنا كان خوفه عليه السلام وخشيته من وقوع هذه الوسيلة المؤثرة بأيدي غير صالحة مبرّراً وفي محله، ولا يتنافى مع نبوته، ومقاماته المعنويّة.

٤- من الأمور التي تؤيد إنّ سياق الآية الكريمة يتلاءم مع الإرث المالي

دون غيره هو تصريح بعض أعلام السنّة بأنه عليه السلام أراد إرث المال من قوله: ﴿يرثني﴾، قال مقاتل بن سليمان في تفسيره: ﴿يرثني﴾، يرث مالي، ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ ابن ماثان، علمهم ورياستهم في الأخبار^(١).

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: «وقوله: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، يقول: يرثني من بعد وفاتي مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، وذلك إن زكريّا كان من ولد يعقوب، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»^(٢).

وقال السمرقندي في تفسيره: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، وقال عكرمة: ﴿يرثني﴾ مالي، ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ وهكذا قال الضحاك^(٣).

وقال الثعلبي في تفسيره: «قال الحسن: معناه يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة والحبوة»^(٤).

وقال ابن الجوزي في تفسيره: «وفي المراد بهذا الميراث أربعة أقوال: أحدها: يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال أبو صالح...»^(٥).

وقال السلمي في تفسيره: «﴿يرثني﴾ مالي، ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ النبوة، أو يرثها العلم والنبوة، أو منه النبوة ومن آل يعقوب الأخلاق، أو يرث مني العلم ومن

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج ١٦، ص ٦٠.

(٣) تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٤) تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٥) زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٥، ص ١٤٦.

آل يعقوب الملك»^(١).

وقال الآلوسي في تفسيره: «قد ذكر الجلال السيوطي في (الدّر المنثور) عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وأبي صالح أنهم قالوا في الآية: يرثني مالي»^(٢).

وقال الرّازي في تفسيره: «والأولى أن يحمل ذلك على كلّ ما فيه نفع وصلاح في الدّين، وذلك يتناول النّبوة والعلم والسّيرة الحسنة والمنصب النّافع في الدّين والمال الصّالح، فإن كلّ هذه الأمور ممّا يجوز توفر الدّواعي على بقائها ليكون ذلك النّفع دائماً مستمراً»^(٣).

وهؤلاء الأعلام من الطّبعة الأولى من مفسري السنّة، ولا يخفى عنهم السّياق الذي ذكر كقرينة على إرادة غير المال.

القرينة الثانية: لزوم اللّغوية

إنّ القول بكون المراد من الإرث هو المالي يستلزم اللّغوية في القرآن الكريم وحاشاه عن ذلك، إذ لا فائدة من الإخبار عنه حينئذ، فمن الواضح أنّ الولد يرث والده، فلا بد أن يراد به إرث خاصّ غير الإرث المالي، حتّى يصحّ الإخبار عنه، قال الآلوسي: «أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بأنّه يرث أباه، ويرث بعض ذوي قرابته، والابن وارث الأب، ومن يقرب منه في جميع الشّرائع»^(٤).

(١) تفسير العز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٢) تفسير الآلوسي، ج ١٦، ص ٦٤.

(٣) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

(٤) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢١٩.

المناقشة

إن قرينة (لزوم اللغوئية) من أضعف القرائن التي تذكر في المورد لصرف الإرث عن الإرث المالي؛ لأنه يمكن الخروج عن اللغوئية وصيانة كلام الحكيم عنها بإبراز أقل الوجوه، وإلا لورد الإشكال على كثير من الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾^(١)؛ إذ قد يقال إنه لا فائدة من التعليل حينئذ؛ لوضوحه، فمن المعلوم أن هذه الحيوانات تستعمل في ذلك، فلا بد في رفع الإشكال أن يقال مثلاً بأن المقصود من ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ معنى آخر غير المعنى الذي يفهم منه.

ومن هنا ذكر مفسرو السنة أن الوجه وراء هذا التعليل المذكور في آية الخيل والبغال هو التنبية على الفرق بين الحيوانات وأن بعضها يؤكل وبعضها يركب^(٢)، فهذا الوجه يكفي في توجيه استعمال ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ في الآية الكريمة بمعناها الحقيقي، وإخراج الكلام عن اللغوئية.

ويمكن أن يقال إن الوجه في مسألة زكرياء عليه السلام هو إنه بعد أن ذكر خوفه من الموالي بين المقصود الأصلي والحاجة الضرورية لهذا الولي الصالح، وهو أن يكون الوارث لما تحت يده من المال، دون سائر الأمور الأخرى من المساعدة والإعانة وما شاكل، فزكرياء عليه السلام كان بحاجة لهذا الولي ليرثه، لا

(١) النحل / ٨.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري، ج ١٤، ص ١١٠ - ١١١. معاني القرآن، النحاس، ج ٤، ص ٥٦. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣، ص ٢٣٨. تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٢٦٦ - ٢٦٧. تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٨. تفسير الزاوي، ج ١٩، ص ٢٢٩. تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٧٦. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥٨٣.

ليساعده أو يعينه على أمور دنياه في أواخر عمره الشريف.
وهذا الوجه يكفي لإخراج الإخبار بالإرث عن اللغوّة المزعومة، وهو
ليس بأقل من الوجه المذكور لإخراج التعليل بـ ﴿لِتَرْكُوبَهَا﴾ عن ما قد
يدعى من اللغوّة في الآية المتقدمة.

القرينة الثالثة: النصوص التاريخية

إنّ زكرياء عليه السلام لم تكن له أموال حتّى يحتاج إلى وارث يرثها من بعده، فإن
كتب التاريخ التي تعرّضت لحال زكرياء عليه السلام أشارت إلى أنّه كان فقيراً
يمتهن التجارة، قال ابن الجوزي في تقرير هذه القرينة: «إنّه لم يكن ذا مال، وقد
روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ زكرياً كان نجّاراً»^(١)، وقال ابن
كثير: «لم يذكر إنّه [زكرياً] كان ذا مال، بل كان نجّاراً يأكل من كسب يديه، ومثل
هذا لا يجمع مالاً، ولا سيما الأنبياء؛ فإنهم كانوا أزهّد شيء في الدنّيا»^(٢).

المناقشة:

إنّ دعوى كون زكرياء عليه السلام لم تكن له أموال رجم بالغيّب، وما ذكر من
الشواهد لا تعدو كونها أخبار آحاد لا تكفي لصرف الآية الكريمة عن
ظهورها، ويعارضها أمران أساسيان ثابتان بالنصّ القطعي، يشهدان على
أنّ زكرياء عليه السلام كانت بيده مصادر ماليّة أساسية كبيرة، وهذان الأمران هما:

(١) زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٥، ص ١٤٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧.

١ - كونه رئيس الأخبار:

إن المتفق عليه بين المفسرين والمؤرخين هو أن زكرياً عليه السلام «كان رأس الأخبار»^(١)، ومن المعلوم أن الحبورة كانت مؤسسة دينية وجهازاً يضم تحت مظلته أعداداً كبيرة من رجال الدين وخدمة المعابد، وكان لها سلطات واسعة وموارد مالية كبيرة لتسيير أمورها تحصل عليها إما من الحكومات القائمة آنذاك أو من الهدايا والتذورات والقرايين، بل قد يقال: إن لها مصادر مالية مستقلة وثابتة من قبيل الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية، فإذن كانت تحت يديه عليه السلام أموال عامة خشي أن تقع بيد بني عمومته من بعده.

٢ - ارتباطه بأسرة (سليمان بن داود عليه السلام) المعروفة بالثراء والملك

إن الذي عليه أكثر مفسري السنة هو أن زوجة زكرياً عليه السلام كانت أخت مريم بنت عمران عليها السلام، وكانت من ولد سليمان بن داود، وكان نسبها يتصل بيعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، قال الرازي: «اتفق أكثر المفسرين على أن يعقوب ههنا هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام؛ لأن زوجة زكرياً هي أخت مريم، وكانت من ولد سليمان بن داود، من ولد يهوذا بن يعقوب»^(٢)، فالمراد من (آل يعقوب) في الآية الكريمة ليس شخص يعقوب عليه السلام، ولا جميع آل يعقوب وإنما بعضهم كما هو واضح، وهي زوجة زكرياً عليه السلام، وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، هو يرثني ويرث امرأتي وهي بعض آل يعقوب.

(١) تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٥٧. تفسير البغوي، ج ٣، ص ١٨٩. تفسير الرازي، ج ٢١، ص ١٨٥.

(٢) تفسير الرازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

ومن الواضح أن أسرة سليمان بن داود، أسرة عريقة معروفة بالثراء والملك، فلا شك في عظمة ملك سليمان وثروته كما حكاها القرآن الكريم، كما لا شك في أن مثل هذه الثروة العظيمة لا تفنى إلى قرون مديدة بل أتمها ربنا تتوسع بمرور الأيام فيما لو وقعت بأيدي صاحبة كورثة سليمان عليه السلام.

ولا منافاة في ذلك مع النبوة؛ إذ أن أصل الثروة والملك كان ثابتاً لنبي الله سليمان عليه السلام بنص القرآن الكريم، بل أنه عليه السلام دعا الله تعالى ليرزقه ذلك، وقد استجاب عز وجل له دعاءه، كما حكى ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَعَوَاصٍ * وَأَخْرَجْنَا مَقَرَيْنِ فِي الْأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

ولا شك في أن ورثة سليمان عليه السلام قد استعملوا هذه الثروة في أعمال البر والصلاح، كما هو ديدن أولاد الأنبياء عليهم السلام وأحفادهم، وليس هناك دليل على انحرافهم وفسقهم، وكما يقال: عدم الدليل دليل على العدم، بل هناك احتمال أنه من الممكن أنهم قاموا بتطويرها وتوسعتها على مر الأيام حتى وصل الأمر إلى أحد أحفادهم الصالحين، وهي زوجة زكريا عليه السلام.

والحاصل: أن زكريا عليه السلام كان له مصدران أساسيان للمال والثروة والملك، وهما الحبورة باعتباره رئيس الأبحار، وزوجته باعتبارها من أسرة سليمان بن داود، كما لا يبعد أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ

(١) ص/ ٣٥-٣٩

آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴿﴾، بحد ذاته قرينة على وجود أموال تحت يد زكرياء عليه السلام، بل يمكن القول أنها أموال طائلة كانت ستغير كثيراً من الأمور، فيما لو وقعت بأيدي غير مناسبة.

قرائن آية: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾

ذكر علماء السنة عدة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾^(١).

القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة

سياق الآية الكريمة، فالآية مسبوقة وملحوقه بقرائن متصلة تدل على أن المراد بالإرث غير الإرث المالي، وخصوصاً مع ملاحظة تقدم قوله تعالى: ﴿عِلْمًا﴾ على قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وتأخر قوله: ﴿عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ عنه، فإنه يتناسب مع النبوة والعلم؛ إذ الآية الكريمة تنص على أنه تعالى قد أتى داود علماً خاصاً، ثم أخبر أن سليمان قد ورث داود، ثم قال عز وجل على لسان سليمان أنهم علموا منطق الطير، وبضم هذه القرائن المتصلة بعضها إلى البعض يصبح المعنى واضحاً، وهو أن الله تعالى قد أتى داود علماً خاصاً وأن سليمان قد ورثه منه، قال الرازي في تفسيره: «إنه تعالى لو فصل فقال: (وورث سليمان داود ماله)، لم يكن لقوله: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا

(١) النمل / ١٥-١٦.

مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴿١﴾ معنى، وإذا قلنا (وورث مقامه من النبوة والملك) حسن ذلك؛ لأنَّ تعليم منطق الطير يكون داخلاً في جملة ما ورثه...»^(١).

المنافسة:

تقدّم مفضلاً أن الإرث لا يتحقّق على سبيل الحقيقة إلّا في المال، ويستعمل تجوّزاً وتوسّعاً في النبوة والعلم وغيرهما، ولا يصار إلى المعنى المجازي إلّا في صورة وجود مانع يمنع من الحمل على الحقيقة، وهو مفقود في المورد؛ إذ لا ضير من حمل التّوريث في الآية الكريمة على المال، وأنّه ورث ذلك من داود مضافاً إلى العلم والملك، خصوصاً مع ملاحظة ذيل الآية الكريمة، أعني قوله تعالى: ﴿وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإنّه صريح الدّلالة على أنّ الله تعالى قد أتى سليمان عليه السلام كلّ شيء من المال والملك والسّلطان والعلم والنبوة، هذا.

مضافاً إلى أنّ سليمان عليه السلام كان نبياً عالماً في زمان داود عليه السلام، بل كان أكثر علماً منه، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٢)، فالآية صريحة الدّلالة على أنّ سليمان عليه السلام كان نبياً في زمان أبيه داود عليه السلام، وأنّ الله تعالى قد فهمه علماً لم يفهمه لداود عليه السلام.

بل هذه الآية والآيات التي بعدها تدلّ دلالة صريحة على أنّ الله تعالى قد أتى داود وسليمان، العلم والحكم، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آتَيْنَا

(١) تفسير الرازي، ج ٢٤، ص ١٨٦.

(٢) الأنبياء / ٧٨-٧٩.

حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُتَخَصَّنَكُمْ مِنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ * وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ ﴿١١﴾.

فقد صرّحت الآية الكريمة بان الله تعالى قد وهبها العلم والحكم، وأن هناك علماً مشتركاً بينهما، وهو منطق الطير، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾^(١)، كما أنّ هناك خصوصيات لكل واحد منهما، حيث اختصّ داود عليه السلام بتسخير الجبال للتسييح معه، وتلين الحديد له، فكان يصنع من الدروع والسيوف وآلات الحرب، بينما اختصّ سليمان عليه السلام بجري الرياح العاصفة بأمره وتسخير الشياطين له.

والأمر المشترك بين هذه الأمور هو أنّها أمور خاصّة يهبها الله تعالى بفضلته وكرمه لبعض خلقه من الأنبياء عليهم السلام.

وأيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٢)، هو أنّ الله تعالى قد وهب سليمان عليه السلام علماً خاصّاً لم يهبه لأحد قبله حتّى داود عليه السلام، وأنّه قد فضلته الله تعالى بمزية الفهم، قال القرطبي حكاية عن جماعة: «حملوا قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ على أنّه فضيلة له على داود، وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه»^(٣).

(١) الأنبياء / ٧٨-٨٢.

(٢) النمل / ١٦.

(٣) الأنبياء / ٧٩.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٣٠٨.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ العلم من الأمور الاكتسابيّة التي لا تحصل إلاّ بالجد والطلب، ولو فرضنا أنّه يقبل الانتقال بنوع من العناية، فإنّه إنّما يصحّ في هذا العلم الفكري الاكتسابي، والحال أنّ العلم الذي يختصّ به الأنبياء والرّسل عليهم السلام هو كرامة وهبة من الله لهم عليهم السلام، وليس ممّا يكتسب بالفكر، فالنبيّ لا يرث علمه من نبيّ آخر، ولا من غير نبيّ.

ولعلّه لهذه الوجوه حمل جمل مفسّري السنّة الموروث في الآية الكريمة على النّبوة أو الملك دون العلم؛ إذ لا معنى لوراثته العلم كما مرّ آنفاً، مع وجود شواهد قوية على أنّه كان اعلم من والده، كما تقدم، قال السمرقندي في تفسيره: «قال عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ يعني ورث ملكه»^(١).

وقال النّسفي في تفسيره: «﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ ورث من النّبوة والملك»^(٢).

وقال الرّازي في تفسيره: «﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وهذا يحتمل وراثة الملك ووراثة النّبوة»^(٣).

وقال القرطبي في تفسيره: «وورث سليمان ملكه ومنزلته من النّبوة»^(٤).

وقال ابن كثير في تفسيره: «﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ أي في النّبوة»^(٥).

(١) تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٥٧٥.

(٢) تفسير النّسفي، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٣) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٦٤.

(٥) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧. ج ٤، ص ٣٦.

وقال الألوسي: «﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، أي قام مقامه في النبوة والملك»^(١).
فبما إنه لا يمكن أن يكون العلم هو الشيء الموروث - وقد تقدم الكلام أيضاً في عدم إمكان حمل الموروث على النبوة، كما حكى ذلك القرطبي عن النحاس^(٢)، مضافاً إلى أن سليمان عليه السلام كان نبياً في زمان والده داود عليه السلام - فلا معنى لأن يكون الشيء الموروث هو النبوة، وتقدم الكلام أيضاً في أن قوام الملك بالمال، فتعين أن يكون المراد من الموروث هو المال لا غير، وسياق الآية الكريمة لا يمنع من حمل الإرث على المال.

ويؤيد ذلك أن بعض مفسري السنة ذهب إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَاتُ الْجِيَادُ﴾ هي عبارة عن خيل ورثها سليمان عليه السلام من أبيه داود عليه السلام، فقد نسب الغرناطي^(٣) ذلك إلى الجمهور، قال: «واختلف الناس في قصص هذه الآية، فقال الجمهور: إن سليمان عليه السلام عرضت عليه خيل كان ورثها عن أبيه... فتشاغل بالنظر إليها حتى غربت الشمس، وفاتته

(١) تفسير الألوسي، ج ١٩، ص ١٧٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٨١.

(٣) ابن جزى الغرناطي، محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزى الكلبي أبو القاسم الغرناطي الأندلسي المالكي، من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، ولد سنة ٦٩٣ هـ، وتوفي في أوائل ربيع الأول من سنة ٧٥٨ ثمان وخمسين وسبعمئة، من مصنفاته أصول القراءة الستة غير نافع، والأنوار السننية في الكلمات السننية، والتسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الاختبار، والفوائد العامة في لحن العامة، والفهرسة (تتضمن على جملة كثيرة من علماء المشرق والمغرب)، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والمختصر البارع في قراءة نافع، والنور المبين في قواعد عقائد الدين، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وغير ذلك، وقد أملى ابن بطوطة أخبار رحلته على محمد بن جزى الكلبي بمدينة فاس سنة ٧٥٦ هـ.

صلاة العشي (العصر)^(١) فأسف لذلك وقال: (ردّوا عليّ الخيل) وطفق يضرب أعناقها وعراقبيها بالسيف حتّى عقرها؛ لما كانت سبب فوات الصلّة^(٢).

وحكى ذلك العيني في (عمدة القاري)^(٣)، والثعلبي والبغوي في تفسيريهما^(٤)، عن مقاتل، قال: «ورث سليمان عن أبيه داود ألف فرس...»^(٥).

القرينة الثانية: تخصيص سليمان ﷺ بالذكر

إنّ تخصيص سليمان بالذكر يدلّ على أنّه ورث من داود إرثاً خاصّاً غير المال، وإلاّ فلا وجه لهذا التّخصيص؛ إذ إنّ داود كان له أولاد آخرون غير سليمان، قال ابن كثير في ذيل الآية الكريمة: «وليس المراد وراثته المال؛ إذ لو كان كذلك لم يخصّ سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنّه قد كان لدواد مائة امرأة»^(٦).

المنقشة:

إنّ ما ورد من أخبار وأقوال في أنّ لداود ﷺ أولاداً لا تعدو كونها أخبار آحاد لا تكفي لمنع ظهور الآية الكريمة في ميراث المال، خصوصاً وأتمّها من آيات الأحكام، فقد ذكرت تلك الأخبار مرسلة في كتب التّاريخ والتّفسير^(٧)، ولم نقف على مصدر مسند لها.

(١) كذا في الأصل.

(٢) الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج ٣، ص ١٨٤.

(٣) عمدة القاري، العيني، ج ١٦، ص ١٣.

(٤) تفسير الثعلبي، ج ٨، ص ١٩٩. تفسير البغوي، ج ٤، ص ٦٠.

(٥) عمدة القاري، العيني، ج ١٦، ص ١٣. تفسير الثعلبي، ج ٨، ص ١٩٩. تفسير البغوي، ج ٤، ص ٦٠.

(٦) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٧) انظر: تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٥١. الكامل في التّاريخ، ابن الأثير، ج ١، ص ٢٢٨. معاني القرآن،

ولم يردّ من طرق الشيعة إلا رواية واحدة، رواها الشيخ الكليني في كتابه (الكافي)، بسنده عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، في رواية طويلة، قال: «وكان لداود عليه السلام أولاد عدّة»^(١)، وقد وقع في سندها بكر بن صالح، ومعلّى بن محمد، وعيثم بن أسلم.

فأمّا بكر بن صالح فقد ضعفه النجاشي في رجاله، قال: «ضعيف»^(٢)، وقال عنه ابن الغضائري: «ضعيف جداً»^(٣).

وأما معلّى بن محمد، فقد قال عنه النجاشي في رجاله: «مضطرب الحديث والمذهب»^(٤)، وكذا العلامة الحليّ في (خلاصة الأقوال)^(٥)، والتفرشي في (نقد الرجال)^(٦)، وقال عنه ابن داود: «يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء»^(٧)، وحكي عن ابن الغضائري أنّه قال: «المعلّى بن محمد البصري، أبو محمد، يعرف حديثه وينكر، يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً»^(٨).

وأما عيثم بن أسلم فهو مجهول؛ إذ لم يردّ فيه توثيق في كتب الرجال^(٩).

الخصاص، ج ٥، ص ١٢٠. تفسير ابن زمنين، ج ٣، ص ٢٩٦. تفسير الثعلبي، ج ٧، ص ١٩٣. تفسير السمعي، ج ٤، ص ٨١. تفسير البغوي، ج ٣، ص ٤٠٨، وغيرهم كثير.

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٢٧٨.

(٢) رجال النجاشي، ص ١٠٩.

(٣) رجال ابن الغضائري، ص ٤٤.

(٤) رجال النجاشي، ص ٤١٨.

(٥) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص ٤٠٩.

(٦) نقد الرجال، التفرشي، ج ٤، ص ٣٩٨.

(٧) رجال ابن داود، ص ٢٧٩.

(٨) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص ٤٠٩.

(٩) مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشاهرودي، ج ٦، ص ١٤٩.

مضافاً إلى أنّ الباري تعالى أخبر في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ إنّه من جملة نعمه على داود عليه السلام أنّه وهب له ولداً هو سليمان عليه السلام، وظاهر ذلك أنّه لم يكن له ولد سواه.

وعلى فرض وجود أولاد لداود عليه السلام فالوجه في تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر هو وجود الخصوصية التي ميّزت إرثه المالي عن إرث سائر إخوته، وهي أنّه ورث مضافاً للمال ملك داود عليه السلام، وسلطانه دونهم، وتقدّم أنّ قوام الملك والسّلطان بالمال.

وأجاب العلامة التّستري عن القرينة المذكورة بجواب آخر حيث قال: «لو أراد باختصاص سليمان بالإرث الاختصاص الذّكوري، فهو لا ينفي إرث غيره من إخوته، وإن أراد به الاختصاص الحصري، فالآية خالية عنه»^(١).

القرينة الثالثة: لزوم اللّغوية

وهي عين القرينة المذكورة في الآية السّابقة من لزوم اللّغويّة في الكتاب الكريم، قال ابن كثير في بيان قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾: «أي في التّبوّة؛ إذ لو كان في المال... لما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة؛ إذ من المعلوم المستقر في جميع الشّرائع والمثل أن الولد يرث أباه، فلولا أنّها وراثّة خاصّة لما أخبر بها»^(٢).

وقال الآلوسي: «توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة ممّا لا يوجب كما لا ولا يستدعي امتيازاً؛ لأنّ البر والفاجر يرث أباه، فأبيّ داع لذكر هذه الوراثة العامّة في بيان

(١) الصوارم المهركة، نور الله التّستري، ص ١٦٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٧٦.

فضائل هذا النبيِّ ومناقبه ﷺ؟!»^(١).

المناقشة:

إنَّ الوجوه التي ذكرها جمهور علماء السنَّة لتفسير الشيء الموروث في الآية الكريمة هي النبوة والعلم والملك، وغير ذلك من الوجوه التي مرَّ ذكرها والجواب عنها، وقد اختار ابن كثير من هذه الوجوه النبوة، حيث قال: «﴿وورث سليمان داود﴾، أي في النبوة»^(٢)، واختار الألويسي منها النبوة والعلم، حيث قال: «وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لأنَّ الوراثة فيها وراثة العلم والنبوة»^(٣).

وقد تقدّم أنَّ أوهن الوجوه هو حمل الموروث على النبوة أو العلم؛ لأنَّهما غير قابلين للانتقال، فلا يورثان؛ بل النبوة أمرها بيد الله تعالى بشكل كامل، قال تعالى: «﴿وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾»^(٤)، فلا تنال بالإرث، والعلم من الأمور الاكتسابية التي تحتاج إلى الطلب والجد والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكرياء ﷺ من الموالي أن يرثوهما، وقد صرح بعض علماء السنَّة باستحالة كون الموروث هو النبوة، حيث حكى القرطبي عن النحاس قوله: «فأما قولهم وراثة نبوة فمحال؛ لأنَّ النبوة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: الناس ينتسبون إلى نوح ﷺ وهو نبي مرسل»^(٥).

(١) تفسير الألويسي، ج ٤، ص ٢١٨-٢١٩.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧. ج ٤، ص ٣٦.

(٣) تفسير الألويسي، ج ٤، ص ٢١٨.

(٤) القصص / ٦٨.

(٥) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٨١.

وبقية الوجوه أو هن من ذينك الوجهين كما تقدّم، وبعد إبطال كلّ ما قيل من الوجوه في الآية الكريمة بالدليل الواضح يبقى القول بأنّ المراد من الموروث هو المال أقرب الوجوه المتصوّرة، ولا يمكن دفعه بإبداء بعض الاستبعادات الضعيفة، من قبيل ما ذكره ابن كثير والآلوسي في المقام؛ إذ مضافاً إلى أنّ أقلّ الوجوه يكفي في خروج الكلام عن اللّغويّة، يمكن أن يذكر في الباب وجهٌ معقولٌ آخر؛ لتوجيه تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر من دون سائر إخوته - على فرض أنّ له إخوة - وهو أن يقال: إنّ خصوصية إرث سليمان عليه السلام من داود عليه السلام هو عدم اقتصاره على المال فقط، وإنّما ورث ملكه وسلطانه دون سائر إخوته، وبينّا سابقاً أنّ الملك والسّلطان متقوّمان بالمال.

وحاصل الكلام: أنّه يتّضح من خلال ما تقدّم أنّ أيّاً من تلك القرائن المذكورة في الآيتين الكريمتين المتقدّمتين، لا يكفي لرفع اليد عن المدلول الحقيقي أو المتيقّن من الإرث وهو المال، فلم تبقَ قرينة صالحة في المقام لصرف الإرث عن مدلوله الحقيقي أو تعيين أحد المعاني الأخرى له إلاّ حديث أبي بكر، كما صرّح بذلك جماعة من علماء السنّة، من أنّ الدّاعي لتأويل تلك الآيات الكريمة وحملها على غير الإرث المالي هو دلالة الحديث الصحيح حسب دعواهم على أنّ الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، قال القرطبي بعد أن حكى الأقوال في المراد من الإرث: «وعليه فلم يسأل من يرث ماله؛ لأنّ الأنبياء لا تورث، وهذا هو الصحيح من القولين في تأويل الآية، وأنّه عليه الصّلاة والسلام أراد وراثته العلم والنّبوة لا وراثته المال؛ لما ثبت عن النّبويّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)، وفي كتاب أبي داود: (إنّ العلماء

ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنهما ورثوا العلم»^(١).

وقال أيضاً: «وأنّ سليمان لم يرث من داود ما لا خلفه داود بعده وإنها ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ما عدا الرّوافض، وإلاّ ما روي عن الحسن... وكلّ قول يخالف قول النّبّي (صلى الله عليه وسلم) فهو مدفوع مهجور»^(٢).

وقال الغرناطي: «﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾، يعني وارثاً يرثني، قيل: يعني وراثة المال، وقيل: وراثة العلم والنّبوة، وهو أرجح لقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)»^(٣).

وقال أبو السّعود: «قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي﴾ صفة لولياً... أي يرثني من حيث العلم والدين والنّبوة؛ فإن الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام لا يورثون المال، قال صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)»^(٤).

وقال الشوكاني: «فليس المراد هنا وراثة المال، بل المراد وراثة العلم والنّبوة والقيام بأمر الدين، وقد ثبت عن نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)»^(٥).

وقال الآلوسي بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: «ومذهب السنّة أنّ

(١) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١١، ص ٧٨.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي الكلبي، ج ٣، ص ٢.

(٤) تفسير أبي السّعود، ج ٥، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٥) فتح القدير، الشوكاني، ج ٣، ص ٣٢٢.

الأنبياء ﷺ لا يرثون مالا ولا يورثون؛ لما صحَّ عندهم من الأخبار»^(١).

إذن فالداعي الذي جعل علماء السنّة يميلون إلى تأويل الآية الكريمة، وحمل لفظة الميراث على المعنى المجازي لها هو حديث أبي بكر لا غير، ولكن هذا الحديث هو أصل كلامنا، مضافاً إلى أنّه لو كانت هذه القرينة (حديث أبي بكر) ناظرة لتلك الآيات الخاصّة لكان الأنسب أن تأتي في ذيل تلك الآيات أو أثناء حياة النّبِيِّ ﷺ على أقلّ تقدير، ولم يذكر أحد من علماء التفسير والتّاريخ والحديث أنّ الرّسول ﷺ قال ذلك الحديث بعد نزول آية من آيات الإرث الخاصّة أو العامّة، وقد كان المقام يناسب ذلك، بمعنى أنّه كان ينبغي للرّسول ﷺ عند نزول أحد تلك الآيات الكريمة المتعلقة بالإرث أن يبيّننا ﷺ بكلّ تفاصيلها - لاسيّما لأهل بيته ﷺ وأصحابه - ويشرح لهم المقصود منها، ويوضح لهم أحكام الإرث بكلّ فروعه عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

لكن بدل ذلك نجد أبا بكر يفاجم أهل بيت النّبِيِّ ﷺ بذلك الحديث بعد رحيل الرّسول ﷺ، ويرفض الاستماع إلى أهل البيت ﷺ عدل القرآن الكريم بالرغم من محاولاتهم الحثيثة لشيء عن رأيه، وكأن الرّسول ﷺ قد أوصى به في حديث الثقلين؛ لتجنّب الضلال، وهذا من الأمور الغريبة التي تشكك في أصل صدوره.

(١) تفسير الألوسي، ج ١٦، ص ٦٤.

(٢) النحل / ٤٤.

إضف إلى ذلك أيضاً إلى أنّ ذلك الحديث لم يروه زمان أبي بكر أحد غيره، وإنما رواه البعض في زمان عمر، وهذا يقوّي في النفس أنّ رواية هؤلاء كانت وفق قاعدة حسن الظنّ بالصحابة وأنهم لم يسمعه من رسول الله ﷺ بل اعتمدوا في روايتهم على قول أبي بكر من أنّه سمعه من الرسول ﷺ.

تنبيه

يمكن أن يقال - مع ملاحظة القرائن المذكورة سابقاً وما ذكر في جوابها من وجوه قوية - أنّه لا مانع من إرادة الميراث المادي والمعنوي معاً، وأن يكون المقصود هو أنّ هذا الوارث هو من يتبوّأ مكان أبيه، ويحصل على كلّ ما له من حق مادي ومعنوي، فيكون الامتداد له في كلا الأمرين، ومن هنا نعتقد أنّ الذين حملوها على معنى دون معنى قد لحظوا جنبه خاصّة منها، وهذا الرأى قد يظهر من بعض كلمات أعلام السنّة، كالفخر الرّازي في تفسيره، قال: «الأولى أن يحمل ذلك على كلّ ما فيه نفع وصلاح في الدين، وذلك يتناول النّبوة والعلم والسيرة الحسنة والمنصب النافع في الدين والمال الصّالح، فإن كلّ هذه الأمور ممّا يجوز توفر الدواعي على بقائها ليكون ذلك النفع دائماً مستمراً»^(١).

آيات الإرث العامّة

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تناولت مسألة الإرث وأحكامه بشكلٍ مطلق وعمام دون أن تستثني أحداً حتّى الأنبياء

(١) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

والرسل ﷺ، كقوله تعالى: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

ولا يوجد مخصّص قرآني لهذه الآيات الكريمة باتّفاق المسلمين، وقد توفي رسول الله ﷺ والمسلمون لا يعرفون مخصّصاً لهذه الآية الكريمة بما فيهم بيت النبوة ﷺ، ولكنّ هذا المخصّص أطلّ عليهم على لسان أبي بكر من دون سابق إنذار بعد مطالبة الزّهاء ﷺ له بإرث والدها الرّسول ﷺ، مدّعياً أنّه سمع الحديث من النّبي ﷺ، ففتح ذلك الباب أمام علماء السنّة لتخصيص تلك الآيات الكريمة بهذا الحديث.

ومن الواضح لدى علماء المسلمين أنّ المخصّص إنّما يكون صالحاً للتخصيص بعد الفراغ من حجّيته على مستوى الصّدور والدّلالة، والخبر المذكور فاقد لكلا الأمرين، أمّا الصّدور فنحن بصدد ذكر القرائن والشواهد التي تخدش بصدوره، وأمّا الدّلالة فقد نوقش في قوله: «ما تركناه صدقة»^(٣)؛ إذ يحتمل أن تكون (ما) موصولة بمعنى (الذي)، وقد قرّر هذا الوجه الرّازي في تفسيره، قال: «يحتمل أن قوله: (ما تركناه صدقة)، صلة لقوله: (لا نورث)، والتقدير: إنّ الشّيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشّيء لا يورث»^(٤).

وقد يشكّل على هذا المعنى بأنّه لا تبقى خصوصية للأنبياء ﷺ حيثنذ؛ لأنّ جميع النّاس إذا تركوا شيئاً صدقة فلا يتعلق به الإرث.

(١) النساء/ ١١.

(٢) الأنفال/ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري، ج ٨، ص ٣، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لا نورث ما تركناه صدقة.

(٤) التفسير الكبير، الرّازي، ج ٩، ص ٢١٠-٢١١.

والجواب عن ذلك أنّ الخصومية هي احتمال افتراق صدقة الأنبياء ﷺ عن سائر الناس، وأنّ الأنبياء ﷺ بمجرد وقوع العزم منهم على التصدق بالشيء، فإنّه يخرج من ملكهم ويصبح صدقة.

وقد قرّر هذا الإشكال وجوابه الفخر في تفسيره أيضاً، قال: «فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك، قلنا: بل تبقى الخاصية لاحتمال أنّ الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم»^(١).

ولم يذكر الرّازي جواباً بعد تقريره لذلك الوجه، وهو احتمال كون (ما) موصولة، وغيره من الوجوه إلّا قوله: «إنّ فاطمة ﷺ رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحّة ما ذهب إليه أبو بكر، فسقط هذا السّؤال، والله أعلم»^(٢).

وضعف هذا الجواب واضح؛ إذ تقدّم صراحة دلالة ما أخرجه البخاري في الصحيح على أنّ فاطمة ﷺ توفيت وهي غاضبة وساخطة على أبي بكر^(٣)، فمتى رضيت عنه حتّى يتحقق الإجماع المزعوم؟!

وقد يناقش في ظهور صدر الحديث أيضاً (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) في نفي توريث الأنبياء ﷺ؛ إذ قد يكون المقصود هو أنّ ذلك من سيرتهم وفعالهم ﷺ لا أنّهم لا يورثون مطلقاً؛ كما احتمل ذلك ابن عطية

(١) التفسير الكبير، الرّازي، ج ٩، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١٠-٢١١.

(٣) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٢. ج ٥، ص ٨٢، ص ١٥٤.

على ما حكاه عنه القرطبي في تفسيره، قال: «ويحتمل قوله عليه السلام: (إننا معشر الأنبياء لا نورث) أن يريد أن ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم، وإن كان فيهم من ورث ماله كزكريا على أشهر الأقوال فيه، وهذا كما تقول: إننا معشر المسلمين إنما شغلنا العبادة، والمراد أن ذلك فعل الأكثر، ومنه ما حكى سيويه: إننا معشر العرب أقرى الناس للضيف»^(١).

ومن هنا فلا ينهض ما ذكر من حديث أبي بكر لتخصيص تلك العمومات.

والحاصل: أن هذه الإشكالات والتساؤلات كلّها تضع أكثر من علامة استفهام أمام صحة حديث (لا نورث ما تركناه صدقة)، وتشكك في أصل وجوده.

الخاتمة

يمكن أن نختصر بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا ضمن النقاط التالية:

١ - إن المشرع الإسلامي حدّد وبشكل واضح منابع أموال الدولة الإسلامية وصلاحيات الحاكم الإسلامي في هذه الأموال، ومن جملة المنابع الماليّة للدولة الإسلاميّة في عهدها الأوّل هي الأنفال والفيء وغنائم الحرب، ولكلّ منها حكم خاصّ وواضح عند الشّيعيّة والسنة، ومن الواضح أنها ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم، فبعضها

(١) تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٦٤.

للإمام يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها ملك خاصّ لرسول الله ﷺ، غير أن إحسان إلهي ظهير تناول المسألة بسداجة تامّة وصوّرها على أنّها على وتيرة واحدة.

٢ - إنّ النفل في اللغة يعني الزيادة على المُستحقّ، وفي اصطلاح فقهاء الشيعة يراد منه المال الزائد الذي يختص به النبي ﷺ، ثمّ الإمام من بعده، تفضلاً من الله تعالى، ومن الأنفال الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والفيء عند الشيعة من الأنفال، وقد اتفقوا على أنّ الأنفال لا يتعلق بها الخمس، وإنّما هي خالصة لرسول الله ﷺ، وبعده للإمام، ويقصدون به أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة المعصومين الأحد عشر عليهم السلام من ولده.

ومن الواضح أنّ الأنفال التي تصرف بها الرسول ﷺ في حياته تصرفاً يخرجها عن هذا العنوان لا يلحقها حكمه بعدئذ، فلو أعطى شيئاً من الأنفال لأحدٍ وملّكه إياه خرّج ذلك المعطى عن عنوان النفليّة وصار ملكاً لمن ملّكه.

وقد اتفق الشيعة على أنّ الرسول ﷺ قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طريق أئمتهم عليهم السلام، وعلى هذا تكون فدك ملكاً صرفاً للزّهراء عليها السلام، فلا تصل إليها يد الإمام وفق المبنى الشيعي.

٣ - إن الغنيمة عند فقهاء الشيعة تغاير الأنفال حكماً وموضوعاً، فهي تشمل عندهم ما يغنم بالقهر والغلبة من أموال المشركين، وما يغنم بالمعاش والربح، ويتعلق بهما الخمس، والأنفال في اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخذ من الكفار في دار الحرب على وجه القهر

والغلبة فقط، وهم مُتَّفِقُونَ على أَنَّ الْأَنْفَالَ كَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، لكن ذلك بحسب دعواهم نسخ لاحقاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فشاركت هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة من المسلمين رسول الله ﷺ في الأنفال، لكنهم اتفقوا أيضاً على أن فذك ليست من الأنفال (بمعنى الغنيمة)؛ لأنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة.

٤ - الفيء لغة من الرجوع، وفي اصطلاح السنّة ما يأخذه المسلمون من الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب، ومذهب جمهورهم في مصرف الفيء هو أنّه ملك خالص لرسول الله ﷺ - ومع غضّ النظر عن مذاهبهم في مصرف الفيء - فهُم متفقون على أن فذك ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وأنها ملك خالص لرسول الله ﷺ.

والفيء في اصطلاح علماء الشيعة هو ما يأخذه المسلمون من الكفار من دون إيجاب خيل ولا ركاب، وهو لرسول الله ﷺ خاصّة ولأئمة أهل البيت عليهم السلام بعده، وقد تقدم أن الفيء عندهم من الأنفال، وقد اتفقوا على أن رسول الله ﷺ قد نحل فذك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

٥ - اتفق المسلمون على أن فذك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وأنها ملك خالص لرسول الله ﷺ، لا يشاركه أحد فيها، ومع غضّ النظر عن كونها من الأنفال أو الفيء أو أي اسم آخر، فالمهم هو عدم الخلاف في

كونها من ممتلكات رسول الله ﷺ الخاصة، وقد انعقد إجماع الشيعة على أن الرسول ﷺ قد نحل فدك لبضعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه ﷺ وأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، كما انعقد إجماع السنة أيضاً على أن رسول الله ﷺ لا يورث وما تركه فهو صدقة، وأن فدك لم تنتقل من ملك الرسول ﷺ بل هي من جملة صدقاته ﷺ.

ومن خلال ذلك يتبين وهن ما ذهب إليه إحسان ظهير من أن الحاكم أحق بالتصرف في فدك، باعتبار أنها من أموال الدولة ومن الأنفال وهي تابعة لأمره؛ إذ إن فدك وفق المبنى الشيعي خرجت من عنوان الأنفال، ولا يلحقها حكمها؛ لاتفاقهم على أن الرسول ﷺ قد تصرف فيها في حياته، ونحلها لابنته الزهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، وعليه فلا تصل إليها يد الإمام، كما أن السنة متفقون على أن فدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي ملك خالص لرسول الله ﷺ، وقد بقيت على ملكه حتى وفاته ﷺ، كما أنهم متفقون على أن الرسول ﷺ لا يورث وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النبي الأكرم ﷺ بصدقاته.

وعليه فمن الواضح أنه لا يبقى للقول بأحقية الإمام بالتصرف في فدك إلا التمسك بكونها من تركة الرسول ﷺ وأنه لا يورث، وهذا ليس بجديد وإنما هو مذهب جمهورهم في هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشيعة سقمه ونقلوا الأدلة العقلية والنقلية على عدم خروج الأنبياء والرسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

٦ - إن المراحل التاريخية التي تقلبت بينها فدك تكشف عن أنها لم تخضع

لقاعدة معينة، ولم يعمل فيها الدليل الواضح، وإنما كان للاجتهاد والسياسة والهوى والشهوات الدور البارز في صياغة حكمها في أغلب أدوارها، فقد تباينت أعمال الخلفاء الثلاثة في أمرها، واضطرب حالها في زمن الأمويين والعباسيين، ففي العهد الأول انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام، وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، وأقطعها عثمان لعدو الله تعالى وطريد رسوله صلى الله عليه وآله مروان بن الحكم، بعد أن آواه وزوجه ابنته، وفي خلافة أمير المؤمنين عليه السلام الظاهر أنّه استرجعها من مروان؛ لأنه عندما تولّى معاوية أقطعها مروان بن الحكم مرّة ثانية، ثمّ توالى عليها أيدي بني أمية بعد مروان حتّى خلصت لعمر بن عبد العزيز بن مروان، لكن لما توفي عمر بن عبد العزيز، وولي يزيد بن عبد الملك أخذها من ولد فاطمة عليها السلام، وفي زمن العباسيين ردها أبو العباس السفاح على عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأخذها أبو جعفر المنصور في زمانه منهم، وردّها المهدي بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدي وأخوه من أيديهم، فلم تزل عندهم حتّى زمن المأمون حيث ردّها إلى أولاد فاطمة، ولما آل الأمر إلى المتوكل أخذها منهم، وأمر بردّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون، ولما تقلّد المنتصر الأمر ردها إلى ولد الزهراء عليها السلام.

٧- إن التاريخ لم يسجل لنا بصورة واضحة مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أنّ الثابت أنّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام عليه السلام حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوجه ابنته، ومن الواضح أيضاً وفقاً للثابت من عدالة أمير المؤمنين عليه السلام وسياسته في خلافته أنّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصاً تلك الأمور التي سببت النقمة على عثمان، وأجّجت

الوضع عليه، وبلا شك كانت سياسته الاقتصادية في مقدمتها، وقد كان من أولويات حكومة أمير المؤمنين عليه السلام هو إصلاح الخلل الاقتصادي والفساد المالي الذي عانت منه الحكومات السابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام عليه السلام في الأيام الأولى لخلافته المباركة كل القطاعات التي أقطعها عثمان ومنها فذك، لكن لم يثبت إنه عليه السلام أرجعها إلى أهل البيت عليه السلام، بل توجد روايات من طرق الشيعة تؤكد إنه عليه السلام لم يرجعها، ومن هنا انبثق هذا الإشكال، وهو أن عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فذك إلى أهل البيت عليه السلام في خلافته يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرف الشيخين فيها، لكن هذا الإشكال واضح البطلان؛ لتصريح الإمام عليه السلام بأن فذك حق فاطمة عليها السلام، كما أنه عليه السلام لم يرجعها لمبررات موضوعية، منها ترسخ سنة من سبقة من الخلفاء، ومنها تبعات خلافة عثمان، ومنها تجنب الإمام عليه السلام أهل بيته الصراع من بعده، ومنها ترفع أهل البيت عليه السلام عن النزاعات المادية بعد ظلامة الزهراء عليها السلام، ومنها أنه فذك أصبحت فعلاً في حوزة أمير المؤمنين عليه السلام.

٨ - إن النحلة في اللغة هي العطية، وفي الاصطلاح هي تملك عين أو مال من دون عوض، وهذا المعنى هو المقصود في المقام، وأوضح الشواهد عليها وأكثرها جديلاً منذ العهد الأول وحتى وقتنا الحاضر هي فذك، وقد ثبت لدى علماء الشيعة بالدليل النقلي القاطع، وانعقد إجماعهم على نحلة الرسول عليه السلام فذك لابنته فاطمة عليها السلام، غير أن الذي يهمننا هنا هو إثبات المسألة وفق طرق ومباني السنة، ومن جملة ذلك أن الروايات المروية من طرقهم والحيازة والشواهد القوية كلها تدل على أن فذك كانت نحلة للزهراء عليها السلام، ومن هنا يتبين الوهن في دعوى إحسان إلهي ظهير بأن مطالبة

الزهراء عليها السلام أبا بكر منحصرة بإرثها لا غير، وحاصل أدلة النحلة:

أ - الروايات، فقد أخرج عدّة من أعلام حفاظ السنّة ومحدثيهم، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاهما فدك والعوالي، وقد روى هذا الحديث ثلاثة من كبار الصحابة (أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأمير المؤمنين عليه السلام)، وأخرجه عدد من الحفاظ والمحدثين كالطبراني، والبزار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وغيرهم.

ب - حيازة فاطمة عليها السلام لفدك؛ إذ من الأمور المهمّة المتعلقة بقضية فدك والتي لم تبيّن بوضوح في النصوص السنّية هي مسألة حيازة الزهراء عليها السلام لفدك وانتزاعها منها من قبل أبي بكر وإخراجه وكيلها منها، فقد خلطت هذه النصوص بين دعوى فدك ودعوى الإرث، تاركة في أحيان كثيرة تساؤلاً عن هذا التردّد في موقف الزهراء، فتارة تدعي ملكية فدك، وأخرى تطالب بها كإرث من رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقد أغمضت هذه النصوص عن الترتيب التاريخي لخصومة الزهراء عليها السلام مع أبي بكر، والتّحقيق والتأمل فيها مع ملاحظة الشّواهد والقرائن يدلّ على أنّ القضية ابتدأت أولاً بإخراج أبي بكر وكيل الزهراء من فدك، فجاءت إليه معترضة على هذا التّصرف باعتبار أنّها ملكها وأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله قد ملكها إياها، فطالبها بالبينة فشهد لها قرينها أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلم يقبل شهادتهما، فأغلق هذا الباب، ثمّ بعد ذلك عادت فاطمة عليها السلام وطالبت بإرثها من رسول الله صلّى الله عليه وآله فردّها أيضاً، فحينئذ غضبت وماتت وهي غاضبة عليه.

وهذا التسلسل التاريخي لهذا الحدث وإن لم يكن بذلك الوضوح في النصوص السنية وإنما تناثرت فقراته هنا وهناك، إلا أن هناك ما يدل دلالة قوية على حيازة الزهراء عليها السلام لفدك، منها ما أخرجه الحافظ عمر بن شبة، عن النّميري بن حسان، وفيه: «إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك»، ومن الثابت البين أنّ الحيازة دليل على الملكية، فإدامت فدك في حيازة الزهراء عليها السلام فلا حاجة لها إلى البيّنة حينئذ.

ج - وجود الشواهد الكثيرة على أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قد أنحل فدك لبضعته فاطمة عليها السلام، منها ادعاء الصادقة المصدقة فاطمة الزهراء عليها السلام بان الرّسول صلّى الله عليه وآله نحلها فدك، ومنها تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أن فدك نحلة الزهراء عليها السلام.

٩ - إن هناك كثيراً من الإشكالات التي ترد على عدم قبول أبي بكر لبيّنة الزهراء عليها السلام وردّه لها، من جملتها:

أ - إنّ فدك كانت بحيازة الزهراء عليها السلام ومعها لا تحتاج إلى البيّنة؛ لأنّها صاحبة يد، ولم يكن مقابل يدها إلاّ دعوى أنّها فيء للمسلمين، فمطالبتها بالبيّنة في غير محله وبعيد عن الصّواب.

ودعوى الزهراء عليها السلام انتقال فدك إليها من الرّسول صلّى الله عليه وآله نحلة لا توجب انقلابها من صاحبة يد إلى مدعية؛ لأنّه لم ينكر أحد عليها دعواها بل ادّعوا أنّ فدك فيء للمسلمين ولا بدّ من إقامة البيّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد ولم يكن في مقابل يدها إلاّ هذه الدعوى.

ب - إنّ البيّنة تكمل في المورد باليمين؛ لأنّ البيّنة في الأمور الماليّة يكفي

فيها الشاهد واليمين، فيثبت الحكم باليمين مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلماذا لم يطالب أبو بكر الزهراء عليها السلام بالقسم إلى جنب شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن؟ خصوصاً أن أبا بكر كان يرى كفاية الشاهد واليمين في الأمور المالية.

ج - إن الملاك في الحكم بالنسبة للحاكم هو حصول العلم له بصدق الدعوى، ولا يعقل عدم حصوله من شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، بعد أن شهد الله تعالى لأمر المؤمنين عليهم السلام بأنه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهد الرسول صلى الله عليه وآله بأنه مع الحق والحق معه، وأنه يحب الله ورسوله ويجب الله ورسوله، وأن أم أيمن من أهل الجنة!

د - يمكن القول بأن مسألة فذك في حقيقة الأمر لم تكن دعوى قضائية بالمعنى الفقهي، كما قد يُصوّر البعض ذلك أو يتصوره، فهي تفتقد لكثير من أركان الدعاوى القضائية، فلم تكن هناك دعوى قضائية، أو قاض، أو منكر، وإنما حقيقة الأمر هي أن السلطة قد صادرت فذك فجاءت الزهراء عليها السلام معترضة على هذا القرار!!

هـ - إن أبا بكر قد حكم بعلمه واكتفى بالدعوى المجردة عن البيّنة في كثير من المواطن، فلم يتضح الوجه في قبول أبي بكر دعوى الصحابة في الدين والعدّة من دون أن يطالبهم بالبيّنة، ورده قول الزهراء عليها السلام في النحلة ومطالبته إياها بالبيّنة.

١٠ - بعد أن منع أبو بكر بضعة الرسول صلى الله عليه وآله من إرثها بحديث لم تسمع به سعت إلى مجاراته وبيان زيف دعواه من خلال إقامة الأدلة التي تفند ما

تمسك به، فاستدلّت ربيبة الوحي بالقرآن الكريم، وقد ساقَت نوعين من الآيات الكريمة، الأول: الآيات الخاصّة التي نصّت على أن الأنبياء عليهم السلام يورثون، والثاني: الآيات العامّة التي نصّت على أحكام الإرث ولم تستثن من ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام، فهذه الآيات العامة الكريمة تدلّ بعموماتها على ثبوت حقّها في إرثها من والدها الرسول صلى الله عليه وآله، وقد ذكرت ذلك في خطبتها التي رواها ثلثة من أعلام السنّة؛ كابن أبي طيفور، وأبو سعد منصور بن الحسن الأبّي، وابن الأثير، وسبط ابن الجوزي وغيرهم.

والناظر في هذه الخطبة يجد أنّها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، ممّا تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمع من المحدثين والمؤرخين وحتى علماء اللغة والأدباء.

وممّا يؤكّد صحّة صدور هذه الخطبة هو ورود بعض مضمون صدرها في بعض الأحاديث الصحيحة.

١١ - إن ما استدلّ به أبو بكر من حديث (لا نورث) وإن ورد في صحيح البخاري وغيره؛ لكن هناك مجالاً واسعاً أمام مناقشته وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، أهمها:

أ - طرح علماء السنّة لأحاديث الصحيحين التي لا تتفق مع الثوابت، فلا إشكال عنهم في طرح أحاديثها التي لا تتفق مع الثوابت الدنيّة والتاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا فورود حديث ما في الصحيحين لا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه.

ب - من التساؤلات التي لم يُجِب عنها بوضوح هي سبب عدم ذكر الرسول ﷺ هذا الحديث لذوي الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه كأمر المؤمنين ﷺ، وفاطمة عليها السلام، والعباس، وزوجاته؟

ج - إن أمير المؤمنين ﷺ والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)، فلو كان حديث (لا نورث) موجوداً لما تخاصم أمير المؤمنين ﷺ والعباس في زمان عمر حسب دعواهم، فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبي بكر، فلماذا تخاصما؟!

د - مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن؛ فإن مفاد هذا الخبر مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصة التي نصّت على أن الأنبياء والرسل ﷺ يرث بعضهم بعضاً، وأتهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، والإرث يستعمل على نحو الحقيقة في المال وعلى نحو المجاز في غيره عند الجمهور، وإرادة المعنى المجازي يحتاج إلى قرينة، والقرائن التي سيقت لصرف الإرث في هذه الآيات الكريمة عن معناه الحقيقي غير صالحة لذلك ولا تنافي الإرث المالي، فلا يمكن أن يرفع اليد بها عن المعنى الحقيقي.

وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة التي بينت أحكام الإرث دون أن تستثني منها الأنبياء والرسل ﷺ، وحديث (لا نورث) لا يصلح لتخصيص هذه الآيات الكريمة؛ إذ مع غض النظر عن الكلام في أصل صدوره لكن أمير المؤمنين ﷺ وقرينته فاطمة الزهراء عليها السلام يعتقدان أن الحديث لا يدل على عدم الإرث المالي للأنبياء والرسل ﷺ عموماً ولرسول الله ﷺ خصوصاً، وقد ثبتت الخصوصية العلمية وغيرها للإمام

وقريته عليه السلام بالنصّ القاطع، ومع غض النظر عن ذلك أيضاً لكن على أقل تقدير يحصل في المورد تعارض بين فهم الصحابة، فمن جهة الإمام وقريته عليه السلام يعتقدان بأن الحديث لا يدل على عدم الإرث المالي للأبياء والرسول عليه السلام على أقل تقدير، ومن جهة أخرى يعتقد الشيخان بدلالته عليه، وبذلك يحصل تعارض بين فهم الصحابة في دلالة الحديث، فلا يحتاج بكليهما، وحينئذ فلا يخصص به آيات الإرث العامة.

الباب الرابع

غضب فاطمة عليها السلام

وفيه عدة فصول:

الفصل الأول: غضب فاطمة عليها السلام في الحديث

الفصل الثاني: مناقشة توجيهات علماء

السنة لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الفصل الثالث: لماذا غضبت فاطمة عليها السلام

على الشيخين؟

تمهيد

من الأحاديث المهمة التي عصفت بها الأهواء واكتنفتها المحنة التي أَلَّتْ بالحديث النبوي الشريف هو حديث البضعة «فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني»، فهذا الحديث هو من الأحاديث التي تؤسس لفضيلة عظيمة وميزة كبيرة لأهل البيت عليهم السلام، وفي الوقت ذاته تقدح بمن جعل بمصاف أهل البيت عليهم السلام أو أفضل منهم!!

وقد نال شهرة عظيمة بين المسلمين؛ حيث سمعه عدد كبير من الصحابة، وتناقله المسلمون، وهو ذو دلالات كبيرة ومضامين عظيمة، لكن إحسان ظهير حاول بكل سذاجة أن يتجاهل ذلك؛ لأجل التعقيم على حقيقة غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، زاعماً أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر، وأنها قد غضبت على قرينها أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أيضاً، قال إحسان إلهي ظهير ضمن كلامه عن (غضب فاطمة على علي رضي الله عنهما): «وذلك مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر فإنها رضي الله عنها غضبت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يقل أحد بأنه خرج بذلك عن الإسلام»^(١)، ثم ذكر لذلك عدّة شواهد؛ ولتتضح حقيقة غضب فاطمة عليها السلام ودلالاته نحقق المسألة ضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: غضب فاطمة عليها السلام في الحديث

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص ١٩٣.

الفصل الثاني: مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الفصل الثالث: لماذا غضبت فاطمة عليها السلام على الشيخين؟

الفصل الأول

غضب الزهراء عليها السلام في الحديث

وفيه:

الحديث الأول: حديث البضعة

الحديث الثاني: حديث أن الله تعالى

يغضب لغضب فاطمة عليها السلام

الحديث الثالث: حديث غضب

فاطمة عليها السلام على الشيخين

الحديث الأول حديث البضعة

يعدّ حديث البضعة من الأحاديث الصحيحة التي يقطع بصدورها عن النبي ﷺ؛ حيث جاء في أهم مصادر الحديث، ورواه أكابر محدثي وحفّاظ السنة، وهذه إشارة لبعض طرقه ومصادره:

طرق الحديث

روي الحديث بعدة طرق، أهمها:

١ - حديث المسور

وقد روي بعدة طرق، هي:

الطريق الأول: عن ابن أبي مليكة، عن المسور

وقد روي عن ابن أبي مليكة بعدة طرق أيضاً، هي:

أ - عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة

أخرج البخاري في صحيحه (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، بسنده إلى عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»^(١).

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٣٧١٤، كتاب فضائل الصحابة، ب ١٢ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأخرجه أيضاً في باب مناقب فاطمة عليها السلام^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، وفيه: «إِنَّمَا فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا»^(٢).

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني»^(٣)، ثم قال البيهقي عقبه: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان»^(٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٥)، والنسائي في (السنن الكبرى)^(٦)، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «إن فاطمة مضغة مني من أغضبها أغضبني»^(٧).

ب - عن الليث، عن ابن أبي مليكة

أخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى الليث، عن ابن أبي مليكة، عن

-
- (١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٣٧٦٧، كتاب فضائل الصحابة، ب ٢٩ (باب مناقب عليا).
- (٢) صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٤١، ح ٦٢٠٢، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب ١٥ (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).
- (٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٢٠١-٢٠٢، باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه.
- (٤) المصدر نفسه.
- (٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٢، ص ٤٠٤، ح ١٠١٢، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.
- (٦) السنن الكبرى، النسائي، ج ٥، ص ٩٧، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها. فضائل الصحابة، ص ٧٨، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.
- (٧) السنن الكبرى، النسائي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٨٥٢٠، ب ٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

المسور بن مخرمة، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: (أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فأنا هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها)»، ثم قال البخاري عقبه: «هكذا قال»^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: «فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما أذاها»^(٢).

وأخرجه الترمذي في سننه^(٣)، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، نحو لفظ مسلم.

وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى)، وفيه: «أما فاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها»^(٨)، وأخرجه في (فضائل الصحابة) بلفظ قريب منه^(٩).

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٤، ح ٤٩٣٢، ب ١٠٨ (باب ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف).

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، ح ٢٤٤٩، ب ١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٣) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٦٩٨، ح ٣٨٦٧، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٢٠٧١، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

(٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٣، ح ١٩٩٨، باب الغيرة.

(٦) صحيح ابن حبان، ج ١٥، ص ٤٠٥، ح ٦٩٥٥، ذكر زجر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ينكح علي على فاطمة ابنته.

(٧) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٢، ص ٤٠٤، ح ١٠١٠، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٨) السنن الكبرى، النسائي، ج ٥، ص ٩٧، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.

(٩) فضائل الصحابة، النسائي، ص ٧٨، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.

ج - ابن لهيعة، عن ابن مليكة

أخرج الطبراني في الكبير بسنده إلى ابن لهيعة، ثنا ابن مليكة، عن المسور بن مخرمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنما ابتني - يعني فاطمة - بضعة مني، يريني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها)»^(١).

الطريق الثاني: عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، عن المسور

أخرج البخاري في صحيحه من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة قال: «إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت حين تشهد يقول: (أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإنني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد)، فترك علي الخطبة، وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين، عن مسور: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهره له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي)»^(٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، وفيه: «قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني فصدقني وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني وأنا أكره أن

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٢، ص ٤٠٤، ح ١٠١٠، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ٣٥٢٣، ب ١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم).

يفتنوها وإنما والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا»^(١).

وأخرجه النسائي مختصراً، وفيه: «إن فاطمة مضغة مني»^(٢).

وأخرجه ابن ماجه^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً من دون لفظ (بضعة) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين حدثه: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمه الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وإيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: (إن فاطمة مني وأنا أخوف أن تفتن في دينها)، ثم ذكر صهرأله من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فأوفي

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، ح ٢٤٤٩، رقم ٩٥، ب ١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) السنن الكبرى، النسائي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٨٥٢١، ب ٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

(٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٤، ح ١٩٩٩، باب المغيرة.

(٤) صحيح ابن حبان، ج ١٥، ص ٤٠٨، ح ٦٩٥٧، ذكر البيان بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بلغه هذا القول عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمسك عن خطبته تلك. ج ١٥، ص ٥٣٥، ح ٧٠٦٠، ذكر أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٠، ص ١٨، ح ١٨، علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة.

(٦) مسند أبي يعلى، ج ١٣، ص ١٠٤، ح ٧١٨١، تابع حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبداً»^(١).

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً مسلم في صحيحه^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥).

وأخرجه النسائي مختصراً، وفيه: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره هذا أنا يومئذ محتلم فقال: (إن فاطمة مضغة مني)»^(٦).

الطريق الثالث: عبید الله بن أبي رافع، عن المسور

أخرج الحاكم في مستدرکه من طريق جعفر بن محمد، عن عبد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما فاطمة شجنة مني، يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها)»^(٧).

وقد صحح الحاكم هذا الحديث؛ حيث قال: «هذا حديث صحيح الإسناد

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٢، ح ٢٩٤٣، ب ٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقده).

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، ح ٢٤٤٩، رقم ٩٥، ب ١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٣) سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٣١، ح ٢٠٦٩، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

(٤) صحيح ابن حبان، ج ١٥، ص ٤٠٧، ح ٦٩٥٦، ذكر البيان بأن هذا الفعل لو فعله علي كان ذلك جائزاً وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم تعظيماً لفاطمة لا تحريماً لهذا الفعل.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٠، ص ١٩، ح ٢٠، علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة.

(٦) السنن الكبرى، النسائي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٨٥٢٢، ب ٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

(٧) المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٤٧٣٤، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يخرجاه»^(١)، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ حيث قال: «صحيح»^(٢).

وأخرج الطبراني في الكبير من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة، وفيه: «أن حسن بن حسن بعث الى المسور يخاطب ابنة له، فقال: قل له يوافيني في وقت قد ذكره، فلقيه فحمد الله المسور وقال: ما من سبب ولا نسب ولا صهر أحب الي من نسبكم وصهركم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فاطمة شجنة مني يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها، وانه يقطع يوم القيامة الانساب الانسبي وسببي)، وتحكك ابنتها، ولو زوجتك قبضها ذلك، فذهب عاذر له»^(٣).

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه، حيث قال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص^(٥).
ورواه الهيثمي في زوائده عن الطبراني، وقال عقبه: «رواه الطبراني، وفيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد ولم يوثقها، وبقيت رجاله وثقوا»^(٦).

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا أم بكر

(١) لسنن الكبرى، النسائي، ج ٥، ص ١٤٨.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص؛

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٠، ص ٢٥، ح ٣٠، عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة.

(٤) المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٤٧٤٧، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١٥٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها.

بنت المسور بن مخزّمة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخزّمة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: «فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري»^(١).

الطريق الرابع: عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها المسور

أخرج الطبراني في الكبير من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن فاطمة شجنة مني يغضبني ما أغضبها ويبسطني ما أبسطها)^(٢).

٢ - حديث عبد الله بن الزبير

أخرج الترمذي في سننه، من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير: «أن علياً ذكر بنت أبي جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها)»، قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣).

وصححه الألباني أيضاً^(٤).

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ٦٤، ح ١٣١٧٣، ب ٤٣ (باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة إلا نسبه).

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٢، ص ٤٠٥، ح ١٠١٤، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٣) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٦٩٨، ح ٣٨٦٩، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) المصدر نفسه، الأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها.

وأخرجه الطبراني في الكبير^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، والحاكم في المستدرک وصححه^(٣).

٣. حديث أنس

أخرج أبو نعيم الاصفهاني في (حلية الأولياء) من طريق عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن عباد بن العوام، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما خير للنساء؟)، فلم ندر ما نقول، فسار علي إلى فاطمة فأخبرها بذلك، فقالت: فهلا قلت له: خير لمن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن، فرجع فأخبره بذلك، فقال له: (من علمك هذا؟)، قال فاطمة، قال: (إنها بضعة مني)»^(٤).

وأخرجه بهذا الإسناد الدارقطني وحسن سنده^(٥).

٤. حديث أمير المؤمنين عليه السلام

أخرج البزار في مسنده من طريق عبد الله بن عمران، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه، أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «(أي شيء خير للمرأة؟)، فسكتوا، فلما رجعت قلت

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٢، ص ٤٠٥، ح ١٠١٣، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٢) مسند البزار، ج ٦، ص ١٥٠، ح ٢١٩٣، عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير.

(٣) المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٤٧٥١، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ج ٢، ص ٤٠ - ٤١، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) أطراف الغرائب والأفراد، الدارقطني، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ٥٧٩٨. سؤلات حمزة، ص ٢٨٠ -

٢٨١، رقم ٤٠٩.

لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: ألا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما فاطمة بضعة مني)»^(١).
وأخرجه أبو نعيم في (حلية الاولياء)^(٢).

٥ - حديث الإمام علي بن الحسين عليهما السلام

روى السهيلي في (الروض الأنف) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن علي بن الحسين: «أَنَّ فَاطِمَةَ أَرَادَتْ حَلَّةً حِينَ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ^(٣)، فَقَالَ: قَدْ أَقْسَمْتُ أَلَا يُحْلِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ فَاطِمَةَ مُضْغَةٌ مِنِّي)»^(٤).

وسنده صحيح إلى الإمام زين العابدين عليه السلام، وقد استدل به السهيلي على كفر من سب فاطمة عليها السلام؛ حيث قال عقبه: «فهذا حديث يدل على أن من سبها فقد كفر، وأن من صلى عليها فقد صلى على أبيها صلى الله عليه وسلم»^(٥).

واستشهد به في موضع آخر على استدلال أبي بكر بن داود بحديث البضعة على أفضلية فاطمة عليها السلام على خديجة عليها السلام؛ حيث قال السهيلي: «يذكر عن أبي بكر بن داود أنه سئل: أعائشة أفضل أم خديجة؟ فقال: (عائشة أقرأها

(١) مسند البزار، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٥٢٦، مما روى علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢، ص ٤١، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) إن أبا لبابة خان الله تعالى ورسوله في غزوة تبوك، فتاب وارتبط نفسه بسارية المسجد أمام منزل أم سلمة، وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبلت توبته، فجاءت فاطمة لتحلّه، فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما فاطمة مضغعة مني»، فحلته.

(٤) الروض الأنف، السهيلي، ج ٦، ص ٣٢٨، حول قصة أبي لبابة.

(٥) المصدر نفسه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل، وخديجة أقرأها جبريل السلام من ربها على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فهي أفضل)، قيل له: فمن أفضل أخديجة أم فاطمة؟ فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن فاطمة بضعة مني)، فلا أعدل ببضعة من رسول الله أحداً)، وهذا استقراء حسن، ويشهد لصحة هذا الاستقراء أن أبا لبابة حين ارتبط نفسه وحلف ألا يحمله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فاطمة لتحمله فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما فاطمة مضغة مني)، فحلتها»^(١).

٦ - حديث الشعبي

أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، من طريق محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر الشعبي، قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقال: (عن حسبها تسألني؟)، قال علي: قد أعلم ما حسبها ولكن تأمرني بها، قال: (لا، فاطمة بضعة مني، ولا أحب أن تجزع)، فقال علي لا آتي شيئاً تكرهه»^(٢).

وهذا مرسل أيضاً، وسيأتي الكلام عن مرسلات الشعبي لاحقاً. وأما زكريا فهو ابن أبي زائدة^(٣)، وهو من المدلسين^(٤)، وكان يدلس عن

(١) الروض الأنف، ج ٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، الموازنة بين خديجة وعائشة.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٣٢٢٧٤، ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، المزني، ج ٩، ص ٣٥٩، رقم ١٩٩٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٣، ص ٢٨٤، رقم ٦١٦.

شيخه الشعبي^(١).

حاصل الكلام في طرق الحديث

إن قوله: «فاطمة بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»، قد روي بعدة طرق صحيحة مما لا يترك مجالاً أمام الكلام في سنده، وكذا قوله: «إِنَّمَا فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

كما أن قوله: «فاطمة شجنة مني، يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها»، قد روي بطريق صحيح.

وأما ما جاء في بعض ألفاظه من قصة خطبة الإمام عليه السلام لابنة أبي جهل فسيأتي الكلام عنها لاحقاً.

دلالاته الحديث

إن حديث البضعة بمختلف ألفاظه يثبت فضيلة من الفضائل التي اختصت بها فاطمة عليها السلام دون سائر الناس، فقد ورد الحديث بلفظ البضعة في أكثر الأحاديث المتقدمة، والبضع هو القطع^(٢)، وفلان بضعة مني أي جار مجرى بعض جسدي؛ لقربه مني^(٣)، ومنه قوله عليها السلام: «فاطمة بضعة مني»، أي قطعة مني.

ولفظ (المضغة) مرادف للفظ (البضعة) في المعنى^(٤)، ومنه قوله: «مضغة

(١) الكاشف، الذهبي، ج ١، ص ٤٠٥، رقم ١٦٤٣.

(٢) لسان العرب، ج ٨، ص ١٥.

(٣) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٥٠.

(٤) تاج العروس، الزبيدي، ج ١٨، ص ٣٢٩، مادة (شمن).

مني» أي قطعة مني.

والشجنة هي الرحم المشتبكة وأصلها - بالكسر والضم - شعبة من غصن من غصون الشجرة^(١)، ومنه «فاطمة شجنة مني» أي مشتقة مني، يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق.

وإليك دلالات الحديث بشكل مختصر:

١ - إن الحديث صريحة الدلالة على أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاها، فقد ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وأذاه وبين غضبها عليها السلام وأذاها، فجزم صلى الله عليه وآله بأنه يغضبه ما يغضبها ويؤذيه ما يؤذيها. فكل من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله كما نصّ على ذلك هذا الخبر الصحيح.

وقد صرح جمهور علماء السنة بحرمة إغضاها وأذاها، قال ابن حجر بعد نقله لحديث البضعة: «وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وآله بتأذيه؛ لأن أذى النبي صلى الله عليه وآله حرام إئتفاقاً، قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وآله بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها؛ ولهذا عرف بالاستقراء معالجة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد»^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٣، ص ٢٤٨، مادة (شجن). لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٣٣، مادة

(شجن). تاج العروس، الزبيدي، ج ١٨، ص ٣١٣، مادة (شجن).

(٢) فتح الباري، ج ٩، ص ٢٧٠، باب ذب الرجل عن ابنته.

وقال بذلك أيضاً المباركفوري في التحفة^(١)، والعظيم آبادي في (عون المعبود)^(٢)، وآخرون.

وقال المناوي: «(من أذى شعرة مني [أي رسول الله ﷺ]) أي أحداً من أبعاضي وإن صغر، كنى به عن ذلك كما قال: (فاطمة بضعة مني فمن فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله)، زاد أبو نعيم والديلمي: فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض، وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وشرفهم ليس لأنفسهم وإنما الله الذي اجتباهم وكساهم حلة الشرف، فلا ينبغي لمسلم أن يذمهم بما وقع منهم؛ فإن الله طهرهم ويعلم اللذام لهم أن ذلك راجع إليه»^(٣).

وقال العيني في (عمدة القاري) بعد نقله لحديث البضعة: «وفيه: تحريم أدنى أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه»^(٤).

وقد ورد النهي عن أذى رسول الله ﷺ في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾^(٧).

(١) تحفة الأحوذى، المباركفوري، ج ١٠، ص ٢٥١.

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي، ج ٦، ص ٥٧.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ج ٦، ص ٢٤، ح ٨٢٦٧.

(٤) عمدة القاري، العيني، ج ٢٠، ص ٢١٢.

(٥) الأحزاب / ٥٧.

(٦) التوبة / ٦١.

(٧) الأحزاب / ٥٣.

فالأيات الكريمة صريحة الدلالة في أن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعد له في دار الآخرة عذاباً مهيناً.

ومن المعلوم أن الله سبحانه منزّه من أن يناله الأذى وكل ما فيه وصمة النقص والهوان، فذكره مع الرسول صلى الله عليه وآله وتشريكه في إيدائه هو تشريف للرسول صلى الله عليه وآله، وإشارة إلى أن من قصد رسوله صلى الله عليه وآله بسوء فقد قصده أيضاً بالسوء، وقد لعن تعالى من يؤذون الرسول صلى الله عليه وآله في الدنيا والآخرة، وأوعدهم بأنه أعد لهم في الآخرة عذاباً مهيناً.

ووصف العذاب بالمهين فيه إشعار بأنهم يقصدون بأذى الرسول صلى الله عليه وآله في الدنيا إهانة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله؛ ولذا قوبلوا في الآخرة بعذاب يهينهم. ويدل الحديث بالالتزام على أن غضب فاطمة عليها السلام حق؛ وإلا لو كان منه باطل كما ساوى بين غضبه وبين غضبها.

والنقض على ذلك بغضبها من خطبة ابنة أبي جهل غير وارد؛ إذ أن الحديث مروى من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الإمام زين العابدين عليه السلام في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين عليه السلام، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي.

وسياق الكلام مفصلاً عن قصة هذه الخطبة، وأنها لا يمكن قبولها مع ورودها في الصحاح؛ لتعارضها مع بعض الثوابت الدينية والقرآنية المتعلقة

بسيرة أشرف الانبياء والمرسلين ﷺ.

كما أن الكلام إنما هو وفق رواية القوم للحديث، وهم لا يقولون بعصمة غير الرسول ﷺ من وجه، وإلا فالحديث مروى بشكل آخر من طرقنا بما لا يتنافى مع عصمة الإمام وقرينته فاطمة عليهما السلام.

وكذا النقض على ذلك بغضبها من الشيخين في منعها فذك وإرث الرسول ﷺ، لحديث (لا نورث)؛ لأن ذلك عين المدعى، حيث أن فاطمة عليهما السلام لم تقبل ذلك منها، فيكون غضبها عليهما في المورد دليلاً على أنها قد أخطأت في فهم (لا نورث) على فرض صدوره، فكان يجب عليهما بعد أن غضبت إرجاع فذك لها ودفع إرث والدها الرسول ﷺ، والتمسك في ذلك بحديث (فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها ويؤذيني ما يؤذيها)، بدلاً من الإصرار على موقفها والتمسك بحديث (لا نورث).

خصوصاً بعد ما شاهدها - حسب الفرض - من تراجع الإمام عليهما السلام من الخطبة بسبب غضبها، وتأيد الرسول ﷺ لها، فلم يقل رسول الله ﷺ وهو النبي المأمور بإبلاغ الرسالة بأن تعدد الزوجات جائز في الإسلام وأن الإمام عليهما السلام لم يتجاوز الشرع في تلك الخطبة، وإنما قال بشدة: (يغضبني ما يغضبها ويؤذيني ما يؤذيها)، فتراجع الإمام عليهما السلام معترداً - حسب زعمهم - وترك الخطبة لذلك، على أن دليل الزواج واضح في دلالة على جواز التعدد، والحال أن دليل (لا نورث) غير واضح الدلالة على عدم الإرث بعد مخالفة فاطمة وقرينها الإمام عليهما السلام للاستدلال الشيخين به.

٢ - إن الحديث صريح الدلالة بالمطابقة في إثبات الخصوصية لمطلق غضب

فاطمة عليها السلام، سواء كان غضبها بسبب أمر جائز، أو غير جائز بل ذلك أولى كما هو واضح، وسواء كان غضبها بسبب فعل جوارحي أو جوانحي.

فلا يجوز إغضابها مطلقاً، سواء كان إغضابها بفعل جائز في الشريعة؛ كالزواج المجدد كما في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام لابنة أبي جهل - حسب زعمهم - فليس ذلك للإمام عليه السلام مع ثبوت جواز التعدد، فلا يجوز له أن يتزوج على فاطمة عليها السلام؛ لأنه يغضبها، أو كالاتجاه في فهم النص والحكم الإسلامي - حسب الفرض - كما في عدم دفع أبو بكر وعمر لها فديك وإرثها من الرسول صلى الله عليه وآله؛ لقوله: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فليس ذلك لهما مع فرض ثبوته؛ لأنه يغضبها.

أو كان بفعل غير جائز في الشريعة؛ كضربها وكسر ضلعها وإسقاط جينها مثلاً.

وسواء كان إغضابها بفعل جوانحي جائز؛ كالزواج، أو غير جائز؛ كالتهديد بإحراق دارها مثلاً.

أو بفعل جوارحي، ككشف دارها وانتزاع نحلتها من يدها وعدم إعطائها إرثها من والدها مثلاً.

وعلى المانع لهذا الإطلاق الدليل.

٣ - استدلال السهيلي - كما تقدم - على كفر من سب فاطمة عليها السلام بالحديث الوارد في قصة أبي لبابة؛ حيث أن أبا لبابة لما خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، فربط نفسه على سارية المسجد أمام بيت أم سلمة، وحلف ألا يحل له إلا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبلت توبته، فجاءت فاطمة عليها السلام لتحلّه، فأبى من أجل

قسمه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما فاطمة مضغة مني»، فحلته.

وتقرير الاستدلال بهذا الحديث هو أن المساواة الثابتة فيه ليس من جهة الحالة النفسية كالغضب أو غيرها كالأذى؛ إذ لا ذكر لها فيه، وإنما من جهة نفس شخص فاطمة عليها السلام، وأنها جزء من رسول الله ﷺ، وأن فعلها هو فعله، فإذا حلت أبا لبابة فكأن الرسول ﷺ هو الذي حلّه، فلا حث في قسمه؛ لأنها فاطمة، وهي بضعة من الرسول ﷺ كما علل ذلك الرسول ﷺ نفسه لأبي لبابة، فكل ما وقع منها أو عليها فكأنه وقع من رسول الله ﷺ أو عليه.

وعلى هذا فمن سب فاطمة عليها السلام فقد سب رسول الله ﷺ حقيقة، ومن سب رسول الله ﷺ فقد كفر.

ومن هنا استشهد به الشاشي على استدلال أبي بكر بن داود بحديث البضعة على أفضلية فاطمة عليها السلام على خديجة عليها السلام؛ حيث قال كما تقدم: «ويشهد لصحة هذا الاستقراء أن أبا لبابة حين ارتبط نفسه وحلف ألا يجله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فاطمة لتحلّه فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما فاطمة مضغة مني)، فحلته»^(١).

فكلام الشاشي صريح في تأييد قول أبي بكر بن داود: «فلا أعدل ببضعة من رسول الله أحداً»، وأنه محق في ذلك، وكذا في الاستدلال عليه بحديث البضعة، ويشهد له ما وقع في قصة أبي لبابة؛ حيث استدل الرسول ﷺ بالحديث على عدم الحث، وأن فعل الزهراء عليها السلام هو فعله عليها السلام؛ لأنها بضعة منه.

(١) الروض الأنف، ج ٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، الموازنة بين خديجة وعائشة.

وهذا يؤكد حقيقة تعدد المناسبات التي صدر فيها الحديث، وان الأمر لا يقتصر على الحالة النفسية لفاطمة عليها السلام، وإنما حقيقة فعلها هو بمثابة فعل الرسول صلّى الله عليه وآله.

٤ - استدلال الشاشي والبيهقي بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام، قال ابن حجر: «قوله: (فمن اغضبها اغضبني)، استدلال به السهيلي على أن من سبّها فإنه يُكفّر»^(١).

وقال العيني: «قوله: (بضعة مني) بفتح الباء الموحدة وبضمها على قول، وبكسرها أيضاً، واستدل به البيهقي على أن: (من سبها فإنه يكفر)»^(٢).

ووجه ابن حجر استدلال الشاشي بالحديث على كفر من سبّها بما حاصله أنه تغضب بسبب ذلك، وقد ساوى رسول الله صلّى الله عليه وآله بين غضبه وغضبها، ومن أغضب الرسول صلّى الله عليه وآله فقد كفر، قال: «وتوجيهه: إنها تغضب من سبّها، وقد سوى بين غضبها وغضبه، ومن أغضبه صلّى الله عليه وآله يكفر»، ثم قال عقبه: «وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى»^(٣).

ويلاحظ على كلام ابن حجر أن تقرير الاستدلال بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام لا ينحصر بما ذكره من التوجيه وإنما هناك توجيهات أخرى له، من جملةها:

أ - إن الوجه فيه هو أن من أغضبها فقد ردّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله، والراد

(١) فتح الباري، ج ٧، ص ٨٢. وهكذا ورد في فيض القدير، ج ٤، ص ٥٥٤.

(٢) عمدة القاري، العيني، ج ١٦، ص ٢٤٩.

(٣) فتح الباري، ج ٧، ص ٨٢. وهكذا ورد في فيض القدير، ج ٤، ص ٥٥٤.

عليه كافر.

ب - إن الوجه فيه أيضاً هو ما ورد من النهي عن أذى رسول الله ﷺ؛ ويمكن تقرير هذا الوجه بما حاصله:

إن الآيات الكريمة نصّت على أن من يؤذي رسول الله ﷺ فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً، وهذا وصف لنتيجة الكفر لا تعريف له.

فالكافر هو المنكر لله تعالى أو رسوله ﷺ أو ما علم مجيء الرسول ﷺ به بالضرورة، ونتيجة الكفر هو غضب الله تعالى وسخطه ولعنته وعذابه.

والمنهي عنه هو مطلق أذى الرسول ﷺ، كثيره وقليله كما تقدم التصريح بذلك من قبل علماء السنة.

وتقدم صراحة الحديث في الدلالة على أن كلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله ﷺ كما قرر ذلك ابن حجر نفسه.

ولا شك في أن السبّ من مصاديق الأذى البارزة، وقد ورد النهي عنه في القرآن والحديث، فنهى عن سبّ الله تعالى ورسوله ﷺ، بل من سبها فقد حلّ دمه، كذا نهي عن سبّ الصحابة، وقد أفرد محدثو السنة لذلك باباً خاصاً في كتبهم، وهذا الأمر واضح جداً ولا يصعب تقصي شواهد في القرآن والسنة.

ج - إن الوجه فيه أيضاً هو أن غضبها ورضائها نوع من البلاء الإلهي لأمة الرسول ﷺ، والذي هو مفترق الطرق بين المؤمن والكافر، وتقديره:

إن البلاء من السنن الإلهية التي جرت على سائر الأمم، بما فيها أمة الرسول الخاتم عليه السلام، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا﴾^(١).

وأخرج البخاري ومسلم من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتبعن سنن الذين من قبلكم شرباً بشرب وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتهم»^(٢).

ولم يكن البلاء على وتيرة واحدة وإنما على صور مختلفة، فتارة يكون متعلقاً بأفعال الجوارح؛ كشرب الماء، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٣).

وتارة يكون متعلقاً بأفعال الجوانح؛ كالثقة والإيمان بوعد الله تعالى ورسوله عليه السلام بالظفر على العدو، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(٤).

وقد جمع كلا الأمرين قوله تعالى: ﴿وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ

(١) البقرة/ ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٦٩، ح ٦٨٨٩، ب ١٤ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتبعن سنن من كان قبلكم"). صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٥٤، ٢٦٦٩، ب ٣ (باب اتباع سنن اليهود والنصارى).

(٣) البقرة/ ٢٤٩.

(٤) الأحزاب/ ١٠-١١.

وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٠١﴾.

وهذا البلاء الإلهي كان بمثابة مفترق الطرق بين المؤمن والكافر، فمثلاً في بلاء أمة طالوت من شرب من النهر فقد ضلّ وهوى، ومن لم يشرب منه فقد اهتدى ونجى، وكذا في الامثلة الأخرى للبلاء الإلهي.

وغضب فاطمة عليها السلام ورضاها قد جعله تعالى بلاءً للمسلمين؛ ليميّز به من ينقلب على عقبيه بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله من يبقى على إيمانه.

هذا مع ثبوت الخصوصية لفاطمة عليها السلام دون الأمور الأخرى التي ابتليت بها سائر الأمم؛ كشرب الماء من النهر في أمة طالوت مثلاً، فليس هناك خصوصية لهذا النهر، وبالتالي فموقف من أغضب فاطمة عليها السلام أشدّ أمام الله تعالى يوم الدين من موقف أولئك الذين شربوا من النهر بدرجات.

ومن خلال ذلك كلّ يتضح أن قول إحسان ظهير المتقدم: «مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر»^(١)، هو قول بغير علم وتخرص بالغيب واتباع الهوى، فكيف ساغ له قول ذلك مع تصريح من يعتبرهم سلفاً صالحاً له ويتعبد بكلامهم وأقوالهم بأن غضب فاطمة عليها السلام وأذاها يؤدي إلى غضب وأذى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الكفر؟!

حاصل الكلام في دلالة الحديث

يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها في البحث عن دلالة حديث

(١) البقرة/ ١٥٥.

(٢) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص ١٩٣-١٩٥.

البضعة ضمن النقاط التالية:

١ - إن الحديث يدل بالمطابقة على أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاها، فكل من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد صرح جمهور علماء السنة بحرمة إغضاها وأذاها.

٢ - إن الحديث يدل بالالتزام على أن فاطمة عليها السلام لا تغضب إلا لحق؛ وإلا لو كانت تغضب لباطل كما ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وغضباها.

والنقض على ذلك بغضباها من خطبة ابنة أبي جهل غير وارد؛ إذ أن الحديث مروى من دون هذا القصة؛ مع انحصار طريقها بالمسور، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي، وتعارضها مع الثوابت الدينية والقرآنية المتعلقة بسيرة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله، مضافاً إلى أن الكلام إنما هو وفق رواية القوم للحديث وإلا فهو مروى من طرقنا دون القصة بشكل لا يتنافى مع عصمة الإمام وقرينته فاطمة عليها السلام.

وكذا النقض عليه بغضباها من الشيخين في خصومتها معها بعد استدلالهما بحديث (لا نورث)؛ لأن ذلك عين المدعى، حيث أن فاطمة عليها السلام لم تقبل ذلك منها، فيكون غضبها عليهما في المورد دليلاً على أنها قد أخطأت في فهم (لا نورث) على فرض صدوره.

٣ - إن الحديث صريح الدلالة بالمطابقة في إثبات الخصوصية لمطلق غضب فاطمة عليها السلام، فلا يجوز إغضاها مطلقاً، وعلى المانع الدليل.

٤ - إن السهيلي قد استدلال بحديث الوارد في قصة أبي لبابة على كفر من

سبّ فاطمة عليها السلام، وحاصل استدلاله هو أن الرسول صلى الله عليه وآله قد استدلّ بالحديث على عدم حنث أبي لبابة بعد أن حلّته فاطمة عليها السلام حيث أقسم أن لا يحلّه إلا الرسول صلى الله عليه وآله، معللاً ذلك بأن فعلها هو فعله صلى الله عليه وآله؛ لأنها بضعة منه، فالمساواة الثابتة فيه إنما هي من جهة نفس شخص فاطمة عليها السلام، وأنها جزء من شخص رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى هذا فمن سبّ فاطمة عليها السلام فقد سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة، ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كفر.

٥ - استدلال الشاشي والبيهقي بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام، ووجه ابن حجر استدلال الشاشي بما حاصله أن سبّ فاطمة عليها السلام يغضبها، وقد ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وغضبها، ثم أشكل على توجيهه بقوله: أن فيه نظر لا يخفى.

وإشكال ابن حجر على استدلال الشاشي باطل؛ إذ أن تقرير الاستدلال بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام لا ينحصر بما ذكره من التوجيه، وإنما هناك توجيهات أخرى:

منها: أن من أغضبها فقد ردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله، والراد عليه كافر. ومنها: أن الآيات الكريمة نصّت على أن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً، والمنهي عنه هو مطلق أذى الرسول صلى الله عليه وآله كثيره وقليله، وقد نصّ الحديث على أن كلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا شك في أن السبّ من مصاديق الأذى البارزة، فمن سبّها فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً،

وهذا وصف لنتيجة الكفر.

ومنها: أن البلاء من السنن الإلهية التي جرت على سائر الأمم، للتمييز بين المؤمنين والكفار، وقد جرت هذه السنة الإلهية في أمة الرسول الخاتم عليه السلام بنص الكتاب الكريم والحديث الشريف، وغضب فاطمة عليها السلام ورضاها نوع من البلاء الإلهي لهذه الأمة، فلا يجوز إغضاها مطلقاً، فسياق الحديث (من اغضبها فقد أغضبني، أو من آذاها فقد آذاني) نفس سياق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، على ان الخصوصية ثابتة لفاطمة عليها السلام دون النهر.

الحديث الثاني

حديث أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام

أخرج الطبراني في الكبير في (ما أسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز، حدثنا حسين بن زيد بن علي، عن علي بن عمر بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي رضي الله عنه، عن علي رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: (إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)»^(١).

وأخرجه في (مناقب فاطمة رضي الله عنها) من طريق بشر بن موسى ومحمد بن عبد الله الحضرمي^(٢).

ورواه عن الطبراني الهيثمي في زوائده، وحسن سنده؛ حيث قال عقبه: «رواه الطبراني واسناده حسن»^(٣).

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وصحح سنده؛ حيث قال عقبه أيضاً: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم عن عبد الله بن عمرو بن سالم المفلوج بمسند

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٨٢، ما أسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢٢، ص ٤٠١، ح ١٠٠١، مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٥٤.

من أهل البيت، عن علي^(١).

وقال المزني في التهذيب: «وروينا عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة: إن الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك)^(٢)».

وقال ابن أبي الدنيا في (الاخوان): «حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير، عن موسى بن إسماعيل، عن عامر بن أبي عامر الخزاز، قال: قال لنا هاشم بن القاسم: (ما إخوان الصفا؟، فقلت أنا شيئاً، وقال هذا شيئاً، قال: لا، ولكنه الذي يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)^(٣)».

تضعيف الذهبي للحسين بن زيد

تعقب الذهبي في التلخيص تصحيح الحاكم الآنف لحديث: «إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»، قائلاً: «بل حسين بن زيد منكر الحديث^(٤)».

الجواب عن تضعيف الذهبي لابن زيد

إن جرح الذهبي للحسين بن زيد مردود من وجوه، هي:

الأول: أن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) حكاه عنه ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة)، ج ٨، ص ٥٧.

(٢) تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٥٠، رقم ٧٨٩٩، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها.

(٣) الاخوان، ابن أبي الدنيا، ص ١٢٥.

(٤) المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٦٧.

من رجال ابن ماجة^(١)، وقد وثقه الدارقطني^(٢)، فهو مختلف فيه؛ ولذا قال عنه ابن حجر في (تقريب التهذيب: «صدوق، ربما أخطأ»^(٣)).

ومثله يكون حسن الحديث كما هو مقتضى القاعدة في المختلف فيه وتقدم نقل أقوال علماء السنة في ذلك، كتحسين ابن حجر في (تهذيب التهذيب) لحديث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني وهو مختلف فيه^(٤)، وتحسين الزركشي في (اللآلئ المنثورة) لحديث كثير بن شنظير وهو مختلف فيه^(٥)، وتحسين الهيثمي في (مجمع الزوائد) لحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه^(٦)، وتحسين الحافظ ابن قطان في (بيان الوهم والإيهام) لحديث أسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه^(٧)، وتحسين المناوي في (فيض القدير) لحديث أحمد بن بديل وهو مختلف فيه^(٨)، وغير ذلك.

(١) أخرج ابن ماجة في سننه من طريق عباد بن يعقوب، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أنا مت فاعسلوني بسبع قرب، من بئري، من بئر غرس)»، ج ١، ص ٤٧١. وفي ميزان الاعتدال من طريق المقانعي، حدثنا عباد الرواجني، حدثنا حسين بن يزيد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي مرفوعاً: «إذا أنا مت فاعسلني بسبع قرب من بئر غرس»، ج ١، ص ٥٣٥.

(٢) حكاه عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٢١٥.

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٥) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة)، الزركشي، ج ١، ص ٤٢.

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج ١، ص ٢٦٠.

(٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، ج ٤، ص ٤٢٠.

(٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج ١، ص ٣٦٩، ونصّ كلامه، قال: «(إذا سئل) بالبناء للمفعول بضبط المؤلف، (أحدكم) مؤمن هو فلا يشك في إيمانه)، أي فلا يقل مؤمن إن شاء الله... (طب) عن عبد الله بن زيد الأنصاري (الأوسي ثم الخطمي، كوفي شهد الحديبية، قال الهيثمي: وفيه أحمد بن بديل، وثقه النسائي، وضعفه أبو حاتم، أي فالحديث حسن، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه»، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ٣٦٩.

ويتضح من خلال ذلك أن اختلاف العلماء في توثيق وتضعيف أحد الرواة لا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار، وإنما يضعها في مرتبة الـ (حسن)، والرواية الحسنة كالرواية الصحيحة من حيث الحجية لدى علماء السنة. وعليه فغاية ما يمكن أن يقال في الحسين بن زياد هو أنه مختلف فيه، ووفقاً للقاعدة في المختلف فيه تكون روايته في مرتبة الـ (حسن).

الثاني: لم يذكر أحد من علماء الجرح والتعديل ممن ترجموا للحسين بن زيد أنه (منكر الحديث)، نعم، قال عنه ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به إلا أنني وجدت في بعض حديثه النكرة»، لكن ذلك لا يقتضي التضعيف عند الذهبي؛ فليس كل من روى المناكير ضعيف عنده، قال في (ميزان الاعتدال) ضمن ترجمته لأحمد بن عتاب المروزي: «قال أحمد ابن سعيد بن معدان: (شيخ صالح روى الفضائل والمناكير)، قلت: ما كل من روى المناكير يضعف»^(١).

وقال الحاكم: «قلت للدارقطني: فسلیمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة»^(٢).

الثالث: هناك اختلاف بينهم في (منكر الحديث)، فهو عند أحمد بن حنبل وغيره يختلف عنه عند البخاري، فقد يكون الراوي (منكر الحديث) عند أحمد لكنه يحتج به عند البخاري، قال ابن حجر في (مقدمة فتح الباري) ضمن ترجمته ليزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي وتوثيقه له مع قول أحمد

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ١، ص ١١٨.

(٢) سؤالات الحاكم، الدارقطني، ص ٢١٧-٢١٨.

بن حنبل فيه (منكر الحديث): «قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم»^(١).

فقد احتج مالك وأئمة القوم كلهم بابن خصيفة مع قول أحمد ذلك فيه. وقال أيضاً في (مقدمة فتح الباري) ضمن ترجمته لمحمد بن إبراهيم التيمي وتوثيقه له مع قول أحمد بن حنبل فيه (أحاديث مناكير): «قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة»^(٢).

وقال أيضاً عند ترجمته بريد بن عبد الله: «أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة»^(٣).

فاصطلاح (منكر الحديث) ليس على وتيرة واحدة من حيث المعنى والدلالة عند كل علماء الجرح والتعديل، بل له معان ودلالات متعددة عندهم؛ ولذا فقد يكون الراوي منكر حديث عند أحمد بن حنبل لكنه حجة عند البخاري وغيره.

ومن هنا فينبغي الوقوف على معنى اصطلاح (منكر الحديث) عند الذهبي لمعرفة مستوى قدح هذا الاصطلاح عنده في الراوي، وقد صرّح في (تاريخ الإسلام) بمقصوده من هذا الاصطلاح؛ حيث قال بعد أن ذكر قول البخاري

(١) مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ص ٤٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٩٠.

في عبد الله بن معاوية الزبيري (منكر الحديث) وقوله فيه أيضاً (بعض أحاديثه مناكير): «قلت: العبارتان معناهما واحد؛ لأن من كان بعض أحاديثه منكراً فهو أيضاً منكر الحديث؛ إذ قولنا في الرجل: (منكر الحديث) لا نعني به أن كل ما رواه منكر، فإذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير، فهو (منكر الحديث)»^(١).

فصريح هذه العبارة هو أن الذهبي يرى أن الراوي إذا روى جملة من الأحاديث وبعض ذلك مناكير فهو (منكر الحديث).

لكن انطباق هذا الملاك على ابن زيد محل تأمل، بل ممنوع؛ لأنه صريح كلماتهم. ومنهم الذهبي كما في عبارته الأنفة. هو أنهم يقصدون بمنكر الحديث هو كثرة المناكير في روايته حتى ينتهي إلى أن يقال عنه (منكر الحديث)، وليس مجرد روايته للمناكير أو كونه (في بعض حديثه النكرة)، قال السخاوي عن ابن دقيق: «قولهم: (روى مناكير) لا تقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف؟! وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: (يروى أحاديث منكراً)، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات»^(٢).

ولم يذكر أحد ممن ترجم للحسين بن زيد ما يدل على وجود المنكر في حديثه إلى درجة يستحق معها كونه (منكر الحديث).

وكان الذهبي أجرى ذلك على ابن زيد بضميمة ما تقدم من عبارة ابن

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ١٢، ٢٥١.

(٢) فتح المغيث (شرح ألفية الحديث)، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ج ١، ص ٣٧٣.

عدي حيث عنه قال: «وجدت في بعض حديثه النكرة».

لكن عبارة ابن عدي الأنفة لا تدل على ذلك، كيف وقد قال في صدرها: «وأرجو أنه لا بأس به».

فقوله: «وأرجو أنه لا بأس به» قرينة على أنه لم يقصد بقوله: «في بعض حديثه النكرة»، تلك الدرجة التي يستحق بها ترك حديثه، كيف وهو من رجال بن ماجه.

ثم أن قول الذهبي عن أبي حاتم في ترجمة الحسين بن زيد: «يعرف وينكر»^(١)، غلط، والصحيح هو: «تعرف وتنكر»^(٢).

والفرق هو أن مرجع الضمير في عبارة أبي حاتم هو ابنه عبد الرحمن، لا الحسين بن زيد كما حاول الذهبي إيهام ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «قلت لأبي: ما تقول [فيه^(٣)]؟ فحرك يده وقلبها، يعنى تعرف وتنكر»^(٤)، أي تعرف رأي فيه لكنك تنكر ذلك.

وحكاه عنه المزي^(٥)، والزليعي^(٦)، والألباني^(٧).

وعليه فما استشهد به الذهبي - على قوله (منكر الحديث) في ابن زيد - من كلام أبي حاتم لا يدل على دعواه.

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ١، ص ٥٣٥.

(٢) الجرح والتعديل، الرازي، ج ٣، ص ٥٣.

(٣) سقط في الأصل، والإضافة من نسخة كوبرلي.

(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج ٣، ص ٥٣.

(٥) تهذيب الكمال، المزي، ج ٦، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٦) نصب الراية، الزليعي، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٧) إرواء الغليل، الألباني، ج ٢، ص ٣٤٥.

ويتضح من خلال ما تقدم أنه لم يصرح أحد من علماء الجرح والتعديل بأن الحسين بن زيد (منكر الحديث)، وأن ليس كل (منكر الحديث) ضعيف ولا يحتاج به، وأن ليس كل من في بعض حديثه النكرة (منكر الحديث)، ومن هنا فقول الذهبي في الحسين بن زيد بأنه منكر الحديث لا يعني بالضرورة عدم الاحتجاج بحديثه عن بقية علماء السنة، بل أن الملاك الذي ذكره الذهبي نفسه لمنكر الحديث لا يجري في الحسين بن زيد بالبيان المتقدم.

الرابع: أن المتأمل في كلمات علماء الجرح والتعديل الذين قدحوا في الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين عليه السلام، يجد أنهم لم يقدحوا به من جهة نفسه، فلم يتهمه أحد منهم بالكذب أو الوضع أو التدليس، وإنما ضعفوه لعقيدته ومحتوى حديثه، قال المزي في (تهذيب الكمال) عند ترجمته للحسين بن زيد: «قال أبو أحمد بن عدي: (أرجو أنه لا بأس به إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكرة)، وقال الزبير بن بكار: (أمه أم ولد...)، وقال عباد بن يعقوب الرواجني: (رأيت الحسين بن زيد بن علي يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»)»^(١).

فإذن مضمون حديث الحسين بن زيد المخالف لعقيدة علماء الجرح والتعديل، وروايته لكثير من فضائل أهل البيت عليهم السلام، وجهره بالبسملة، وكون أمه أم ولد، هي أهم أسباب قدحهم فيه وحكمهم بنكارة حديثه!

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج ٦، ص ٣٧٧.

الحديث الثالث

حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

من الثابت أن فاطمة عليها السلام قد غضبت على الشيخين في خصومتها معها، كما نصّ على ذلك المروي في الصحيح، وهذا المقدار مما لا كلام لأحد من علماء السنة فيه إلا الشاذ الذي لا يلتفت لقوله في المورد، وقبل أي حكم مسبق سنذكر الاحاديث الواردة في المقام ومستوى دلالتها:

طرق الحديث

أخرج حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ثلثة من كبار حفاظ السنة ومحدثيهم، وهذه إشارة مقتضبة لبعض طرقه وألفاظه:

١ - حديث عائشة

رُوي هذا الحديث بعدة طرق، منها:

الطريق الاول: عن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البخاري في صحيحه، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، وفيه: «فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت

أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»^(١).

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل في المسند^(٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة رضي الله عنها، فهجرت أبا بكر رضي الله عنه، فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت»^(٣).

الطريق الثاني: عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»^(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «قال: فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٢٦، ح ٢٩٢٦، باب فرض الخمس.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٦، ح ٢٥، مسند أبي بكر.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ١٢٥١٤، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨، باب غزوة خيبر.

توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر، وصلى عليها علي^(١). وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق الحجاج بن محمد، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك»^(٢). وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن موهب، حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك وهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها»^(٣).

الطريق الثالث: شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما من ذلك»، ثم قال البيهقي عقبه: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان»^(٤).

وما أخرجه البخاري عن أبي اليان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩، ب ١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٩، ح ٥٥، مسند أبي بكر.

(٣) صحيح ابن حبان، ج ١٤، ص ٥٧٣، ح ٦٦٠٧.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ١٢٥١٣.

بن الزبير، عن عائشة، لا يوجد فيه الغضب والوجد والهجر^(١).
وأخرجه بن حبان في صحيحه أيضاً من طريق شعيب، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فهجرت أبا بكر فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ليلاً»^(٢).

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) من طريق أبي زرعة، ثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرت فلم تكلمه حتى ماتت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي»^(٣).

الطريق الرابع: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حيثنذ يطلبان أرضيهما من فذك وسهمهما من خير، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٣٠، ح ٣٥٠٨، ب ١٢ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) صحيح ابن حبان، ج ١١، ص ١٥٢، ح ٤٨٢٣، ذكر السبب الذي من أجله كان يحبس المصطفى صلى الله عليه وسلم خمس خمسة وخمس الغنائم جميعاً. ج ١٤، ص ٥٧٣، ح ٦٦٠٧.

(٣) مسند الشاميين، الطبراني، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٣٠٩٧، شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير.

صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)، قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى مات»^(١).

وأخرجه من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مختصراً من دون الهجر^(٢).

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - قال ابن رافع: (حدثنا)، وقال الآخران: (أخبرنا عبدالرزاق) - أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مختصراً، وفيه: «وساق الحديث بمعنى حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال: ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقتها ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى علي فقالوا: أصبت وأحسن، فكان الناس قريباً إلى علي حين قارب الأمر المعروف»^(٣).

وقد تقدم ذكر هذا الحديث في الطريق الثاني من حديث عائشة، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت».

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، وفيه: «قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه

(١) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٤، ح ٦٣٤٦٦، ب ٢ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة)).

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٨١، ح ٣٨١٠، ب ١١ (باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩، ب ١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة") .

في ذلك حتي ماتت فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعلي من الناس حياة فاطمة جبوة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عنه، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفيت، قال معمر: فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ستة أشهر، قال: لا، ولا أحد من بني هاشم حتى يبايعه علي»^(١).

وأخرجه البيهقي في سننه عن عبد الرزاق، وفيه: «قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت، فدفنها علي رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه، قالت عائشة: رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك، قال معمر: قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ستة أشهر، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها؟ قال: ولا أحد من بني هاشم»^(٢).

الطريق الخامس: الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج ابن شبة النميري من طريق سويد بن سعيد، والحسن بن عثمان قالاً: حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلي فاطمة رضي الله عنها منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنه في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ٩٧٧٤، خصومة علي والعباس.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ١٢٥١٢، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر. فلما تُوفيت، دفنها زوجها، علي ليلاً، ولم يُؤذَن بها أبابكر، وصلى عليها علي رضي الله عنه^(١).

٢ - حديث أبي هريرة

أخرج الترمذي في سننه من طريق علي بن عيسى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «إن فاطمة جاءت أبابكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إني لا أورث)، قالت: والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمهما»^(٢).

حاصل الكلام في طرق الحديث

إن الحديث مروى بطريقتين:

الأول: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد رواه عنه بألفاظ متعددة كلٌّ من: صالح، وعقيل، وشعيب، ومعمر، والوليد.

فأمّا قوله: «فغضبت فاطمة» فقد ورد في روايتي صالح ومعمر، وقوله: «فوجدت فاطمة» ورد في رواية شعيب وعقيل والوليد.

وأما قوله: «فهجرت أبابكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت» فقد ورد في روايات الخمسة (صالح، وعقيل، ومعمر، وشعيب بلفظ ابن حبان، والوليد).

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج ١، ص ١٩٦-١٩٧.

(٢) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٥٧، ح ١٦٠٩، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. علل الترمذي، ج ١، ص ٢٦٥، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله: «فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي» فقد ورد في رواية عقيل بلفظ البخاري ومسلم، ورواية معمر، وشعيب بلفظ ابن حبان، ورواية الوليد.

وأما قوله: «قال: فهجرته» فلم يرد إلا في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

وأما رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد، فقد كان التفریع فيها بواسطة الفاء «فغضبت... فهجرت».

الثاني: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمها».

إشكال وجوابه

استظهر بعض كتاب الوهابية من قوله في رواية الزهري: «قال: فهجرته»، واختلاف ألفاظها، أن غضب فاطمة عليها السلام وهجرها إما أن يكون مدرجاً، وإما أن يكون مؤقتاً.

وهذا وهم فاسد؛ لوجوه:

الأول: أن الراوي عن الزهري ليس واحداً كما تقدم، وإنما رواها عنه صالح، وعقيل، وشعيب، ومعمر، والوليد.

وقوله: «قال: فهجرته» لم يرد إلا في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر.

وأما رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية الوليد، فلم يرد فيها هذا اللفظ، وكان التفرع فيها بوسطة (الفاء).

ففي رواية صالح بلفظ البخاري وأحمد وقريب منه البيهقي: «فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت».

وفي رواية عقيل بلفظ البخاري وقريب منه أحمد وابن حبان: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها».

وفي رواية شعيب بلفظ ابن حبان والطبراني (وقريب منه البيهقي): «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فهجرت أبا بكر فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ليلاً».

وفي رواية الوليد: «فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنه في ذلك، فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت».

وفي حديث أبي هريرة: «قالت: والله لا أكلمكما أبداً، فهات ولا تكلمهما».

فهذه الروايات كلها صحيحة السند، مختلفة الطرق، ولا لفظ أو قرينة

فيها يدل على الانقطاع، وإنما هي صريحة في أن الكلام لعائشة.

الثاني: أن صالح أثبت في الزهري من معمر عند يحيى بن معين، قال المزي وغيره عن يعقوب بن شيبّة: «حدثني أحمد بن العباس، قال: قال يحيى بن معين: (ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان، ثم معمر، ثم يونس)»^(١).

وهو أحب من عقيل عند أبي حاتم، قال المزي وغيره عن عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سئل أبي: صالح بن كيسان أحب إليك أو عقيل؟ قال: صالح أحب إلي»^(٢).

كما أن طريق مسلم إلى عقيل يختلف عن طريق البخاري إليه؛ فقد أخرجه مسلم من طريق حُجَيْنٍ، حدثنا ليث، عن عقيل، وأخرجه البخاري من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل.

وابن بكير أثبت من حجّين في الليث، قال المزي وغيره عن ابن عدي: «كان [يحيى بن عبد الله بن بكير] جار الليث بن سعد، هو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد»^(٣).

الثالث: أن شرّاح الصحيحين لم ينسب أحد منهم بما زعمه هذا المعاصر مع شدّة تبهرهم واجتهادهم في تأويل وتوجيه غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، فلم يزعم أحد منهم الانقطاع في رواية

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج ١٣، ص ٨٢، رقم ٢٨٣٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٤، ص ٣٥٠، رقم ٦٩٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٢٠٨، رقم ٣٨٨. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١٢١٣، رقم ١٤٦٦.

الزهري في المورد، خصوصاً وأن ابن حجر قد ذكر كل التوجيهات لهذا الغضب والهجران وما ينبغي أن يقال عليها، وأختار هو منها أن أبا بكر ترضاها حتى رضيت، واستدل عليه بمرسلة الشعبي، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى الانقطاع في بعض ألفاظ رواية الزهري أو اختلاف ألفاظها المؤثر في الاحتجاج بها.

وإليك نصّ كلامه: «قوله: (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تنزل مهاجرته)، في رواية معمر (فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت)، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر (فلم تكلمه في ذلك المال)، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: (لا أكلمكما) أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: (غضبت) تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل، قال: (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده"، فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته)، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكّرة وهي قول أبي بكر: (بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبي لا يورث، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي (أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها فرضاها حتى رضيت)، وهو وأن كان مرسلأ فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة: (إنما كانت

هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضاها) ... فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام ^(١).

فهذه هي مذهب علماء السنة وشراح الصحاح في غضب فاطمة عليها السلام وهجرها، ولا يوجد من استظر منهم الإدراج؛ لشدة فساده، نعم اختار ابن حجر وغيره أن الشيخين ترضيا فاطمة عليها السلام حتى رضيت، لكن لم يوردوا عليه دليلاً إلا مرسله الشعبي، فعمدة دليلهم في توجيه غضبها هو هذه المرسله، والفرق غير بين بين مرسل الشعبي ومرسل الزهري!

الرابع: إن أبيت ذلك فأقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري تارة روى الهجران مسنداً؛ كما في رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد.

وتارة أخرى رواه مرفوعاً؛ كما في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

ولا مانع من ذلك، فتارة يروي الزهري مسنداً وتارة أخرى مرفوعاً، وحمل مسنده على مرسلاته يحتاج إلى ابداع قاعدة جديدة في الحديث، وذلك غير بعيد عن هذا الكاتب الوهابي واضرابه.

الخامس: أن الخلاف الذي وقع بين العلماء في جواز النقل بالمعنى إنما هو في الحديث؛ وأما في موردنا فالراوي لم يكن بصدد رواية حديث نبوي حتى

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٦، ص ٢٠٢-٢٠٣.

يكون ضمن دائرة الخلاف، وإنما كان بصدد نقل حادثة وحالة نفسية، وقد استعمل فيها الألفاظ التي تعكس تلك الحالة التي شاهدها، وقد دلت كل تلك الألفاظ على عدم الرضا والهجر.

مضافاً إلى أن جمهور العلماء قالوا بجواز النقل بالمعنى، وأن اختلاف اللفظ مع عدم تعارض المعنى لا يؤثر في الاحتجاج به، وقد وقع في الكتب الستة وغيرها، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الراوي هو الزهري.

دلالات الحديث

إن أحاديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين تتضمن دلالات صريحة لا يمكن التنصل عنها، وإليك جملة منها.

١ - عدم الرضا والهجران

إن الغضب ضد الرضا، قال ابن منظور في (لسان العرب): «الغضب: نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضبا ومغضبة، وأغضبته أنا فتغضب»^(١)، ويدل على شدة وقوة، ويقال: إن الغضبة الصخرة الصلبة، قالوا: ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السخط يقال غضب يغضب غضبا، وهو غضبان وغضوب»^(٢).
وقوله: «فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر»، صريح في عدم الرضا والهجران، وقد ورد هذا اللفظ أو نحوه في جلّ

(١) لسان العرب، ج ١، ص ٦٤٨-٦٤٩، مادة (غضب).

(٢) انظر: كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٤، ص ٣٦٩. ترتيب إصلاح المنطق، ابن السكيت الاهوازي، ص ٢٧٩. الصحاح، الجوهري، ج ١، ص ١٩٤-١٩٥. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص ٣٩١-

٣٩٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج ٤، ص ٤٢٨.

الروايات على ما تقدم بيانه في طرق الحديث فلاحظ.

وقد أقرّ بدلالة الحديث على عدم الرضا والهجران ابن حجر بشكل ضمنى عند تعقبه لما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله، قال: لا، بل أهله)؛ حيث قال: «فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك»^(١).

وقال أيضاً عن الشاشي في تعقب ما نقله الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: "لا أكلمكما" أي في هذا الميراث): «إن قرينة قوله: (غضبت)، يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر»^(٢).

فكلام ابن حجر صريح في إذعانه بأن ما في الصحيح صريح في الهجران، كما أن سكوته عن كلام الشاشي يكشف عن موافقته له.

وقال المقرئ في ردّ قول الترمذي: «معنى "لا أكلمكما": (يعني في هذا الميراث أنتم صادقان»^(٣)، وذلك عقب ما أخرجه من حديث أبي هريرة الأنفي: «تأويل علي بن عيسى بن يزيد البغدادي هذا غير موافق عليه، فقد روى الليث، عن عقيل، عن أبي شهاب، عن عروة، عن عائشة: طلبت فاطمة ميراثها في أبيها من أبي بكر، وفي الحديث: (فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت)، اتفق البخاري

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٥٧، ح ١٦٠٩، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. علل الترمذي، ج ١، ص ٢٦٥، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم على إخراج هذا الحديث وهذه اللفظة فيه، وروى إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب هذا الحديث بهذا الإسناد، وفيه: (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت)، واتفقا أيضاً على هذا الحديث، وانفرد البخاري بهذا اللفظ دون مسلم^(١).

فردّ المقرئزي لتأويل علي بن عيسى، ومعارضته بما في الصحيحين، يدل على اعتقاده بأن ما في الصحيحين صريح الدلالة على الغضب والهجران وعدم الرضا.

ولا يختلف الحال كثيراً في قوله: «فوجدت فاطمة»؛ إذ أن الوجد لغة يستعمل في الغضب أيضاً، قال ابن السكيت: «وجد ضالته وجدانا، ووجد عليه في الغضب موجدة»^(٢)، وقال الفراهيدي: «والموجدة من الغضب»^(٣)، وقال ابن منظور: «ووجد عليه في الغضب يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة ووجدانا: غضب، وفي حديث الإيمان: (إني سائلك فلا تجد علي أي لا تغضب من سؤالي)»^(٤).

٢ - استمرار عدم الرضا والهجران

إن قوله: «فهجرت أبا بكر، فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت» قد ورد في جلّ روايات غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين كما تقدّم، وهو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاة فاطمة عليها السلام، وأنها ماتت وهي غاضبة.

(١) إمتاع الأسماع، المقرئزي، ج ١٣، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) الصحاح، الجوهري، ج ٢، ص ٥٤٧.

(٣) كتاب العين، ج ٦، ص ١٦٩.

(٤) لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٥-٤٤٦، مادة (وجد).

ولا دليل على الخلاف سوى مرسلة الشعبي الآتية والتي تدل على أن الشيخين ترضاها حتى رضيت، وسيأتي الكلام فيها مفصلاً لاحقاً.

وأما زعم الانقطاع وأن ذلك من كلام الزهري دون عائشة فقد تقدم الجواب عنه، وأن ذلك لم يرد إلا في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

وأما رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، فكلها روايات صحيحة السند، ولا لفظ أو قرينة فيها يدل على الانقطاع، وإنما هي صريحة في أن الكلام لعائشة؛ حيث كان التفريع فيها بوسطة (الفاء) ولم يرد فيها قوله: «قال».

فإن أبيت ذلك فأقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري تارة روى الهجران مسنداً؛ كما في رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد.

وتارة أخرى رواه مرفوعاً؛ كما في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

ولا مانع من ذلك، فتارة يروي الزهري مسنداً وتارة أخرى مرفوعاً، وحمل مسنده على مرسلاته وواضح البطلان.

٣ - عدم الإذن لأبي بكر في الصلاة على الزهراء عليها السلام

إن قوله: «فلما توفيت دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها» - أي الإمام عليه السلام كما في لفظ مسلم «وصلى عليها علي» - صريح في الدلالة على عدم الإذن لأبي بكر في الصلاة على فاطمة عليها السلام أو المشاركة في دفنها.

وقد كان هذا بوصية منها، قال ابن حجر عقب قوله (دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر): «ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً وكان ذلك بوصية منها»^(١).

وهذا يكشف عن المبالغة في إظهار غضبها عليها السلام عليه.

ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره: «أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل، قال: فَرَّبَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَصِلِيَ عَلَيْهَا؛ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»^(٢).

وأخرجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد، مثله إلا أنه قال: «أوصته بذلك»^(٣).

وأخرج الحاكم في مستدركه من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو الحسين بن يعقوب الحافظ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «دفنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً، دفنها علي ولم يشعر بها أبو بكر رضي الله عنه حتى دفنت، وصلى عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه»^(٤).

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار أن مقتضى العادة في مثل هذه الأمور عند وفاة شخصية لها مكانتها في المجتمع أن يكون هناك ترتيب خاص يُشعر بالامتنان لخدمات هذه الشخصية، لا أن يمنع الخليفة وأعضاء

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ٣٧٨.

(٢) المصنف، عبد الرزاق، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٦٥٥٤، باب الدفن بالليل.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٦٥٥٥، باب الدفن بالليل.

(٤) المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٧٦٤.

حكومته من الحضور والمشاركة وتتم المراسم خلصة تحت أستار الظلام!
 فمع ملاحظة مكانة فاطمة عليها السلام باعتبارها ابنة نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسيدة
 نساء العالمين، وأن أبا بكر رئيس الحكومة، لا يمكن تصور دفنها والصلاة
 عليها بذلك الشكل بحيث لا يشعر بها الخليفة وبوصية منها إلا للمبالغة في
 إظهار غضبها عليه!

اعتذار ابن حجر لعدم مشاركة أبي بكر في الصلاة على الزهراء عليها السلام ودفنها

اعتذر ابن حجر لعدم مشاركة أبي بكر في الصلاة على فاطمة عليها السلام
 ومراسم دفنها، بوجهين، أحدهما إرادة زيادة التستر، والآخر احتمال عدم
 علمه بوفاتها؛ حيث قال عقب كلامه الأنف (ومن عدة طرق أنها دفنت
 ليلاً وكان ذلك بوصية منها): «لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر
 بموتها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه»^(١)، وقد جزم العيني بعدم العلم^(٢).
 وهذه مجرد دعوى بلا دليل، بل الدليل على خلافه، فأما عدم علمه
 بوفاتها فيدل على فساده وجهان:

الأول: ما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق أبي حازم
 الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق
 الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي
 بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن
 مهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ٣٧٨.

(٢) عمدة القاري، العيني، ج ١٧، ص ٢٥٩.

قالت: «يا أسماء، اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجال من المرأة فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه ولا تدخلني على أحدا، فلما توفيت [فاطمة] رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء: لا تدخلني، فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال: يا أسماء ما حملك ان منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلني عليّ أحدا واريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني ان اصنع ذلك لها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف، وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما»^(١).

الثاني: أنه مخالف للغة والاستعمال، ففي (لسان العرب)، و (تاج العروس): «أنشد أبو خالد الأسدي: إذاه لم يؤذن له لم ينبس»^(٢)، وفي الحديث: «إن استأذن لم يؤذن له»^(٣).

وأما إرادة زيادة التستر فيدل على فساده وجوه:

الأول: ما تقدم من حديث أم جعفر من أن أسماء قد جعلت لفاطمة عليها السلام

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٣٤ - ٣٥. الذرية الطاهرة، الدولابي، ص ١٥٤. الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ٤، ص ١٨٧٩ - ١٨٨٠. أسد الغابة، ابن الاثير، ج ٥، ص ٥٢٤.

(٢) لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٧٦. تاج العروس، الزبيدي، ج ٢٠، ص ٤٢٩.

(٣) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥٧، ح ٢٧٣٠، ب ٦٩ (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله).

مثل هودج العروس بأمر منها، وبه تحصل الزيادة في التستر.

الثاني: أن هذا إرادة هذا القدر من التستر بعد وفاتها يخالف المروي من طرقهم في حياتها عليها السلام، حتى ورد في بعض الروايات ذكر لبعض شئائها المباركة، فقد أخرج البخاري ومسلم من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: «أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم...»^(١).

الثالث: أن ظاهر قوله: «ولم يؤذن بها أبا بكر» هو اقتصار المنع عليه دون غيره، ولو كان الوجه في منعه هو ذلك - زيادة التستر - لمنع الآخرون من المشاركة أيضاً، ولأقتصر الأمر في الصلاة والدفن على أمير المؤمنين عليه السلام وبني هاشم.

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٢٦، ح ٣٤٢٦، باب علامات النبوة في الإسلام. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٤، ح ٢٤٥٠، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

الفصل الثاني

مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب الزهراء عليها السلام على الشيخين

وفيه:

- ١ - إن فاطمة عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال
- ٢ - إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر
- ٣ - إن أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام فرضيت
- ٤ - إن غضب فاطمة عليها السلام ليس سبباً للإسلام أو الكفر

تمهيد

تقدم أن حديث البضعة صريح الدلالة على أن من آذى فاطمة عليها السلام فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي تنهى عن آذى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن من يؤذ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعد له في دار الآخرة عذاباً مهيناً.

كما أن حديث (فغضبت فاطمة) صريحة الدلالة على غضب فاطمة عليها السلام وهجرانها لأبي بكر وأنها توفيت عليها السلام وهي مغضبة متظلّمة متألّمة منه.

ومن هنا دأب علماء السنة في توجيه ذلك من خلال تأويله أو معارضته بالضعيف والمرسل الدال على رضا عليها السلام عن الشيخين، وسنستقصي في هذا الفصل أهم ما ذكروه من الوجوه في المورد والجواب عليها، وذلك ضمن النقاط التالية:

١ - إن الزهراء عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال

إن المقصود في الحديث من هجر فاطمة عليها السلام للشيخين وعدم كلامها معها هو أنها لم تكلمهما في خصوص ذلك المال المتنازع عليه حتى ماتت، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة) من طريق إسحاق بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر رضي الله عنه، يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك... فقال لهما أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: (لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)... قال: فهجرته فاطمة رضي الله عنها، فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت^(١).

فقوله: «فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت» يدل على أن فاطمة عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال.

وقد نقل ذلك أيضاً الترمذي عن بعض مشايخه، وأن معنى قول فاطمة عليها السلام لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما»، أي في هذا الميراث^(٢).

المنافسة:

إن حمل هجران فاطمة عليها السلام لأبي بكر وامتناعها عن الكلام معه على خصوص مسألة الميراث باطل؛ لوجوه:

الأول: أن إسحاق بن إدريس ضعيف متروك، قال الذهبي في (ميزان الاعتدال): «إسحاق بن إدريس الأسواري البصري، أبو يعقوب، عن همام، وأبان، وعنه عمر بن شبة وابن مثنى، تركه ابن المديني، وقال أبو زرعة: (واه)، وقال البخاري: (تركه)، وقال الدارقطني: (منكر الحديث)، وقال يحيى بن معين: (كذاب يضع الحديث)»^(٣).

وقال الهيثمي في زوائده عقب حديث تويلة بنت مسلم (فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولئك رجال آمنوا

(١) تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري، ج ١، ص ١٩٧.

(٢) أنظر: سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٥٧، ح ١٦٠٩، ب ٤٤ (ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه

وسلم). فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ١، ص ١٨٤.

بالغيب^(١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك»^(٢).

وقال في زوائده أيضاً عقب حديث سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها بياضاً ففارقها)^(٣): «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو كذاب»^(٤).

وقال الألباني عقب حديث سمرة بن جندب - الذي أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص -: «وذلك من أوهامهما؛ فإن فيه إسحاق بن إدريس، وهو متهم بالكذب»^(٥).

الثاني: تقدم^(٦) أن ما في الصحيح صريح الدلالة على الهجران وعدم الرضا عن أبي بكر، وهو قرينة على أن امتناعها عن الكلام معه جملة وليس في خصوص ذلك المال فقط، قال ابن حجر عن الشاشي: «إن قرينة قوله: (غضبت) يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر»^(٧).

كما ويدل على ذلك التفريع عليه ب (الفاء) «فغضبت فاطمة... فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»^(٨)، فإنه صريح على أنها امتنعت عن الكلام

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٥، ص ٤٣-٤٤.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٢، ص ١٤-١٥.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٦، ص ١٦١.

(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٤، ص ٣٠٠-٣٠١.

(٥) إرواء الغليل، الألباني، ج ٥، ص ٣٢-٣٣.

(٦) انظر الحديث الثالث (غضبها على الشيخين).

(٧) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٣٩-١٤٠.

(٨) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٢، ح ٣٠٩٣، كتاب فرض الخمس، ب ١ (باب فرض الخمس).

معه جملة وليس في خصوص ذلك المال.

الثالث: أن غضبها على الشيخين وهجرانها لهما مطلقاً لا في خصوص ذلك المال مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، وضعف رواية ابن شبة الأنفة بإسحاق بن إدريس؛ ولذا أقرب به جمع من كبار علماء السنة لكنهم جهدوا في إثبات رضاه عنهما بعد ذلك، قال ابن حجر في (فتح الباري) في ردّ رواية ابن شبة الأنفة: «ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر (فلم تكلمه في ذلك المال)، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: (لا أكلمكما) أي في هذا الميراث، وتعبه الشاشي: (بأن قرينة قوله: "غضبت" يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر)»^(١).

فتعقب ابن حجر لرواية ابن شبة وما نقله الترمذي عن بعض مشايخه، بكلام الشاشي، وسكوته عنه دليل على موافقته لما أفاده الشاشي.

٢ - إن الزهراء عليها السلام لم تغضب على أبي بكر

إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر، ويدل على ذلك رواية أبي الطفيل، فقد أخرج أحمد بن حنبل في مسنده، من طريق الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين، فقالت:

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٣٩-١٤٠.

فأنت وما سمعت»^(١).

وفي لفظ البيهقي: «قالت: أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم، ثم رجعت»^(٢).

المناقشة:

إن القول بعدم غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر، باطل؛ لوجوه:

الأول: أن حديث أبي الطفيل لا يدل على الرضا، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح غضبها عليها السلام وهجرانها له، وقوله فيه: «فأنت وما سمعت»، أو «أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم، ثم رجعت»، لا يدل دلالة ظاهرة على عدم غضبها على أبي بكر، فلا يرفع به اليد عما في الصحيحين من صريح غضبها وهجرانها لأبي بكر؟!!

قال ابن حجر عقب حديث أبي الطفيل: «وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل... فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك»^(٣).

الثاني: أن حديث أبي الطفيل يعارض ما في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وآله (لا يورث)؛ إذ أن قوله في جواب سؤال فاطمة عليها السلام أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟: «لا، بل أهله»، صريح في أن النبي صلى الله عليه وآله يورث. وقد أقر بهذا المعارضة جمهور علماء السنة؛ ولذا حكموا ببنكاره حديث

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٤.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ١٢٥٢٦، ب ٦ (باب بيان مصرف خمس الخمس).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٣٩-١٤٠.

أبي الطفيل، قال الذهبي بعد أن ذكر الحديث: «رواه أحمد في مسنده، وهو منكر، وأنكر ما فيه قوله: (لا، بل أهله)»^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) في عقبه: «وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل... ففيه لفظة منكّرة وهي قول أبي بكر: (بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح: (أن النبي لا يورث)»^(٢).

وقال العيني في عقبه أيضاً: «قلت: في لفظة غرابة ونكارة، وفي إسناده من يتشيع»^(٣).

وقال ابن كثير بعد أن ذكر الحديث: «ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة»^(٤).
الثالث: أن ثلّة من علماء السنة لم يقبل بهذا الوجه؛ لعدم الدليل عليه؛ إذ أن رواية أبي الطفيل لا تدل على الرضا، ومعارضة لما في الصحيح من صريح أن النبي (لا يورث)، قال ابن حجر في (فتح الباري): «وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل، قال: (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله، قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرأيت أن أردّه على المسلمين"، قالت: فأنت وما سمعته، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكّرة وهي قول أبي بكر:

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٣، ص ٢٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) عمدة القارئ، العيني، ج ١٥، ص ٢٠.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٥، ص ٣١٠. السيرة النبوية، ج ٤، ص ٥٧٤.

(بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح: (أن النبي لا يورث)»^(١).

٣ - إن أبا بكر ترضى الزهراء عليها السلام فرضيت

إن فاطمة عليها السلام قد غضبت على أبي بكر، لكنه ترضاها حتى رضيت، فماتت عليها السلام وهي راضية عنها، ويدل على ذلك رواية الشعبي، فقد أخرج البيهقي في (السنن الكبرى)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: «لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها، فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: تحب أن أذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يرضاها، وقال: والله، ما تركت الدار والمال والأهل ولا عشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت»، قال البيهقي في عقبه: «هذا مرسل حسن بإسناد صحيح»^(٢).

المناقشة:

إن القول بأن فاطمة عليها السلام قد رضيت عن أبي بكر بعد أن ترضاها دعوى بلا دليل؛ ورواية الشعبي لا تصلح للاحتجاج على ذلك؛ لوجوه:

الأول: أن رواية الشعبي مرسلة

إن الرواية مرسلة كما أقرّ بذلك البيهقي في عبارته الأنفة، وقال ابن حجر بعد أن ذكر رواية البيهقي عن الشعبي: «وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى

(١) البداية والنهاية، ج٦، ص١٣٩-١٤٠.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠١، ١٢٥١٥، ب٥ (باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الشعبي صحيح»^(١).

وهناك خلاف كبير بين علماء السنة في المرسل، ولهم عدّة أقوال، أحدها: الرد مطلقاً وهو قول جمهور المحدثين، وثانيها: القبول مطلقاً وهو قول مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابها، وثالثها: التفصيل أي القبول إذا توفرت شروط ذكرها وعدم قبوله إذا لم تتوفر الشروط.

وقد أوجز أقوالهم في المرسل البستوي في مقدمته على كتاب «معرفة الثقات» للعجلي^(٢).

فجمهور محدثهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل، كما أن الذين فصلوا فيه لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما هم مختلفون فيها أيضاً، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل.

الثاني: انها معارضة لما في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها

إن القول بأن أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام حتى رضيت، يعارض صريح ما في الصحيح من استمرار غضبها عليه حتى وفاتها، قال: «فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»^(٣).

ويؤيد ذلك منع أبي بكر من الصلاة عليها بوصية منها، قال: «فلما توفيت

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٤-١١٦.

(٣) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٢، ح ٣٠٩٣، كتاب فرض الخمس، ب ١ (باب فرض الخمس).

دفنها زوجها على ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها^(١)، وبلغت مسلم: «وصلى عليها علي»^(٢).

فكما أن المروي في الصحيح صريح في الغضب والهجران، كذلك هو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها.

الثالث: أن الشعبي فيه إنحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام

أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يحتاج بحديثه، وهذه إشارة مقتضبة لبعض من الموارد التي تدل على انحرافه عن الامام عليه السلام:

أ. الشعبي قاضي الدولة الاموية

إن الشعبي كان من قضاة الدولة الأموية، قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، عن ابن معين: «قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز»^(٣). وأخرج ابن حبان في (أخبار القضاة)، من طريق الوليد بن سريع، قال: «وجهني عبد الحميد ابن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز بتقدير ديوان الكوفة؛ فقال لي: من قاضيكم؟ قلت: عامر الشعبي، قال: صاحب عبد العزيز بن مروان؟ قلت: نعم...»^(٤).

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨، ب ٣٦ (باب غزوة خيبر).

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩، ب ١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة") .

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٥، ص ٥٩.

(٤) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، ج ١، ص ٧٩.

ب - الشعبي نديم خلفاء بني أمية

كان الشعبي من ندماء خلفاء بني أمية، قال الزركلي في (الأعلام): «اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم... استقضاه عمر بن عبد العزيز»^(١).

وقال الذهبي في تاريخه، عن ابن عائشة: «وجه عبد الملك بن مروان بالشعبي إلى ملك الروم، فلما رجع قال عبد الملك: تدري يا شعبي ما كتب به ملك الروم، قلت: وما كتب؟ قال كتب: العجب لأهل دينك كيف لم يستخلفوا رسولك، قلت: يا أمير المؤمنين، لأنه رآني ولم ير أمير المؤمنين، رواها الأصمعي، وفيها: يا شعبي إنما أرد أن يغريني بقتلك، فبلغ ذلك ملك الروم، فقال: والله ما أردت إلا ذلك»^(٢).

ج - الشعبي يتحامل على أمير المؤمنين ﷺ

تحامل الشعبي على أمير المؤمنين ﷺ في كثير من أقواله، فقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، بسنده إلى الشعبي، قال: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا علي وعمار وطلحة والزبير فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب»^(٣).

وكلامه هذا افتراء محض ومخالف لما أجمع عليه أهل السير والتاريخ من أنه شهد البصرة مع أمير المؤمنين ﷺ عدد كبير من الصحابة، قال العصامي في (سمط النجوم) عقب رواية الشعبي الآنفة: «بالغ فقال: (لم

(١) الأعلام، الزركلي، ج ٣، ص ٢٥١.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٧، ص ١٢٧.

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٧١٠. العليل، أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٤٥.

يشهد الجمل من الصحابة إلا علي وعمار وطلحة والزبير)، وهو مخالف لما نقله الثقات غيره»^(١).

وقال الذهبي: «وقال سعيد بن جبير: (كان مع علي يوم وقعة الجمل ثمانمائة من الأنصار، وأربعمائة ممن شهدوا بيعة الرضوان)، رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد، وقال المطلب بن زياد، عن السدي: (شهد مع علي يوم الجمل مائة وثلاثون بدرية وسبعمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل بينها ثلاثون ألفاً، لم تكن مقتلة أعظم منها)»^(٢).

وروى خليفة بن خياط في تاريخه، بسنده إلى سعيد بن جبير، قال: «كان مع علي يوم الجمل ثمان مائة من الأنصار وأربع مائة ممن شهد بيعة الرضوان»^(٣). وكان الشعبي يفترى على أمير المؤمنين عليه السلام، فيضع الأحاديث على لسان الإمام عليه السلام، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: «سئل أبي عن الفرائض الذي رواه الشعبي عن علي، قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا»^(٤).

وأقبح مفترياته على أمير المؤمنين عليه السلام هو قسمه بذات الحق تعالى على أن الإمام عليه السلام ما قرأ القرآن أو دخل حفرة وما حفظ القرآن، فقد أخرج البسوي (ت/ ٢٧٧ هـ) في (المعرفة والتاريخ) من طريق شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: «سمعت الشعبي يحلف بالله لقد دخل علي [حفرة]»^(٥).

(١) سمط النجوم العوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٣، ص ٤٨٤.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٣٨.

(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج ٦، ص ٣٢٤.

(٥) سقط في الأصل، والإضافة من (فقه اللغة) للصاحبي، ج ١، ص ٥٠.

وما قرأ القرآن»^(١).

وهذا كلام قبيح جداً بعد أن قال رسول الله ﷺ في أمير المؤمنين : «علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»، فقد أخرج الحاكم في مستدركه، من طريق أبي سعيد التيمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذر، قال: «كنت مع علي رضي الله عنه يوم الجمل، فلما رأيت عائشة واقفة دخلني بعض ما يدخل الناس، فكشف الله عنى ذلك عند صلاة الظهر، فقالت مع أمير المؤمنين، فلما فرغ ذهبت إلى المدينة فأتيت أم سلمة، فقلت: إني والله ما جئت أسأل طعاماً ولا شرباً ولكني مولى لأبي ذر، فقالت: مرحباً، فقصصت عليها قصتي، فقالت: أين كنت حين طارت القلوب مطايرها؟ قلت: إلى حيث كشف الله ذلك عنى عند زوال الشمس، قالت: أحسنت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)»^(٢).

وقد صححه الحاكم؛ حيث قال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو سعيد التيمي هو عقيصاء ثقة مأمون، ولم يخرجاه»^(٣)، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ حيث قال: «صحيح»^(٤).

وقال الصاحبى في (فقه اللغة): «وابن قتيبة يُطلق إطلاقات منكرة ويروي أشياء شنعاء، كالذي رواه عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ أبا بكر وعمر وعلياً توفوا ولم يجمعوا القرآن، قال: وروى شريك عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشَّعْبِيِّ يقول ويحلف

(١) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسوي، ج ١، ص ١٠١.

(٢) المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٢٤.

(٤) المصدر نفسه وبهامشه التلخيص للذهبي، ج ٣، ص ١٣٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

بالله: (لقد دخل علي حُفرتَه وما حفظ القرآن)، وهذا كلام شنع جداً في من يقول (سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، سلُونِي فَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَعْلَمُ أَبْلِيلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَارٍ، أَمْ فِي سَهْلٍ أَمْ فِي جَبَلٍ)، وروى السُّدِّيُّ عن عبد خيرٍ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنه رأى من الناس طَيْرَةً عند وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأقسَمَ ألا يضع على ظهره رداءً حتى يجمع القرآن قال: (فجلس في بيته حتى جمع القرآن، فهو أول مصحف جُمع فيه القرآن، جمعه في قلبه، وكان نداء آل جعفر)، وحدثنا علي بن إبراهيم عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد حدثني نصر بن بابٍ عن الحجاج عن الحكم عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أنه قال: (ما رأيتُ أحداً أقرى من عليٍّ صلوات الله عليه، صلينا خلفه فأسوأَ بَرزخاً ثم رجع فقرأه ثم عاد إلى مكانه)، قال أبو عبيد: (البرزخ: ما بين كل شيئين، ومنه قيل للميت: هو في البرزخ، لأنه بين الدنيا والآخرة، فأراد أبو عبد الرحمن بالبرزخ ما بين الموضع الذي أسقط علي صلوات الله عليه منه ذلك الحرف إلى الموضع الذي كان انتهى إليه)»^(١).

ولا يخفى ما في كلام الصاحبى من النظر؛ إذ أن ذلك القول الوقح للشعبى لم يرد من طريق ابن قتيبة فقط وإنما أورده البسوي من طريق أحمد بن الخليل، قال: «حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبى...»^(٢).

كما أن كلام الشعبى خاص بأمر المؤمنين عليهم السلام فقط دون الشيخين، إلا أن الصاحبى ضمها للإمام عليه السلام من دون أن يبين الوجه فيه، خصوصاً أنه استشهد بكلام الشعبى المتقدم الذي أورده البسوي عنه من طريق شريك،

(١) فقه اللغة، الصاحبى، ج ١، ص ٥٠. البسوي، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٤٨٣.

(٢) المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ١٠١.

عن ابن أبي خالد، وفيه تناول الشعبي على الإمام عليه السلام فقط دون الشيخين. وكأنه الصاحبى أراد أن يخفف من وطأ قول ابن أبي خالد: «سمعت الشعبي يحلف بالله لقد دخل علي [خُفرته]» وما قرأ القرآن»، من خلال اشراك الشيخين واتهام ابن قتيبة باطلاقه ذلك على الشعبي، لكن لا جدوى من هذه المحاولة؛ لأن طريق البسوي ليس فيه ابن قتيبة، كما أنه مختص بالإمام عليه السلام.

د - الشعبي يسب أمير المؤمنين عليه السلام

كان الشعبي يسب أمير المؤمنين عليه السلام، فهو من رجال الدولة الأموية التي سنت سب أمير المؤمنين عليه السلام علناً على المنابر، ودعوا الصحابة والمسلمين لذلك، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال أما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم...»^(١).

وقد كانوا يعاقبون الممتنع من سب الإمام عليه السلام، بل كانت عقوبة ذلك أشد من عقوبة الزنا وما شاكل من كبائر الموبقات، قال ابن حجر، عن ابن سعيد: «خرج عطية مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي، فإن لم يفعل فاضربه أربعمئة سوط، واحلق لحيته، فاستدعاه فأبى أن يسب، فأمضى حكم الحجاج فيه»^(٢).

(١) سقط في الأصل، والإضافة من (فقه اللغة) للصاحبى، ج ١، ص ٥٠.

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٧١، كتاب الفضائل.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٧، ص ٢٠١.

فسبّ الشعبي للإمام عليه السلام نتيجة طبيعية لمن يرتبط بالدولة مثل هذا الارتباط، وقد أخرج البلاذري في الأنساب، بسنده إلى الشعبي، قال: «قدمنا على الحجاج البصرة، وقدم عليه قراء من المدينة من أبناء المهاجرين والأنصار، فيهم أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقراء من قراء أهل الشام وأهل الكوفة، فدخلنا عليه في يوم صائف شديد الحر... وإذا الحجاج قاعد على سريره، وعنبسة بن سعيد إلى جنبه، فدخلنا فجلسنا على الكراسي فما خرجنا يومئذ حتى قررنا، ودخل الحسن آخر من دخل فقال الحجاج: مرحباً بأبي سعيد، إلي، ثم دعا بكرسي فوضع إلى جانب سريره فقعد عليه الحسن... وجعل الحجاج يذاكرهم ويسألهم إذ ذكر علي بن أبي طالب فنال منه وقلنا مقاربة له وفرقاً منه ومن شره، والحسن ساكت عاض على إبهامه، فقال: يا أبا سعيد مالي أراك ساكتاً؟ فقال: ما عسيت أن أقول؟ قال: أخبرني برأيك في أبي تراب علي؟ فقال الحسن: سمعت الله يقول: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلاّ على الذين هدى الله وما كان ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾، فعلي ممن هدى الله، ومن أهل الإيمان وأقول: إنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختنه على ابنته، وأحب الناس إليه، وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس حظرها عليه، والحوّل بينه وبينها... فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضباً، فدخل بيتاً خلفه، وخرجت فأخذت بيد الحسن وقلت: يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره، فقال: إليك عني يا عامر... أتيت شيطاناً من شياطين الإنس تكلم في هواه فقاربتة في رأيه، ويحك يا عامر هلا اتقيت الله إذ سئلت

فصدقت أو سكت فسلمت...»^(١).

هـ - الشعبي ينتقص من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

عمد الشعبي إلى الانتقاص من بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام كالحارث الأعور الهمداني؛ حيث اتهمه بالكذب، مع أنه اشتهر بالصدق والوثاقة، قال القرطبي: «الحارث رماه الشعبي بالكذب، وليس بشيء، ولم يبن من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حبّ علي وتفضيله له على غيره، ومن هاهنا - والله أعلم - كذبته الشعبي»^(٢).

بل وقاحة الشعبي لم تتوقف عند هذا الحدّ فاتهم سبط رسول الله صلّى الله عليه وآله أبي عبد الله الحسين عليه السلام بالكذب، فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في (كتاب السنة)، من طريق مجالد، عن الشعبي، قال: «أتينا حسين بن علي رضي الله عنه بعدما قتل علي رضي الله عنه فقلنا: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال: هو نائم... فقلنا: ما نعني الذي تعني ولكن نعني أمير المؤمنين وسيد المرسلين... فقال حسين: ذاك قتل، فقلنا: انه والله ما قتل وإنه ليتنفس تنفس الحي ويعرق من الدثار الثقيل، قال: أما إذا علمتم فادخلوا عليه فسلموا ولا تهبجوه»^(٣).

و - الشعبي يبغض شيعة أمير المؤمنين عليه السلام

كان الشعبي يبغض الشيعة بشكل كبير، فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في (كتاب السنة)، من طريق مجالد، قال: «قيل لعامر: لم تقع في هذه

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج ٤، ص ٣١٥.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١، ص ٥.

(٣) السنة، عبد الله بن أحمد، ج ٢، ص ٥٥٨.

الشيعة وإنما تعلمت منهم؟ فقال من أيهم قالوا: من الحارث الأعور وصعصعة بن صوحان ورشيد الهجري...»^(١).

ب - الشعبي لا يبالي بالدين

من الأمور الأخرى التي تمنع من قبول حديث الشعبي هو عدم مبالاته بالدين وحضوره مجالس اللهو... قال الذهبي، عن أبي يحيى الحمان: «حدثني أبو حنيفة، قال: (رأيت الشعبي يلبس الخنز، ويجالس الشعراء، فسألته عن مسلمة فقال: ما يقول فيها بنو إستانها، يعني الموالي...)»^(٢).

وقال البيهقي في (معرفة السنن والآثار): «وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به»^(٣).

ج - الشعبي كثير الإرسال

من الأمور الأخرى التي تمنع من قبول حديث الشعبي هو كثرة إرساله، قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ضمن ترجمته للشعبي: «وقال الحاكم في علومه: (لم يسمع من عائشة، ولا من ابن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية، ولا من معاذ بن جبل، ولا من زيد بن ثابت)، وقال ابن المديني في العلل: (لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم يلق أبا سعيد الخدري، ولا أم سلمة)، وقال الترمذي في العلل الكبير: (قال محمد لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ)، وقال الدارقطني في العلل: (لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع

(١) السنة، ج ٢، ص ٥٥٨.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٧، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ج ٧، ص ٤٣١.

غيره)، كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الدارقطني في سؤالات حمزة: (لم يسمع من ابن مسعود إنما رآه رؤية)، وقال أبو أحمد العسكري: (الشعبي عن أبي جبيرة مرسل)، وحقى ابن أبي حاتم في المراسيل عن ابن معين: (الشعبي عن عائشة مرسل)، قال: وقال أبي: (لا يمكن أن يكون سمع من أسامة، ولا أدرك الفضل بن عباس، ولم يسمع من ابن مسعود)، قال: (وسمعت أبي يقول: لم يسمع على ابن عمر)، وقال أبو زرعة: (الشعبي عن معاذ مرسل)»^(١).

الرابع: أن ابن أبي خالد كان يرسل بعض الشيء عن الشعبي

أن قول ابن حجر الآنف: «إسناده إلى الشعبي صحيح» محل تأمل؛ إذ قد يقال: إن إسماعيل بن أبي خالد كان يرسل بعض الشيء عن الشعبي؛ كما صرح بذلك العجلي، قال في ترجمته: «وربما أرسل الشيء عن الشعبي»^(٢). ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء؛ كما نُقل ذلك عن يحيى بن سعيد، قال ابن حجر: «وحقى ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، عن يحيى بن سعيد، قال: مرسلات ابن أبي خالد ليست بشيء»^(٣).

حاصل الكلام

إن القول برضا فاطمة عليها السلام على أبي بكر بعد غضبها عليه، دعوى بلا دليل، ورواية الشعبي غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ لأنها مرسلة،

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج ٥، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) الثقات، العجلي، ج ١، ص ٢٢٤، رقم ٨٧.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٢٥٥، رقم ٥٤٣.

وجمهور محدثيهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، كما أن الذين فصلوا في المرسل لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما اختلفوا فيها أيضاً، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل عند القائلين به.

مضافاً إلى أن رواية الشعبي تعارض المروي ما في الصحيح من صريح استمرار غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منعه من الصلاة عليها بوصية منها.

ومضافاً أيضاً إلى أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعه بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يتابع على هذا الحديث.

وأما ذلك التوجيه التي ذكرها ابن حجر عن بعض الأئمة حيث قال: «وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا».

فلا وجه لها، وهي دعوى بلا دليل، بل هي أضعف الوجوه؛ لعدم الدليل عليها من جهة وإلا لذكره ابن حجر؛ ومعارضتها لما في الصحيح المصرح بالهجران من جهة، واستمراره حتى وفاتها من جهة أخرى، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منع أبي بكر من الصلاة عليها كما تقدم.

كلام ابن حجر حول مرسله الشعبي

إن ظاهر كلامه ابن حجر - كما سيأتي نصه آنفاً - هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من التزامه؛ لدلالة الصحيح عليه،

لكنهما ترضاها حتى رضيت كما دلّ على ذلك رواية الشعبي الآتفة.
وحاصل استدلال الحافظ بها هو أن رواية الشعبي وإن كانت مرسلة
لكن سندها إليه صحيح، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وأن عدم الأخذ بهذه
الرواية المرسلة يلزم منه لازماً فاسداً لا يلتزم به أحد وهو تمادي
فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين.

فإذن إمّا أن نأخذ بمرسلة الشعبي فيزول الإشكال في جواز تمادي
فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين وهذا هو الأخلق بالامر؛ لما علم من
وفور عقلها ودينها، وإمّا أن نرفض الرواية وحينئذ لا مناص من إلتزام
تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها، وهو من الغضب المذموم، ولم يقل به أحد.

قال ابن حجر عقب (حديث البضعة): «نعم، روى البيهقي من طريق
الشعبي (أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب
أن آذن له، قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت)، وهو وإن كان
مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام
على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه
والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا،
وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم
بمرضاها... فان ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛
لما علم من وفور عقلها ودينها» عليها السلام (١).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٣٩ - ١٤٠.

الجواب

إن كلام ابن حجر باطل من وجوه:

الأول: أن رواية الشعبي كما تقدم غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ وذلك لوجوه:

١ - إنها مرسلة، وجمهور محدثهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، كما أن الذين فصلوا في المرسل لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما اختلفوا فيها أيضاً، مما يضيق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل عند القائلين به.

٢ - إنها تعارض صريح المروي في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها؛ إذ أن المروي فيه كما أنه صريح في الهجران كذلك صريح في استمرار الهجران حتى وفاتها عليها السلام كما هو صريح قوله: «فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت».

والغريب أن ابن حجر ردّ رواية أبي الطفيل المتقدمة في الوجه الثاني بالرغم من أن سندها حسن؛ لمعارضتها ما في الصحيح من أن النبي (لا يورث)، لكنه سكت عن رواية الشعبي المرسلة بالرغم من معارضتها لما في الصحيح أيضاً من استمرار غضبها حتى وفاتها، وغصّ النظر عن هذه المعارضة؛ لحاجة في نفس يعقوب قضاها!!

٣ - إن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعه بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يحتاج بحديثه.

الثاني: أن الخصوصية إنما هي ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأن

الرسول ﷺ قد ساوى بين غضبه وغضبها وأذاه وأذاها، فكما لا معنى للقول بأن بعض غضب رسول الله ﷺ - أعوذ بالله تعالى - مذموم، كذلك لا معنى للقول بأن بعض غضب فاطمة عليها السلام مذموم.

وعليه فقوة غضبها وشدته لا يكشف عن تماهيا في غضبها؛ لأن التماهي في الغضب مذموم، وغضبها كلّه حق وممدوح بحكم تلك المساواة الثابتة بين غضبها وغضب والدها الرسول ﷺ.

وإنما يكشف قوة غضبها وشدته عن أمرين مهمين، هما:

الاول: عدم اعتذار الشيخين منها، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها على حدّ قول ابن حجر نفسه، وأيضاً الآية الكريمة الكثيرة الدالة على قبول عذر المسلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

فلو اعتذر الشيخان من بضعة الرسول ﷺ لقبلت عذرهما، لكن الاعتذار لم يرد الا في مرسلة الشعبي.

ومن هنا فعلى ابن حجر واضرا به أن لا يتعبوا أنفسهم في توجيه شدة غضبها؛ فلا محذور في ذلك، لأن غضبها كلّه ممدوح.

الثاني: أن غضبها لم يكن لأمر دنيوي، فليس من المعقول بعد ما علم من دين فاطمة عليها السلام وطهارتها وعقلها و... أن تغضب بهذا الشكل القوي لأجل فذك أو أرث الرسول ﷺ، فما هي قيمة فذك وتركه الرسول ﷺ أمام المقام المعنوي لفاطمة عليها السلام! فلم تنل مقام سيد نساء العالمين أو اللجنة

(١) الانعام/ ٥٤.

من فراغ وإنما جاء مما تحمله بين جنبها من روح طاهرة نقية ميزتها عن سائر النساء.

فالذي يناسب هذا المقام الكريم هو أن غضبها كان لأجل أمر يخص دين الله تعالى، وإلا لو كان الأمر يتعلق بأرض زراعية أو إرث لدفعاه إليها بسهولة، لكن الأمر كان يتعلق بشيء لم يتمكننا من رفع يدهما عنه، وهذا الأمر هو خلافة الرسول صلى الله عليه وآله.

٤ - إن غضب الزهراء عليها السلام ليس سبباً للإسلام أو الكفر

من جملة التوجيهات التي ذكرت لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هو التقليل من شأن غضبها وأنه ليس سبباً للإسلام والكفر، فقد غضبت أيضاً على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقل أحد أنه خرج بذلك عن الإسلام.

ولعلَّ أشدَّ القصص غرابة في ذلك هو ما نسجوه من أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب ابنة أبي جهل مما حدا بفاطمة عليها السلام أن تغضب عليه وتشكي الإمام عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فيستنكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك أشد الاستنكار ويطلق حديث «فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني».

ومما زاد الأمور غرابة هو أن هذه القصة أخذت طريقها إلى الصحاح والمصادر الحديثية المهمة؛ لتتركز أكثر عند عامة المسلمين، ولتقوى على معارضة السبب الحقيقي لغضبها والوارد في أصح الكتب أيضاً؛ ليوضع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام في نفس الدائرة التي وضع فيها من أغضب الزهراء عليها السلام وظلمها وأذاها وسلبها حقها فماتت وهي غضبي عليه.

بل ذهب ابن تيمية إلى أبعد من ذلك حيث حاول أن يخص الحديث

بأمير المؤمنين عليه السلام، قال: «فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي»^(١).

ثم جاء بعده أتباعه؛ كإحسان ظهير، ليذهبوا بالحديث بعيداً جداً حيث زعموا أن غضبها على الإمام عليه السلام قد ورد في المصادر الشيعية أيضاً وفي أكثر من مناسبة غير قصة خطبة ابنة أبي جهل!

قال إحسان ظهير في هامش ما حكاه عن العلامة المجلسي (أن الصديقة الطاهرة فاطمة عليها السلام ماتت غير راضية عن أبي بكر): «مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر فإنها رضي الله عنها غضبت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يقل أحد بأنه خرج بذلك عن الإسلام، وقد روى ذلك الشيعة أنفسهم في كتبهم، فمنها ما رواه ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق في كتابه عن أبي عبد الله (جعفر) - الإمام السادس المعصوم عند القوم - أنه سئل: (هل تشيع الجنازة بناز ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به؟ قال: فتغير لون أبي عبد الله (ع) من ذلك واستوى جالساً ثم قال: إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله) فقال لها: أما علمت أن علياً قد خطب بنت أبي جهل فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقاً ما أقول ثلاث مرات فدخلها من الغيرة ما لا تملك نفسها وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهاداً وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الأجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن

(١) منهاج السنة، ابن تيمية، ج ٤، ص ٢٥٢.

والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى، ثم تحولت إلى حجرة أبيها فجاء عليّ فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي، فاستحى أن يدعوها من منزل أبيها فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله، ثم جمع شيئاً من كتيب المسجد واتكئ عليه، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وآله) ما بفاطمة من الحزن أفاض عليها الماء ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين رакع وساجد، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يذهب ما بفاطمة من الحز والغم، وذلك أنه خرج من عندها وهي تتقلب وتتنفس الصعداء فلما رآها النبي (صلى الله عليه وآله) أنها لا يهينها النوم وليس لها قرار قال لها: قومي يا بنية فقامت، فحمل النبي (صلى الله عليه وآله) الحسن وحملت فاطمة الحسين وأخذت بيد أم كلثوم فانتهى إلى علي (ع) وهو نائم فوضع النبي (صلى الله عليه وآله) رجله على رجل عليّ فغمزه وقال: قم يا أبا تراب! فكم ساكن أزعجته ادع لي أبا بكر من داره، وعمر من مجلسه، وطلحة، فخرج علي فاستخرجها من منزلها واجتمعوا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا علي! أما علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها، فمن آذاها فقد آذاني [ومن الغرائب أن هذا الحديث لم يرد إلى بخصوص علي رضي الله عنه حسب رواية القوم ولكنهم يحولونها إلى الصديق رضي الله عنه، وعلى ذلك قال ابن تيمية رحمة الله عليه: فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي (المنتقى للذهبي)]، من آذاني فقد آذى الله، ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي (علل الشرائع للقمي ص ١٨٥، ١٨٦ ط نجف، أيضاً أورد هذه الرواية المجلسي في كتابه «جلاء العيون» الفارسي)، وغضبت عليه أيضاً مرة أخرى حينما رأت رأس عليّ في حجر جارية أهديت له من قبل أخيه، وها هو النص: يروي القمي والمجلسي عن أبي ذر أنه

قال: كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة، فاهدت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم، فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي (ع) تحمده، فجعلها علي (ع) في منزل فاطمة، فدخلت فاطمة عليه السلام يوماً فنظرت إلى رأي علي عليه السلام في حجر الجارية، فقالت: يا أبا الحسن! فعلتها؟ [انظر إلى ركافة التعبير وسخافة القوم، والبهتان والافتراء على أهل بيت النبوة ﷺ من قبل القوم الذين يدعون محبة أهل البيت وولاءهم، وأهل البيت من مثل هذه السخافات براء] فقال: والله يا بنت محمد! ما فعلت شيئاً، فما الذي تريدني؟ قالت: تأذن لي في المسير إلى منزل أبي رسول الله (ﷺ)، فقال لها: قد أذنت لك، فتجلبيت بجلبابها، وأرادت النبي (ﷺ) (علل الشرائع ص ١٦٣ ط نجف وأيضاً «بحار الأنوار» ص ٤٣، ٤٤، باب كيفية معاشرتها مع علي)، وغضب عليه مرة ثالثة كما يرويه القوم إن فاطمة رضي الله عنها لما طالبت فدك من أبي بكر امتنع أبو بكر أن يعطيها إياها فرجعت فاطمة عليها السلام وقد جرعها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على علي لا متناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيئة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المختئين، فهذا هو ابن أبي قحافة يأخذ مني فدك التي وهبها لي أبي جبراً وظلماً ويخاصمني ويحاجني، ولا ينصرني أحد فليس لي ناصر ولا معين وليس لي شافع ولا وكيل، ذهبت غاضبة ورجعت حزينة، أدللت نفيس، تأتى الذئاب وتذهب ولا تتحرك، يا ليتني متّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً، إنما أشكو إلى أبي وأختصم إلى ربي «حق اليقين» للمجلسي بحث فدك ص ٢٠٣، ٢٠٤، ومثله في «الاحتجاج» للطبرسي و«الأمالي» ص ٢٩٥ ط نجف)، وهناك وقائع أخرى ذكرها كل من المجلسي والطوسي والأربلي وغيرهم وقعت بين علي رضي الله عنه وبين فاطمة رضي الله عنها - التي سببت إيذاءها ثم غضبها على علي،

ولا ندري بماذا يجب عليها القوم، وبماذا يحكم المنصفون منهم؟ فنحن نرضاهم حكماً ومجيبين، فما هو جوابهم عن علي فهو جوابنا عن الصديق والفراروق رضي الله عنهم أجمعين، فإن قالوا إنها رضيت عن علي بعدما غضبت عليه فنقول: إنها رضيت أيضاً عن الشيخين بعدما غضبت فمضى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر وطلب إليها فرضيت عنه (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٥٧ ط بيروت، حق اليقين ص ١٨٠ ط طهران، أيضاً شرح النهج لابن ميثم ج ٥ ص ٥٠٧ ط طهران، و«شرح النهج» للدنبلي ص ٣٣١ ط طهران) [١].

المناقشة

إن هذا التوجيه باطل جداً؛ لوجوه:

الأول: أن غضب وأذى الزهراء عليها السلام من غضب وأذى رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، فكل من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو صريح حديث البضعة المتقدم، بل أن غضب الله تعالى ورضاه سبحانه من غضب ورضا فاطمة عليها السلام كما هو صريح حديث الحسين بن زيد المتقدم، وقد صححه الحاكم وحسنه الهيثمي، وتضعيف الذهبي له وهم تقدم الجواب عنه فلاحظ.

وقد صرح جمهور علماء السنة بحرمة إغضاها وأذاها، وقال أبو نعيم والديلمي: إن من أغضبها وأذاها فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض،

(١) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص ١٩٣-١٩٥.

وقال الشاشي والبيهقي، إن من سبّها فقد كفر.

ومنه تقف على وهن قول إحسان ظهير: «رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر»، فكم هو الفرق بين قول هذا الكاتب الباكستاني على سبيل التعريض وبين أقوال تلك الثلّة من أعلام السنّة الذين قالوا بكفر من سبّ فاطمة عليها السلام؟! فقاتل الله تعالى العصية البغيضة كيف تعمي البصيرة حتى يكاد صاحبها لا يعي ما يقول!

الثاني: دلالة ما في الصحيح على رضا الزهراء عليها السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

إن الوارد في ما نسجوه من قصة ابنة أبي جهل صريح في أن أمير المؤمنين عليه السلام قد ترك الخطبة لما غضبت فاطمة عليها السلام، فرضيت عنه؛ كما هو صريح ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن المسور بن مخرمة كما تقدم، وفيه: «فترك علي الخطبة»^(١).

بينما صريح ما في الصحيح هو أنها ماتت وهي غاضبة على الشيخين كما تقدم.

فالخصوصية ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام باعتراف جمهور علماء المسلمين، وكذا رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأما غضبها على الشيخين ووفاتها وهي غاضبة عليهما فهو صريح ما في الصحيح، ولا يعارضه ما في رواية الشعبي من أنه ترضاها حتى رضيت؛ لأنها مرسلّة وقد عرفت الكلام فيها مفصلاً.

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ٣٥٢٣، ب ١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص ابن الربيع رضي الله عنه).

ومنه يتضح وهن قول إحسان ظهير الأنف: «فإن قالوا إنها رضيت عن علي بعدما غضبت عليه فنقول: إنها رضيت أيضاً عن الشيخين بعدما غضبت فمشى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر وطلب إليها فرضيت عنه (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد)».

والوجه في وهنه هو أن رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، كما أن وفاتها وهي غاضبة على الشيخين هو صريح ما في الصحيح، ولا دليل على رضاها عنهما إلا مرسله الشعبي التي تمسك بها ابن حجر كما تقدم، وتمسك بهذه المرسله أيضاً أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السقيفة وفدك) كما حكى ذلك عنه ابن أبي الحديد في شرح النهج، لكن إحسان ظهير دلّس كعادته، وإليك نصّ كلام ابن أبي الحديد الذي قطعه إحسان ظهير على هواه واستدل به في المقام:

قال ابن أبي الحديد: «قال أبو بكر: وحدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال: أخبرنا أبو بكر الباهلي قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن الشعبي، قال: سأل أبو بكر فقال: أين الزبير؟ فقيل: عند علي وقد تقلد سيفه، فقال: فقم يا عمر قم يا خالد بن الوليد انطلقا حتى تأتياني بهما، فانطلقا فدخل عمر وقام خالد على باب البيت من خارج، فقال عمر للزبير: ما هذا السيف؟ فقال: نبايع عليا، فاخرطه عمر فضرب به حجرا فكسره ثم اخذ بيد الزبير فأقامه ثم دفعه وقال: يا خالد دونكه فأمسكه، ثم قال لعلي: قم فبايع لأبي بكر فتلكأ واحتبس فأخذ بيده وقال: قم فأبى أن يقوم، فحمله ودفعه كما دفع الزبير، فأخرجه، ورأت فاطمة ما صنع بهما، فقامت على باب الحجر، وقالت: يا أبا بكر، ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله! والله لا أكلم عمر حتى ألقى الله،

قال: فمضى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر، وطلب إليها فرضيت عنه»^(١).

فكما هو واضح من النصّ الأنف أنه ليس هناك دليلاً على رضا فاطمة عليها السلام عن الشيخين إلا مرسلة الشعبي، وقد تقدم الكلام فيها مفصلاً فلاحظ.

وأما ما زعمه إحسان ظهير من أن حديث البضعة لم يرد إلا بخصوص أمير المؤمنين عليه السلام واستشهاده على ذلك بكلام ابن تيمية الأنف، فجوابه هو أن غضبها على الإمام عليه السلام مجرد افتراء حاكته أقلام المبغضين لهذا الكيان المقدس من بني أمية واتباعهم كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً.

مضافاً إلى أنه تقدم في طرق الحديث أنه جاء في مناسبات متعددة؛ كقصة أبي لبابة، وقد استدل السهيلي به على كفر من سبّها.

ومضافاً أيضاً إلى أنه قد تقدم في دلالة حديث البضعة استدلال جمهور علماء السنة بالحديث على حرمة أذى فاطمة عليها السلام، بل استدل به الشاشي والبيهقي على كفر من سبّها، فمجيء قصة خطبة ابنة أبي جهل في ذيل بعض ألفاظ الحديث لم تمنع من استدلال الجمهور به على حرمة إغضاها وأذاها وكفر من سبّها.

والحاصل: أن رضاها عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، ووفاتها وهي غاضبة على الشيخين هو صريح ما في الصحيح أيضاً، ولا يعارض به ما في مرسلة الشعبي الدالة على رضاها عنها.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٥٧.

فما في الصحيح صريح في أنها غضبت؛ لخطبة ابنة أبي جهل، فترك الإمام عليه السلام تلك الخطبة المزعومة، وغضبت على الشيخين وماتت وهي غاضبة عليهما، فأصل الكلام في إقامة الدليل على رضاها عن الشيخين بعد غضبها عليهما.

وأما تخصيص الحديث بالإمام عليه السلام فهو مغامرة أخرى من مغامرات ابن تيمية المعروفة؛ كانكاره حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) بالرغم من كثرة طرقه وتصريح جهابذة علماء السنة بتواتره.

وعليه فالسؤال الذي نريد له جواباً علمياً بعيداً عن التعصب من اتباع ابن تيمية هو: أن رضا فاطمة عليها السلام عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، فأين الدليل الصالح لمعارضة صريح ما في الصحيح من أنها ماتت وهي غاضبة على أبي بكر؟

الثالث: قصة خطبة ابنة أبي جهل لا تصمد أمام النقد الموضوعي

إن قصة خطبة الإمام عليه السلام ابنة أبي جهل لا أساس علمي أو موضوعي أو تاريخي لها وإنما الأب الحقيقي لها هي الأهواء الشخصية والأحقاد الدفينة والمآرب السياسية، وسنقوم بعرض هذه القصة على ميزان التحليل والنقد لمعرفة مدى صمودها أمام البحث الموضوعي:

أولاً: القصة تتنافى مع الثوابت الدينية والقرآنية

إن مجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكسبه الدرجة القطعية في الصدور، ولا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه؛ إذ لا

إشكال في طرح الأحاديث التي لا تتفق مع الثوابت الدينية والتاريخية، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصحيحين؛ كحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، بسندهما عنه، قال: «سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي (صلى الله عليه وسلم) من مسجد الكعبة، جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في مسجد الحرام...»^(١).

وقد ردّت هذه الرواية؛ لمخالفتها الصريحة لمسلمة دينية وتاريخية وهي أن الإسراء كان بعد البعثة النبوية المباركة، قال ابن حجر في شرحه لرواية البخاري المتقدمة: «قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي، وعبارة النووي: وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: (قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يوحى إليه؟»^(٢).

وقال النووي في شرحه لرواية مسلم المتقدمة: «قوله: (وذلك قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه (صلى الله عليه وسلم) بخمسة عشر شهراً...»^(٣).

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٠٨، ح ٣٣٧٧، ب ٢١ (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه). ج ٦، ص ٢٧٣٠، ح ٧٠٧٩، ب ٣٧ (باب قوله: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ النساء/ ١٦٤). صحيح مسلم، ج ١، ص ١٤٥، ح ١٦٢، ب ٧٤ (باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ١٣، ص ٣٩٩.

(٣) شرح مسلم، النووي، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

وأيضاً من الأحاديث الأخرى التي وردت في الصحيحين وردّها علماء السنّة ومحدثوهم؛ لمخالفتها بعض الثوابت الدينية والتاريخية هو حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، بسنده عنه، قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي، فقال: (خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)»^(١).

وقد ردّت هذه الرواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم، قال ابن كثير: «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المدني البخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي»^(٢).

وقال أيضاً: «رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، والنسائي من غير وجه عن حجاج وهو ابن محمد الأعور عن ابن جريح به، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً»^(٣).

وقال الألويسي: «ولا يخفى أن هذا الخبر مخالف للآية الكريمة، فهو إما غير صحيح وإن رواه مسلم وإما مؤول، وأنا أرى أن أول يوم وقع فيه الخلق يقال له:

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٤٩، ح ٢٧٨٩، ب ١ (باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام).

(٢) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٧٢.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٠.

الأحد، وثاني يوم: الاثنين، وهكذا ويوم جمع فيه الخلق الجمعة، فافهم»^(١).

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تحتاج إلى تتبع هو خارج عن محل بحثنا. وكذا كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني بالضرورة كونه فوق النقد، فهناك مجال واسع للحديث حول بعض رجال الصحيحين؛ كمروان بن الحكم بن أبي العاص، فهو كما صحّ عند نقلة الآثار قاتل طلحة أحد المبشرين بالجنة عند السنة، قال ابن حجر: «وروى بن عساكر من طريق متعددة أن مروان بن الحكم هو الذي رماه [طلحة] فقتله، منها: (وأخرجه أبو القاسم البغوي بسند صحيح عن الجارود بن أبي سبرة، قال: لما كان يوم الجمل نظر مروان إلى طلحة، فقال: لا أطلب ثأري بعد اليوم فنزع له بسهم فقتله، وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم أن مروان بن الحكم رأى طلحة في الخيل، فقال: هذا أعان على عثمان فرماه بسهم في ركبته فما زال الدم يسيح حتى مات، أخرجه عبد الحميد بن صالح عن قيس)، وأخرج الطبراني من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن وكيع بهذا السند، قال: (رأيت مروان بن الحكم حين رمى طلحة يومئذ بسهم فوق في عين ركبته فما زوال الدم يسيح إلى أن مات)»^(٢).

كيف؟ وهناك مجال واسع جداً لنقد الصحابة أيضاً كالحكم - والد مروان قاتل طلحة - بن أبي العاص، الذي لعنه رسول الله ﷺ ومن في صلبه كما أخرج ذلك أحمد في مسنده، من طريق عبد الله بن نمير، ثنا عثمان بن حكيم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، قال: «كنا جلوساً

(١) تفسير الألويسي، ج ٨، ص ١٣٣.

(٢) الإصابة، ابن حجر، ج ٣، ص ٤٣٢.

عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده: (ليدخلن عليكم رجل لعين) فوالله ما زلت وجلأ أتشوف داخلا وخارجا دخل فلان يعنى الحكم»^(١).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم فمن رجال مسلم»^(٢). وأخرج أحمد في مسنده أيضاً بسنده إلى الشعبي، قال: «سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول: (ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه)»^(٣).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «رجال ثقات رجال الشيخين وأخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد ولفظه: (ورب هذا البيت لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم...)، وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (ليدخلن عليكم رجل لعين)»^(٤).

وقال الألباني بعد أن أورد حديث لعن رسول الله ﷺ للحكم: «وإني لأعجب أشدّ العجب من تواطؤ بعض الحفاظ المترجمين لـ (الحكم) على عدم سوق بعض هذه الأحاديث وبيان صحتها في ترجمته، أهي رهبة الصحبة، وكونه عمّ عثمان

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٥٢٠، (مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها وأول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

(٢) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥، ح ١٦١٧٣، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٤) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

بن عفان - رضي الله عنه - وهم المعروفون بأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم؟! أم هي ظروف حكومية أو شعبية كانت تحول بينهم وبين ما كانوا يريدون التصريح به من الحق؟

فهذا مثلاً ابن الأثير يقول في «أسد الغابة»: (وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى ذكرها، إلا أن الأمر المقطوع به: أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حلمه وإغضائه على ما يكره، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم).

وأعجب منه صنيع الحافظ في «الإصابة»؛ فإنه - مع إطالته في ترجمته - صَدَّرَها بقوله: (قال ابن السكن: يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه، ولم يثبت ذلك!) وسكت عليه ولم يتعقبه بشيء، بل إنه أتبعه بروايات كثيرة فيها أدعية مختلفة عليه، كنت ذكرت بعضها في «الضعيفة»، وسكت عنها كلها وصرح بضعف بعضها، وختمها بذكر حديث عائشة المتقدم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أباك وأنت في صلبه، ولكنه - بدليل أن يصرح بصحته - ألمح إلى إعلاله بمخالفته رواية البخاري المتقدمة، فقال عقبها: (قلت: وأصل القصة عند البخاري بدون هذه الزيادة)!

فأقول: ما قيمة هذا التعقب، وهو يعلم أن هذه الزيادة صحيحة السند، وأنها من طريق غير طريق البخاري؟! وليس هذا فقط، بل ولها شواهد صحيحة أيضاً كما تقدم؟! اكتفيت بها عن ذكر ما قد يصلح للاستشهاد به! فقد قال في آخر شرحه لحديث: (هلكت أمتي على يدي غلطة من قريش)، من «الفتح» (١٣ / ١١): (وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره؛ غالبها فيه مقال، وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلطة المذكورين بذلك)!

وأعجب من ذلك كله تحفظُ الحافظ الذهبي بقوله في ترجمة (الحكم) من «تاريخه» (٢ / ٩٦): (وقد وردت أحاديث منكورة في لعنه، لا يجوز الاحتجاج بها، وليس له في الجملة خصوص من الصحبة بل عمومها)!

كذا قال! مع أنه - بعد صفحة واحدة - ساق رواية الشعبي عن ابن الزبير مصححاً إسناده كما تقدم!!^(١).

فإذن كون مروان بن الحكم من رجال البخاري أو كون الحكم من أبي العاص من الصحابة لا يعني إيراد باب النقد عنهما. ومن هنا فمجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكتسب الدرجة القطعية في الصدور، وكذا مجرد كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني كونه فوق النقد بل حتى كونه من الصحابة لا يعني ذلك بالضرورة.

وعليه فورود قصة خطبة ابنة أبي جهل في الصحاح لا يعني أنها فوق مستوى المناقشة، بل لا يمكن قبول بأي شكل من الأشكال؛ لمخالفتها بعض الثوابت الدينية والقرآنية، وأهم هذه الثوابت:

أ - التعريض بمقام رسول الله ﷺ الشامخ

إن تلك القصة صيغت بشكل يتقاطع مع الأخلاق السامية لرسول الله ﷺ التي عبّر عنها القرآن بالخلق العظيم، ويعرض بمقام رسول الله ﷺ السامي دون أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في

(١) السلسلة الصحيحة، الألباني، ج ١٣، ص ٤٣، باب ٣٢٤٠.

الشريعة، لأنّ نكاح الأربع حلال في كتاب الله تعالى.

فكيف ينكر رسول الله ﷺ شيئاً أباحه الله، بل يببالغ في الإنكار، ويعلن به على المنابر، وفوق رؤس الأشهاد بهذه الكلمات القاسية.

وقد ذكر أصحاب السير أن المأمون العباسي - الذي لا قياس بينه وبين الرسول ﷺ - قد زوج ابنته أم الفضل للإمام أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وبعثها معه إلى المدينة، فأرسلت إليه بعد مدة أنه تزوج عليها، فأجابها بما حاصله: إنّنا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له.

وللسيد المرتضى كلام واف في المورد نأتي بنصه: «أن هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقتضي على كذبه من حيث ادعى فيه أن النبي ذم هذا الفعل وخطب بإنكاره على المنابر، ومعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان فعل ذلك على ما حكى، لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة؛ لأن نكاح الأربع حلال على لسان نبينا محمد ﷺ، والمباح لا ينكره الرسول ﷺ ويصرح بدمه، وبأنه متأذبه، وقد رفعه الله عن هذه المنزلة وأعلاه عن كل منقصة ومذمة، ولو كان عليه السلام نافرأ من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطباع التي تنفر من الحسن والقبيح، لما جاز أن ينكره بلسانه، ثم ما جاز أن يببالغ في الإنكار ويعلن به على المنابر وفوق رؤس الأشهاد، ولو بلغ من إيلامه لقلبه كل مبلغ، فما هو اختص به عليه السلام من الحلم والكظم، ووصفه الله بأنه من جميل الاخلاق وكريم الآداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع من اضافته إليه وتصديقه عليه، وأكثر ما يفعله مثله عليه السلام في هذا الأمر إذا ثقل على قلبه أن يعاتب عليه سراً ويتكلم في العدول عنه خفياً على وجه جميل ويقول لطيف، وهذا المأمون الذي لا قياس بينه وبين الرسول ﷺ وقد أنكح أباجعفر محمد بن علي عليه السلام بنته ونقلها معه إلى مدينة الرسول ﷺ لما ورد

كتابها عليه تذكر أنه قد تزوج عليها أو تسري بقول مجيئاً لها ومنكراً عليها: (إنما ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له)، والمأمون أولى بالامتعاظ من غيره بنته، وحاله أجمل للمنع من هذا الباب والانكار له، فوالله إن الطعن على النبي عليه السلام بما تضمنته هذا الخبر أعظم من الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام، وما صنع هذا الخبر إلا ملحد قاصد للطعن عليهما، أو ناصب معاند لا يبالي أن يشفي غيظه بما يرجع على أصوله بالقدح والهدم»^(١).

وحاصل كلام السيد المرتضى هو أن مضمون الخبر يشهد على وضعه؛ حيث قد صيغ بشكل يتنافى مع الأسلوب الرسالي للنبي الخاتم عليه السلام وخلقه السامي ويعرض بمقامه الكريم، دون أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة، لأن نكاح الأربع حلال في كتاب الله تعالى.

اعتذار ابن حجر والإجابة عنه

وقد تنبه ابن حجر لذلك المضمون الذي في هذا الحديث فحاول أن يعتذر بان الرسول الاكرم عليه السلام انما فعل ذلك حتى يشيع الحكم المذكور، يعني لا يجوز الجمع بين بنت رسول الله عليه السلام وبنت عدوه وجوباً أو على نحو الأولى، قال ابن حجر: «وإنما خطب النبي عليه السلام ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به على سبيل الإيجاب، أو على سبيل الأولوية، وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم أن هذا الحديث موضوع»^(٢).

(١) تنزيه الأنبياء، الشريف المرتضى، ص ٢٢٠، طبعة ١٤٠٩.

(٢) فتح الباري، ج ٧، ص ٦٨.

الجواب عن اعتذار ابن حجر

الاعتذار الذي ذكره ابن حجر مردود؛ لوجهين:

- ١ - إن قوله: «ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به على سبيل الإيجاب، أو على سبيل الأولوية» لا يتنافى مع تبليغ الرسول الأكرم ﷺ له بالطرق التي نشر بها سائر الأحكام الشرعية الأخرى بما ينسجم مع أخلاقه السامية.
- ٢ - إنّ هذا الحكم ليس من الأحكام العامة التي يبتلي بها عامة المكلفين حتى يبلغه الرسول الأكرم ﷺ على رؤس الأشهاد بتلك الطريقة، وإنما هو من الأحكام الخاصة ببنات الرسول ﷺ أو بخصوص فاطمة عليها السلام، فكان يكفي فيه إبلاغه لمن هم محل الابتلاء به، أو بشكل أقل وطأة وحدة.

اعتذار آخر من ابن حجر

وحاول ابن حجر أن يعتذر أيضاً بشكل آخر عما تضمنه الحديث الأنف، حيث قال: «قوله: (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي ﷺ قلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغاً في رضا فاطمة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها»^(١).

(١) فتح الباري، ج ٧، ص ٦٨ - ٦٩.

وجزم ابن القيم بالاشتراط، وحمله على الشرط العرفي وانه كاللفظي، واستدل بالحديث (حدثني فصدقني) على أن الرجل إذا اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، قال بعد أن ذكر الحديث بألفاظه المختلفة: «فتضمن هذا الحكم أموراً، أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك: أنه صلى الله عليه وسلم اخبر أن ذلك يؤدي فاطمة ويريبها وأنه يؤديه صلى الله عليه وسلم ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤديها ولا يريبها ولا يؤدي أباه صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشترطاً في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثناؤه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتمهيج له على الإقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤديها فهبججه على الوفاء له كما وفي له صهره الآخر، فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عاداتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباط، يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله بمن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل، وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعاداتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن

إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء، وعلى هذا فسيده نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً، وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيده نساء العالمين مستحسنًا لا شرعاً ولا قدراً^(١).

الجواب عن هذا الاعتذار

ما ذكر في هذا الاعتذار باطل؛ لوجوه:

الوجه الأول: قوله: «شرط [أبو العاص بن الربيع] على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي» رجم بالغيب، وعمل بالظن، و﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

وتوجيه ابن القيم بأن ذلك شرط عرفي وأنه لو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً، واضح الفساد؛ لأن بيت رسول الله ﷺ ليس من هذه البيوت عند القوم، فقد تزوج عثمان على بنات الرسول ﷺ

(١) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ج ٥، ص ١٠٧.

(٢) يونس / ٣٦.

الواحدة تلو الأخرى، وكلهن أكبر من فاطمة عليها السلام، وعليه فييت الرسول صلى الله عليه وآله على شرافته لكن كان يتسرى على بناته كما في مورد عثمان مع ابنتي الرسول صلى الله عليه وآله.

وما ذكره ابن القيم أيضاً - من أنه لو كانت المرأة ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة؛ لشرفها وحسبها وجلالها، كان ترك الزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء، وأن سيدة نساء العالمين أحق النساء بهذا - لا يختلف عما ذكره ابن حجر فيما تقدم على نحو الاحتمال من اختصاص ذلك بفاطمة عليها السلام^(١)، فإن سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله لسن ممن يعلم أنهن لا يمكن إدخال الضرة عليهن، فقد تزوج عثمان بنات الرسول صلى الله عليه وآله الواحدة تلو الأخرى وتزوج عليهن الواحد تلو الأخرى، مما يكشف عن رضاهن بذلك، اللهم الا أن يقال أن ذلك من مختصات عثمان، وأنه له الحق في الزواج على بنات رسول الله صلى الله عليه وآله دون سائر أصهار النبي صلى الله عليه وآله!

الوجه الثاني: أن قوله: «فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر»، واضح البطلان؛ إذ لو نسي الإمام علي عليه السلام ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فالناسي غير مكلف، وتوبيخه بهذا الشكل مخالف لروح الشريعة، فكان ينبغي للرسول صلى الله عليه وآله مراعاة أن الإمام عليه السلام لم يكن مستحقاً لهذا العتاب والكلام القاسي، خاصة وأنه صلى الله عليه وآله: «قل أن يواجه أحداً بما يعاب به» كما صرح بذلك ابن حجر نفسه، بل

(١) لاحظ ما تقدم في (دعوى اختصاص الحكم بالإمام وقربنته فاطمة عليها السلام) والجواب عليه.

نحن نعلم بأنه ﷺ لم يكن من عادته أن يواجه أحداً بما يعاب به، فهو ﷺ ﴿لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

الوجه الثالث: قوله: «لعله انما جهر بمعايبة علي ﷺ مبالغة في رضا فاطمة» ﷺ، باطل؛ لأنّ تحصيل رضا شخص لا يبرّر تنقيص شخص آخر على أمر مباح.

وعلى فرض كونه أمراً حراماً فلا يناسب النبي ﷺ أن يتكلم بهذه العبارات المتشددة المخالفة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

فما نسب للرسول ﷺ من قوله: «إلا أن يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم» مخالف لمنهج صاحب الرسالة في تبليغ الاحكام والالتزام بها، ومخالف لروح الأسلام والشريعة، حيث جعل الله الطلاق بيد الزوج؛ فإن الرسول الاكرم ﷺ وإن كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم لكن حاشاه أن يتصرف بهذا الشكل أمام هذه المشكلة الاجتماعية العائلية، وسيرته العطرة دليل واضح على ذلك وإلا لما خاطبة اللع تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣).

وأين مثل هذه السفساف من قوله تعالى في رسوله الكريم ﷺ: ﴿ثُمَّ دَنَا

(١) القلم/ ٤.

(٢) المائدة/ ٨.

(٣) القلم/ ٤.

فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿١٠٩﴾؟!

الوجه الرابع: قوله: «وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها» باطل أيضاً؛ لأن إصابة أحد بأقربائه لا يوجب عتاب آخر بالتشهير القاسي الذي لا يستحقه، وتعطيل حكم من أحكام الله التي نصّ في كتابه؛ حيث قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١).

ب - التعريض بمكانة أهل البيت عليهم السلام السامية

لقد صيغت تلك القصة بطريقة وأسلوب لا يتلاءم مع المكانة السامية لأهل بيت أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم والتي تجسد القيم الإسلامية الراقية، فهم الأسوة والقدوة في أقوالهم وأفعالهم ومواقفهم، بل وتحط من قدر رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة التي تربت في أحضان النبوة وبيت الوحي، فقد خصّ الله تعالى أهل البيت عليهم السلام بجملة من الخصائص المتفق عليها بين المسلمين، وهذه إشارة لنبذة منها:

طهارة آل محمد من كل رجس

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

(١) النجم / ٨ - ٩.

(٢) النساء / ٣.

تَطْهِيراً^(١)، أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى عائشة، قالت: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فادخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾^(٢).

وقد أخرج هذا الحديث بطرق وألفاظ أخرى بقية أئمة الحديث من السنة، وهذه إشارة لبعض طرقه:

فقد أخرجه أحمد والنسائي والحاكم، عن ابن عباس^(٣).

وأخرجه الترمذي والطبراني، عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي، وفيه: «لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجعلهم بكساء، وعلي خلف ظهره فجعلهم بكساء ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: (أنت على مكانك وأنت على خير)»^(٤).

وأخرجه البزار والحاكم، عن جعفر بن أبي طالب^(٥).

وأخرجه الطبراني عن أبي سعيد الخدري^(٦).

(١) الأحزاب/ ٣٣.

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٨٣، ح ٢٤٢٤، ب ٩ (باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٣٣١-٣٣٠. المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٣٢ - ١٣٤.

السنن الكبرى، النسائي، ج ٥، ص ١١٣. خصائص أمير المؤمنين، النسائي، ص ٦٢.

(٤) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٥١، ح ٣٢٠٥، ب ٣٤ (ومن سورة الأحزاب). المعجم الكبير، ج ٩، ص ٢٦.

(٥) مسند البزار، ج ٦، ص ٢١٠. المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٤٨.

وأخرجه ابن أبي شيبية والطبراني والحاكم، عن أنس بن مالك ^(٣).

وأخرجه أحمد والبيهقي والطبراني والحاكم، عن أم سلمة ^(٣).

وأخرجه أحمد وابن أبي شيبية وابن حبان والطبراني والحاكم، عن واثلة بن الأسقع ^(٤).

وغير ذلك من الطرق التي روي بها الحديث.

وهذه الآية الكريمة صريحة الدلالة على طهارة أهل البيت عليهم السلام على أعلى مستوى من كل رجس، ولا شك في أن أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام منهم.

ولا نريد هنا الدخول في مساجلات البحث عن المراد من أهل البيت عليهم السلام، ووقوع الآية في سياق آيات نساء النبي صلى الله عليه وآله وما شاكل؛ لأن الحديث صريح الدلالة على أن المراد منهم في الآية الكريمة هم: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن والحسين عليهما السلام.

فإذا كانت نفوس أهل البيت عليهم السلام مشتملة على تلك الحالات النفسية التي حكمتها عنهم قصة الخطبة مما تأبأها حتى نفوس من لا يقاس بهم من

(١) المعجم الصغير، الطبراني، ج ١، ص ١٣٥. المعجم الأوسط، ج ٣، ص ٣٨٠. ج ٨، ص ١١٢. المعجم الكبير، ج ٣، ص ٥٢، ص ٥٦. ج ٢٣، ص ٢٤٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبية، ج ٧، ص ٥٢٧. المعجم الكبير، ج ٣، ص ٥٦. المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٥٨. (٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٢٩٢. المعجم الأوسط، ج ٤، ص ١٣٤. المعجم الكبير، ج ٣، ص ٥٢. ج ٣، ص ٥٤. ج ٢٣، ص ٢٨٦، ص ٣٢٧، ص ٣٣٣، ص ٣٣٧، ص ٣٥٧. المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٤١٦. ج ٣، ص ١٤٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ١٥٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ١٠٧. مصنف ابن أبي شيبية، ج ٧، ص ٥٠١. صحيح ابن حبان، ج ١٥، ص ٤٣٢. المعجم الكبير، ج ٣، ص ٥٦. ص ٥٥. المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٤١٦.

المؤمنين فأين تلك الطهارة التي تؤكد عليها الآية الكريمة ضمن سياق الامتنان عليهم؟!!

ولا نستطيع أن نمّر على هذه الآية الكريمة دون أن ننبه على دلالتها على عصمة أهل البيت عليهم السلام، فلعلّ الباحث فيها بموضوعية يجد دلالتها بيّنة على عصمتهم عليهم السلام؛ إذ أن لفظ (إنما) تفيد الحصر، ومجيئها في صدر الآية الكريمة يدل الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، ولفظ (أهل البيت) سواء كان لمجرد الاختصاص، أو مدحا، أو نداء، يدل على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: ﴿الرَّجْسَ﴾.

وعليه ففي الآية الكريمة قصران، قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وقصر إذهاب الرجس والتطهير في أهل البيت.

والرّجس صفة من الرجاسة بمعنى القذارة، وهي هيئة في الشيء توجب التجنب والتنفّر منها، وقد تكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير، وقد تكون بحسب باطنه - الرجاسة والقذارة المعنوية - كالشرك والكفر وأثر العمل السيئ، وأيّاً ما كان فهو إدراك نفساني، وأثر شعوري من تعلق القلب بالاعتقاد الباطل أو العمل السيئ.

وإذهاب الرّجس إزالة كل هيئة خبيثة في النفس تخطئ حق الاعتقاد والعمل فتنتطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيئ العمل.

وإرادة التقوى من (إذهاب الرّجس) لا تلائم اختصاص الخطاب في الآية بأهل البيت، كما أن إرادة التشديد في التكليف لا تناسب مقام

النبي صلى الله عليه وآله من العصمة.

فإذا قلنا أن المراد بإذهاب الرجس والتطهير مجرد التقوى الدينية الحاصلة بالاجتناب عن النواهي وامثال الأوامر فيكون المعنى أن الله تعالى لا يتنفع بتوجيه هذه التكاليف إليكم وإنما يريد إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم على حد قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم﴾^(١).

فهذا المعنى لا يلاءم شيئاً من معاني أهل البيت؛ لمنافاته البينة للاختصاص المفهوم من أهل البيت، بينما هذا المعنى عام لعموم المسلمين المكلفين بأحكام الدين.

وإذا قلنا أن المراد بإذهاب الرجس والتطهير هي التقوى الشديدة البالغة، ويكون المعنى: أن هذا التشديد في التكاليف المتوجهة إليكم وتضعيف الثواب والعقاب ليس لينتفع الله سبحانه به بل ليذهب عنكم الرجس ويطهركم.

فهذا المعنى لا يلاءم كون النبي صلى الله عليه وآله مؤيد بعصمة من الله تعالى، وهي موهبة غير مكتسبة بالعمل، فلا معنى لجعل تشديد التكليف وتضعيف الجزاء بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله مقدمة أو سبباً لحصول التقوى الشديد له امتناناً عليه على ما يعطيه سياق الآية.

وبذلك يتعين حمل إذهاب الرجس في الآية على العصمة، وأن المراد

(١) المائدة/٦.

بإذهاب الرجس والتطهير هو التطهير بإرادته تعالى ذلك مطلقاً، لا بتوجيه مطلق التكليف ولا بتوجيه التكليف الشديد، بل إرادة مطلقة لإذهاب الرجس والتطهير لأهل البيت خاصة بما هم أهل البيت.

وقد تضمنت كلمات بعض مفسري السنة الإشارة لهذا المعنى، قال الرازي: «وقال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾، فجعل براءتهم عن المعاصي طهارة»^(١).

وقال في موضع آخر: «قال الله تعالى في صفة أهل البيت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾، وليست هذه الطهارة إلا عن الآثام والأوزار»^(٢).

فهذا النصّ صريح في دلالة الآية الكريمة على براءة أهل البيت عليهم السلام من المعاصي، وطهارتهم عن الآثام والأوزار.

ومما يؤيد ذلك هو أن لفظ (الرّجس) قد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة موارد أخرى، هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمَا بَصَعْدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرّجسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَجْعَلُ الرّجسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآثَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ

(١) تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٦، ص ٢٥.

(٣) الأنعام/ ١٢٥.

(٤) يونس/ ١٠٠.

الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿١﴾.

وبضم هذه الآيات الكريمة لآية التطهير يتحصل أن أهل البيت المشار إليهم في الآية قد وهبهم تعالى حقيقة الإيمان وكمال العقل والاجتناب من الأوثان، وهذا غير ظاهر هذه الأمور؛ فأنها موجودة لدى كثير من المؤمنين، والحال أن سياق آيات التطهير يفيد الإمتنان وان الباري تعالى قد منّ على أهل البيت بما وهبه لهم من الطهارة من الرّجس.

الصلاة على آل محمد

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى كعب بن عجرة، قال: «قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)»^(٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً عن ابن عجرة^(٣).

(١) الحج / ٣٠.

(٢) الأحزاب / ٥٦.

(٣) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨٠٢، ح ٤٥١٩، ب ٢٨٢ (باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾). ج ٣، ص ١٢٣٣، ح ٣١٩٠، ب ١٢ (باب ﴿يَزْفُونَ﴾ الصافات / ٩٤). ج ٥، ص ٢٣٣٨، ح ٥٩٩٦، ب ٣١ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم).

(٤) صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٤٠٦، ب ١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).

وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد الخدري^(١)، وأخرجه في صحيحه أيضاً عن أبي حميد الساعدي^(٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي حميد^(٣)، وأخرجه في صحيحه أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري^(٤).

وهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة صريحة الدلالة على أن الصلاة على رسول الله كما أنها مرادة في الآية الكريمة، كذلك الصلاة على (آل محمد ﷺ) مرادة فيها.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وغيره، من طريق شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: (اثنين بزواجك وابنيك)، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساء فدكيا، قال: ثم وضع يده عليهم ثم قال: (اللهم ان هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد انك حميد مجيد)، قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم، ف جذبته من يدي وقال: إنك على خير»^(٥).

فهل مثل هذه النفوس التي يصلى عليها الحق تعالى وملائكته ويسلمون تسليماً، مشوبة بمثل تلك الحالات النفسية والخلقية التي

-
- (١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٣٩، ح ٥٩٩٩، ب ٣٢ (باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم).
 (٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨٠٢، ح ٤٥٢٠، ب ٢٨٢ (باب ﷺ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً).
 (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٤٠٧، ب ١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).
 (٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٤٠٥، ب ١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).
 (٥) مسند أحمد بن حنبل، ج ٦، ٣٢٢٣، ح ٢٦٧٨٩، (حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم). مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٤٥٦. المعجم الكبير، ج ٣، ٥٣.

حكيتها عنهم قصة الخطبة؟!!

آل محمد عدل كتاب الله تعالى

اتفق المسلمون على العديد من الأحاديث الشريفة الواردة من الرسول الأكرم | في أهل بيته عليهم السلام، والتي دلت على مقامهم الاسنى، ومنزلتهم الرفيعة، ودورهم في هداية الأمة، ومن جملة هذه الأحاديث الشريفة هو حديث الثقلين، فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى زيد، قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بقاء يدعى خميا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)»^(١).

وأخرجه الترمذي في سننه، وفيه: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»^(٢).

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وفيه: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٣)، وقال الذهبي عقبه: «على شرط البخاري

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٧٣، ح ٢٤٠٨، ب ٤ (باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

(٢) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٩.

(٣) المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٤٧١١.

ومسلم»^(١)، وهذا يدل على موافقته له.

وهناك طرق أخرى كثيرة للحديث، قال الترمذي عقبه: «وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد»^(٢).

ويقال لكل شيء خطير ونفيس مصون ثقل، وقد جعل رسول الله | أهل بيته عدل للقرآن الكريم فساها بالثقلين، إعظاما لقدرهما، وإعلاءً لشأنهما، ولأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقل، قال النووي: «قال العلماء: سميا ثقلين لعظم ما، وكبير شأنهما، وقيل: لثقل العمل بهما»^(٣).

والسر في اقتران العترة الطاهرة بالقرآن الكريم هو أن القرآن هو كتاب الله الذي فيه الهدى والنور، ويجب الأخذ به والتمسك به، وذلك من خلال العترة الطاهرة؛ لأنهم هم فقط من يدرك كل مضامينه، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾^(٤)، فكون القرآن هدى ونور لا شك فيه، لكن ليس لكل أحد وإنما فقط للمتقين، والمتمسكين بالعترة.

وقال المباركفوري: «قال الطيبي: لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾، فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر... ويحذرهم عن الكفران، فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيها لن يفترقا، فلا

(١) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٢) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٨.

(٣) شرح مسلم، النووي، ج ١٥، ص ١٨٠.

(٤) سورة البقرة/ ٢.

يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض، فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى، ومن أضع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله: (فانظروا كيف تخلفوني فيها)، والنظر بمعنى التأمل والتفكير، أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم: هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء؟!^(١).

فهل يُقرن بكتاب الله تعالى أناس بتلك الحالات والأخلاق التي عكستها قصة الخطبة؟!

حاصل الكلام

إن تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة وغيرها التي وردت في آل محمد عليهم السلام بلا خلاف معتد به بين المسلمين، تثبت بما لا يقبل الشك الخصوصية لهم دون غيرهم، وهذه الخصوصية لا تعكس جوانب شخصيتهم عليهم السلام وعظيم مقامهم فقط وإنما تحكي عن دور ومنزلة خاصة قد جعلها الله تعالى لهم في الدين؛ هداية خلقه، وقد بلغ رسول الله ذلك للأمة بأبلغ بيان وأتمه، وما على الأمة إلا الاقتباس من هذا النور والسير بهداه؛ ليصلوا إلى رضوان الله تعالى الأكبر، ويبلغوا الغاية القصوى في القرب إلى الله سبحانه.

وهذه الخصوصية والفضائل والمناقب لم تأتي من فراغ وإنما جاءت من أهلية وجدارة واستحقاق نالوا من خلاله ما نالوا من القرب إلى الحق تعالى.

(١) تحفة الأحوذني، ج ١٠، ص ١٩٧.

وقصة ابنة أبي جهل تتقاطع مع هذه المقام الشامخ لأهل البيت عليهم السلام، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم، وتسيء لهم وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة.

ج - التعريض بمقام الزهراء عليها السلام المعنوي

إن القصة تسيء لمكانة فاطمة عليها السلام المعنوية، فقد صرحت العديد من الأحاديث الشريفة الصحيحة بفضلها ومكانتها المعنوية، حيث شاركت أهل البيت عليهم السلام فيما نزل فيهم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة، وهي بضعة رسول الله كما تقدم، وسيدة نساء أهل الجنة؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق عائشة، أن فاطمة عليها السلام حدثتها بأن رسول الله قال لها: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين»^(١).

وأخرجه عنها بلفظ آخر، وفيه: «يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة»^(٢).

وأخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه أيضاً^(٣).

وأخرج الترمذي في سننه، بسنده إلى حذيفة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليّ ويبشرني بأن

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٢٦، ح ٣٤٢٦، ب ٢٢ (باب علامات النبوة في الإسلام).

(٢) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣١٧، ح ٥٩٢٨، ب ٤٣ (باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به).

(٣) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٤، ح ٢٤٥٠، ب ١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة»^(١).

وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق عن عائشة، قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه، وكانت هي إذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت إليه مستقبلة وقبلت يده»^(٢)، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٣).

وأخرج الحاكم في المستدرک أيضاً من طريق عائشة أنها كانت إذا ذكرت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله قالت: «ما رأيت أحداً كان أصدق لهجة منها إلا أن يكون الذي ولدها»^(٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(٥)، ووافقه الذهبي في التلخيص^(٦).

وقال ابن حجر عن السبكي الكبير: «لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره وندين الله به، أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثمّ عائشة»^(٧).

وقال المناوي بعد نقله لكلام السبكي المتقدم: «قال شهاب الدين ابن حجر: ولوضوح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون... وظاهر الأحاديث أفضليتها على

(١) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٦٦٠، ح ٣٧٨١، ب ٣١ (باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام).

(٢) المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٦٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٦٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٦٠-١٦١.

(٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٦١.

(٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧٥، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٧) فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ١٠٥. المناوي، فيض القدير، ج ٤، ص ٥٥٥. تفسير الآلوسي، ج ٣، ص ١٥٦. ابن الدمشقي الشافعي، جواهر المطالب، ج ١، ص ١٥٣.

أخواتها لكونه خصّها بالبضعة»^(١).

وقال الذهبي في ترجمة فاطمة عليها السلام: «ولها مناقب مشهورة... وصح عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)، وفي فاطمة وزوجها وبنيتها نزلت: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾، فجللهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكساء وقال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي)، وأخرج الترمذي، من حديث عائشة أنها قيل لها: أي الناس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فاطمة من قبل النساء، ومن الرجال زوجها، وإن كان ما علمت قواما، وفي الترمذي، عن زيد أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة وابنيهما: (أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم)، وقد أخبرها أبوها أنها سيدة نساء هذه الأمة في مرضه»^(٢).

وقال المزي في ترجمة فاطمة عليها السلام بعد ذكره لبعض فضائلها: «ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا رضي الله عنها وأرضاها»^(٣).

والحاصل: أن قصة ابنة أبي جهل تتقاطع مع مقام فاطمة عليها السلام المعنوي.

د - القصة تتنافى مع حكمة تشريع جواز التعدد في الزواج

إن قصة الخطبة تتقاطع مع حكمة جواز التعدد في الزواج، وأن للزوج أن يتزوج بأكثر من امرأة، فلا شك في أن مسألة التعدد صعبة الهضم خصوصاً

(١) فيض القدير، ج ٤، ص ٥٥٥.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٣، ص ٤٥.

(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج ٣٥، ص ٢٥١.

بالنسبة للمرأة، ولا نجد امرأة تقبل بذلك عن رضا كامل وإنما هي كالمغلوب على أمرها ولا تتقبله إلا تعبدًا وإيمانًا بالدين الإسلامي المبين.

وقد كان الأسلوب الرسالي في تبليغ مثل هذه الأحكام مبادرة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إجرائها بشكل عملي على نفسه قبل الآخرين؛ لأجل رفع الحواجز النفسية عن تقبلها، فلا شك أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله يزيل أي حاجز أمام تقبل حكم ما، وهذا من قبيل قصة زواجه صلى الله عليه وآله من زوجة ابنه بالتبني زيد، فقد فرض الله تعالى له أن يتزوجها؛ ليرفع بذلك الحرج عن المؤمنين في التزوج بأزواج الأعداء، وهو صلى الله عليه وآله كان يخفيه في نفسه إلى حين؛ مخافة سوء أثره في الناس، فأمنه الله ذلك بعبابه عليه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١).

فإذا كان نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وابنته سيدة النساء عليها السلام يتصرفان بذلك الشكل أمام هذا الحكم فكيف بعد ذلك يتقبل الآباء التسري على بناتهم، أم كيف تقبل بعد ذلك أي إمرة التسري عليها؟

هـ - رسول الله صلى الله عليه وآله ينهي على أبي العاص ويعرض بأمر المؤمنين عليهم السلام

إن قول المسور: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرأله من بني عبد

(١) الأحراب/ ٣٧.

شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي)»^(١)، صريح الدلالة على ثناء الرسول ﷺ على أبي العاص وأنه حدث رسول الله ﷺ فصدقه ووعده فوفى له، وتعريض بأمر المؤمنين ﷺ وأنه لم يكن كذلك وأنه حدث رسول الله ﷺ فلم يصدقه ووعده فلم يف له!

وهذا يثير في النفس تساؤلاً وهو: كيف أثنى رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع؟! وهو الذي بقى في شركه إلى عام الحديبية، وأسر مع المشركين مرتين، وفرق الإسلام بينه وبين زوجته بنت رسول الله ﷺ فهاجرت مسلمة وتركته لشركه، ولا يذكر له التاريخ بعد إسلامه أي موقف في الإسلام^(٢)!

وكيف يقاس هذا الرجل بأمر المؤمنين ﷺ؟ وهو أول من أسلم وآمن، وكان حاضراً في جميع المشاهد وناصراً للإسلام، وشهد القرآن بطهارته وعصمته في آية التطهير، وعده نفس رسول الله ﷺ في آية المباهلة، وشهد النبي ﷺ في حديث الراية بأن الله ورسوله يحبانه وهو يحب الله ورسوله، وقال في حقه: «هو ولي كل مؤمن بعدي»، و«من كنت مولاه فعلي مولاه»، إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة في علي ﷺ.

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ٣٥٢٣، ب ١٦ (باب ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).
صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٢، ح ٢٩٤٣، ب ٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه). صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ٣٥٢٣، ب ١٦ (باب ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم). صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٠٢، ح ٢٤٤٩، رقم ٩٥، ب ١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) انظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج ٢، ص ٢٤٦ - ١٥٠، ضمن ترجمة زينب بنت رسول الله ﷺ. تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩.

ولو لم يكن في الرواية الا قوله: «حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي»، لكان كافياً في الحكم بكذبها، فالراوي - المسور - من رجال الدولة الأموية، والممدوح هو أحد الشخصيات الأموية بالرغم من سيرته المخزية، والمذموم هو أمير المؤمنين عليه السلام بالرغم من سيرته المشرقة التي جسدت الإسلام روحاً وجسداً وقولاً وعملاً وظاهراً وباطناً، وليس في هذا السيرة المباركة من شائبة إلا بغض بني أمية لهذا الصرح الإسلامي الكبير.

و - هل يعقل أن يفرط أمير المؤمنين عليه السلام بالزهراء عليها السلام؟!

إن امرأة بهذه المنزلة العظيمة وهذا المقام الكريم عند الله تعالى وعند رسوله الامين صلى الله عليه وآله - كما نطقت به هذه الروايات التي رويها فقط من طرق السنة، وغضضنا النظر عن طرق الشيعة الأمامية وما روه في فضل فاطمة عليها السلام - هل من المعقول أن يفرط بها رجل كأمر المؤمنين عليه السلام ويسمح لنفسه بأن يزعجها، مع درايته بمقامها وعلمه التام بأن كبار الصحابة ووجوه العرب قد تقدموا للزواج منها لكن والدها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله أعرض عنهم وزوجها له عليه السلام دونهم ثم أخبرهم بأن الخيار كان لله تعالى وليس له صلى الله عليه وآله، والحق عز وجل لا يختار لها من بين الخلائق من يؤذيها ويغمرها.

إن علاقة الإمام عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وآله، وطاعته التامة له، وامثاله لأوامره بدون تساؤل، بالإضافة إلى ما روي في فضل الإمام عليه السلام وخلق السامي وتفانيه في إرضاء الله تعالى وإرضاء رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، كل ذلك يمنعنا من

قبول قصة خطبة بنت أبي جهل.

ثانياً: وقفة مع راوي القصة المسور بن مخرمة

هناك جملة من الملاحظات التي ترد على راوي القصة المسور بن مخرمة، أهمها:

أ. تفرد المسور بن مخرمة بالقصة وعداؤه لأمير المؤمنين عليه السلام

إن طريق القصة منحصر بالمسور بن مخرمة إلا في مرسلتي ابن الزبير والشعبي وقد تقدم الكلام فيهما، ولا يمكن قبول رواية المسور في المورد؛ لأنه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، فقد كان من رجالات الدولة الزبيرية، ومن المقرين لدى عبد الله بن الزبير، قال الذهبي: «وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزبير، وسخط إمرة يزيد، وقد أصابه حجر منجنيق في الحصار... وعن عطاء بن يزيد، قال: كان ابن الزبير لا يقطع أمراً دون المسور بمكة»^(١).

بل كان يرى شرعية القتال معه والموت بين يديه، وهذا ما تم له، فقتله المنجنيق حين «أصابه الحجر، فحمل مغشياً عليه وبقي يوماً لا يتكلم ثم أفاق. وجعل عبيد بن عمير يقول: يا أبا عبد الرحمن! كيف ترى في قتال هؤلاء؟ فقال: على ذلك قتلنا»^(٢).

وموقف ابن الزبير معروف من علي وأهل البيت عليهم السلام فهو الذي قاتله وأبوه في معركة الجمل، فكان يحمل الحقد والضغينة على أهل البيت عليهم السلام،

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٣، ص ٣٩١-٣٩٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩٤.

قال ابن أبي الحديد: «وكان عبد الله بن الزبير يبغض علياً عليه السلام، وينتقصه وينال من عرضه، وروى عمر بن شبه وابن الكلبي والواقدي وغيرهم من رواة السير، أنه مكث أيام ادعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وآله، وقال: لا يمنعي من ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها. وفي رواية محمد بن حبيب وأبى عبيدة معمر بن المثنى: أن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره. وروى سعيد بن جبير أن عبد الله بن الزبير قال لعبد الله بن عباس: ما حديث أسمعك عنك؟ قال: وما هو؟ قال: تأنيبي وذمي! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (بئس المرء المسلم يشبع ويجوع جاره)، فقال ابن الزبير: إني لأكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة»^(١).

ومن الشواهد الواضحة على ما يحمله المسور من عداء لامير المؤمنين عليه السلام هو مكانته وخطوته عند الخوارج أعداء علي عليه السلام قال الزبير بن بكار: كانت الخوارج تغشاه، ويتحلونه»^(٢)، وكان يثني ويصلي على معاوية، قال عروة: «فلم أسمع المسور ذكر معاوية إلا صلّى عليه»^(٣).

ب - سن المسور لا يتناسب مع نقله للقصة

ومّا يشكك بصحة هذه القصة أنّ المسور بن مخرمة ولد بعد الهجرة بسنتين، كما قال ابن حجر: «وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع ابن ست سنين»^(٤).

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٤، ص ٦١-٦٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٩١.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٤) الإصابة، ابن حجر، ج ٦، ص ٩٤.

وقال أيضاً: «ولد بمكة بعد الهجرة بستين فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان ومات سنة أربع وستين»^(١).

فيكون عمره ست سنوات حين سماعه للرواية، فكيف يقول المسور بأنّي سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم، فهل يطلق علي صبيّ له ستّ سنين بأنّه محتلم؟!

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر في (تهذيب التهذيب)؛ حيث قال: «وقع في صحيح مسلم من حديثه في خطبة علي لابنه أبي جهل قال المسور: سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم يخطب الناس»^(٢)، فذكر الحديث، ثم قال: «وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين أو سبع سنين، فكيف يسمى محتتماً؟ فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي وهو العقل، والله تعالى أعلم»^(٣).

وهذا التوجيه يخالف اللغة والعرف؛ إذ لا يقال لطفل عمره ست سنين أنه «محتلم» مهما كان له من الدراية والعقل والفتنة^(٤).

وأين كان عقله ودرايته كي يحمّلانه على ستر عورته المكشوفة أمام الناس، كما روى مسلم في صحيحه بإسناده عن المسور بن مخرمة، قال: «أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَمْجَلُهُ ثَقِيلٌ، وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٌ... قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ

(١) تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ١٣٧. وانظر: تهذيب الكمال، المزي، ج ٢٧، ص ٥٨١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٢) تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ١٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٣٧.

(٤) انظر: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، ج ٥، ص ٣٢٥.

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْتَسُوا عُرَاةً»^(١).

فنرى أنّ هذا الصبي ينحلّ إزاره فيمشى عارياً بمرأى من الناس، وخصوصاً بمحضر من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ولم يحملته حياؤه وعقله على رمي الحجر ليستر عورته ثمّ يحملته بعد ذلك.

ومع هذا كله يدّعي أنّه كان محتتماً، ويأتي ابن حجر ويدافع عنه: بأنّ المراد من الاحتلام هو العقل، فلا ندري أين كان عقله ليحمله على ستر عورته المكشوفة أمام الناس؟!

ج - فظاظة المسور وتناقض فعله

إنّ ما أخرجه البخاري وغيره من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أنّ ابن شهاب حدثه، أنّ علي بن حسين حدثه: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمه الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وإيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام...»^(٢).

يرد عليه إشكالان:

(١) صحيح مسلم، ج ١، ص ١٨٤، ح ٦٦٠، ب ١٩ (باب الاعتناء بحفظ العورة).
 (٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٢، ح ٢٩٤٣، ب ٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقده).

الأول: إن الامام علي بن الحسين عليهما السلام بعد قدومه من الشام - بعد مقتل والده الامام الحسين عليهما السلام - كان محتاجاً إلى العزاء والمواساة، بعد تلك المآسي التي مرت عليه قتل والده الحسين عليه السلام وسبي عياله مع ما كابده من آلام الأسر والمعاناة وهو يرى بنات الرسالة أسيرات مسبيات عند يزيد، فقول المسور لعلي بن الحسين عليهما السلام ونقله لقصة الخطبة فيه حط من مقام جدّه أمير المؤمنين وهذا يوجب انكسار قلبه وشدة ألمه، ومثل هذا الكلام لا يصدر عن عاقل.

ولو كان المسور بمستوى بذل نفسه لحفظ سيف جدّ الإمام علي بن الحسين عليهما السلام فكيف لم يبذلها في نصرة والده الحسين عليه السلام؟! ولم يتفوه بكلام في ذمّ يزيد لقتله والده الامام الحسين وأسر عياله.

وقد صرّح بهذين الأخيرين ابن حجر العسقلاني بعد شرحه الحديث، حيث قال: «ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال أنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه بن فاطمة، محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين، لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من الإنكار ما وقع، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد بن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه، أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاية!! لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل

الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه، والله أعلم»^(١).

والاعتذار الذي ذكره ابن حجر من أن المسور وغيره من أهل الحجاز ما كانوا يظنون أن أمر الحسين عليه السلام سيؤول إلى ما آل إليه، لا يعدوا عن كونه حدس وظن لا يغني عن الحق شيئاً، ويبطله أيضاً ما تناقله أهل السير والمؤرخون الذين ذكروا تفاصيل ثورة الإمام وفاجعة كربلاء واستنصار الإمام عليه السلام واستنهاض للأمة ومراسلاته الداعية لنصرته، وإتمامه للحجة عليها، كيف وقد أعلن عليه السلام الثورة في المدينة حيث رفض البيعة ليزيد ثم توجه إلى مكة وفي موسم الحج ودعا للثورة عليه هناك ثم بعد ذلك توجه للعراق لما بايعه أهله.

الثاني: أن الرواية مضطربة المتن، فما هو المسوغ للمسور من الاستشهاد بقصة الخطبة؟ فقد كان حديثه مع الإمام عليه السلام يدور حول السيف ثم انتقل فجأة لقصة الخطبة «لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام».

ثالثاً: وقفة مع دلالات قصة الخطبة

إن التأمل في مضمون القصة - مضافاً إلى ما تقدم - يظهر بوضوح اختلاق القصة لمآرب في نفس من اختلقها تعرب عن موقفه السلبي من أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام، وهنا بعض الملاحظات التي تثبت ذلك، وسنوردها بشكل مختصر ضمن النقاط التالية، تاركين الحكم للقارئ:

(١) فتح الباري، ج ٩، ص ٢٨٥.

أ - الجمع بين بنات رسول الله ﷺ وبنات أعداء الله

قوله على لسان النبي الكريم ﷺ: «لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً»^(١) - لتوجيه انفعاله ﷺ وغيرته على فاطمة عليها السلام لما سمع بخطبة الإمام علي عليه السلام من بنت أبي جهل المزعومة - ينتقض بما ثبت من طرق السنة من أن عثمان جمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله؛ فلو كان اجتماع بنت نبي الله وعدو الله عند رجل واحد حراماً، وحكماً من أحكام الله المحظورة، فكيف لم يتعرّض لذلك رسول الله حين جمع عثمان بين رقية أو أم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ وبين رملة بنت شيبه عدو الله كما سيأتي؟!

عثمان يجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين رملة بنت شيبه عدو الله

أخرج المحدثون وذكر أصحاب السير والمؤرخون أن عثمان تزوج من رملة بنت شيبه، قال ابن كثير: «وتزوَّج - أي عثمان - رملة بنت شيبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فولدت له عائشة وأم أبان وأم عمرو»^(٢).

وشيبه هذا من أعداء الله تعالى، كما قال ابن حجر: «رملة بنت شيبه بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية قتل أبوها يوم بدر كافراً»^(٣).

وقد جاءت عدة أقوال في بيان تاريخ هذا الزواج، كلها تثبت أن عثمان

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٧، ح ٣١١٠، كتاب فرض الخمس، ب ٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم). صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٤١، ح ٦٢٠٣، كتاب فضائل الصحابة، ب ١٥ (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) البداية والنهاية، ج ٧، ص ٢٤٥.

(٣) الإصابة، ج ٨، ص ١٤٢ - ١٤٣، رقم ١١١٩٢.

قد جمع بين إحدى بنتي رسول الله ﷺ (رقية أو أم كلثوم) وبين رملة بنت شيبية، وهذه إشارة اجمالية لتلك الأقوال:

القول الأول: إن عثمان تزوج بـ (رملة) في مكة قبل الهجرة

قال ابن عبد البر: «رملة بنت شيبية بن ربيعة كانت من المهاجرات، هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان»^(١).

وفي ذلك الوقت كان عثمان متزوجاً برقية بنت رسول الله ﷺ، قال ابن الأثير: «ولما أسلم عثمان تزوجه رسول الله ﷺ بابنته رقية وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة المهجرتين ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة»^(٢)، وبذلك يكون عثمان قد جمع بينها وبين رملة.

القول الثاني: أن عثمان تزوج برملة في المدينة بعد هجرتها

استصوب ذلك ابن الأثير، قال بعد أن نقل قول زواجه منها في مكة قبل الهجرة: «وعندي فيه نظر؛ فإن قوله: (هاجرت إلى المدينة مع زوجها عثمان)، فإن عثمان هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، ثم بعدها تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فلو لم يقل هاجرت مع زوجها عثمان لكان الصواب؛ فإنها هاجرت ثم تزوجها عثمان»^(٣).

فلو كان زواجه من رملة قبل السنة الثالثة للهجرة فيكون قد جمع بينها

(١) الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٤٦ رقم ٣٣٤٥.

(٢) أسد الغابة، ابن الأثير، ج ٥، ص ٤٥٨.

(٣) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٥٨.

وبين رقية أيضاً؛ لأن وفاة رقية كانت في أيام وقعة بدر^(١).

ولو كان زواجه من رملة بعد السنة الثالثة فيكون قد جمع بينها وبين أم كلثوم بنت رسول الله؛ لأنه تزوجها بعد وفاة رقية، كما ذكر ذلك ابن الأثير آنفاً^(٢).

القول الثالث: إن عثمان تزوج برملة في مكة المكرمة في عمرة القضية^(٣).

استظهر ابن حجر ان يكون زواجه برملة في مكة المكرمة في عمرة القضية ثم هاجرت معه إلى المدينة، قال: «فلعل عثمان تزوجها في عمرة القضية وهاجرت معه»^(٤).

وعلى هذا القول يكون قد جمع بينها وبين أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ؛ لأن عمرة القضية كانت في السنة السابعة، وأم كلثوم تزوجها عثمان بعد وفاة رقية قبل السنة الثالثة - كما تقدم - وتوفيت في السنة التاسعة، وصلى عليها رسول الله ﷺ كما صرح به ابن الأثير وغيره^(٥).

وعلى أي من هذه الأقوال يكون عثمان قد جمع بين إحدى ابنتي رسول

(١) الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٤٦، ح ٣٣٤٥.

(٢) انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج ٥، ص ٤٥٨.

(٣) وهي العمرة التي كانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، وهو الشهر الذي صده به المشركون عن البيت سنة ست للهجرة، وسميت بعمرة القضية؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً عليها أي صالحهم عليها، ومن ثم قيل لها عمرة الصلح، ويقال لها عمرة القصاص . السيرة الحلبية، ج ٢، ص ٧٧٩.

(٤) الإصابة، ج ٨، ص ١٤٢-١٤٣، ح ١١١٩٢.

(٥) أسد الغابة، ج ٥، ص ٦١٢.

الله صلى الله عليه وآله (رقية أو أم كلثوم) وبين رملة ابنة شيبه بن ربيعة.

عثمان يجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين فاطمة بنت الوليد عدو الله

وقد جمع عثمان أيضاً بين رقية أو أم كلثوم وبين فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس، كما قال ابن حجر: «فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن الوليد بن المغيرة... وأمها أم حكيم بنت أبي جهل، تزوجها عثمان بن عفان فولدت له سعيداً والوليد»^(١).

وقد كان الوليد كافراً وأسلم يوم الفتح، كما قال ابن عبد البر: «الوليد بن عبد شمس بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي... أسلم يوم الفتح»^(٢).

عثمان يجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أم البنين بنت عيينة عدو الله

وقد جمع عثمان أيضاً بين رقية أو أم كلثوم وبين أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري، كما قال ابن حجر: «أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري، لوالدها صحبة ولها إدراك، وتزوجها عثمان»^(٣).

وقال ابن كثير: «وتزوج [عثمان] أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارية، فولدت له عبد الملك، ويقال: وعتبة»^(٤).

(١) الإصابة، ج ٨، ص ٢٨٢، رقم ١١٦٣٨، ص ٢٧٧، رقم ١١٦١٢، ج ٦، ص ٤٨٠-٤٨١. الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٥٤، وج ٥، ص ١٥٣، تاريخ مدينة دمشق، ج ٢١، ص ٢٢١.

(٢) الاستيعاب، ج ٤، ص ١٥٥٢ رقم ٢٧٢٠.

(٣) الإصابة، ج ٨، ص ٣٦٥. رقم ١١٩١٨.

(٤) البداية والنهاية، ج ٧، ص ٢٤٥، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٥٤.

وكان إسلام عيينة يوم الفتح؛ كما قال ابن عبد البر: «عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح.. وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة»^(١).

والحاصل: بناء على ما تقدم يلزم علماء السنة إما أن يقولوا بكذب هذه الرواية التي اختلقها بنو أمية: «لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً»، أو أن يقولوا بأن رقية وأم كلثوم لم تكونا بنتي رسول الله ﷺ بل كانتا ريبتيه.

دعوى اختصاص الحكم بالإمام وقرينته الزهراء ﷺ لا دليل عليه

ذهب بعض علماء السنة إلى القول بأن حرمة الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين عدو الله حكم مختص بنات النبي ﷺ أو خصوص فاطمة ﷺ، قال ابن حجر: «والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة»^(٢).

واستظهار الاختصاص لا وجه له، ومنقوض بما ثبت من جمع عثمان أكثر من مرة بين بنت رسول الله ﷺ وبين بنت عدو الله تعالى كما تقدم.

واحتمال اختصاص ذلك بفاطمة ﷺ دون سائر بنات النبي ﷺ مجرد ظن لا يغن عن الحق شيئاً، ولا يعقل اختصاص هذا الحكم بها والرسول الأكرم ﷺ لم يطلع الإمام وقرينته ﷺ حتى صدرت المخالفة - حسب زعمهم - فإذا كان الزواج بامرأة أخرى على فاطمة ﷺ حراماً، وكان ذلك

(١) الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٤٩، رقم ٢٠٥٥.

(٢) فتح الباري، ج ٩، ص ٢٨٧.

من خصائصها، فلماذا لم يسمع ذلك الحكم علي وفاطمة عليهما السلام، فهل يعقل أن يكونا غير عالين بهذا الحكم المختصّ بهما إلى هذا الوقت؟ وهل يوجد أسلم من علي عليه السلام لله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله؟

علي عليه السلام الذي لم يُسمع منه إلا التسليم المحض لله تعالى ولنبيه الكريم صلى الله عليه وآله، ولم يذكر أحد أنه ردّ على النبي صلى الله عليه وآله في حكم أو قضية.

ب - بنت أبي جهل تزوجت قبل أن يخطبها الإمام عليه السلام

إنّ المخطوبة المزعومة هي جويرية بنت أبي جهل وقد أسلمت عام الفتح، ويظهر من كلام ابن سعد في الطبقات أنها تزوجت بعد إسلامها مباشرة في مكة، حيث قال: «جويرية بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمها أروى بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلمت وبايعت وتزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، ثم تزوجها أبان بن سعيد بن العاص بن أمية فلم تلد له شيئاً»^(١).

وعتاب بن أسيد الذي تزوجها، أسلم أيضاً يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح، فلم يزل أميراً على مكة حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله ^(٢).

فإذا تزوّجها عتاب بن أسيد الذي كان أميراً على مكة بعد أن أسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله، فمتى خطبها أمير المؤمنين عليه السلام؟!

(١) الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٢٨٣-٢٨٢.

ومما يقوي كون هذه القصّة موضوعة هو أن المخطوبة المزعومة كانت من الطلقاء الذين أسلموا تحت ظلال السيوف، وكانت تبغض قاتلي آبائها، كما قال ابن الأثير: «ولما جاء وقت الظهر أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذّن على ظهر الكعبة وقريش فوق الجبال، فمنهم من يطلب الأمان ومنهم من قد آمن، فلما أذّن وقال: أشهد أن محمداً رسول الله، قالت جويرية بنت أبي جهل: لقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نبيك بلال فوق الكعبة، وقيل: إنها قالت: لقد رفع الله ذكر محمد، وأما نحن فسنصلي، ولكننا لا نحبّ من قتل الأحبة»^(١).

وقال أبو الفداء: «فقال بنت أبي جهل: لقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نبيك بلال فوق الكعبة»^(٢).

فهذه التي تقول لا أحبّ من قتل الأحبة كيف رضيت أن تتزوج علي بن أبي طالب ﷺ قاتل أبيها؟!

ج - عدم الانسجام في الكلام المنسوب للرسول ﷺ

إن كلام الرسول الأكرم ﷺ لا يختلف عن الوحي من حيث الدلالة والحجية والانسجام؛ لانه: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿١﴾ فكيف قال النبي الأكرم ﷺ عن بنت أبي جهل بأنها (بنت عدو الله) على المنبر، وهو ﷺ الذي منع الناس من أن يقولوا لعكرمة أخيها: «ابن عدو الله»؟!

فقد روي أنه ﷺ قال لأصحابه حين مجيء عكرمة: «يأتيكم عكرمة بن أبي

(١) الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢٥٤، باب ذكر فتح مكة.

(٢) تاريخ أبي الفداء، ج ١، ص ١٨١.

جهل مؤمناً، مهاجراً، فلا تسبوا أباه، فإنَّ سبَّ الميت يؤذي الحي»^(١).

حاصل الكلام في قصة خطبة ابنة أبي جهل

إن هناك كثير من الأمور المهمة التي تشير إلى أن من نَسَجَ فرية خطبة ابنة أبي جهل لم يجبك خيوطها جيداً، وعليه فمع وجود تلك القرائن والشواهد القوية التي تشكك في أصل القصة، يتضح أنها من الزيادات التي أضيفت لحديث البضعة من أجل الخروج من مأزق حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ووفاتها وهي غاضبة عليها.

فإما أن يكون المسور قد نَسَجَ تلك الفرية لاحقاً؛ لتلك الأسباب التي تقدم ذكرها، وإما أنها وُضعت على لسانه؛ باعتباره راوي حديث إغصاب فاطمة عليها السلام.

ومما يؤيد ذلك أنَّ حديث البضعة مروى في الصحاح من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الإمام زين العابدين عليه السلام في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين عليه السلام، ومرسلي ابن الزبير والشعبي.

فإذا كان السبب من وراء غضب فاطمة عليها السلام وإطلاق الحديث هو الخطبة،

(١) المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٢٤١. وانظر: تاریخ دمشق، ج ٤١، ص ٦٣. كنز العمال، ج ١١، ص ٧٤١، ح ٣٣٦٢٥، ج ١٣، ص ٥٤٢، ح ٣٧٤١٩. إمتاع الأسعاع، المقرئزي، ج ١، ص ٣٩٨. سبل الهدى والرشاد، الشامي، ج ٥، ص ٢٥٣.

فلماذا لم تذكر الحادثة؟!

ومن البعيد جداً أن يكون الراوي قد أهملها؛ لأنه من غير المعقول أن يذكر المسبب ويترك السبب مع ملاحظة أن انحصار طريقها بالمسور نفسه إلا في المرسلتين، فلماذا ذكرها هناك وأهملها هنا؟!

افتراء إحسان ظهير على الشيخ الصدوق

إن ما استشهد به إحسان ظهير - فيما تقدم من كلامه - على ما زعمه من أن الشيخ الصدوق قد روى في (علل الشرائع) غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام في فرية خطبة ابنة أبي جهل، هو افتراء محض على الصدوق، فقد حذف ظهير بعض من فقرات رواية العلل؛ ليصح له الاستدلال بها على زعمه، وإليك نصّ الرواية:

روي الشيخ الصدوق في (علل الشرائع)، بسنده إلى عمرو بن أبي المقدم وزياد بن عبد الله، قالوا: «أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به؟ قال فتغير لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالسا، ثم قال: (إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: أما علمت أن علياً قد خطب بنت أبي جهل، فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقاً ما أقول ثلاث مرات، فدخلها من الغيرة ما لا تملك نفسها وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهادا وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الاجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن

والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى ثم تحولت إلى حجرة أبيها عليه السلام، فجاء علي فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي؟ فاستحى أن يدعوها من منزل أبيها، فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله ثم جمع شيئاً من كثيب المسجد واتكى عليه، فلما رأى النبي عليه السلام ما بفاطمة من الحزن أفاض عليها من الماء، ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين راعع وساجد، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يذهب ما بفاطمة من الحزن والغم؛ وذلك أنه خرج من عندها وهي تتقلب وتتنفس الصعداء، فلما رآها النبي عليه السلام أنها لا يهينها النوم وليس لها قرار، قال لها: (قومي يا بنية)، فقامت، فحمل النبي عليه السلام الحسن، وحملت فاطمة الحسين، وأخذت بيد أم كلثوم، فانتهى إلى علي عليه السلام وهو نائم، فوضع النبي عليه السلام رجله على رجل علي فغمزه، وقال: (قم يا أبا تراب، فكم ساكن أزعجت، ادع لي أبا بكر من داره، وعمر من مجلسه، وطلحة)، فخرج علي فاستخرجها من منزلها واجتمعوا عند رسول الله عليه السلام، فقال رسول الله عليه السلام: (يا علي أما علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها فمن آذاها فقد آذاني، من آذاني فقد آذى الله، ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي)، قال: فقال علي: بلى يا رسول الله، قال عليه السلام: (فما دعاك إلى ما صنعت؟)، فقال علي: والذي بعثك بالحق نبيا ما كان مني مما بلغها شيء، ولا حدثت بها نفسي، فقال النبي: (صدقت وصدقت)، ففرحت فاطمة عليها السلام بذلك، وتبسمت حتى رئي ثغرها، فقال أحدهما لصاحبه: انه لعجب لحينه، ما دعاه إلى ما دعانا هذه الساعة، قال: ثم أخذ النبي عليه السلام بيد علي فشبك أصابعه بأصابعه فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن،

وحمل الحسين علي، وحملت فاطمة أم كلثوم، وادخلهم النبي ﷺ بينهم، ووضع عليهم قטיפة، واستودعهم الله ثم خرج وصلى بقية الليل...»^(١).

فكما هو واضح فإن الرواية صريحة الدلالة على مجيء بعض الأشقياء وكذبهم أمام فاطمة عليها السلام على الإمام عليه السلام، فاغتمت لذلك، ثم تبين كذبهم بعد حين.

ومع وضوح عدم دلالة الرواية على مدعى إحسان ظهير وانكشاف افتراءه على الشيخ الصدوق، نغض النظر عن الكلام في سندها؛ لأن المقام مقود في الأساس للجواب على ظهير.

ورو الشيخ الصدوق أيضاً في (الأمالي) بسنده إلى علقمة، وفيه أن الإمام الصادق عليه السلام قال له على سبيل الإنكار: «ألم ينسبوا سيد الأوصياء عليه السلام إلى أنه كان يطلب الدنيا والملك، وأنه كان يؤثر الفتنة على السكون، وأنه يسفك دماء المسلمين بغير حلها، وأنه لو كان فيه خير ما أمر خالد بن الوليد بضرب عنقه؟ ألم ينسبوه إلى أنه عليه السلام أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، وأن رسول الله ﷺ شكاه على المنبر إلى المسلمين، فقال: إن علياً يريد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة نبي الله، ألا إن فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني، ومن سرها فقد سرني، ومن غاظها فقد غاظني؟»^(٢).

فهذه الرواية صريحة الدلالة أيضاً على أن تلك الخطبة من الافتراءات التي افتريت على الإمام عليه السلام من قبل المنافقين.

(١) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج ١، ص ١٨٥-١٨٩.

(٢) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص ١٦٤.

قصص أخرى

إن قصة خطبة ابنة أبي جهل لم تكن الوحيدة التي حاكوها ضد هذا الكيان المقدس، بل أتهم وضعوا قصصاً أخرى مشابهة؛ من أجل إخفات هذا النور، منها:

١ - قصة خطبة أسماء بنت عميس

من القصص الأخرى التي حيكّت من أجل التقليل من شأن حديث البضعة، وإدخال الإمام عليه السلام ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام، هي قصة خطبة الإمام عليه السلام من أسماء بنت عميس، فقد روى الطبراني عن أسماء بنت عميس قالت: خطبني علي بن أبي طالب، فبلغ ذلك فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: أن أسماء متزوجة علياً، فقال صلى الله عليه وآله: «ما كان لها أن تؤذي الله ورسوله»^(١).

ويرد عليه:

أولاً: إن الهيثمي ضعف هذه الرواية، قال بعد نقله هذه الرواية: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيها من لم أعرفه»^(٢).

ثانياً: متى وقعت هذه الخطبة المزعومة؟ فقد تزوجت أسماء بنت عميس بعد استشهاد جعفر من أبي بكر وبقيت عنده إلى أن مات عنها، قال ابن عبد البر: «كانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها

(١) المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٤٠٥، ج ٢٤، ص ١٥٢-١٥٣. وانظر: الدر المنثور، ج ٥، ص ٢١٥. فتح

القدير، ج ٤، ص ٣٠٠. سبل الهدى والرشاد، الصالحى الشامى، ج ١١، ص ٤٥.

(٢) مجمع الزوائد، ج ٩، ص ٢٠٣.

جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب، لا خلاف في ذلك»^(١).

وقال ابن سعد: «فتزوج أبو بكر الصديق أسماء بنت عميس بعد جعفر بن أبي طالب فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم توفي عنها أبو بكر»^(٢).

وقال المزي: «وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، ثم قتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق، فمات عنها، ثم تزوجها علي بن أبي طالب»^(٣).

وقال ابن حجر: «أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي، وهي من المهاجرات الأول، وعنها ابناها عبد الله وعون ابنا جعفر، وجماعة، هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة»^(٤).

فإذا كان من المهاجرات الأول وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة فمتى خطبها الإمام ﷺ؟!؟

ولنقطع الكلام عند هذا الحدّ في هذه القصة؛ لأنّ المستشكل لم يذكرها،

(١) الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨٤-١٧٨٥.

(٢) الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٨٢.

(٣) تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ١٢٧.

(٤) لسان الميزان، ابن حجر، ج ٧، ص ٥٢٢، رقم ٥٨٧٨.

وقد عقدنا البحث للردّ على كلامه.

٢ - قصة الجارية

من القصص الأخرى التي حيكت حول أمير المؤمنين عليه السلام لإدخاله ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام؛ لأجل الالتفاف حول حديث البضعة والتقليل من شأنه، هي قصة الجارية التي زعموا أنها أهديت للإمام عليه السلام، فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأسه في حجر الجارية، فغضبت عليه لذلك، ومع الأسف الشديد فقد تسلت هذه الفرية لبعض المصادر الشيعية، فقد روى الشيخ الصدوق في (علل الشرائع) من طريق سعد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بسر من رأى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن إسرائيل، قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي ذر رحمة الله عليه، قال: «كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة فأهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي عليه السلام تحدمه، فجعلها علي عليه السلام في منزل فاطمة، فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأس علي عليه السلام في حجر الجارية فقالت: يا أبا الحسن فعلتها، فقال: لا والله يا بنت محمد ما فعلت شيئاً فما الذي تريدين؟ قالت: تأذن لي في المصير إلى منزل أبي رسول الله ﷺ، فقال لها: قد أذنت لك، فتجلبيت بجلبابها وتبرقت ببرقعها وأرادت النبي ﷺ فهبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد ان الله يقرؤك السلام ويقول لك ان هذه فاطمة قد أقبلت إليك تشكو علياً فلا تقبل منها في علي شيئاً، فدخلت فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ: جئت تشكين علياً، قالت: إي ورب الكعبة، فقال لها ارجعي إليه فقولي له رغم أنفي لرضاك، فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك تقولها ثلاثاً،

فقال لها علي عليه السلام: شكوتيني إلى خليلي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وأسوأته من رسول الله صلى الله عليه وآله، اشهد الله يا فاطمة ان الجارية حرة لوجه الله وان الأربعمائة درهم التي فضلت من عطائي صدقة علي فقراء أهل المدينة، ثم تلبس وانتعل وأراد النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل فقال: يا محمد ان الله يقرءك السلام ويقول لك: قل لعلي قد أعطيتك الجنة بعثتك الجارية في رضا فاطمة والنار بالأربعمائة درهم التي تصدقت بها فادخل الجنة من شئت برحمتي واخرج من النار من شئت بعفوي، فعندها قال علي: أنا قسيم الله بين الجنة والنار»^(١).

والجواب على الاستدلال بهذه الرواية، من وجهين:

الأول: أن سند الرواية فيه أكثر من راوي من رواة السنة، فأما الحسن بن عرفة فهو من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢)، وقد وثقه جمهورهم^(٣).

وأما وكيع فهو ابن الجراح شيخ الحسن بن عرفة، وهو من رجال البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤)، وقد وثقه جمهورهم أيضاً^(٥).

وأما محمد بن إسرائيل، فهو مجهول، ولعله تصحيف لمحمد بن أبي إسرائيل الذي ذكره ابن حبان في الثقات، قال: «محمد بن أبي إسرائيل، يروى

(١) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج ١، ١٦٣-١٦٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج ٦، ص ٢٠١-٢١٠. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٢٠١-٢١٠. تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ١٦٢.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٤٦٢-٤٨٤. تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٠٩-١١٤.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٤٦٢-٤٨٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ١١، ص ١٠٩-١١٤.

عن عبد الملك بن أبي بشير، عن علقمة بن وائل، روى عنه همام بن يحيى^(١).

ومنه يتضح أن المصدر الأساسي للرواية هم رواة السنة.

الثاني: أن الرواية لا تدل على غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام، بل على العكس هي صريحة الدلالة على رضاها التام عن الإمام عليه السلام كما هو صريح قوله: «فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك، تقولها ثلاثاً».

ولا نريد الاطالة في الكلام عن مضمون هذه الرواية؛ لشدة نكارته، خصوصاً قوله: «شكوتيني إلى خليلي وحببي رسول الله ﷺ وأسواته من رسول الله ﷺ، فلا يجوز ذلك بحق الإمام عليه السلام؛ إذ لو كان يعلم أن هذا الأمر يسوء الرسول ﷺ فكيف يُقدّم على فعله من الأساس؟!»

وقد دست هذه الرواية للتقليل من شأن حديث البضعة وغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين من جهة، والتشويش على منقبة من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام من جهة أخرى، وهي ما أخرجه جمع من محدثي السنة من أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، أنت قسيم الجنة والنار»^(٢)، قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق: «وأخرج الدارقطني أن علياً قال للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم كلاماً طويلاً من جملته: (أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله: يا علي أنت قسيم الجنة والنار يوم القيامة غيري، قالوا: اللهم لا)... وروى ابن السماك أن أبا بكر قال له رضي الله عنهما: (سمعت رسول الله يقول: لا يجوز أحد الصراط إلا من

(١) الثقات، ابن حبان، ج ٩، ص ٣٦.

(٢) انظر: الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٣٦٩.

كتب له علي الجواز)، وأخرج البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال أنا أول من يجنو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة»^(١).

دعوى امتناع الإمام عليه السلام عن نصرته الزهراء عليها السلام

ادعى إحسان ظهير أن فاطمة عليها السلام غضبت على الإمام عليه السلام بعد أن ترك نصرتها في خصومتها مع الشيخين، قال: «وغضب عليه مرة ثالثة كما يرويه القوم: (إن فاطمة رضي الله عنها لما طالبت فدك من أبي بكر امتنع أبو بكر أن يعطيها إياها فرجعت فاطمة عليها السلام وقد جرعتها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على علي؛ لامتناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيئة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المخثين، فهذا هو ابن أبي قحافة يأخذ مني فدك التي وهبها لي أبي جبراً وظلماً ويخاصمني ويحاجني، ولا ينصرني أحد فليس لي ناصر ولا معين وليس لي شافع ولا وكيل، ذهبت غاضبة ورجعت حزينة، أدلت نفيس، تأتي الذئب وتذهب ولا تتحرك، يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً، إنما أشكو إلى أبي وأختصم إلى ربي)»^(٢).

الجواب

إن أحسان ظهير قد جانب الانصاف كثيراً في هذه الدعوى، فحرف الكلام عن موضعة، وليتضح زيف دعواه نذكر أولاً أصل الرواية المشار إليها في الشبهة، ومن ثم نقف عند سندها ومضمونها وما ينبغي أن يقال

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٦٩.

(٢) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص ١٩٤.

فيهما، وترك الحكم للقارئ بعد أن يضع نصب عينيه الله تعالى:

قال الشيخ الطوسي في (الأمالي): «وعنه، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان، قال: حدثني أبو الحسين محمد بن علي بن المفضل بن همام الكوفي، قال: حدثني محمد ابن علي بن معمر الكوفي، قال: حدثني محمد بن الحسين الزيات الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أبان بن عثمان، قال: حدثني أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: (لما انصرفت فاطمة عليها السلام من عند أبي بكر، أقبلت على أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا بن أبي طالب، اشتملت مشيمة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل، فخانك ريش الأعزل، هذا ابن أبي قحافة قد ابتزني نحيلة أبي وبليلة ابني، والله لقد أجد في ظلامتي، وألد في خصامي، حتى منعني قبلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا مانع ولا دافع، خرجت والله كاظمة، وعدت راغمة، فليتني ولا خيار لي مت قبل ذلتي، وتوفيت قبل منيتي، عذيري فيك الله حاميا، ومنك عاديا، ويلاه في كل شارق، ويلاه مات المعتمد ووهن العضد، شكواي إلى ربي، وعدواي إلى أبي، اللهم أنت أشد قوة، فأجابها أمير المؤمنين عليه السلام: لا ويل لك، بل الويل لشانك، نهني من غريك، يا بنت الصفوة، وبقية النبوة، فوالله ما ونيت في ديني، ولا أخطأت مقدوري، فإن كنت ترزئين البلغة فرزقك مضمون، ولعيلتك مأمون، وما أعد لك خير مما قطع عنك، فاحتسبي، فقالت: حسبي الله ونعم الوكيل)»^(١).

وقال الشيخ الطبرسي (ت/ ٥٤٨ هـ) في (الاحتجاج): «روى عبد الله بن الحسن بإسناده عن آبائه عليهم السلام: (أنه لما أجمع أبو بكر وعمر على منع فاطمة عليها السلام فدكا

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٦٨٣.

وبلغها ذلك... ثم انكفأت عليها، وأمير المؤمنين عليه السلام يتوقع رجوعها إليه، ويتطلع طلوعها عليه، فلما استقرت بها الدار، قالت: لأمر المؤمنين عليه السلام: يا بن أبي طالب، اشتملت شملة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل فخانك ريش الأعزل، هذا ابن أبي قحافة يبتزني نحلة أبي وبلغة ابني! لقد أجهد في خصامي، وألفيته ألد في كلامي، حتى حبستني قيلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا دافع ولا مانع، خرجت كاظمة، وعدت راغمة، أضرعت خدك يوم أضعت خدك، افترست الذئاب، وافترشت التراب، ما كفت قاتلا، ولا أغنيت طائلا، ولا خيار لي، ليتني مت قبل هنيئتي، ودون لذتي، عذيري الله منه عاديا، ومنك حاميا، ويلاي في كل شارق! ويلاي في كل غارب! مات العمدة، ووهن العضد شكواي إلى أبي! وعدواي إلى ربي! اللهم إنك أشد منهم قوة وحولا، وأشد بأسا وتنكيلا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ويل لك بل الويل لسانتك، ثم نهني عن وجدك يا ابنة الصفوة، وبقية النبوة، فما نيت عن ديني، ولا أخطأت مقدوري، فإن كنت تريدن البلغة فرزقك مضمون، وكفيلك مأمون، وما أعد لك أفضل مما قطع عنك، فاحتسبي الله، فقالت: حسبني الله وأمسكت»^(١).

مناقشة السند

أما رواية (الأحتجاج) للشيخ الطبرسي فمرسلة، وأما رواية الشيخ الطوسي فسندها ضعيف بابن شاذان، وابن همام الكوفي، وابن معمر الكوفي، فكلهم مجهول الحال ولم يثبت حسن احدهم^(٢).

(١) الاحتجاج، الطبرسي، ج ١، ص ١٣١-١٤٦. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٥٠.
(٢) انظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج ١٦، ص ٢٩. مستدركات علم رجال الحديث، علي النهازي الشاهرودي، ج ٧، ص ٢٤٦. المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري، ص ٥٥٦.

مناقشة المضمون

إن مضمون روايتي (الأمالى) و (الاحتجاج) لا يدل على غضب فاطمة عليها السلام من الإمام عليه السلام لتركه نصرته، وإنما الكلام فيها مسوق لبيان ظهور كذبهم ونفاقهم وأنهم مفتضحون بأدنى امتحان يمتحنون به، ومن مناسبات هذا المقام القاء العتاب إلى المخاطب وتوبيخه والانكار عليه كأنه هو الذي ستر عليهم فضائح أعمالهم وسوء سريرتهم، وهو نوع من العناية الكلامية يتبين به ظهور الأمر ووضوحه، لا يراد أزيد من ذلك، فهو من اقسام البيان على طريق إياك أعني واسمعي يا جاره، يراد به اظهار هذه الدعوى لا الكشف عن تقصير الإمام عليه السلام - حاشاه - وسوء تدبيره في الدفاع عن حقوق أهل البيت عليهم السلام وبضعة المصطفى عليه السلام.

ومثل هذا الأسلوب في البيان من خلال العتاب قد وقع كثيراً في محاورات العقلاء، بل وفي القرآن الكريم أيضاً حيث عاتب الحق تعالى رسوله الكريم عليه السلام، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^(٢).

وقد ذكر قريب من هذا الجواب العلامة المجلسي في البحار، وحاصل كلامه أن الزهراء عليها السلام من خلال كلامها بهذا الشكل مع الإمام عليه السلام أرادت

(١) التوبة/ ٤٣.

(٢) الفتح/ ٢.

أن تفضح القوم وتبيّن مدى غضبها عليهم، ولتوقف أهل ذلك الزمان والتاريخ على عظيم الظلم الذي وقع على أهل البيت عليهم السلام، ولم يكن هناك غضب على الإمام عليه السلام إطلاقاً، قال: «هذه الكلمات صدرت منها عليها السلام لبعض المصالح، ولم تكن واقعاً منكراً لما فعله، بل كانت راضية، وإنما كان غرضها أن يتبين للناس قبح أعمالهم وشناعة أفعالهم، وأن سكوته عليه السلام ليس لرضاه بما أتوا به، ومثل هذا كثيراً ما يقع في العادات والمحاورات، كما أن ملكاً يعاتب بعض خواصه في أمر بعض الرعايا، مع علمه ببراءته من جناباتهم؛ ليظهر لهم عظم جرمهم، وأنه مما استوجب به أخص الناس بالملك منه المعاتبة، ونظير ذلك ما فعله موسى عليه السلام لما رجع إلى قومه غضبان أسفاً، من إلقاءه الألواح، وأخذه برأس أخيه يجره إليه، ولم يكن غرضه الإنكار على هارون، بل أراد بذلك أن يعرف القوم عظم جناباتهم، وشدة جرمهم، كما مر الكلام فيه»^(١).

ومن هنا تقف على حجم التزييف في الكلام الأنف لإحسان ظهير خصوصاً افتراءه على علماء الشيعة فيما نسبته إلى فاطمة عليها السلام: «فرجعت فاطمة عليها السلام وقد جرعتها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على علي؛ لامتناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيئة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المخثنين»، فأين هذا مما تقدم في رواية الشيخ الخاطوسي ومرسلة الشيخ الطبرسي؟!

وقد حاول إحسان ظهير أن يستغل بعض القراء المستعدين لقبول أي

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٢٩، ص ٢٣٤.

شيء ضد الشيعة من دون تحقيق وتأمل فنسب زوراً وبهتاناً إلى علمائهم على لسان سيدة نساء العالمين عليها السلام هذا اللفظ السوقي «هؤلاء المختلين»! فانظر إلى تجانب هذا الرجل عن الانصاف وعدم ورعه وتقواه فيما ينسبه للآخرين؟!!

الفصل الثالث

لماذا غضبت الزهراء عليها السلام على الشيخين؟

وفيه :

أسباب غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الأول: هتك حرمة فاطمة عليها السلام

الثاني: الحصار الاقتصادي ضد أهل

البيت عليهم السلام

الثالث: الدفاع عن الإمامة الإلهية

تمهيد

تكرر ذكر (الغضب) في كثير من آيات القرآن الكريم والحديث الشريف من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾^(٢)، وغير ذلك من الآيات الكريمة الواردة في المورد.

والمراد من غضب الله تعالى هو عقابه، وإنكاره على من عصاه، وسخطه عليه، قال القرطبي: «الغضب في اللغة الشدة... ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة العقوبة»^(٣).

وقال النووي: «المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يروونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى»^(٤).

وقال الزمخشري في (الكشاف): «غضب الله... هو إرادة الانتقام من الحصة وإنزال العقوبة بهم»^(٥).

وأما الغضب من المخلوقين فهو إرادة الانتقام أو المجازاة، وقد عرفه

(١) النساء/ ٩٣.

(٢) الأعراف/ ١٥٠.

(٣) تفسير القرطبي، ج ١، ص ١٥٠.

(٤) شرح مسلم، النووي، ج ٣، ص ٦٨.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الزمخشري، ج ١، ص ٧١.

الغزالي وغيره بأنه: «غليان دم القلب لطلب الانتقام»^(١)، وقال الرازي: «أن الغضب حالة نفسانية تحدث عند إرادة دفع المنافر»^(٢).

وغضب المخلوق منه محمود ومنه مذموم، فأما المحمود فهو التمر في ذات الله تعالى والغضب على المنكرات، وهو من الفضائل المشرفة التي تعزز الإنسان، وترفع معنوياته، وأما المذموم منه فهو ما أفرط فيه الإنسان وخرج به عن الاعتدال، متحدياً ضوابط العقل والشرع.

لكن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هل هو مذموم أو ممدوح؟

وقد تقدمت الإشارة إلى كلام ابن حجر المتقدم حول مرسله الشعبي وحاصله هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، لكن ينبغي القول بأنها رضيت عنهما؛ كما دلّ على ذلك مرسله الشعبي، فهذا المرسله ترفع الاشكال في تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها، قال: «وهو وأن كان مرسلأ فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر... فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام»^(٣).

وظاهر هذا الكلام أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هو من النوع المذموم إذا لم يثبت رضاها عنهما.

(١) حكاه عنه أبو هلال العسكري في كتابه (الفروق اللغوية)، ص ٣٩١ - ٣٩٢. عمدة القاري، العيني، ج ٢٤، ص ٢٣٤.

(٢) تفسير الرازي، ج ٢١، ص ٤٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٦، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

ولا يخفى أن ابن حجر كسائر علماء طائفته قد أخذ سلامة موقف أبي بكر في خصومته مع فاطمة عليها السلام على أنه أمر مفروغ منه؛ ولذا لجأ إلى توجيه غضب فاطمة عليها السلام حتى لا يصل إلى مستوى التماذي المذموم!

وقد تقدم الجواب عن ذلك وأن الخصوصية إنما هي ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأنه كَلَّه حق وممدوح؛ بحكم تلك المساواة الثابتة بينه وبين غضب الرسول صلوات الله عليه وآله.

ولا نريد هنا الوقوف عند تماذي فاطمة عليها السلام - حسب زعم ابن حجر - في غضبها على الشيخين أو عدمه، بقدر ما نريد من الوقوف عند السرِّ وراء هذا الغضب الكبير كما اعترف به ابن حجر وغيره بشكل ضمني.

فما هو سبب غضبها بهذا الشكل على الشيخين؟

فهل ممن الممكن أن تغضب بهذا الشكل القوي العنيف سيدة نساء العالمين أو اللجنة لمجرد عدم إعطاءها نحلتها وإرثها، مع الأخذ بعين الاعتبار ذلك الأسلوب المهذب الذي تعكسه روايات السنة لأبي بكر في رفضه إعطاء إرث الرسول صلوات الله عليه وآله لورثته؟!

أسباب غضب الزهراء عليها السلام على الشيخين

إن المتبع بإنصاف في الروايات والأخبار المعتبرة المروية من طرق السنة التي نقلت أحداث حقبة ما بعد رحيل رسول الله صلوات الله عليه وآله، يجد أن فاطمة عليها السلام لم تغضب على الشيخين بهذا الشكل الكبير إلا بعد أن تماذيا جدًا في سلوكهما مع أهل البيت عليهم السلام من أجل إرساء الأمر لأبي بكر، لكن قاتل الله العصبية فبدل أن ينظر محققي السنة وعلمائهم للأمر من هذه الزاوية قلبوا

المسألة وأخذوا يبحثون عن المبررات لغضبها بهذه الصورة الشديدة، وكان الخصوصية ثابتة للشيخين دون غضبها، وأعرضوا عن نعمة العقل التي وهبها الله تعالى لهم في تحقيق سبب هذا الغضب الكبير، فلماذا تغضب سيدة نساء العالمين بهذا الشكل المبالغ فيه؟!

لقد كان أهل بيت النبوة المانع الأساسي أمام طموحات الشيخين في الوصول للخلافة، باعتبار مكانتهم من رسول الله ﷺ، وموقعهم المعنوي، وتأثيرهم الكبير على الأمة؛ ولذا فمن الضروري لأي شخص لديه مثل هذا الطموح أن يبادر لإضعاف هذه المكانة والتحجيم من ذلك التأثير على الأمة؛ للتقليل من شأن أي معارضة محتملة لهم، خصوصاً فاطمة عليها السلام؛ إذ أن بنوتها لرسول الله ﷺ، ومقامها المعنوي، وتأثيرها على الأمة، ووقوفها لجنب أمير المؤمنين عليه السلام، كل ذلك يحتاج إلى التنازل عن كثير من الأمور من أجل إسكات هذا الصوت.

وبالرغم من أن الحديث والتاريخ قد دُوّن تحت رقابة شديدة من الحكومات المناوئة لأهل البيت عليهم السلام، وبالرغم من العناية الكبيرة التي أولاهها كتاب النصّ الإسلامي السنّي لنقل أبهى صورة ممكنة عن الشيخين باعتبارهما خليفتي المسلمين بشكل خاص وعن الصحابة بشكل عام؛ نظراً لما تملّيه عليهم عقائدهم الخاصّة في الباب، مما اضطرّتهم لردّ وحذف الكثير من النصوص الإسلامية؛ لقباحتها واستبعاد صدورها من الصحابة، لكن مع هذا نجد هناك شوارد من تلك الرقابة والعناية قد عكست مواقف من الشيخين في أحداث تلك الحقبة اتسمت بعدائية شديدة ومبالغة كبيرة غير

مبررة في تعاملها مع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، استعملا في كثير منها أشدّ وسائل العنف واعنف أساليب الإرهاب ضدهم عليهم السلام، كما نجد إدانات واضحة من أهل البيت عليهم السلام لهذا السلوك العدائي تجاههم، وانزجار شديد من فظاظة طبعيها وغلظة قلوبها وخشونة خلقها.

وغضب فاطمة عليها السلام الكبير على الشيخين هو من أقوى الصرخات أمام إنتهاكات الشيخين للإسلام، وأشدّ الإدانات لذلك السلوك وتلك الفظاظة والغلظة مع أهل بيت نبي الإسلام.

ويمكن للباحث وراء سرّ هذا الغضب الكبير أن يجد ضالته المنشودة من خلال تحقيق سلوك الشيخين في أحداث الحقبة الأولى مع أهل البيت عليهم السلام عموماً وفاطمة عليها السلام خصوصاً، وسنكتفي هنا بالإشارة لجملة من الحقائق التي نقلها محدثو السنّة ومؤرخوهم بما يتعلق بسيرة الشيخين في العهد الأول وقبيل رحيل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله مع أهل بيته، وذلك من خلال الأمور التالية:

الأول: هتك حرمة الزهراء عليها السلام

إن تهديد الشيخين ووعيدهما بإحراق دار بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله يعدّ من أبشع الأساليب التي أستعملت مع العترة الطاهرة لأخذ البيعة منهم عليهم السلام وارساء الأمر لأبي بكر، كما وتدل بوضوح تام على السلوك العدائي للشيخين مع أهل البيت عليهم السلام، وقد توجا ذلك بهتك حرمة الرسول صلى الله عليه وآله وكشف دار بضعته فاطمة عليها السلام.

وقد وردت فاجعة التهديد بإحراق دار بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وكشفها في

كثير من الأحاديث والاحبار المعترّة، وهذه إشارة لبعض منها:

١ - رواية أسلم القرشي

أخرج ابن أبي شيبة (ت / ٢٣٥)^(١) في مصنفه، بسنده عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، قال: «حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك،

(١) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي (الواسطي الأصل)، من الطبقة العاشرة، ومن كبار الأخذيين عن تبع الأتباع، توفي سنة (٢٣٥ هـ)، وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال المزي: «قال عثمان بن سعيد الدارم: (سمعت يحيى الحماني يقول: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث). وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سمعت أبي يقول: أبو بكر بن أبي شيبة، صدوق وهو أحب إلي من عثمان). قال عبد الله: (قلت لأبي: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي؟ فقال أبي: أبو بكر أعجب إلينا من عثمان.)، وقال العجلي، وأبو حاتم، وابن خراش: (ثقة)، زاد العجلي: (وكان حافظاً للحديث...)، وقال الجرجاني أيضاً: (سمعت يحيى بن معين، وسألته عن سماع أبي بكر بن أبي شيبة من شريك، فقال: أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أجل من شريك لكان مصدقاً فيه...)، وقال عمرو بن علي: (ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة، قدم علينا مع علي ابن المدني، فسرده للشيباني أربع مئة حديث حفظها، وقام)، وقال عبد الله بن أبي زياد، عن أبي عبيد القاسم بن سلام: (انتهى الحديث إلى أربعة: إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المدني، فأبو بكر أسددهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به)، وقال أبو أحمد بن عدي، عن عبدان الأهوازي: (كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر وأخوه ومشكدة عبد الله بن البراد وغيرهم، كلهم سكوت، إلا أبا بكر فإنه يهدر)، قال ابن عدي: (الأسطوانة هي التي يجلس إليها ابن سعيد)، قال لي ابن سعيد: (هي أسطوانة ابن مسعود، وجلس إليها بعده علقمة، وبعده إبراهيم، وبعده منصور، وبعده الثوري، وبعده كيعة، وبعده أبو بكر بن أبي شيبة، وبعده مطين، وبعده ابن سعيد)، وقال صالح بن محمد البغدادي: (أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي ابن المدني، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة)». تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٣٤٤ - ٤١.

وأيم الله ما ذاك بمانعي، إن اجتمع هؤلاء النفر عندك إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت، قال: فلما خرج عمر جاؤوها، فقالت: تعلمون أن عمر قد جاءني، وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت، وأيم الله ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم ولا ترجعوا إليّ، فانصرفوا عنها، فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر^(١).

ورجال سند هذه الرواية من الثقات:

فأما محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى فقد وثقه يحيى بن معين^(٢)، والعجلي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨).

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأما عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقد

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٤٣٢.

(٢) تاريخ ابن معين (الدوري)، يحيى بن معين، ج ١، ص ١٩٧.

(٣) معرفة الثقات، العجلي، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٤) تهذيب الكمال، المزي، ج ٢٤، ص ٥٢٣. الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج ٢، ص ١٥٩. تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٢٢. سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٢٦٦. تاريخ الإسلام، ج ١٤، ص ٣٤٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٩، ص ٦٤.

(٥) الجرح والتعديل، سليمان بن خلف الباجي، ج ٢، ص ٦٧٣.

(٦) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ٢٧٣.

(٧) سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٢٦٦. تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٢٢.

(٨) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٤٦٩، رقم ٥٧٥٦.

وثقه ابن معين^(١)، والعجلي^(٢)، وأبي زرعة وأبي حاتم^(٣)، والذهبي^(٤)، وابن حجر^(٥).

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأما زيد بن أسلم القرشي العدوي فقد وثقه أحمد بن حنبل^(٦)، وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وابن خراش^(٧)، وابن حبان^(٨)، وابن عدي^(٩)، والعيني^(١٠)، وابن حجر^(١١).

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأما أسلم القرشي العدوي المدني (والد زيد بن أسلم الذي تقدم توثيقه)، مولى عمر بن الخطاب، من الطبقة الثانية، ومن كبار التابعين، توفي بالمدينة سنة (٨٠ هـ)، أو بعد سنة (٦٠ هـ)، وقد وثقه علماء الرجال،

(١) نقلاً عن: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ١٦٠-١٦١.

(٢) معرفة الثقات، العجلي، ج ٢، ص ١١٣.

(٣) التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي، ج ٢، ص ٩٩٠-٩٩١.

(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج ١، ص ٦٨٥. تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٦٠-١٦١. تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٢١٤-٢١٥.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٦٣٧. لسان الميزان، ابن حجر، ج ٧، ص ٥١٤.

(٦) العلل، أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٤٠٩، رقم: ٨٥٦.

(٧) تهذيب الكمال، المزي، ج ١٠، ص ١٢-١٧.

(٨) الثقات، ابن حبان، ج ٤، ص ٢٤٦. مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص ١٣٠.

(٩) الكامل، ابن عدي، ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٠) عمدة القاري، العيني، ج ١، ص ٢٠١.

(١١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٣٢٦.

كالعجلي^(١)، وابن حبان^(٢)، والمزي^(٣)، والذهبي^(٤)، وابن حجر^(٥)، وغيرهم، ومدحوه بمختلف الألفاظ الدالة على علو منزلته عندهم، فنعتوه بالثقة، والفقيه، والإمام، وأحد سادات التابعين، ومن جلة موالى عمر والمقدم لديه.

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

إشكال في سند الرواية

وقع الكلام في أسلم القرشي من جهة كونه صحابي أو تابعي، ومن جهة ما قيل من أنه كان يرسل.

فقد قال بعضهم بأنه إدراكه رسول الله ﷺ من دون التصريح بأنه من الصحابة، باعتبار اختلافهم فيمن رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه، فمنهم من يعتبره تابعياً، كما أنه ليس من عادة محدثي السنّة توثيق الصحابة؛ إذ أنهم بأجمعهم عدول عندهم.

ومن جملة الذين صرحوا بإدراك أسلم القرشي للنبي ﷺ محمد بن سعد، وابن الاثير، والمزي، وعلاء الدين مغلطاي عن البرقي، والعيني،

(١) معرفة الثقات، العجلي، ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) الثقات، ابن حبان، ج ٤، ص ٤٥.

(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج ٢، ص ٥٢٩-٥٣١.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٤، ص ٩٨-١٠٠.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٨٩. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٢٣٣.

والسيوطي، وغيرهم، فقد ذكره محمد بن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ^(١)، وقال ابن الاثير: «أسلم، مولى عمر بن الخطاب، من سبي اليمن، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وقال المزي: «أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣)، وقال علاء الدين مغلطي: «وذكره البرقي في (رواة الموطأ) في: فصل من أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يثبت له عنه رواية»^(٤).

وقال العيني: «أدرك أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يذكره أحد في الصحابة»^(٥).

وقال السيوطي: «أدرك ومات سنة ثمانين وله أربع عشرة ومائة سنة»^(٦). والمعروف عند الجمهور هو أن عمر اشترى أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ كما صرح بذلك ابن حجر في (الإصابة)، قال: «والمعروف أن عمر اشترى أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك ذكره بن إسحاق وغيره»^(٧). لكن القول بأنه من الصحابة أقرب لمبانيهم، باعتبار أن أسلم القرشي من سبي اليمن، كما صرح بذلك البخاري، قال: «أسلم، مولى عمر بن الخطاب،

(١) نقلاً عن: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساکر، ج ٨، ص ٣٤٦.

(٢) أسد الغابة، ابن الاثير، ج ١، ص ٧٧.

(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٤) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطي، ج ٢، ص ١٣٤.

(٥) عمدة القاري، العيني، ج ١٤، ص ٣٠٤.

(٦) طبقات الحفاظ، السيوطي، ج ١، ص ٢.

(٧) الإصابة، ابن حجر، ج ١، ص ٢١٥.

القرشي العدوي المدني، أبو خالد، كان من سبي اليمن»^(١).

فقد فتحت اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل أمير المؤمنين عليه السلام، ووفق روايات السنة فإن أمير المؤمنين عليه السلام قد أخذ معه كل الغنائم لرسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، وأحدى الملاكات التي يذكرها علماء السنة للصحابي هو الحضور في هذه الحجة.

ولا يمكن الادعاء بأن أسلم القرشي كان في حجة الوداع لكنه لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسمعه!

ويؤيده ما رواه ابن منده من طريق عبد المنعم بن بشير، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: «أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين»^(٢).

ولا منافات بين ذلك وبين المعروف عندهم من أن عمر اشترى أسلم بمكة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله؛ إذ لا تلازم بين شراء عمر له وبين اسلامه ومشاهدته وسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فكما أن هناك دليل على شراء عمر له بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، كذلك هناك دليل على أنه قد أدرك الرسول صلى الله عليه وآله، ولا تعارض بين هذين الدليلين حتى نرجح أحدهما على الآخر، وإنما هما يدلان معاً على أن (أسلم) قد أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعد رحيله صلى الله عليه وآله اشتراه عمر، فلم تكن مشاهدته الرسول صلى الله عليه وآله أو السماع منه منوط بشراء عمر له،

(١) التاريخ الكبير، البخاري، ج ٢، ص ٢٣. التاريخ الصغير، ج ١، ص ١٦٤.

(٢) أسد الغابة، ج ١، ص ٧٨. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢، ص ١٣٤. الإصابة، ج ١، ص ٢١٥. جامع الاحاديث، السيوطي، ج ٣٢، ص ٤٧٢. كنز العمال، المتقي الهندي، ج ١٣، ص ٢٧٤.

(٣) تاريخ ابن معين (الدوري)، يحيى بن معين، ج ١، ص ١٦٥. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٨، ص ٣٤١-٣٤٣. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ٥٣. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٩٨.

فلعله شاهده وسمعه مع مولاه الأول.

وذلك كلّه لا يقدر بشيء في صحة الاحتجاج بالرواية؛ إذ على الرغم من وقوع الخلاف بينهم في كونه من الصحابة، لكنهم اتفقوا على أنه من كبار التابعين، ومرسلات التابعي إذا لم يكن مدلساً حجة عندهم، قال ملا علي القاري في ردّ دعوى عدم قبول مرسلات من وقع الخلاف في كونه من الصحابة: «قلت: مرسل التابعي حجة عند الجمهور، فكيف مرسل من اختلف في صحة صحبته»^(١).

وقد صحح كثير من أعلام السنّة سند هذه الرواية، كالحاكم في مستدركه، قال بعد أن أخرج الحديث من دون القصة: «هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(٢).

وقال الكاتب المعاصر الدكتور حسن بن فرحان المالكي: «كنت أظن المداهمة مكذوبة لا تصح، حتى وجدت لها أسانيد قوية، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف»^(٣).

دلالة الرواية

إن هذه الرواية صريحة الدلالة (بالمطابقة) على تهديد عمر بإحراق دار بضعه رسول الله ﷺ، وتدل كذلك على قصد عمر على فعل ذلك والعزم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، ج ٩، ص ٤٣٤.

(٢) المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ١٥٥.

(٣) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، حسن بن فرحان المالكي، ص ٥٢، باب (وصية أبي بكر لعمر بالخلافة وموقف المسلمين منها).

عليه، كما هو صريح قوله: «وَإِيمُ اللَّهِ مَا ذَاكَ بِإِنْعِيَّ إِنِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ عِنْدَكَ أَنْ أَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاؤُوهَا، فَقَالَتْ: تَعْلَمُونَ أَنْ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَئِنْ عُدْتُمْ لِيُحْرَقَنَّ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ، وَإِيمُ اللَّهِ لِيَمْضِيَنَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَاَنْصُرُوا رَاشِدِينَ».

فكما أن النص صريح الدلالة على تهديد عمر بإحراق دار فاطمة عليها السلام، كذلك هو صريح الدلالة على قصد عمر بإحراق دار بيت النبوة، والعزم على ذلك، بقريئة قسمه على فعل ذلك «وَإِيمُ اللَّهِ مَا ذَاكَ بِإِنْعِيَّ»، وقد أكدت الزهراء عليها السلام ذلك بقسمها على أنه سيفعل ذلك «وَإِيمُ اللَّهِ لِيَمْضِيَنَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ».

كما أن قوله: «وَلَمْ يَزِجْعُوا إِلَيْهَا، قَرِينَةٌ أُخْرَى عَلَى قِصْدِ عُمَرَ لِإِحْرَاقِ دَارِ عَتْرَةِ النَّبِوَةِ عليها السلام، وعزومه على فعله، فإن طلب الزهراء عليها السلام بإلغاء الاجتماع بدارها؛ للحفاظ عليها وعلى عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، وامتثالهم لذلك وعدم رجوعهم إليها، يكشف عن جدية عمر في فعل ذلك.

فقسم عمر، وأخذ الزهراء ذلك على محمل الجحد وتأكيد به بقسمها، وأمثال الإمام عليه السلام، والزبير لطلب فاطمة عليها السلام، كل ذلك يدل على قصد عمر على فعل ما تهدد به من إحراق دار عترة النبوة ومهبط الوحي عليها السلام، والعزم عليه.

ودلالة الرواية بالمطابقة على تهديد عمر فقط بإحراق أهل بيت النبوة عليها السلام مع القصد على فعله والعزم عليه، لا يتنافى مع وقوع ذلك في المراحل اللاحقة، بل الرواية صريحة الدلالة على أن الزهراء عليها السلام أخذت

تهديد عمر على محمل الجدّ، وطلبت من الإمام عليه السلام والوزير أن ينصرفا عنها؛ للحلول دون إحراق دار النبوة ومهبط الوحي، وقد أخذوا كلامها على محمل الجد وفعلاً ما طلبت منها.

ب - رواية سليمان التيمي وابن عون

أخرج البلاذري (ت / ٢٧٩) في (انساب الأشراف)، من طريق المدائني، عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمي وعن ابن عون، قالاً: «إن أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر، ومعه قيس فتلقتة فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أترأى محرّقاً علي بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك»^(١).

وسند هذه الرواية صحيح، وجميع رجالها من الثقات:

فأمّا المدائني فهو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، وهو من الثقات، قال عنه يحيى بن معين: «ثقة، ثقة، ثقة»^(٢)، ووثقه أيضاً الذهبي^(٣)، وغيره.

وأما مسلمة بن محارب الزيايدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

وإسماعيل بن علية من رجال صحيح البخاري، وقد روى عنه في عدّة أبواب من صحيحه^(٥).

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج ١، ص ٢٦٨.

(٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ١٢، ص ٥٥. سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٠١. ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٥٣. تاريخ الإسلام، ج ١٦، ص ٢٩٠. لسان الميزان، ابن حجر، ج ٤، ص ٢٥٣.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٠، ص ٤٠٠-٤٠٢.

(٤) الثقات، ابن حبان، ج ٧، ص ٤٩٠.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٧، باب (ما يذكر في الفخذ). ج ٢، ص ١٣١، باب (زكاة البقر). ج ٣، ص ٣٠، باب (كم يجوز الخيار).

وأما سليمان بن طرخان التيمي فقد وثقه يحيى بن معين والنسائي^(١)، وابن سعد^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وابن حبان^(٤)، والذهبي^(٥)، وابن حجر^(٦)، وقال فيه شعبة: «ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي»^(٧)، وقال أيضاً: «شك ابن عون، وسليمان التيمي يقين»^(٨).

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأما عبد الله بن عون بن أرطبان المزني فقد وثقه يحيى بن معين، والنسائي^(٩)، وأبو حاتم^(١٠)، وابن سعد^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والعجلي^(١٣)،

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج ١٢، ص ٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٦، ص ١٩٧.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٧، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج ٤، ص ١٢٥. تهذيب الكمال، المزي، ج ١٢، ص ٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٤، ص ١٧٦.

(٤) الثقات، ابن حبان، ج ٤، ص ٣٠٠. مشاهير علماء الأمصار، ص ١٥١.

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج ١، ص ٤٦١.

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٣٨٧.

(٧) حديث خيثة، ص ١٦٧. الجرح والتعديل، الرازي، ج ١، ص ١٤٢. ج ٤، ص ١٢٤-١٢٥. التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي، ج ٣، ص ١٢٦٠-١٢٦١. تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٨. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ٦، ص ١٩٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٤، ص ١٧٦، وغيرهم.

(٨) طبقات المحدثين بأصبهان، عبد الله بن حبان، ج ٢، ص ٣٥٧. تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١، ص ١٥٠، وغيرهم.

(٩) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٥، ص ٣٠٥، ص ٣٠٥.

(١٠) التعديل والتجريح، الباجي، ج ٢، ص ٩٣٧. تاريخ مدينة دمشق، ج ٣١، ص ٣٥٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٥، ص ٣٠٥.

(١١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٧، ص ٢٦١.

(١٢) الثقات، ابن حبان، ج ٧، ص ٤.

(١٣) معرفة الثقات، العجلي، ج ٢، ص ٤٩.

والذهبي^(١)، وابن حجر^(٢).

وقال شعبة: «لأن أسمع من ابن عون حديثاً يقول فيه: أظن أنى سمعته، أحب إلى من أن أسمع من ثقة غيره، يقول: قد سمعت»^(٣).

وقال فيه الأوزاعي: «إذا مات سفيان وابن عون استوى الناس»^(٤).

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

إشكال في سند الرواية

وقع الكلام في الرواية المتقدمة من جهة الإرسال؛ إذ أن ابن عون، وسليمان التيمي، كلاهما لم يدركا أبا بكر، فقد توفي ابن عون في سنة (١٥٠ هـ)، وتوفي سليمان التيمي في سنة (١٤٣ هـ)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحادثة قد وقعت في السنة الحادية عشر من الهجرة.

لكن ذلك لا يقدر في جواز الاحتجاج بها؛ لأن سليمان التيمي قد سمع بعض الصحابة كأنس، قال العجلي: «سليمان بن طرخان التيمي، تابعي، ثقة، وكان من خيار أهل البصرة... سمع من أنس»^(٥).

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج ١، ص ٥٨٢. تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٤٦٠.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٥٢٠.

(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج ٥، ص ١٣١. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٥، ص ٣٠٥.

(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج ١، ص ٢٠٣، ص ٢٨٣. تاريخ مدينة دمشق، ج ٧، ص ١٢٣. ج ٣١، ص ٣٤٣. الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج ١، ص ٥٨٢. تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٥٦.

سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٦٧. تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٤٦١.

(٥) معرفة الثقات، العجلي، ج ١، ص ٤٣٠.

وقال الذهبي: «سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التيمي، نزل فيهم بالبصرة، أحد السادة، سمع أنسا، وأبا عثمان النهدي»^(١).

وأما ابن عون فكان يمكنه السماع من بعض الصحابة أيضاً، كما صرح بذلك الصفدي في (الوافي بالوفيات)، قال: «عبد الله بن عون أرتبان، أبو عون المزني، مولاهم البصري، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام... وكان يمكنه السماع من طائفة من الصحابة، وكان ثقة، كثير الحديث، عثمانياً»^(٢).

وعليه فلا انقطاع في سند الرواية؛ إذ يمكن أن يكونا (التيمي، وابن عون) قد سمعا الحديث من احد الصحابة.

مضافاً إلى أن التيمي وابن عون من التابعين، وقد صرحوا بأن التابعي إذا لم يكن مدلس فتحمل مرسلاته على السماع أو الحضور، قال ابن حجر: «وأما الأمور التي يدركها (أي التابعي) فيحمل على أنه سمعها، أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالماً من التدليس»^(٣).

وقد صرح كثير من علماء السنة أن ابن عون من جملة القلائل الذين لم يدلّسوا في الحديث، قال ابن الجعد في مسنده، والنسائي في ذكر أسماء المدلسين، والمزي في تهذيب الكمال، والذهبي في سير اعلام النبلاء، وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، وطبقات المدلسين، وبدر الدين العيني في مغاني الأختيار، عن شعبة، قال: «ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج ١، ص ٤٦١.

(٢) الوافي بالوفيات، الصفدي، ج ١٧، ص ٢١١-٢١٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ٨، ص ٧١٦.

إلا يدلّس لإ عمرو بن مرة، وابن عون»^(١).

وعليه فلا شبهة في جواز الاحتجاج بالرواية.

مضافاً إلى ما قد يقال من أن اعتراف أكابر القرن الأول الهجري بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً علماء من قبيل سليمان التيمي، وابن عون، وذلك مع غض النظر عن انقطاع سند الرواية، فحتى لو لم يشاهدوا الحادثة لكن اعترافها يكفي في اثبات وقوعها؛ لأن احتمال كذبها أو نقلها عن الكاذب، غير ممكن مع ملاحظة كل قيل في توثيقها، واعتقاد كثير من علماء السنة بأن شك ابن عون والتيمي أفضل من يقين غيرهما.

دلالة الرواية

إن الرواية تدل بالمطابقة على تهديد عمر بإحراق دار بضعة رسول الله ﷺ، وقصده فعل ذلك والعزم عليه، كما هو صريح قوله: «فجاء عمر ومعه قيس، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً عليّ باي؟ قال: نعم».

فكما أن قوله: «فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً عليّ باي؟ قال: نعم»، يدل على وقوع التهديد، كذلك قوله: «فجاء عمر ومعه قيس»، يدل على قصده فعل ذلك، والعزم عليه، والتنصل عن هذا المقدار من الدلالة مكابرة.

(١) مسند ابن الجعد، ج ١، ص ٢٤. ذكر المدلسين، النسائي، ج ١، ص ٥٩. تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٢٣٥. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٩٧. طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٥٨. تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٨٩. مغني الأخبار، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ج ٣، ص ٤٦٨.

ج - رواية زياد بن كليب

أخرج الطبري (ت / ٣١٠) في تاريخه، بسنده عن ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد بن كليب، قال: «أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه»^(١).

وسند هذه الرواية صحيح، ورجالها من الثقات:

فأمّا ابن حميد فهو محمد بن حميد بن حيان التميمي، وهو من الطبقة العاشرة، ومن كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة (٢٤٨ هـ)^(٢).

روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وآخرون.

وقد وثقه جماعة من كبار الأعلام، كيحيى بن معين^(٣)، أحمد بن حنبل^(٤)، وغيرهما^(٥)، ومدحوه بما يدل على علو رتبته، فنعتوه بالثقة

(١) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٢) الجرح والتعديل، الرازي، ج ٧، ص ٢٣٢. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٢٥٥. تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٩٧. تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ٢، ص ٦٩.

(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج ٧، ص ٢٣٢. تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص ٢٠٨. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٢٥٧. ج ١١، ٢٨٥. تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٤٨٢. ج ٢٥، ص ١٠١. تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٣٦.

(٤) تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص ٢٠٨.

(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١١، ص ٥٠٤. ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٥٣١. تاريخ الإسلام، ج ١٨، ص ٤٢٥، ٤٢٦. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٢٥٦، ٢٥٧. تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ١٠١. تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ١١٢، ١١٥.

والحافظ والعلم، وغير ذلك.

وأما جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي فقد وثقه ابن معين^(١)، والنسائي^(٢)، وابن سعد^(٣)، والعجلي^(٤)، وابن حبان^(٥)، وابن شاهين^(٦)، وأبي حاتم^(٧)، والذهبي^(٨)، وابن حجر^(٩).

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأما مغيرة فهو المغيرة بن مقسم الضبي، وهو من الثقات أيضاً، وثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي^(١٠)، ابن سعد^(١١)، والعجلي^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، وابن شاهين^(١٤)، والذهبي^(١٥)، وقال عنه في (ميزان الاعتدال): «إمام،

(١) تاريخ ابن معين (الدارمي)، يحيى بن معين، ص ٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٥٠.

(٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٧، ص ٣٨١.

(٤) معرفة الثقات، العجلي، ج ١، ص ٢٦٧.

(٥) الثقات، ابن حبان، ج ٦، ص ١٤٥.

(٦) تاريخ أسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص ٥٦.

(٧) تهذيب الكمال، المزي، ج ٤، ص ٥٥٠.

(٨) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ٢٧١، ص ٢٧٢..

(٩) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ١٥٨. ج ٢، ص ٦٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٢، ص ٦٥.

(١٠) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ٢٨، ص ٣٩٩، ص ٤٠٠، ص ٤٠١. تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٦٥.

(١١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٦٧، ص ٣٣٧.

(١٢) معرفة الثقات، العجلي، ج ٢، ص ٢٩٣.

(١٣) الثقات، ابن حبان، ج ٧، ص ٤٦٤.

(١٤) تاريخ أسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص ٢١٩.

(١٥) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ١٤٣. سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٠.

ثقة، لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعي فقط، مع أنها في الصحيحين»^(١)، وقوله: «مع أنها في الصحيحين» تعريض واضح بأحمد بن حنبل.

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأما زياد بن كليب التميمي الحنظلي، فهو من الثقات أيضاً، وقد وثقه النسائي^(٢)، والعجلي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والذهبي^(٥)، وابن حجر^(٦)، وقد روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

اشكال في سند الرواية

تقدم أن رجال سند الرواية من الثقات، وعليه فينبغي أن تكون صالحة للاحتجاج بها، لكن وقع الكلام في سندها من جهة تضعيف جماعة من علماء الجرح والتعديل لبعض رجال السند، فقد ضعف النسائي والجوزجاني، محمد بن حميد، قال المزي في (تهذيب الكمال) ضمن ترجمته: «وقال النسائي: (ليس بثقة)»، وقال إبراهيم بن يعقوب

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ٤، ص ١٦٥.

(٢) تهذيب الكمال، المزي، ج ٩، ص ٥٠٦.

(٣) معرفة الثقات، العجلي، ج ١، ص ٣٧٤.

(٤) الثقات، ابن حبان، ج ٦، ص ٣٢٧. مشاهير علماء الأمصار، ص ٢٦١.

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج ١، ص ٤١٢.

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٣٢٣. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٩.

الجوزجاني: (ردى المذهب، غير ثقة)»^(١).

لكن هذا التضعيف غير مقبول، لوجوه:

الأول: أن النسائي متعنت ومتشدد في توثيق الرجال، إلى درجة أنه ضعف أبا حنيفة أحد الأئمة الأربعة عندهم، ورئيس المذهب الحنفي، قال اللكنوي في (الرفع والتكميل): «ولم يقبل جرح النسائي في أبي حنيفة، وهو ممن له تعنت وتشدد في جرح الرجال»^(٢).

وأما الجوزجاني فعداوته لأmir المؤمنين عليه السلام معروفة، قال ابن عدي في (الكامل): «الجوزجاني كان مقبياً بدمشق، يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل، فيتقوى بكتابه ويقرؤه على المنبر، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على علي»^(٣).

وقال عنه ابن حجر: «وقال السلمي، عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: (لكن فيه انحراف عن علي، اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال: سبحان الله، فروجة لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفا وعشرين الف مسلم»^(٤).

وعليه فتضعيف النسائي والجوزجاني لمحمد بن حميد الرازي، لا يضر بسند الرواية، ولا يبطل الاحتجاج بها؛ لما تقدم من توثيق أئمة الجرح

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج ٢٥، ص ١٠٥.

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي الهندي، ج ١، ص ١٢١.

(٣) الكامل، عبد الله بن عدي، ج ١، ص ٣١٠.

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ٤، ص ٤٤٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ١٥٩.

لسان الميزان، ج ٦، ص ٣٠١.

والتعديل له؛ كابن معين، وابن حنبل، والطيالسي، ولا يصمد أمام هذا التوثيق تضعيف النسائي المتعنت في الرجال، أو الجوزجاني المنحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام وعدوه اللدود.

الثاني: أن مقتضى القاعدة في المختلف فيه هو أن روايته في مرتبة الـ (حسن)، ولا شبهة في الاحتجاج بالـ (حسن)، قال ابن حجر في (القول المسدد) بعد أن ذكر الخلاف في قزعة بن سويد: «فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة الحسن»^(١).

وقال في (تهذيب التهذيب)، عن ابن قطان، ضمن ترجمة عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري: «هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن»^(٢).

وقد صحح الدكتور محمد ناصر الالباني وغيره وفق هذه القاعدة الكثير من الروايات^(٣).

ومن هنا فاختلاف العلماء في توثيق وتضعيف أحد الرواة لا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار، وإنما يضعها في مرتبة الـ (حسن)، ولا شبهة لأحد في صحة الاحتجاج بالرواية الحسنة كالصحيحة.

وعليه فحتى لو سلمنا وقوع الخلاف في محمد بن حميد، لكن ذلك لا يضر بشأن الرواية ولا يقلل من قيمتها، وإنما غاية ما هناك أنها ستوضع

(١) القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٣٠.

(٢) تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٣) انظر: ضلال الجنة، الالباني، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٢٣. ارواء الغليل، الالباني، ج ٥، ص ١٠٩.

ضمن دائرة الـ (حسن)، ولا إشكال في صحة الاحتجاج به.

والحاصل: أن الخلاف بين علماء الجرح والتعديل في ابن حميد لا يؤثر في السند؛ إذ أن القادحين فيه إما متعتين في توثيق الرواة كالنسائي، أو أعداء للإمام عليه السلام كالجوزجاني، وتضعيف هؤلاء لابن حميد لا يصمد أمام توثيق بقية علماء الجرح والتعديل كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

مضافاً إلى أن رواية المختلف فيه (حسنة)، وهي كالصحيحة في مقام الاحتجاج والإلزام، لا نسبها في السير، وما نحن فيه من هذا القبيل.

اشكال آخر في سند الرواية

من الإشكالات الأخرى التي طرحت على سند الرواية هو أن زياد بن كليب لم يشاهد الحادثة وإنما روي بالواسطة، وعليه فالرواية منقطعة.

وجوابه أن ذلك لا يؤثر على صحة الاحتجاج بالرواية؛ إذ أن زياد بن كليب من التابعين، وقد تقدم أن مراسلات التابعي إذا لم يكن مدلساً حجة عندهم.

مضافاً إلى أن اعتراف علماء القرن الأول بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً أن نقل ابن كليب فيه قاطعية ويقين، وهذا يكشف عن سماعه من الصحابة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مشايخه كلهم من الثقات، ومن جملتهم:

أ- ابراهيم النخعي، قال الذهبي في ترجمته: «ابراهيم النخعي، الفقيه، كان عجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة، رأساً في العلم»^(١).

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، ج ١، ص ٢٢٧.

ب - سعيد بن جبير، قال ابن حجر في ترجمته: «سعيد بن جبير، ثقة، ثبت، فقيه»^(١).

ج - عامر الشعبي، قال ابن حجر في ترجمته: «عامر الشعبي، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل»^(٢).

د - فضيل بن عمرو الفقيمي، قال ابن حجر في ترجمته: «فضيل بن عمرو الفقيمي، ثقة»^(٣).

والحاصل: أن ما قد يقال من إرسال زياد بن كليب، لا يؤثر على صحة الاحتجاج بالرواية؛ لأنه من التابعين، وغير مدلس، وقد تقدم أن مراسلات التابعي غير المدلس حجة عندهم.

مضافاً إلى أن اعتراف علماء القرن الأول بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار اليقين والقاطعية في نقل ابن كليب مما يكشف عن سماعه من الصحابة، خصوصاً أن مشايخه كلهم من الثقات.

دلالة الرواية

إن الرواية صريحة الدلالة هي الأخرى على تهديد عمر بإحراق دار بضعة رسول الله ﷺ، وقصده فعل ذلك والعزم عليه، كما هو صريح قوله: «والله، لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة»، فتأكيد التهديد بالقسم بالذات

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٢٣٤، رقم ٢٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٧، رقم ٣٠٩٢.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤٨، رقم ٥٤٣٠.

الإلهية صريح في القصد على القيام بالفعل والعزم عليه.

د - رواية عبد الرحمن بن عوف

أخرج الطبراني (ت / ٣٦٠ هـ) في (المعجم الكبير)، من طريق علوان بن داود البجلي، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: «دخلت على أبي بكر رضي الله تعالى عنه أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت؟ فاستوى جالسا، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئا، فقال: أما أي على ما ترى وجع وجعلتم لي شغلا مع وجعي جعلت لكم عهدا من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي فكلكم ورم لذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له، ورأيت الدنيا قد أقبلت ولما تقبل وهي جائية وستجدون بيوتكم بسور الحرير ونضائد الديباج وتألون ضجائع الصوف الأزدي كأن أحدكم على حسك السعدان، ووالله لان يقدم أحدكم فيضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسيح في غمرة الدنيا، ثم قال: أما أي لا آسي على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وددت أي لم أفعلن، وثلاث لم أفعلن وددت أي فعلتهن، وثلاث وددت أي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن، فأما الثلاث اللاتي وددت أي لم أفعلن: فوددت أي لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته وأن أغلق على الحرب...»^(١).

وهذا الحديث تام السند إلا من جهة علوان بن داود البجلي، فقد أورده الهيثمي في الزوائد، وقال: «رواه الطبراني، وفيه علوان بن داود البجلي وهو

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج ١، ص ٦٢.

ضعيف، وهذا الأثر مما أنكر عليه»^(١).

وهذا التضعيف لا يؤثر على سند الحديث، فقد رواه ابن عائد من طريق الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، بلا واسطة علوان بن داود البجلي، قال الذهبي بعد أن أورد حديث علوان بن داود البجلي الأنف: «رواه هكذا وأطول من هذا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، أخرجه كذلك ابن عائد»^(٢).

وقد روي الليث بن سعد عن صالح بن كيسان من دون واسطة البجلي، كما في طريق عبد الله بن بكير في حديث (بيننا أنا نائم والناس يعرضون عليّ)، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): «حدثنا الحسن بن حجاج الزيات الطبراني، حدثنا الحسن بن محمد المدني، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بيننا أنا نائم والناس يعرضون عليّ...»^(٣).

وعليه فتضعيف الهيثمي لرواية الطبراني بعلوان بن داود البجلي، غير مؤثر؛ لأن الليث في طريق ابن وهب قد روى الحديث عن صالح بلا واسطة علوان.

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٥، ص ٢٠٣.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٣، ص ١١٨.

(٣) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ٣، ص ١١٤٩.

مضافاً إلى أن ابن حبان قد وثق علوان بن داود البجلي^(١).

ثم أن ما قد يقال من أن علوان بن داود البجلي (منكر الحديث) محل تأمل؛ إذ أن صريح عبارة العقيلي في ترجمته هو أن له حديثاً واحداً لا يتابع عليه، وهو الحديث الأنف، قال: «ويقال علوان بن صالح، له حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به... وهذا الحديث حدثناه يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا علوان بن داود، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: (دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت وسألت عنه فاستوى جالساً...)»^(٢).

لكن مجرد كونه له حديثاً واحداً منكرأ لا يقتضي إطلاق (منكر الحديث) عليه، كما لا يقتضي القدح به أو تضعيفه، وعليه فمجرد كون أن علوان بن داود البجلي له حديثاً واحداً لا يتابع عليه، لا يقتضي إطلاق (منكر الحديث) عليه، كما أن كونه له حديثاً منكرأ لا يقتضي القدح به أو تضعيفه، وقد تقدم الكلام سابقاً عن قولهم: (منكر الحديث) وذلك ضمن الكلام عن الحسين بن زيد فلاحظ.

والظاهر أن (منكر الحديث) هو ما خالف فيه الضعيف غيره، أي أنه إذا كان هناك ضعيفاً وخالف من هو أرجح منه فحديث الضعيف يسمى منكرأ، لكن بعض المتقدمين يطلقون هذا الاصطلاح ويقصدون مجرد

(١) الثقات، ابن حبان، ج ٨، ص ٥٢٦.

(٢) ضعفاء العقيلي، ج ٣، ص ٤١٩.

تفرد الراوي، إلا أن أي من هذه الملاكات في (منكر الحديث) لا تصلح لإطلاق ذلك على علوان بن داود البجلي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما أن صريح عبارة العقيلي الأنفة في ترجمته هو أن له حديثاً واحداً لا يتابع عليه وهو الحديث المتقدم، والحال أن هذا الحديث في طريق ابن وهب قد رواه الليث عن صالح بلا واسطة علوان، والليث من رجال البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال عنه ابن حجر: «ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من السابعة»^(١)، وقال عنه الذهبي: «ثبت، من نظراء مالك»^(٢).

فلو كان علوان بن داود لا يحتج بحديثه فكيف روى عنه الليث؟!!

دلالة الرواية

إن قوله: «فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة» صريح في وقوع الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام والتعدي على حرمتها بكشف دارها، وندم أبي بكر على ذلك.

ويؤيد ذلك ما ذكره نقلة الآثار والسير من عبارات الندم الشديد على لسان الشيخين في أواخر حياتهما، فقد أخرج البيهقي من طريق جويبر، عن الضحاك، قال: «مر أبو بكر رضي الله عنه على طير قد وقع على شجرة فقال: طوبى لك يا طير، تطير فتقع على الشجر ثم تأكل من الثمر ثم تطير ليس عليك حساب ولا عذاب يا ليتني كنت مثلك، والله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق فمرّ علي

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) الكاشف، الذهبي، ج ٢، ص ١٥١.

بعير فأخذني فأدخلني فاه فلاكني ثم إزدردني ثم أخرجني بعراً ولم أكن بشراً، قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا ليتني كنت كبش أهلي سموني ما بدا لهم حتى إذا كنت كأسمن ما يكون زارهم بعض من يحبون فذبحوني لهم فجعلوا بعض شواء وبعضه قديداً ثم أكلوني ولم أكن بشراً»^(١).

وأخرجه أبو نعيم وهناد، وفيه: «ثم أكلوني فأخرجوني عذرة ولم أكن بشراً»^(٢). وأخرج ابن سعد في طبقاته من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنه من الأرض فقال: ليتني كنت هذه التبنه، ليتني لم أخلق، ليت أُمِّي لم تلدني، ليتني لم أكن شيئاً، ليتني كنت نسياً منسياً»^(٣). فماذا فعل الشيخان حتى ينكما بهذا الشكل، ويتمنيا أن يكونا بعراً أو عذرة على أن يكونا بشراً؟!

تعدد التعدي على حرمة الزهراء عليها السلام

إن التهديد بالاحراق في تلك الحوادث الأنفة يختلف بعضه عن البعض الآخر، وقد وقع في مناسبات مختلفة، فتلك الروايات - رواية ابن أبي شيبه، ورواية الطبري، ورواية البلاذري - تصور حوادث منفصلة في واقع الامر، وليس حادثة واحدة اختلفت ألفاظ الروايات في نقلها، ويشهد لذلك سياق هذه الروايات:

فأما سياق رواية ابن أبي شيبه المتقدمة فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل

(١) شعب الإريان، البيهقي، ج ١، ص ٤٨٥، ح ٧٨٧.

(٢) حلية الاولياء، أبو نعيم الأصفهاني، ج ١، ص ٥٢. الزهد، هناد بن السري الكوفي، ج ١، ص ٢٥٨.

(٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٣، ص ٣٦٠. تاريخ الخلفاء، السيوطي، ج ١، ص ١١٦.

منع تلك الأجتتماعات فقط التي كانت تعقد في بيت بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يطرح مسألة أخذ البيعة من هؤلاء المجتمعين.

فالغاية من وراء هذا التهديد هو منع الاجتماع في هذا البيت الطاهر لا غير، ولم يستعن عمر في هذا التهديد بعوامل الترهيب، وإنما اكتفى بالكلام الغليظ المؤكد بالقسم بالذات الإلهية.

وقد وقع هذا التهديد في بداية الأحداث وقبل أن يستتب الامر لأبي بكر بشكل كامل.

وأما سياق رواية الطبري فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل أخذ البيعة من المعتصمين في دار بضعة الرسول صلى الله عليه وآله «أتى عمر بن الخطاب منزل علي، وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله، لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة».

فالغاية من وراء هذا التهديد إذن هي أخذ البيعة من هؤلاء، وقد وقع اقتتال بينهم، حسم فيه رجال الخليفة الأمر لصالحهم، وقيدوا بعض المعتصمين في دار الزهراء كالزبير واقتدادوهم لبيعة الخليفة.

وقد وقع هذا التهديد بعد أن استتب الامر لأبي بكر بشكل شبه كامل.

وأما سياق رواية البلاذري فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل أخذ البيعة من الإمام عليه السلام، وذلك بأمر مباشر من أبي بكر «أن أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه قيس، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أترارك محرّقاً عليّ باي؟ قال: نعم».

فالغاية من وراء هذا التهديد هو أخذ البيعة من الإمام عليه السلام، وقد

استعان عمر في هذا التهديد بعوامل الترهيب، فجاء بقبس من النار، وجعل الإمام عليه السلام أمام خيارين لا ثالث لهما، إمّا البيعة وإمّا حرق الدار على من فيها!

وقد وقع هذا التهديد بعد أن استتب الامر لأبي بكر بشكل كامل.

حاصل الكلام في دلالة الروايات

إن تهديد عمر بإحراق دار بضعة المصطفى عليه السلام، من الحقائق الثابتة التي لا يمكن التنصل عنها، لكثرة الروايات الصحيحة والمعتبرة الدالة عليها، وهي تقوي بعضها بعضاً، ومن هنا قال به كثير من محققي السنة، قال ابن عبد ربه الأندلسي (ت / ٣٢٨ هـ)، في (العقد الفريد): «الذين تخلفوا عن بيعة أبي بكر: علي والعباس والزبير وسعد بن عبادة، فأما عليّ والعباس والزبير، فقعدوا في بيت فاطمة حتى بعث إليهم أبو بكر عمر بن الخطاب ليُخرجهم من بيت فاطمة، وقال له: إن أبوا فقاتلهم، فأقبل بقبس من نار علي أن يُضرم عليهم الدار، فلقيته فاطمة، فقالت: يا بن الخطاب، أجنث لتُحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة»^(١).

وأيضاً قال به جماعة من العلماء المعاصرين؛ قال الدكتور حسن بن فرحان المالكي: «ولكن حزب علي كان أقل عند بيعة عمر منه عند بيعة أبي بكر الصديق نظراً لتفرقهم الأول عن علي بسبب مداهمة بيت فاطمة في أول عهد أبي بكر، وإكراه بعض الصحابة الذين كانوا مع علي على بيعة أبي بكر، فكانت لهذه الخصومة والمداهمة، وهي ثابتة بأسانيد صحيحة، وذكرى مؤلمة لا يجبون تكرارها»، ثم قال في

(١) العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، ج ٢، ص ٧٣.

الهامش: «كنت أظن المداهمة مكذوبة لا تصح حتى وجدت لها أسانيد قوية، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف...»^(١).

وقال الأستاذ الدكتور عمر رضا كحالة: «وتفقد أبو بكر قوما تخلفوا عن بيعته عند علي بن أبي طالب، كالعباس والزيبر وسعد بن عباد فقعدهوا في بيت فاطمة، فبعث أبو بكر عمر بن الخطاب فجاءهم عمر فناداهم وهم في دار فاطمة، فأبوا أن يخرجوا، فدعا بالحطب وقال: والذي نفسي بيده، لتخرجن أو لأحرقنها على من فيها، فقيل له: يا أبا حفص، إن فيها فاطمة، قال: وإن»^(٢).

وقال الأستاذ عبد الفتاح عبد المقصود: «أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة، والزيبر، ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة...»^(٣)، وقال: «تطالعنا صحائف ما أورد المؤرخون بالكثير من أشباه هذه الأخبار المضطربة التي لا نعدم أن نجد من بينها من عنف عمر ما يصل به إلى الشروع في قتل علي، أو إحراق بيته على من فيه»^(٤).

وبعد تلك الروايات والأخبار وهذه الأقوال وغيرها لا يبقى أي موضوعية لانكار وقوع ذلك التهديد أو عدم القصد على فعله أو العزم عليه.

كما أن سياق تلك الروايات يشهد على اختلاف الحوادث، وأن عمر هدد أهل البيت عليهم السلام بإحراق الدار عليهم في أكثر من مناسبة، فقد هددهم بذلك لمنع أي اجتماع في دارهم بعد أن سمع بوقوع بعض الاجتماعات فيها وأكتفى

(١) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، المالكي حسن بن فرحان، ص ٥٢.

(٢) أعلام النساء، عمر رضا كحالة، ج ٤، ص ١١٤.

(٣) الإمام علي، عبد الفتاح عبد المقصود، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٤) السقيفة والخلافة، عبد الفتاح عبد المقصود، ص ١٤.

هنا بالتهديد المؤكد بالقسم بالذات الإلهية كما في رواية ابن أبي شيبه.

وهدهم مرة أخرى بذلك لأخذ البيعة من الموجودين في دار بضعة الرسول ﷺ، وحصل الاقتال فيها، حيث حسمت النتيجة فيه لصالح رجال الخليفة كما في رواية الطبري.

وهدهم مرة ثالثة بذلك لأخذ البيعة من الإمام علي عليه السلام بأمر مباشر من أبي بكر، وقد استعان فيه بوسائل الترهيب كقبس النار و...

لكن لما هدد عمر بإحراق دار فاطمة عليها السلام، اخذت بضعت الرسول ﷺ ذلك على محمل الجد، وطلبت من الإمام علي عليه السلام والزبير أن ينصرفا عنها، ففعلا ذلك كما تقدم آنفاً في رواية ابن أبي شيبه، لكن هل انصرف عمر عنها أيضاً؟!

إن روايتي ابن أبي شيبه والبلاذري لا تجيبان عن هذا السؤال، وإنما رواية الطبري ورواية الطبراني قد أجابتا عنه، وهو أن عمر لم ينصرف عنها، وعاد إلى دارها، وكشفها، واشعل النار بابها.

ولا يوجد أي تعارض بين مدلولات تلك الروايات، وإنما على العكس أحدها يؤكد الآخر، فقد كانت هناك أوامر في بداية الأحداث تقتضي بمنع حصول أي نوع من الاعتراض على نتائج اجتماع السقيفة، وقد كان الاجتماع في دار بيت النبوة ﷺ، لونه من ألوان الاعتراض على ذلك، فألغى بالتوسل بالتهديد بإحراق دار الزهراء عليها السلام.

لكن بعد استتباب الأمور بشكل شبه كامل لأبي بكر صدرت أوامر أخرى تقتضي بأخذ البيعة من الكل، وقد كانت دار فاطمة عليها السلام بمثابة الحصن الآمن أمام كل قسر أو إرهاب باعتبار ما تحمله بين حيطانها من قداسة وحرمة

للإسلام ونبي الإسلام، لكنهم فوجئوا بعدم مراعاة عمر لذلك، فتوسل لتحقيق غرضه بالعنف، فأخرجهم منها بالقوة بعد وقوع الاقتتال بينهم حيث حسم فيه عمر ورجاله الأمر لصالحهم، واقتدادوهم لبيعة الخليفة.

ولما استتب الأمر بشكل كامل له أصدر أوامره بأخذ البيعة بنفس الطريقة من الإمام عليه السلام أيضاً، كما يدل على ذلك مضافاً لما تقدم ما أخرجه البلاذري في الأنساب، بسنده إلى ابن عباس، قال: «بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي رضي الله عنهم، حين قعد عن بيعته، وقال: اتني به بأعنف العنف، فلما أتاه، جرى بينهما كلام، فقال علي: احلب حلباً لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً...»^(١).

لكن هل بايع الإمام عليه السلام؟

هل بايع أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر؟

أخرج البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر»^(٢).

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨، باب غزوة خيبر.

وهذا حديث موصول وليس فيه أي قرينة أو شاهد على الانقطاع، وهو صريح الدلالة على أن الإمام عليه السلام لم يبايع طيلة حياة فاطمة عليها السلام.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «قال: فهجرته...»^(١).

وتقدم أن ابن بكير أثبت من حجين في الليث، ولا وجه لاستظهار الإنقطاع في رواية حجين من لفظ (قال) ثم حمل رواية ابن بكير عليه؛ وإنما أقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري روى موصولاً في المورد؛ كما في رواية ابن بكير، ووأثبت رأيه في المورد؛ كما في رواية حجين.

وبهذا يتضح الوجه في بطلان زعم ابن حجر بأن الإمام عليه السلام قد بايع قبل وفاة فاطمة عليها السلام؛ حيث قال: «وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له: (لم يبايع علي أبابكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا، ولا أحد من بني هاشم)، فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري: (لم يبايعه علي) في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك».

وحاصل الجواب هو أن ما وقع في مسلم عن الزهري صريح في أنه يعتقد بأن الإمام عليه السلام لم يبايع أبابكر إلا بعد وفاة فاطمة عليها السلام، وهذا الاعتقاد إنما أخذه الزهري عن عروة عن عائشة كما وقع ذلك في البخاري

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩، ب ١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة") .

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. فرأى الزهري واعتقاده في بيعة الإمام عليه السلام وأنه لم يبايع إلا بعد وفاة فاطمة عليها السلام نأخذه من رواية مسلم، ودليله على هذا الرأي والأعتقاد نأخذه من رواية البخاري، وعليه فكلام ابن حجر يؤيد ما تقدم من أن الزهري أسند في ما رواه يحيى عنه، وأثبت رأيه فيما رواه حجين عنه.

ومن هنا يتضح أن المقصود من قوله في رواية ابن أبي شيبه: «وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لِأَبِي بَكْرٍ» هو الزبير وبقية الصحابة الذين كانوا يجتمعون مع أمير المؤمنين عليه السلام في بيت فاطمة عليها السلام؛ إذ أن الإمام عليه السلام لم يبايع إلا بعد وفاتها عليها السلام كما هو صريح رواية يحيى.

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من صيغة الجمع في رواية ابن أبي شيبه «وَلَمْ يَرْجِعُوا»، وهو يدل على أن هناك مجموعة من الصحابة من الذي كانوا يجتمعون في دار فاطمة عليها السلام قد بايعوا بعد ذلك التهديد.

ولعل المتبع للنصوص السنية التي تناولت مسألة بيع أبي بكر يجد أن عمر كان له دور كبير في أخذ هذه البيعة له من المسلمين، وهناك شواهد كثيرة تكشف عن استعماله أسلوب العنف والقوة والخشونة والإكراه بشكل عام في أخذها له من الناس؛ ومن هذه الشواهد ما أخرجه البخاري في صحيحه، بسنده إلى عائشة، قالت: «خوف عمر الناس وأن فيهم لنفاقاً»^(١).

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤١، ح ٣٤٦٧، ب ٥ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذاً خليلاً").

وقد كان التحدي الأساسي أمامه في أخذ تلك البيعة هو أهل البيت عليهم السلام؛ إذ أنهم كانوا بمثابة الحصن الآمن للذين امتنعوا عن تلك البيعة من بطش عمر، وهدم جدران هذه الحصن كان تذليلاً لهذه العقبة وبمثابة الفتح الكبير الذي يتيح لهما الحصول على الأمر بلا منازع، ومن هنا جهد عمر من خلال ذلك السلوك العنيف مع العترة الطاهرة على إيصال رسالة للممتنعين عن البيعة مفادها أن أهل البيت عليهم السلام لن يكونوا عائقاً عن أخذ تلك البيعة منهم، وستطبق عليهم الإجراءات ذاتها من دون أن تكون لهم حرمة أو أي خصوصية أخرى.

الملائكة تعزي أهل البيت عليهم السلام

إن الأمر الذي يكشف عن شدة قبح موقف عمر وغضاضته مع أهل البيت عليهم السلام هو ما أخرجه حفاظ السنة ومحدثوهم من أن الملائكة نزلت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لتعزي أهل البيت عليهم السلام، فقد أخرج الحاكم في (المستدرک)، بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة، يسمعون الحسن ولا يرون الشخص، فقالت: (السلام عليكم أهل البيت ورحمة وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنها المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١).

وقد صححه الحاكم، قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٢).

(١) المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٧.

وصححه الذهبي في التلخيص، قال: «صحيح»^(١).

وأخرجه الشافعي في (الأم) من طريق الإمام جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام^(٢).

وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) عن الحاكم، وعن الشافعي، وقال بذيلهما: «هذان الإسنادان وإن كانا ضعيفين فأحدهما يتأكد بالآخر»^(٣).

وقد تتبع المقرئ في (إمتاع الأسماع) قول البيهقي الآنف، وقال بذيله: «وقد خرَّج الحاكم في مستدركه حديث جابر هذا من طريق أبي الوليد بهذا السند، فقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والمخزومي هذا ليس بخالد بن إسماعيل الكوفي، وإنما هو هشام بن إسماعيل الصغاني، وهو ثقة مأمون»^(٤).

فالظاهر أن البيهقي وهم أن المراد من المخزومي هو خالد بن إسماعيل، وهذا وهم فاسد؛ إذ المراد منه هو هشام بن إسماعيل الصاغاني كما صرح المقرئ بذلك، ويدل عليه تصحيح الحاكم والذهبي للحديث بالرغم من تأخر الذهبي عن البيهقي مما يكشف عن أنه التفت لوهم البيهقي فسكت عنه.

ففي الوقت الذي كانت فيه ملائكة الله تعالى تنزل لتعزي أهل البيت عليهم السلام برحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، كان عمر يقف بياهم ممسكاً قبس النار

(١) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری، ج ٣، ٥٩.

(٢) کتاب الأم، الشافعی، ج ١، ص ٣١٧.

(٣) دلائل النبوة، البيهقي، ج ٨، ص ٤٣٣.

(٤) إمتاع الأسماع، المقرئ، ج ١٤، ص ٥٦٣-٥٦٤.

بيده يتوعدهم بحرقها عليهم! ومن أجل ماذا؟ الحرص على الإمارة!
فهل بقي شيء من حرمة الإسلام لم ينتهكه عمر من أجل إرساء الأمر
لأبي بكر؟!!

أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:
«إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرزعة وبئست
الفاطمة»^(١).

هل ضرب عمر الزهراء عليها السلام؟

إن الأسوأ من ذلك كلّ في سيرة عمر مع أهل البيت عليهم السلام هو ما نقله
الشهرستاني (ت / ٥٤٨ هـ) في (الملل والنحل)، وهو يتحدث عن النظام
(ت / ٢٣١ هـ)^(٢)، قال: «وزاد في القرية، فقال: إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم
البيعة حتى ألقّت الجنين من بطنها، وكان يصيح: أحرقوا دارها بمن فيها، وما كان في
الدار غير علي، وفاطمة، والحسن والحسين»^(٣).

ويدل على قول النظام ما أخرجه الجويني الشافعي (ت / ٧٢٢)^(٤)،

(١) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦١٣، ح ٦٧٢٩، ب (باب ما يكره من الحرص على الإمارة).
(٢) ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، قال: «النظام: شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو إسحاق إبراهيم
بن سيار، مولى آل الحارث بن عباد الضبيعي البصري المتكلم، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ»،
ج ١٠، ص ٥٤٢.

(٣) الملل والنحل، الشهرستاني، ج ١، ص ٥٧.

(٤) عدّه الذهبي من شيوخته، وقال عنه: «وسمعت من الإمام، المحدث، الأوحد، الأكمل، فخر الإسلام، صدر
الدين إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الخراساني الجويني، شيخ الصوفية، قدم علينا طالب حديث، وروى لنا عن
رجلين من أصحاب المؤيد الطوسي، وكان شديد الاعتناء بالرواية، وتحصيل الأجزاء، حسن القراءة، مליح الشكل،
مهيباً، ديناً، صالحاً، وعلى يده أسلم غازان الملك، مات سنة اثنتين وعشرين وسبع مائة، وله ثمان وسبعون سنة»، تذكرة
الحفاظ، ج ٤، ص ١٥٠٥ - ١٥٠٦.

بسنده عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالساً ذات يوم... ثم أقبلت فاطمة عليها السلام، فلما رآها بكى، ثم قال: إني يا بنية، فأجلسها بين يديه... وإني لما رأيتهما ذكرت ما يصنع بها بعدي، كأني بها وقد دخل الذل بيتها، وانتهكت حرمتها، وغصبت حقها، ومنعت إرثها، وكسر جنبها، وأسقطت جنبينها، وهي تنادي: يا محمداه، فلا تجاب، وتستغيث فلا تغاث، فلا تزال بعدي محزونة مكروبة باكية...»^(١).

فإذن الاعتقاد بالاعتداء السافر على بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأت من فراغ وإنما هناك من يعتقد من أعلام المسلمين؛ كالنظام، بأن عمر تجاوز في سلوكه مع أهل البيت عليهم السلام كل الحدود والمعايير والقيم الإنسانية، وهناك منهم من روى ذلك؛ كالجويني الشافعي بسنده عن ابن عباس.

ويؤيده ما ذكره ابن قتيبة الدينوري (ت/ ٢٧٦) في (الإمامة والسياسة)، قال: «ثم قام عمر فمشى معه جماعة، حتى أتوا باب فاطمة، فدقوا الباب، فلما سمعت أصواتهم نادى بأعلى صوتها: يا أبت يا رسول الله، ماذا لقينا بعدك

(١) فرائد السمطين، الجويني، ج ١، ص ٣٤-٣٥، ح ٣٧١.

(٢) ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، قال: «ابن قتيبة: العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: الروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته... قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلاً... وقد ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي، والأخبار، وأيام الناس... وقال مسعود السجزي: سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: أجمعت الأمة على أن القتيبي كذاب، قلت: هذه مجازفة وقلّة ورع، فما علمت أحدا اتهمه بالكذب قبل هذه القولة، بل قال الخطيب: إنه ثقة، وقد أنبأني أحمد بن سلامة، عن حماد الحراني أنه سمع السلفي ينكر على الحاكم في قوله: (لا تجوز الرواية عن ابن قتيبة)، ويقول: ابن قتيبة من الثقات، والسنة...» سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٢٩٦-٢٩٩. وترجمه خير الدين الزركلي في (الأعلام)، وعدّ من كتبه (الإمامة والسياسة)، قال: «عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكرمين، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، وتوفي ببغداد، من كتبه...» والإمامة والسياسة، الأعلام، ج ٤، ص ١٣٧.

من ابن الخطاب وابن أبي قحافة، فلما سمع القوم صوتها وبكاءها، انصرفوا باكين، وكادت قلوبهم تنصدع، وأكبادهم تنفطر، وبقي عمر ومعه قوم، فأخرجوا علياً، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع، فقال: إن أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو ضرب عنقك، فقال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسوله، قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخو رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلم، فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه^(١).

وخبر ابن قتيبة يبيّن لنا السرّ وراء بيعته الإمام علي عليه السلام أبا بكر بعد وفاة الزهراء عليها السلام، وهو الإكراه، فقد أكره الإمام عليه السلام على هذه البيعة بعد وفاة الصديقة عليها السلام؛ إذ بعد وفاتها لم يكن أمام القوم أي مانع أو عائق عن أخذ تلك البيعة منه بكل الوسائل.

الثاني: الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليه

من الأمور الأخرى التي تحكي عن الندية والتزمت في علاقة الشيخين مع أهل البيت عليه السلام هو فرض وإعمال سياسة التقشف المادي، والحصار الاقتصادي عليهم؛ من أجل إخراجهم بقلّة ذات اليد... فمن خلال التتبع في النصوص السننية يجد الباحث معالم منهج ومخطط لسلب كل الموارد المالية التي كانت بيد أهل البيت عليه السلام، حيث لم يكن وليد الصدفة انتزاع فدك من يد أهل البيت عليه السلام ومصادرتها من جهة، ومنع إرثهم من رسول الله عليه السلام من جهة أخرى، وإلغاء سهم ذي القربى الذي جعله الله تعالى لهم من جهة ثالثة، وإنما هو مخطط وضع بدقة ودهاء؛ لإبقاء آل النبي صلى الله عليه وآله بحالة من الحرج

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، ص ٢٠.

والضيق المالي وقلة ذات اليد والفقر، فقد كانت هذه المصادر - فذك، وسهم ذي القربى، وإرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله - هي المنابع المالية الأساسية التي بأيديهم، وقد اخترع أبو بكر وعمر لكل مورد من هذه الموارد وسيلة لسلبها منهم، ويمكن رصد تلك الحقائق من خلال التتبع في الأحاديث والروايات السنية الموثقة، وسنشير إليها ضمن النقاط التالية:

١ - انتزاع فذك من يد الزهراء عليها السلام

في الأيام الأولى لحكومة أبي بكر وقبل أن يستتب له الأمر بشكل كامل دارت خصومة شديدة بينه وبين الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حول نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله إياها فذك، فقد ادعت الصديقة النحلة ولم يقبل دعواها، وطالبها بالشهود، فشهد لها بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلم يقبل شهادتهما، فانتزعاها من يدها، وأخرج منها وكيلها وعمها عليها.

وقد أصرَّ عمر على مصادرة فذك في زمانه بالرغم من استتباب الأمر له وتوسع حكومته بشكل كبير حتى ضم إليها الإمبراطورية الفارسية، وإحكام قبضته على الحكم بشكل لا يضر معه أي شيء آخر، مما يكشف عن أن سياسة الحصار المادي ضد أهل البيت عليهم السلام لم تكن إلا للحد من تأثيرهم في المجتمع وإبقائهم في حالة من العوز والضائقة المادية؛ لحاجة في نفسه، وقد تقدم الكلام في فذك بشكل مفصل في الباب الثالث فلاحظ.

٢ - رفض إعطاء إرث رسول الله صلى الله عليه وآله لزهراء عليها السلام

بعد أن وضعت السلطة يدها على ما كانت تملكه الزهراء عليها السلام، بأوامر مباشرة من أبي بكر وعمر، انبرت عليها السلام تدافع عن حقها الطبيعي، إلا أن

خشونة موقف أبي بكر وتصلبه جعلها عليه السلام ترجع خالية اليدين من هذا الحق، مهضومة من ردّ دعواها في نحلته مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن لها، لكنها عليه السلام لما رأت إصرار السلطة على منعها لحقها تحولت إلى المطالبة بإرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، لكن من دون جدوى فقد منع الشيخان ذلك أيضاً، وهذا التحول لا يعني بأي شكل من الأشكال بأنها قد تنازلت عن أن قضية النحلة وأن الرسول صلى الله عليه وآله قد أنحلها فذك، وإنما أرادت أن تقول لأبي بكر بأنك إذا رددت دعواي في نحلة والدي، ولم تقبل بيّتي، فهذا يعني بأنها لا زالت على ملك والدي رسول الله صلى الله عليه وآله، باعتبار أنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وحينئذ تحولت إلى المطالبة بها بعنوان أنها إرث، ولا يلزم من ذلك اختلاف دعواها؛ لأنها كانت تتكلم وفق مبنى الطرف المقابل، وهذا أمر جائز في المرافعات والدعاوى القضائية، لكنها عليه السلام ذهلت بموقف الخليفة ورده هذا الحكم بحديث لم تسمع به أبداً، فحاولت عليه السلام مجارة الخليفة بإقامة الدليل لكن من دون جدوى، فقفلت راجعة إلى بيتها، غاضبة غير راضية، منكسرة، مذلة، وبعد ذلك مهضومة من منعها إرث والدها صلى الله عليه وآله، وردّ دعواها في نحلته.

وقد استمر الأمر على هذا الحال زمان عمر، فأمضى قرار منع أهل البيت عليهم السلام من إرثهم، وقد تقدم الكلام عن ذلك بشكل مفصل في الباب الثالث فلاحظ.

٣ - إلغاء سهم ذي القربى

إن الباحث بتأمل في الأحاديث السننية المعتبرة يجد فقرة أخرى ضمن

برنامج الحصار المالي الذي رسم ضد أهل البيت عليهم السلام، وهو إلغاء أبو بكر وعمر سهم ذي القربى الذي جعله الله تعالى لأهل بيت الوحي والنبوة عليهم السلام، كما أن محاولة عمر أيام حكومته لتقنين هذا الإلغاء بحدة أكبر يوحى بلون من الدوافع النفسية وراء حرمان أهل البيت عليهم السلام من حقوقهم المادية.

فبعد أن انتزعت السلطة فذك من أيدي أهل البيت عليهم السلام، ومنعتهم من إرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، حرمتهم من سهم ذي القربى الذي خصه الله تعالى لهم، وكان قرار هذا الحرمان قد صدر بأمر من أبي بكر وعمر، وإشراف مباشر منهما على تنفيذه، لدوافع سياسية ونفسية، وقد حاول عمر أيام حكومته القوية الغنية أن يسترضي أهل البيت عليهم السلام، بدفع شيئاً لهم من هذا السهم بشكل مهين لتلك النفوس الأبية التي اعزها الله تعالى، وشرفها على غيرها، وحبها بكريم الصفات، فأبوا أن يأخذوا ذلك.

فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن هرمز، قال: «كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله لولا أن أردته عن نثن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم؟ وإنما كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا»^(١).

وأخرج أبو داود في سننه، أن نجدة الحروري سأل ابن عباس عن سهم

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٤، ح ١٨١٢، ب ٤٨ (باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب).

ذي القربى لمن هو؟ فقال له ابن عباس: «لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً، رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله»^(١).

وأخرجه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وابن حبان، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرهم.

ويتضح من خلال ما تقدم أن سلب المنابع المالية الأساسية لأهل البيت عليهم السلام، كفدك وسهم ذي القربى وإرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، بأشكال مختلفة، لم يكن وليد الصدفة، وإنما وقع ذلك ضمن حلقات وفق برنامج مدروس بدقة ودهاء، وضع معاملة أبو بكر وعمر؛ لمحاصرة أهل البيت عليهم السلام مادياً؛ لعوامل سياسية، كما أن تقنين عمر أيام حكومته لهذا البرنامج بشكل أكثر حدة وصلابة، يكشف عن وجود دوافع نفسية لعمر وراء ذلك تجاه أهل البيت عليهم السلام.

الثالث: الدفاع عن الإمامة الإلهية

إن إقصاء الشيخين أهل البيت عليهم السلام من خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمكر والعنف هو أهم أسباب غضب فاطمة عليها السلام عليهما، كما أن إصرارهما على

(١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٣٢٠.

(٣) سنن النسائي، ج ٧، ص ١٢٨.

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، ج ٥، ص ٤١.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٣٣٤.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٤٥.

هذا الإقصاء يكشف عن طبيعة علاقة الشيخين مع أهل البيت عليهم السلام بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كانت عدائية جداً خلال حياة فاطمة عليها السلام والتي كانت قصيرة جداً؛ حيث لم تعش بعد والدها الرسول صلى الله عليه وآله إلا ستة أشهر كما تقدم في الصحيح، وإليك إشارة مختصرة لعهديهما:

زمان أبي بكر بن أبي قحافة

كان المسلمون في عصر الرسالة أمة واحدة لا تعرف التمثذهب لكن مع رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى انشقوا على أثر الخلاف حول خلافته صلى الله عليه وآله إلى شقين وذلك قبل أن يواروا الثرى جسده الطاهر، وقد كان اجتماع السقيفة هو الأساس العملي لهذا الانشقاق؛ حيث تبنى كلّ منهما منهجاً فكرياً مغايراً للآخر:

الأول: يعتقد بضرورة النصّ في مسألة خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن أمير المؤمنين عليه السلام هو الخليفة المنصوص عليه، وقد آمن بذلك بني هاشم وقسم من كبار الصحابة كالمقداد، وسلمان، وأبي ذر الغفاري، وغيرهم.

الثاني: يعتقد بعدم النصّ، وأن مسألة خلافة الرسول صلى الله عليه وآله أوكلت للمسلمين أنفسهم يختارون من بينهم الخليفة، وفق آليات أبرزها البيعة، وقد آمن بذلك قسم آخر من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة الجراح وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وآخرون.

وهذا الأمر هو الذي تؤكد النصوص والأخبار الصحيحة التي تناولت هذه الحقبة الحساسة من تاريخ الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى عمر بن الخطاب، قال: «بلغني ان قائلاً منكم يقول: (والله لو مات عمر

بايعت فلانا)، فلا يغترون امرؤ أن يقول: (إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت)، الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلاً، وانه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معها، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا رجلا من منهم صالحان فذكرا ما تمالي عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا امركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله لما هو أهله ثم قال: اما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون ان يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا من الامر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد ان أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت إداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت ان أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديته مثلها أو أفضل حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولم يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيها شتمتم، فأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها، كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم

فيهام أبو بكر اللهم الا ان تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن، فقال قائل الأنصار: انا جديلهما المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عباد، فقلت [عمر]: قتل الله سعد بن عباد، قال عمر: وانا والله ما وجدنا فيها حضرا من امر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فاما بايعناهم على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا»^(١).

فهذا النصّ يصرّح بوقوع الخلاف بين المسلمين فيما يتعلّق بمسألة خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الزبير وجماعة من المهاجرين رفضوا خلافة السقيفة، واجتمعوا لأهل البيت عليهم السلام، وانضموا تحت لواء أمير المؤمنين عليه السلام: «أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معها، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر».

فتمذهب جماعة من المهاجرين لأهل البيت عليهم السلام والسير على طريق هداهم والانتواء تحت لوائهم مقابل جماعة السقيفة من المهاجرين، هو صريح دلالة هذا الحديث، ويؤيد ذلك حديث أسلم القرشي المتقدم «إن اجتمع هؤلاء النفر عندك، إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت»^(٢).

(١) صحيح البخاري، ج ٦، ٢٥٠٣، ح ٦٤٤٢، ب ١٦ (باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٤٣٢.

وعليه فبيعة السقيفة هي بمثابة الإعلان الرسمي لولادة المذاهب الإسلامية، حيث اعلنت هذه البيعة عن ظهور أول الفرق الإسلامية، فأما الذين بايعوا فهم أساس الفرقة التي تعرف اليوم بـ (السنة)، وأما الذين رفضوا هذه البيعة وطعنوا في شرعيتها وتشيعوا لأهل البيت عليهم السلام واعتقدوا بأن الخلافة فيهم ولا تخرج عنهم إلا بظلمهم فهم أساس الفرقة التي تعرف اليوم بـ (الشيعه).

دور عمر في إرساء الأمر لأبي بكر

إن الباحث التاريخ الإسلامي يجد بوضوح دور عمر الأساسي في إرساء الأمر لأبي بكر، قال أبو جعفر الاسكافي (ت/ ٢٢٠ هـ): «ثم كانت بعده بيعة عمر، فعقدها [له] أبو بكر، كما عقدها هو لأبي بكر... فأظهر المسلمون الإنكار لذلك والتسخط، وقالوا: وليت علينا فظاً غليظاً»^(١).

ومن الأمور الأساسية التي تضمنها حديث البخاري المتقدم هو التصريح بالدور الرئيسي لعمر في تنصيب أبي بكر، وأن الخوف من وقوع الخلاف، ومبايعة الأنصار لرجل منهم، هما العاملان الأساسيان اللذان دفعاه لمبايعته حسب زعمه، كما يشهد لذلك قوله: «فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته... خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا».

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، بسنده عن عائشة، قالت:

(١) المعيار والموازنة، ص ٤٧.

«لقد خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقاً»^(١).

فهذا النص صريح الدلالة على وجود لون من البطش والانحراف في إرساء الأمر لأبي بكر من قبل عمر، وقد لخصته عائشة بأمرين أساسيين:

الأول: الخوف؛ إذ أن القول الأنف لعائشة «خوف عمر الناس» صريح الدلالة على أن عمر قد استعمل وسائل غير مألوفة من أجل إرساء الأمر لأبي بكر، وذلك من خلال إثارة الرعب في نفوس الناس وتخويفهم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البلاذري بسنده إلى ابن عباس، قال: «بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي رضي الله عنهم، حين قعد عن بيعته، وقال: ائتنني به بأعنف العنف، فلما أتاه، جرى بينهما كلام، فقال علي: احلب حلباً لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً»^(٢).

فقوله: «ائتنني به بأعنف العنف» صريح في استخدام العنف والإرهاب في إرساء الأمر لأبي بكر.

ويؤيد أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥) في مصنفه بسنده إلى زبيد، قال: «لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر ليستخلفه، قال: فقال الناس: أتستخلف علينا فظاً غليظاً، فلو ملكنا كان أفظ وأغلظ، ماذا تقول لربك إذا أتيته وقد استخلفته علينا؟»^(٣).

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤١، ح ٣٤٦٧، ب ٥ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً).

(٢) انساب الأشراف، البلاذري، ج ١، ص ٢٦٩.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبه الكوفي، ج ٦، ص ٣٥٨، ج ٧، ص ٤٣٤.

وأخرجه أيضاً في تاريخ المدينة^(١)، وكذا القاضي أبو يوسف بإسناده في الخراج^(٢)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق^(٣).

فتخوف الصحابة من استخلاف عمر؛ كان بسبب مشاهداتهم لأسلوبه في إرساء الأمر لأبي بكر، وفظاظته وغلظت قلبه وحدة طبعه.

الثاني: النفاق؛ إذ أن القول السابق لعائشة «وان فيهم لنفاقاً»، صريح الدلالة على أن خصلة النفاق قد انطلت على نفوس المبايعين لأبي بكر.

والمقصود من النفاق هنا بحسب مناسبة المقام له هو نوع من البغض لأمر المؤمنين عليهم السلام؛ فقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عدي بن ثابت، عن زُرِّ، قال: «قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى (أن لا يجني المؤمن ولا يبغضني الا منافق)»^(٤).

فالإنحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام والبيعة لأبي بكر هو النفاق الذي أشارت إليه عائشة في حديثها الآنف؛ لمناسبة المقام لذلك.

ومن الأمور الأساسية الأخرى التي تضمنها حديث البخاري الأنف هي الأجواء المتشنجة التي تمت في ظلّها بيعة السقيفة حيث احسن عمر استغلال هذه الأجواء إلى أبعد الحدود كما هو صريح قوله: «فكثرت اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج ٢، ص ٦٧١.

(٢) الخراج، أبو يوسف، ص ١١.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٠، ص ٤١٣.

(٤) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١١٣، ب ٣٣ (باب الدليل على أن حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق).

يده فبايعته... ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عباد! فقلت: قتل الله سعد بن عباد».

كما أن قوله: «وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وان يحضنونا من الأمر»، صريح الدلالة على أن اجتماع الأنصار في سقيفتهم كان على أثر كشف مخطط جماعة من المهاجرين حول قضية الخلافة، وأن أحد أساسيات هذا المخطط هو إقصاء الأنصار بشكل كلي من الحكومة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم إعطائهم أي دور فيها؛ إذ أن خطيب الأنصار قد افتتح اجتماع السقيفة بكلامه الأنف بعد حضور جماعة المهاجرين وقبل وقوع أي كلام بينهم «فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله لما هو أهله ثم قال: (أما بعد فنحن أنصار الله... وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون ان يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا من الأمر)».

وكذا قوله: «والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديته مثلها أو أفضل حتى سكت»، فيه دلالة على وجود التخطيط المسبق للأمر؛ إذ أن هذا التطابق الكبير في تزوير الشيخين يكشف عن وجود تنسيق مسبق بين الرجلين وإنما تداولا الأمر فيما بينهما واتفقا على صيغة ما، لكن لم يسمح أبو بكر لعمر بعرض ذلك لما يعرفه منه من الفظاظ والغلظة، فأسكته وتكلم هو.

زمان عمر بن الخطاب

لم يكن الوضع أفضل في زمن عمر بل أسوء بمراتب؛ فقد حرص بشكل كبير على أن لا يصل الامر لأهل البيت عليهم السلام، ولعل قوله في حديث

البخاري المتقدم: «بلغني ان قائلاً منكم يقول: (والله لو مات عمر بايعت فلانا)، فلا يغترن امرؤ أن يقول: (إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت)، الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»^(١).

فمن هو هذا القائل الذي يريد البيعة لـ (فلان)؟ ومن هو (فلان) المكنى عنه؟ ولماذا يخشى عمر من هذه البيعة إلى هذه الدرجة؟ ولماذا يصرّ على الشورى؟ ألم يكن تنصيبه خليفة للمسلمين باختيار أبي بكر له؟

إن الجواب عن هذه التساؤلات يزيح الغموض عن كثير من الأمور المتعلقة بخلافة الرسول ﷺ.

وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال في بيان قوله في رواية البخاري المتقدمة: (بايعت فلانا): «في مسند البزار والجمعديات بإسناد ضعيف أن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله، ولم يسم القائل ولا الناقل، ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل، ولفظه: (قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا علياً) الحديث»^(٢).

فإذن القائل هو الزبير، والمراد من (فلان) الذي يبايع له هو أمير المؤمنين عليه السلام، لكن عمر استاء جداً من ذلك ولمح إلى أن شخصية الإمام عليه السلام لا ترقى لمستوى شخصية أبي بكر!! وأمر بقتلها «فلا يبايع هو ولا

(١) صحيح البخاري، ج ٦، ٢٥٠٣، ح ٦٤٤٢، ب ١٦ (باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت).

(٢) فتح الباري، ج ١، ص ٣٣٨.

الذي بايعه تغرة أن يقتلا»، بزعم أنها من دون مشورة المسلمين!

لكن حقيقة انزعاج عمر لا تتعلق بالمسلمين ومشورتهم؛ إذ من الواضح أن دعوة الزبير لبيعة الإمام عليه السلام لم تكن شخصية وإنما هي دعوة من كبار أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كما هو صريح قوله: «بايعنا علماً»، حيث استفاد من صيغة الجمع، بل واقع الحال أدل دليل على ذلك؛ فقد حاصر الصحابة والتابعين عثمان وقتلوه، ثم انهالوا على أمير المؤمنين عليه السلام لبيعته من دون أدنى تردد، فقد جاء في تاريخ الطبري، عن عبد الرحمن بن يسار، قال: «لما رأى الناس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما بالآفاق منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثغور: انكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عز وجل تطلبون دين محمد صلى الله عليه وسلم فإن دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلّموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كل أفق حتى قتلوه»^(١).

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «في هذه السنة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإن الجهاد عندنا، وعظم الناس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وليس أحد من الصحابة ينهي ولا يذب إلا نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد الساعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت»^(٢).

فغضبهم على عثمان بهذا الشكل، وانهيأهم على بيعة الإمام عليه السلام من دون

(١) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٠٠-٤٠١.

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٥٠-١٥١.

أدنى تردد يكشف عن غضب كبير وعدم رضا من حرمان أجدد الأمة بالخلافة من حقه.

وإنما قلنا بأن عمر لم ينزعج من دعوة الزبير لأجل عدم مشورة المسلمين باعتبار أنه قد حسم الأمر من بعده لصالح عثمان الأموي؛ كما يدل على ذلك صحيحة حارثة بن مضرب، قال ابن حجر في (فتح الباري): «أخرج البغوي في معجمه، وخيشمة في فضائل الصحابة، بسند صحيح، عن حارثة بن مضرب (حجبت مع عمر فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان)»^(١).

وأخرج ابن عساكر، بسنده عن حذيفة، قال: «قلت لعمر بالموقف: من الخليفة بعدك؟ قال: ابن عفان»^(٢).

وقال الطبري في تاريخه: «وكان عثمان يدعى في إمارة عمر رديفاً، قالوا: والرديف بلسان العرب الذي بعد الرجل»^(٣).

وقد كان عمر واقفاً على أن وصول عثمان للخلافة كان سيؤدي إلى وقوعها بيد صبيان بني أمية وفسقتهم، وان هذا الأمر سيدفع ثمنه عثمان أولاً والأمة ثانياً كما أخرج ذلك ابن عساكر، بسنده عن ابن عباس، من أن عمر قال: «هم والله، هم شديد، هذا الأمر لو أجد له موضعاً (يعني الخلافة)... فقلت: فعثمان؟ قال: أوه أوه، كَلَّفَ بأقاربه، كَلَّفَ بأقاربه، ثم قال: لو استعملته استعمل بني أمية أجمعين أكتعين، ويحمل بني أبي معيط على رقاب الناس، والله لو

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٧١.

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٣٩، ص ١٨٨.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢.

فعلت لفعل، والله لو فعل ذلك لسارت إليه العرب حتى تقتله»^(١).

فعلى الرغم من وقوف عمر على نية الصحابة بيعة الإمام عليه السلام من بعده، والنتائج المؤلمة التي تترتب على خلافة عثمان إلا أنه قدمه على الإمام عليه السلام، وهذا الأمر يعكس مدى وهن علاقته مع أهل البيت عليهم السلام، فكأنه أراد القول: إن قتل الخليفة عثمان ووصول صبيان بني أمية للخلافة ووقوع الفتنة أهون من وصول أهل البيت عليهم السلام إليها.

ولم تكن تلك الشورى السداسية التي عينها عمر إلا لضمان وصول الأمر إلى عثمان، وإضفاء لون من الشرعية على خلافته، فقد كانت مجرد شورى شكلية محسومة النتيجة مسبقاً كما هو صريح دلالة صحيحة حارثة المتقدمة ورواية حذيفة وخبر الطبري.

آلية شورى عمر السداسية

إن الآلية التي وضعها عمر لتلك الشورى كانت تضمن وصول عثمان الأموي للخلافة، وهذه إشارة مختصرة لأهم التدابير التي اتخذها عمر لهذه الشورى من أجل ضمان وصول الأمر لعثمان:

١ - قتل القلة المخالفة

أصدر عمر أوامر صارمة بحسم الأمر بالقوة وقتل أصحاب الشورى وتعيين خليفة من قبل أمراء الأجناد فيما إذا لم يحصل من أصحاب الشورى التوافق على خليفة من بينهم، فقد أخرج البيهقي في (السنن الكبرى)، عن

(١) تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٤، ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

عبد الله بن عمر في حديث طويل، قال: «اجمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمرء الأجناد فأمرؤ أحدكم، فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه»^(١).

وأخرج الهيثمي في (مجمع الزوائد) عن أبي رافع في حديث طويل، قال: «أجلهم ثلاثاً، وأمر صهيياً أن يصلّى بالناس»، وقال الهيثمي في ذيله: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»^(٢).

وأمرء الأجناد هؤلاء كلّهم أعداء للإمام عليه السلام، كما سيأتي ذلك في النقطة الآتية.

وإذا انقسموا فريقين فتقدم الكثرة على القلّة، فقد أورد الدارقطني من طريق سعيد بن عامر، عن جويرية، أنّ عمر قال: «ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه»^(٣).

وجلّ أصحاب الشورى كانت بينهم مصالح مشتركة تتقاطع مع طريقة الإمام عليه السلام في إدارة الأمور.

وإذا انقسموا إلى مجموعتين متساويتين فترجح المجموعة التي تضم عبد الرحمن بن عوف، وتراق دماء المخالفين من أصحاب الشورى في صورة مخالفته لذلك، فقد أخرج ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة)، من طريق عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال لصهيب: «فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ١٥١. كنز العمال، المتقي الهندي، ج ٥، ص ٧٤٥. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٤، ص ٤٣٨. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٣، ص ٢٨٢.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ٧٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج ١٣، ص ١٦٨-١٦٩.

وأبى واحد فاشدخ رأسه - أو اضرب رأسه - بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأبى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقي إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»^(١).

وورد مثله في تاريخ الطبري^(٢)، والكامل في التاريخ^(٣).

وعبد الرحمن بن عوف كان يخشى من الإمام عليه السلام كما سيأتي لاحقاً.

٢ - إشراف أمراء الأجناد على الشورى

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذها عمر بشأن الشورى التي عينها هو تعيينه أمراء الأجناد الذين قدموا إلى مكة للحج معه ورافقوه إلى المدينة، كمشرفين على عملية انتخاب الخليفة من قبل أصحاب الشورى كما في صحيح البخاري، عن المسور بن مخرمة، قال: «وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر»^(٤).

وأمرام الأجناد هؤلاء هم أعداء الإمام عليه السلام، وهم: معاوية أمير الشام، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج٣، ص٩٢٥.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٩٤.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص٦٧.

(٤) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٣٤، ح٦٧٨١، ب٤٣ (باب كيف يبايع الإمام الناس).

بن العاص أمير مصر، قال ابن حجر في شرح العبارة المتقدمة للبخاري: «قوله: (وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر)، أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة، وهم: معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر»^(١).

بل هؤلاء من أشد الناس عداً للإمام علي عليه السلام، وقد انضموا فيما بعد إلى معسكر الناكثين ثم القاسطين أيام خلافة الإمام عليه السلام، ولم يشكوا في أن خلافة الإمام عليه السلام كانت تعني إبعادهم عن مناصبهم، ولم يكونوا من النوع الذي يسكت عن الدفاع عن مصالحهم ومنافعهم الدنيوية التي تمتعوا بها أيام خلافة الشيخين، وقد كشفت الأحداث اللاحقة عن مدى استعدادهم للبقاء في الحكومة وبأي ثمن ووسيلة ممكنة، وقد جمع هؤلاء وحدة المصلحة وهي إبعادهم عن الحكومة في صورة استخلاف الإمام عليه السلام، وبقاؤهم في صورة استخلاف عثمان.

فأمراء الأجناد كانت لديهم أوامر صريحة وواضحة من عمر واتفاق كلمة ووحدة مصالح مادية مشتركة، تقضي بحسم الأمر في صورة عدم توصل أصحاب الشورى للقرار بعد ثلاثة أيام كما تقدّم^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ١٣، ص ١٧٠. عمدة القاري، العيني، ج ٢٤، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: فتح الباري، ج ١٣، ص ١٦٨-١٦٩. تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ١٥١. كنز العمال، ج ٥، ص ٧٤٥. تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٤، ص ٤٣٨. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٣، ص ٢٨٢.

٣ - اشتراط سيرة الشيخين في الخليفة المنتخب

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذت بشأن الشورى هو إضافة بعض الشروط إلى جنب «كتاب الله وسنة رسوله» عليه السلام، واشترط على الخليفة المنتخب الالتزام بها، وأهم تلك الشروط هو الأخذ بـ «سيرة أبي بكر وعمر» إلى جنب سنة رسول الله عليه السلام، قال ابن حجر: «فلما أصبح [عبد الرحمن بن عوف] عرض على علي فلم يوافقته على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركنتم علياً؟ فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، وعرضتها على عثمان فقبل»^(١).

وقد يُسئل عن حقيقة بعض تلك القيود التي أضافها ابن عوف، ولاسيما قيد «سيرة أبي بكر وعمر»؛ إذ لا يمكن للإمام عليه السلام أن يرفضه فيما لو كان موافقاً للقرآن والسنة؛ لأنّ الأخذ به حيثئذ لا يكون إلاّ من باب الأخذ بالقرآن والسنة، والإمام عليه السلام هو الأجدر بذلك؛ لأنّ «علي مع القران والقرآن مع علي» كما في الحديث الصحيح (الذي مرّ ذكره) عن ثابت مولى أبي ذر، من أنّ أم سلمة زوج رسول الله عليه السلام قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردها عليّ الحوض»، قال الحاكم النيسابوري في مستدركه: «هذا حديث صحيح»^(٢)، ووافقه الذهبي في التلخيص^(٣).

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٧٠-١٧١.

(٢) المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ١٢٤.

كما لا يمكن أن يكون هذا القيد مخالف بشكل صريح للقرآن والسنة؛ إذ لا يستطيع أحد أن يصرح بذلك مهما كان.

فلا يبقى في بيان حقيقة هذا القيد إلا أن يقال أنه اشترط أمور لضمان مصالح البعض، كبقاء «أمراء الأجناد» في مواقعهم، واستمرار العطاء من بيت المال لبعض الأشخاص وفق ما فعله الشيخان، وما شاكل من تلك الأمور، التي لا يمكن للإمام عليه السلام أن يقبل بها «والله لا أرى إصلاحكم بفساد نفسي»^(١)؛ لأنه يرى في تلك الأفعال ضرر يلحق دينه عليه السلام، على العكس من عثمان الذي كان لا يرى ذلك، ومن هنا كان حاضرًا بكل وجوده أن يفعل ذلك، ولا يمكن لابن عوف أن يفرط بتلك المصالح، وبالتالي لم يبق أمامه إلا إقصاء الإمام عليه السلام ومبايعة عثمان.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة، قال: «وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً»^(٢)، وهو أن يقوم بتغيير ما فعله أبو بكر وعمر بن الخطاب فيما لو بايعه، ولا سيّما المتعلق منها بأمراء الأجناد والعطاء من بيت مال المسلمين وفق مبدأ الطبقات الذي قننه عمر أيام خلافته.

ويؤيده أيضاً رواية الزهري عن المسور بن مخرمة، قال: «كنت أعلم الناس بأمر الشوري؛ لأنني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف، فذكر القصة، وفي آخره... فقام

(١) انظر: المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری، ج ٣، ص ١٣٤، مع کتاب تعلیقات الذهبي فی التلخیص.

(٢) أنساب الأشراف، البلاذري، ص ٤٥٨.

(٣) صحیح البخاری، ج ٦، ص ٢٦٣٤، ح ٦٧٨١، ب ٤٣ (باب کیف یباع الإمام الناس).

عبد الرحمن وأعتم ولبس السيف، فدخل المسجد، ثم رقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم أشار إلى عثمان فبايعه، فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما، فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها»^(١).

وقد كان عدم قبول الإمام السير على سيرة أبي بكر وعمر، هو العائق الأساس الذي صدّ عبد الرحمن بن عوف عن مبايعة الإمام عليه السلام، ويدل عليه ما وقع في رواية سعيد بن عامر «فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعلي»^(٢)، قال ابن حجر في بيان ذلك: «يعني ممّا ظهر له من قرائن تقديمه»^(٣)، فقد أراد بن عوف أن يبايع الإمام عليه السلام لكنه كان يخشى منه أن يغير تلك السيرة.

وما حكاه ابن حجر عن ابن هبيرة في بيان قول الرواية المتقدمة للمسور بن مخرمة «وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً»، من أن عبد الرحمن كان يخشى من الدعابة التي كانت في الإمام علي عليه السلام، قال: «قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي، أو نحوها»^(٤)، فهذا مجرد ظن كما صرح بذلك ابن هبيرة نفسه، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

وما استظهره ابن حجر في قوله: «والذي يظهر لي أنه خاف أن يبايع لغيره أن لا يطاوعه»^(٥)، فإذا كان مرجع الضمير في قوله: «لغيره» هو عثمان، وأن ابن عوف كان يخشى إن لم يبايع عثمان فإنه سوف لن يطاوعه، فهذا غير بعيد،

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٧٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تنصل بني أمية عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لاحقاً وخوضهم حروب طاحنة ضد الإمام عليه السلام كحرب الجمل وصفين التي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين.

لكن هذا الأمر لا يبرر لابن عوف بيعته لعثمان وتركه الإمام عليه السلام؛ إذ كان من المفترض عليه أن يعمل بتكليفه لا أن يعين لنفسه التكليف، وقد اتّمنه أصحاب الشورى والمسلمين على تلك الأمانة، فكان مكلفاً بالبيعة للشخص المناسب للخلافة على أقل التقادير، فينبغي له أن يفعل ذلك ويذر مخاوفه جانباً، فكيف بايع للشخص غير المناسب لمجرد خشيته من عدم مطاوعته له في صورة بيعته لغيره؟ فهذا الخوف لا يبرر ذلك العمل لابن عوف، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الشورى قد عينها عمر واحتكم أصحابها إليها، فلا شك في أن عدم مطاوعة عثمان كانت ستؤلب أصحاب الشورى والأمة عليه، فلا يكون لها أي تأثير.

وأما إذا كان مرجع الضمير في قوله: «لغيره» هو أمير المؤمنين عليه السلام، وأن ابن عوف كان يخشى إن بايع لغير الإمام عليه السلام أن لا يطاوعه، فهذا أبعد ما يكون عن الحقيقة، ومجرد دعوى بلا دليل، يبطلها ما عُرِف من الإمام عليه السلام في تفانيه من أجل حفظ وحدة المسلمين، ومحال عليه عليه السلام أن يفعل فعلاً يחדش هذه الوحدة، أو يمزق هذا الصف.

٤ - ترجيح كفة ابن عوف

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذت بشأن الشورى هو ترجيح كفة عبد الرحمن بن عوف وإعطاءه بعض الصلاحيات المؤثرة جدا

في اختيار الخليفة من بين أصحاب الشورى مع تقاطع مصالحه مع وصول الإمام عليه السلام للخلافة، والإنسان بطبعه يحب ذاته وحريص كل الحرص على مصالحه، فكان أمام ابن عوف خياران:

الأول: البيعة لنفسه، كما في رواية سعيد بن عامر، قال: «فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن: أرفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك»^(١).

الثاني: البيعة لمن يعطيه وثيقة يضمن من خلالها مصالحه، كما في رواية المسور بن مخرمة المتقدمة، قال: «فقام عبد الرحمن وأعتم ولبس السيف، فدخل المسجد، ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم أشار إلى عثمان فبايعه، فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما، فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها»^(٢).

وقد اختار عبد الرحمن الثاني؛ لأن طموحاته لم تكن لتصل إلى درجة خلافة المسلمين كما صرح بذلك هو نفسه، قال: «لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر»^(٣).

حاصل الكلام في آية شورى عمر

يتضح من خلال ما تقدم وجود أوامر خاصة وإجراءات وتدابير من قبل عمر بشأن أصحاب الشورى تضمن عدم وصول الأمر للإمام

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٧١.

(٣) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٣٤، ح ٦٧٨١، ب ٤٣ (باب كيف يبايع الإمام الناس).

علي عليه السلام، وتميل كلّ الميل لصالح عثمان، مع وقوفه على أنه عند وصول الأخير للخلافة فسيحمل بني أميه على رقاب المسلمين وسيؤدي ذلك لفتنة كبيرة تنتهي بقتله، لكن مع ذلك رجح كفته على كفة الإمام عليه السلام وهذا يكشف عن عدم الإصرار الكبير على إقصاء أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام من الخلافة بأي ثمن كان.

فكما حرص عمر على إرساء الامر لأبي بكر، كذلك حرص على أن لا تصل الخلافة من بعده لأمر المؤمنين عليهم السلام، ولم تكن تلك الشورى إلا صورة شكلية لأجل دوافع وأهداف خاصة أهمها ضمان عدم وقوع الأمر بيد أهل البيت عليهم السلام، وإسكات تلك الأصوات المنادية بخلافتهم عليهم السلام، مضافاً إلى إضفاء شرعية شكلية عليها؛ لأنّ صوت المسلمين كان من البداية ومنذ رحيل الرسول صلى الله عليه وآله لصالح الإمام عليه السلام، فقد كانت الأصوات مرتفعة في سقيفة بني ساعدة: «لا نبايع إلاّ علياً»^(١).

فكان تنصيب عثمان بشكل مباشر ومن دون مقدمات - كما فعل أبو بكر مع عمر - مضنة لأنفلات الوضع، وخروج الأمر من يده، وعدم تمكنه من السيطرة عليه، وبالتالي وصوله للإمام عليه السلام؛ إذ أن عثمان لم يكن يمتلك مؤهلات عمر التي جعلته يحكم الأمر لأبي بكر، وسيطر هو عليه بقوة من بعده؛ لما عرف به من خشونة الطبع والفظاظة، حتى أنه منع رسول الله صلى الله عليه وآله من كتابة كتابه الذي أراد أن يعصم به الأمة من الضلال، وهمّ بإحراق دار بضعة الرسول صلى الله عليه وآله؛ لإخراج أهل البيت عليهم السلام ومن لاذ بهم؛ لبيعة أبي بكر.

(١) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٤٤٣.

كما أن إبعاد الإمام عليه السلام عن تلك الشورى مضر في شرعيتها بلا شك؛ إذ لم يكن أحد من أصحاب الشورى ولا غيرها كأمر المؤمنين عليه السلام في الفضل والفضيلة والعلم والحكمة والكياسة والفتنة والذكاء... وكذا سيكون سبباً لفقدان ثقة المسلمين بالخلافة المنبثقة من تلك الشورى الخالية من شخص كالإمام عليه السلام، ومن هنا أضيف من دون رغبة اسم الإمام عليه السلام إلى تلك الشورى؛ لإضفاء لون من الشرعية الشكلية عليها، ولإسكات المسلمين الذين يرون في الإمام عليه السلام الخلافة الحقيقية.

ولم يخف هذا الأمر على الإمام عليه السلام لكن حضوره كان لتأكيد حقه في خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ أن الإمام عليه السلام كان شديد العناية بتأكيد هذا الحق؛ لأن (الإمامة) بنظر الإمام عليه السلام تختلف عن تلك الإمامة الشكلية التي انتجتها سقيفة بني ساعدة أو اجتهاد أبو بكر أو شورى عمر، فهي عهد الله تعالى يهبه لخاصة خلقة وفق معايير وملاكات محددة، وترتبط ارتباط وثيق بالهداية ووصول الإنسان إلى الله تعالى، ومن هنا لم يترك عليه السلام مناسبة إلا وبين فيها هذا الحق، كما يدل على ذلك مناشداته عليه السلام للأمة وتذكيرها بالعهد الذي أخذها عليه نبيها الكريم صلى الله عليه وآله حتى في أيام خلافته عليه السلام، كما نقل بعض من هذه المناشدات كبار محدثو السنة كأحمد بن حنبل في مسنده^(١).

خطاب الزهراء عليها السلام للأمة

إن تمادي الشيخين في سلوكهما مع فاطمة عليها السلام وأهل بيتها أذهلها وشكل لها مفاجئة من العيار الثقيل، فسعت إلى مجاراتها بإقامة الأدلة علها

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٨٨، ص ٨٤، ص ١١٨، ج ٤، ص ٣٧٠، ج ٥، ص ٣٦٦، ص ٣٧٠.

تنتهيها عن موقفها، لكن دون جدوى، فقد اتخذ الشيخان قرارهما مسبقاً فلا يجدي بعدئذٍ معها أي دليل كما هو حال أي قرار وحكم آخر يسبق الدليل، فحينئذٍ غضبت فاطمة عليها السلام عليهما وعزمت على توجيه الخطاب للأمة؛ لتوقفها على عظيم خطر الموقف؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة.

فقد روى ثلة من أعلام السنّة أن فاطمة عليها السلام لما بلغها إصرار أبي بكر على منعها فذك وإرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وتماديه في سلوكه معها، لاثت خارها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم بستر فخطبت عليها السلام فيهم خطبة طويلة كشفت فيها عن الكثير من الحقائق المهمة، وقد جاء فيها أنها عليها السلام قالت: «ونحن بقية استخلفنا عليكم، ومعنا كتاب الله بينة بصائره وآي فينا منكشفة سرائره وبرهان منجلية ظواهره مديم البرية اسماعه قائد إلى الرضوان اتباعه مؤد إلى النجاة استماعه، فيه بيان حجج الله المنورة وعزائمه المفسرة ومحارمه المحذرة وتبيانه الجالية وجملة الكافية وفضائله المندوبة ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة، ففرض الله الايمان تطهيرا لكم من الشرك، والصلاة تنزيها عن الكبر، والصيام تثبيتا للاخلاص، والزكاة تزييدا في الرزق، والحج تسلية للدين، والعدل تنسكا للقلوب، وطاعتنا نظاما، وإمامتنا امنا من الفرقة، وحبنا عزا للاسلام... فاتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأطيعوه فيما امركم به ونهاكم عنه فإنه إنما يخشى الله من عباده العلماء... أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك

وتعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وقال الله عز وجل فيما قص من خبر يحيى بن زكريا رب ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال عز ذكره: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَدْنَىٰ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؟! وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا، أفنخصكم الله بآية أخرج نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منها، أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثون؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟! لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ أفحكم الجاهلية تبغون؟! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أغلب على إرثي جورا وظلما؟ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون^(١).

والناظر في هذه الخطبة يجد أنها تمس صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، مما تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمع من المحدثين والمؤرخين وحتى علماء اللغة والأدباء، وقدمت الإشارة إليها فيما مضى ضمن بحث فذك أيضاً.

إدانة أهل البيت عليهم السلام القوية لمواقف الشيخين

إن الناظر في النصوص المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام من طرق السنة، يجد أنها تدل بصراحة على انزجار آل بيت النبوة عليهم السلام الشديد من الشيخين،

(١) بلاغات النساء، ابن طيفور، ص ١٦-١٧.

واعتقادهم باتصافها بجملة من أشنع الرذائل كالكذب والغدر والخيانة، فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى مالك بن أوس، أن عمر قال لأمر المؤمنين عليه السلام والعباس: «فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتاه كاذبا آثما غادرا خائنا... ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر فرأيتاني كاذبا آثما غادرا خائنا»^(١).

فهذه الرواية صريحة الدلالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام كانت له عقيدة خاصة في الشيخين، فلم يكن يرى فيهما صورة المؤمن الحقيقي، وإنما هما في نظر الإمام عليه السلام ممن أبتلي بأقبح الرذائل من الكذب والأثم والغدر والخيانة، ولا نريد هنا البحث عن واقعية هذا الأمر وحقيقة اتصافها بهذه النعوت وأسباب نعت الإمام عليه السلام لهما بها والوجه فيه، وإنما نريد فقط الإشارة إلى أن الإمام عليه السلام كان يعتقد في الشيخين أنهما كاذبان وآثمان غادران خائنان.

وأما أسباب اعتقاده ذلك فغير مهم هنا، وعليه فلا ينفع في المقام محاولة بعض شراح مسلم من إيجاد المخرج المناسب لنعت أمير المؤمنين عليه السلام الشيخين بتلك الرذائل، من خلال حمل الكلام على نوع من الاختلاف في الاجتهاد، وأن حكم الإمام عليه السلام في فذك وإرث الرسول صلى الله عليه وآله كان يختلف عن حكم الشيخين فيهما، وأن الإمام عليه السلام كان يرى أن المخالف لما حكم به منعت بتلك الرذائل، كما حكى ذلك النووي في كتابه (شرح مسلم)،

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٧٦، ح ١٧٥٧، ب ١٥ (باب حكم النبي).

عن المازري، من أنه قال: «إن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما نعتقد انه لكننا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياها، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا»^(١).

فمع كون هذا التوجيه خلاف ظاهر الحديث، لكنه لا ينفي اعتقاد الإمام عليه السلام باتصاف عمر بتلك الرذائل، وإنما حاول أن يجد توجيهاً لذلك الاعتقاد.

الخاتمة:

يمكن تلخيص النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ضمن النقاط التالية:

أولاً: أن الحديث النبوي الشريف تعرض لعملية حظر ومنع منظمة ورسمية على صعيد التحديث به وروايته وتدوينه، مما فتح الباب واسعاً أمام رياح الوضع والدس والتحريف والتغيير؛ لتعصف بالسنة النبوية الشريفة، وقد كانت في مقدمة الأحاديث التي اكتنفتها المحنة هي الأحاديث المتعلقة بفضائل أهل البيت عليهم السلام ومناقبهم لاسيما تلك التي تحكي عن مكانتهم في هداية الأمة وقيادتها، فتعاملت الحكومات الطاغية معها - في ظل غياب الرقابة على الحديث النبوي إثر عملية المنع تلك - بشتى الطرق والأساليب كوضع الأحاديث على لسان النبي صلى الله عليه وآله في مدح

(١) شرح مسلم، النووي، ج ١٢، ص ٧٢.

خصومهم عن طريق اختلاق الفضائل لهم، أو تقليدهم نفس فضائل أهل البيت عليهم السلام على نحو المقابلة، أو تحوير بعض الأحاديث بحيث تفقد اختصاصها بأهل البيت عليهم السلام؛ إما بإضافة شيء إلى الحديث أو خلق سبب أو مناسبة له تفرغه من محتواه الخاص بأهل البيت عليهم السلام.

ومن جملة تلك الأحاديث التي عصفت بها المحنة هو حديث «فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني»، فهو من الأحاديث التي تؤسس لفضيلة عظيمة وميزة كبيرة لفاطمة عليها السلام، وفي الوقت ذاته تقدر بمن جعل بمصاف أهل البيت عليهم السلام أو أفضل منهم.

ثانياً: يعدّ حديث البضعة من الأحاديث الصحيحة التي يقطع بصدورها من الرسول صلى الله عليه وآله، وقد نال شهرة عظيمة بين المسلمين؛ حيث سمعه عدد من الصحابة، وتناقله المسلمون في أصح كتبهم الحديثية.

كذلك ثبت أيضاً بما لا يقبل الشك أن فاطمة عليها السلام قد غضبت على الشيخين في خصومتها معها عليها السلام، وقد نصّ ما في الصحيح على أنها توفيت وهي غاضبة عليهما، ومبالغة في ذلك أو صت بأن لا يحضرا جنازتها عليها السلام، وأن لا يصليا عليها، كما روي من طرق صحيحة أنها أو صت بأن تدفن في الليل، ولا يعلم قبرها.

ثالثاً: أن حديث البضعة صريح الدلالة على أن من غضب فاطمة عليها السلام وأذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وأذاها، وقد وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي تنهى عن أذى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾.

رابعاً: دأب علماء السنة في توجيه غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين من

خلال التأويل أو معارضة ما في الصحيح بالضعيف والمرسل الدال على الرضا، ويمكن إجمال أهم ما ذكروه من الوجوه في المورد بما يلي:

١- إن المقصود في الحديث من هجر فاطمة عليها السلام للشيخين وعدم كلامها معها هو أنها لم تكلمهما في خصوص ذلك المال المتنازع عليه حتى ماتت، ويدل عليه رواية ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة)، وفيها: «فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت».

والجواب هو أن غضبها على الشيخين وهجرانها لهما مطلقاً لا في خصوص ذلك المال مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، وضعف رواية ابن شبة الأنفة بإسحاق بن إدريس؛ ولذا أقرّ به جمع من كبار علماء السنة لكنهم جهدوا في إثبات رضاه عنهما بعد ذلك.

٢- إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد بن حنبل من طريق أبي الطفيل، وفيه: «فأنت وما سمعت».

والجواب هو أن حديث أبي الطفيل لا يدل على الرضا، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح غضبها عليها السلام وهجرانها له، ويعارض ما في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وآله (لا يورث).

٣- إن فاطمة عليها السلام قد غضبت على أبي بكر، لكنه ترضاها حتى رضيت، فماتت عليها السلام وهي راضية عنها، ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي، وفيه: «ثم ترضاها حتى رضيت»، وسندها إلى الشعبي صحيح.

والجواب هو أن الرواية مرسلة، وهناك خلاف كبير بين علماء السنة في المرسل، ولهم عدّة أقوال، أحدها الرد مطلقاً وهو قول جمهور المحدثين؛ كالبخاري ومسلم النيسابوري واضرابهما، فهم لا يقولون بحجية المرسل،

والآخر التفصيل، وقد اختلف الذين فصلوا فيه ولم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل. وكذا القول بأنّ أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام حتى رضيت، يعارض صريح ما في الصحيح من استمرار غضبها عليه حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منع أبي بكر من الصلاة عليها بوصية منها، فكما أن المروي في الصحيح صريح في الغضب والهجران، كذلك هو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاتها.

مضافاً إلى أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ وكان لا يبالي بالحلل والحرام، وكثير الإرسال، فلا يتابع على هذا الحديث وغيره.

٤. أن غضب فاطمة عليها السلام ورضاها ليس سبباً للإسلام والكفر، فقد غضبت أيضاً على أمير المؤمنين عليه السلام، فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي.

والجواب هو أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاها، وقد صرح جمهور علماء السنة بحرمة إغضاها وأذاها، وقال أبو نعيم والديلمي: إن من أغضبها وأذاها فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض، وقال السهيلي والشاشي والبيهقي، إن من سبّها فقد كفر.

وصريح ما في الصحيح هو رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام، ووفاتها وهي غاضبة على الشيخين.

والسؤال الذي لم يجب عنه ابن تيمية واتباعه هو: أن الخصوصية ثابتة

لغضب فاطمة عليها السلام بإجماع جمهور علماء المسلمين، ورضاها عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، فأين الدليل الصالح لمعارضة صريح ما في الصحيح من أنها ماتت وهي غاضبة على أبي بكر؟

مضافاً إلى أن أصل غضبها على أمير المؤمنين عليه السلام مجرد افتراء حاكته أقلام المبغضين لهذا الكيان المقدس من بني أمية واتباعهم.

خامساً: إن ورود حديث أو قصة ما في الكتب الصحيحة أو المعتبرة وبأسانيد صحيحة لا يعني بأي شكل من الأشكال قطعية القصة وواقعيتها، بل تبقى في دائرة الظن والاحتمال، فإن أصحاب هذه الكتب ليسوا معصومين من الخطأ أو الاشتباه بحيث يميزون بين الصحيح والموضوع بشكل كامل وإن بلغوا درجة عالية في العلم والمعرفة، وما جاء في هذه الكتب من قصة خطبة أمير المؤمنين عليه السلام لابنة أبي جهل لا أساس علمي أو موضوعي أو تاريخي لها وإنما الأب الحقيقي لها هي الأهواء الشخصية والأحقاد الدفينة والمآرب السياسية؛ فقد قصد واضعها بالدرجة الأساس النيل من هذا الكيان المقدس والضح الإسلامي العظيم، وأهم ما يرد على هذه القصة المفتراة هو:

١ - إن القصة تتنافى مع الثوابت الدينية والقرآنية، فمجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكسبه الدرجة القطعية في الصدور، ولا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه؛ إذ لا إشكال في طرح الأحاديث التي لا تتفق مع الثوابت الدينية والتاريخية، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصحيحين كما تقدم، وكذا كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني

بالضرورة كونه فوق النقد، فهناك مجال واسع للحديث حول بعض رجال الصحيحين؛ كمروان بن الحكم بن أبي العاص، فهو كما صحّ عند نقلة الآثار قاتل طلحة أحد المبشرين بالجنة عند السنة، كيف؟ وهناك مجال واسع جداً لنقد الصحابة أيضاً كالحكم - والد مروان قاتل طلحة - بن أبي العاص، الذي لعنه رسول الله ﷺ ومن في صلبه كما ورد ذلك في أحاديث صحيحة على ما تقدّم.

ومن هنا فورود قصة خطبة ابنة أبي جهل في الصحاح لا يعني أنها فوق مستوى المناقشة، بل لا يمكن قبول بأي شكل من الأشكال؛ لمخالفتها الثوابت الدينية والقرآنية، وأهم هذه الثوابت:

أ - التعريض بمقام رسول الله ﷺ الشامخ؛ فقد صيغت تلك القصة بشكل يتقاطع مع الأخلاق السامية لرسول الله ﷺ التي عبّر عنها القرآن بالخلق العظيم، ويعرض بمقام رسول الله ﷺ السامي دون أمير المؤمنين ﷺ؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة، لأنّ نكاح الأربع حلال في كتاب الله تعالى، فكيف ينكر رسول الله ﷺ شيئاً أباحه الله، بل يبالغ في الإنكار، ويعلن به على المنابر، وفوق رؤس الأشهاد بهذه الكلمات القاسية.

وقد ذكر أصحاب السير أن المأمون العباسي - الذي لا قياس بينه وبين الرسول ﷺ - قد زوج ابنته أم الفضل للإمام أبي جعفر محمد بن علي ﷺ، وبعثها معه إلى المدينة، فأرسلت إليه بعد مدّة أنه تزوج عليها، فأجابها بما حاصله: إنا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له.

والاعتذار عن ذلك بأن الرسول ﷺ إنما فعل ذلك حتى يشيع الحكم

المذكور، مردود؛ بعدم كون هذا الحكم من الأحكام العامة التي يبتلي بها عامة المكلفين، وكان بإمكان الرسول صلّى الله عليه وآله أن يبلغه بالطرق التي نشر بها سائر الأحكام الشرعية الأخرى بما ينسجم مع أخلاقه السامية.

كما أن الاعتذار عنه بأن الإمام عليه السلام لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج عليها، أو أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، فجوابه هو أن هذا الكلام رجم بالغيب، وعمل بالظن، ولو نسي الإمام عليه السلام ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فالناسي غير مكلف، وتوبيخه بهذا الشكل مخالف لروح الشريعة، وتحصيل رضا شخص لا يبرّر تقيص شخص آخر على أمر مباح، وعلى فرض كونه أمراً حراماً فلا يناسب النبي صلّى الله عليه وآله أن يتكلم بتلك العبارات المتشددة المخالفة التي تخالف روح الأسلام والشريعة، كما أن إصابة أحد بأقربائه لا يوجب عتاب آخر بالتشهير القاسي الذي لا يستحقه، وتعطيل حكم من أحكام الله التي نصّ في كتابه.

وجزم ابن القيم بالاشتراط وحمله على شرط العرفي وأنه كاللفظي، باعتبار أن المرأة إذا كانت من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً، باطل؛ لأن بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس من هذه البيوت عند القوم، فقد تزوج عثمان من ابنتي الرسول صلّى الله عليه وآله وتزوج عليهما الواحدة تلو الأخرى، وكلهن أكبر من فاطمة عليها السلام، وعليه فبيت الرسول صلّى الله عليه وآله عند القوم بالرغم من شرافته لكن

كان يتسرى على بناته.

وما ذكره ابن القيم أيضاً من أنه لو كانت المرأة ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة؛ لشرفها وحسبها وجلالها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء، وأن سيدة نساء العالمين أحق النساء بهذا، فجوابه هو ان هذا الوجه لا يختلف عمّا ذكره ابن حجر فيما تقدم على نحو الاحتمال من اختصاص ذلك بفاطمة عليها السلام، فإن سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله لسن ممن يعلم أنهن لا يمكن إدخال الضرة عليهن، فقد تزوجهن عثمان الواحدة تلو الاخرى وتسرى عليهن، اللهم الا أن يقال أن ذلك من مختصات عثمان!

ب - التعريض بمكانة أهل البيت عليهم السلام السامي؛ فقد صيغت تلك القصة بطريقة وأسلوب لا يتلاءم مع المكانة السامية لأهل بيت أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم والتي تجسد القيم الإسلامية الراقية، فهم الأسوة والقُدوة في أقوالهم وأفعالهم ومواقفهم، بل وتحط من قدر رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة التي تربت في أحضان النبوة وبيت الوحي، فقد خصّ الله تعالى أهل البيت عليهم السلام بجملة من الخصائص المتفق عليها بين المسلمين، ومن جملتها طهارتهم والصلاة عليهم وكونهم عدل كتاب الله تعالى.

فإذا كانت نفوس أهل البيت عليهم السلام مشتملة على تلك الحالات النفسية التي حكمتها عنهم قصة الخطبة مما تاباها حتى نفوس من لا يقاس بهم من المؤمنين فأين تلك الطهارة التي تؤكد عليها الآية الكريمة ضمن سياق

الامتنان عليهم؟!؟

فهل يصلى الحق تعالى وملائكته ويسلمون تسليماً على نفوس مشوبة
بمثل تلك الحالات النفسية والخلقية التي حكمتها عنهم قصة الخطبة؟!؟
وهل يُقرن بكتاب الله تعالى أناس بتلك الحالات والأخلاق التي
عكستها قصة الخطبة؟!؟

ج - التعريض بمقام فاطمة عليها السلام المعنوي؛ فإن القصة تسيء لمكانة
فاطمة عليها السلام المعنوية، فقد صرحت العديد من الأحاديث الشريفة
الصحيحة بفضلها ومكانتها المعنوية، حيث شاركت أهل البيت عليهم السلام فيها
نزل فيهم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة، وهي بضعة
رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفضل النساء، وسيدة نساء أهل الجنة.

د - القصة تتنافى مع حكمة تشريع جواز التعدد في الزواج، وأن
للزوج أن يتزوج بأكثر من امرأة، فلا شك في أن مسألة التعدد صعبة
الهضم خصوصاً بالنسبة للمرأة، ولا نجد امرأة تقبل بذلك عن رضاً
كامل وإنما هي كالمغلوب على أمرها ولا تتقبله إلا تعبداً وإيماناً بالدين
الإسلامي المبين، وقد كان الأسلوب الرسالي في تبليغ مثل هذه الأحكام
مبادرة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إجرائها بشكل عملي على نفسه قبل الآخرين؛
لأجل رفع الحواجز النفسية عن تقبلها، فلا شك أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله
يزيل أي حاجز أمام تقبل حكم ما، وهذا من قبيل قصة زواجه صلى الله عليه وآله من
زوجة ابنه بالتبني زيد، فقد فرض الله تعالى له أن يتزوجها؛ ليرتفع
بذلك الحرج عن المؤمنين في الزواج بأزواج الأديعاء، وهو صلى الله عليه وآله كان
يخفيه في نفسه إلى حين؛ مخافة سوء أثره في الناس، فأمنه الله ذلك بعبابه

عليه، فإذا كان نبي الإسلام وابنته سيدة النساء يتصرفان بذلك الشكل أمام هذا الحكم فكيف بعد ذلك أن يتقبل الآباء التسري على بناتهم، أم كيف تقبل بعد ذلك أي إمرة التسري عليها؟

هـ - كيف أثنى رسول الله ﷺ علي أبي العاص بن الربيع؟! وهو الذي بقى في شركه إلى عام الحديبية، وأسر مع المشركين مرتين، وفرق الإسلام بينه وبين زوجته بنت رسول الله ﷺ فهاجرت مسلمة وتركته لشركه، ولا يذكر له التاريخ بعد إسلامه موقفاً في الإسلام!

وكيف يقاس هذا الرجل بأمر المؤمنين ﷺ؟! وهو أول من أسلم وآمن، وكان حاضراً في جميع المشاهد وناصرراً للإسلام، وشهد القرآن بطهارته وعصمته في آية التطهير، وعدّه نفس رسول الله ﷺ في آية المباهلة، وشهد النبي ﷺ في حديث الراية بأن الله ورسوله يحبّانه وهو يحب الله ورسوله، وقال في حقه: «هو ولي كل مؤمن بعدي»، و«من كنت مولاه فعلي مولاه»، إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة في علي ﷺ.

و - إن امرأة بمنزلة فاطمة العظيمة ومقامها الكريم عند الله تعالى وعند رسوله الأمين ﷺ، فهل من المعقول أن يفرط بها رجل كأمر المؤمنين ﷺ ويسمح لنفسه بأن يزعجها، مع درايته بمقامها وعلمه التام بأن كبار الصحابة ووجوه العرب قد تقدموا للزواج منها لكن والدها الرسول الكريم ﷺ أعرض عنهم وزوجها له ﷺ دونهم ثم أخبرهم بأن الخيار كان لله تعالى وليس له ﷺ، والحق عزّ وجلّ لا يختار لها من بين الخلائق من يؤذيها ويغمرها.

٢ - هناك جملة من الملاحظات التي ترد على راوي القصة المسور بن

مخرمة، والتي تجعلنا نحجم عن قبول روايته، أهمها:

أ - تفرد المسور بن مخرمة بالقصة وعداؤه لأمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ أن طريق القصة منحصر بالمسور بن مخرمة إلا في مرسلتي ابن الزبير والشعبي، ولا يمكن قبول رواية المسور في المورد؛ لأنه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، فقد كان من رجالات الدولة الزبيرية، ومن المقربين لدى عبد الله بن الزبير، وكان يرى شرعية القتال معه والموت بين يديه، وهذا ما تم له، وموقف ابن الزبير معروف من علي وأهل البيت عليهم السلام فهو الذي قاتله وأبوه في معركة الجمل، فكان يحمل الحقد والضغينة على أهل البيت عليهم السلام، ومن الشواهد الواضحة على ما يحمله المسور من عدااء لأمير المؤمنين عليه السلام هو مكانته وحظوته عند الخوارج أعداء علي عليه السلام.

ب - سنّ المسور لا يتناسب مع نقله للقصة؛ فمّا يشكك بصحة هذه القصة أنّ المسور بن مخرمة ولد بعد الهجرة بستين، فيكون عمره ست سنوات حين سماعه للرواية، فكيف يقول المسور بأنّي سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأنا محتلم، فهل يطلق علي صبيّ له ستّ سنين بأنّه محتلم؟!

وتوجيه ذلك بأن أراد الاحتلام اللغوي وهو العقل، يخالف اللغة والعرف؛ إذ لا يقال لطفل عمره ست سنين أنه «محتلم» مهما كان له من الدراية والعقل والفتنة، وأين كان عقله ودرايته كي يحملانه على ستر عورته المكشوفة أمام الناس، فنرى أنّ هذا الصبي ينحلّ إزاره فيمشى عارياً بمرأى من الناس، وخصوصاً بمحضر من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ولم يحمله حيلؤه وعقله على رمي الحجر ليستر عورته ثمّ يحمله بعد ذلك.

ثم كيف سمع هذا الصبي خطبة الرسول صلى الله عليه وآله على المنبر فرواها، بينما

الذين كانوا في المسجد لم يسمعوا أو سمعوا ولم يرووا؟! .
 ج - فظاظة المسور وتناقض فعله؛ فإنّ الامام علي بن الحسين عليهما السلام بعد قدومه من الشام - بعد مقتل والده الامام الحسين عليهما السلام - كان محتاجاً إلى العزاء والمواساة، بعد تلك المآسي التي مرت عليه قتل والده الحسين عليه السلام وسبي عياله مع ما كابده من آلام الأسر والمعاناة وهو يرى بنات الرسالة أسيرات مسبيات عند يزيد، فقول المسور لعلي بن الحسين عليهما السلام ونقله لقصة الخطبة فيه حط من مقام جدّه أمير المؤمنين وهذا يوجب انكسار قلبه وشدّة ألمه، ومثل هذا الكلام لا يصدر عن عاقل.

ولو كان المسور بمستوى بذل نفسه لحفظ سيف جدّ الإمام علي بن الحسين عليهما السلام فكيف لم يبذلها في نصرته والده الحسين عليه السلام؟! ولم يتفوّه بكلام في ذمّ يزيد لقتله والده الامام الحسين وأسر عياله.

والاعتذار عن ذلك بأن المسور وغيره من أهل الحجاز ما كانوا يظنون أن أمر الحسين عليه السلام سيؤول إلى ما آل إليه، لا يعدوا عن كونه حدس وظن لا يغني عن الحق شيئاً، يبطله ما تناقله أهل السير والمؤرخون الذين ذكروا تفاصيل ثورة الإمام وفاجعة كربلاء واستنصار الإمام عليه السلام واستنهاض للأمة ومراسلاته الداعية لنصرته، وإتمامه للحجة عليها، كيف وقد أعلن عليه السلام الثورة في المدينة حيث رفض البيعة ليزيد ثم توجه إلى مكة وفي موسم الحجّة ودعا للثورة عليه هناك ثم بعد ذلك توجه للعراق لما بايعه أهله.

مضافاً إلى أن الرواية مضطربة المتن، فما هو المسوغ للمسور من الاستشهاد بقصة الخطبة؟ فقد كان حديثه مع الإمام عليه السلام يدور حول

السيف ثم انتقل فجأة لقصة الخطبة «لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام».

٣ - هناك جملة من المؤاخذات على مضمون القصة تجعلنا نعرض عنها جملة وتفصيلاً، أهمها:

أ - قوله على لسان النبي الكريم صلى الله عليه وآله: «لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً»؛ لتوجيه انفعاله صلى الله عليه وآله وغيرته على فاطمة عليها السلام لما سمع بخطبة الإمام عليه السلام من بنت أبي جهل المزعومة، ينتقض بما ثبت من طرق السنة من أن عثمان جمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبنت عدو الله؛ فلو كان اجتماع بنت نبي الله وعدو الله عند رجل واحد حراماً، وحكماً من أحكام الله المحظورة، فكيف لم يتعرض لذلك رسول الله حين جمع عثمان بين رقية أو أم كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وبين رملة بنت شيبه عدو الله؟!!

والقول باختصاص الحكم بالإمام علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام، وهم فاسد لا دليل عليه، ومجرد ظن لا يغن عن الحق شيئاً، ودعوى بلا دليل، وكيف لم يطلعها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله على هذا الحكم مع اختصاصهما به حتى صدرت المخالفة؟

وعليه فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾، عام ولا يمكن تقييده بإحتمال من دون دليل أو برواية رواها صبي عمره لا يتجاوز الثامنة، ولا يمكنه حتى ستر عورته أمام الناس، بل حتى أمام رسول الله صلى الله عليه وآله.

ب - إن المخطوبة المزعومة هي جويرية بنت أبي جهل وقد أسلمت عام الفتح، ويظهر من كلام ابن سعد في الطبقات أنها تزوجت بعد إسلامها

مباشرة في مكة، وقد أسلم زوجها عتاب بن أسيد يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح، فلم يزل أميراً على مكة حتى قبض النبي ﷺ.

فإذا تزوجها عتاب بن أسيد الذي كان أميراً على مكة بعد أن أسلم حتى قبض النبي ﷺ، فمتى خطبها أمير المؤمنين ﷺ؟!!

كما إن المخطوبة المزعومة كانت من الطلقاء الذين أسلموا تحت ظلال السيوف، وكانت تبغض قاتلي آبائها، وكانت تقول: لا نحب من قتل الأعبة، ولقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نهيق بلال فوق الكعبة.

فهذه التي تقول لا أحب من قتل الأعبة كيف رضيت أن تتزوج بأمر المؤمنين ﷺ قاتل أبيها؟!!

ج - إن كلام الرسول الاكرم ﷺ لا يختلف عن الوحي من حيث الدلالة والحجية والانسجام، فكيف قال النبي الاكرم ﷺ عن بنت أبي جهل بأنها (بنت عدو الله) على المنبر، وهو ﷺ الذي منع الناس من أن يقولوا لعكرمة أخيها: «ابن عدو الله»؟!!

٤ - إن حديث البضعة مروى في الصحاح من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين ﷺ، وحديث الإمام زين العابدين ﷺ في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين ﷺ، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي.

فإذا كان السبب من وراء غضب فاطمة ﷺ وإطلاق الحديث هو

الخطبة، فلماذا لم تذكر الحادثة؟!

ومن البعيد جداً أن يكون الراوي قد أهملها؛ لأنه من غير المعقول أن يذكر المسبب ويترك السبب مع ملاحظة أن انحصار طريقها بالمسور نفسه إلا في المرسلتين، فلماذا ذكرها هناك وأهملها هنا؟!

سادساً: أن ما استشهد به إحسان ظهير على ما زعمه من أن الشيخ الصدوق قد روى في (علل الشرائع) غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام في فرية خطبة ابنة أبي جهل، هو افتراء محض على الصدوق، فقد حذف ظهير بعض فقرات رواية العلل؛ ليصح له الاستدلال بها على زعمه، والفقرة المحذوفة هي: «فقال علي: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: (فما دعاك إلى ما صنعت؟)، فقال علي: والذي بعثك بالحق نبيا ما كان مني مما بلغها شيء، ولا حدثت بها نفسي، فقال النبي: (صدقت وصدقت)، ففرحت فاطمة عليها السلام بذلك، وتبسمت حتى رئي ثغرها».

ومما يؤكد أن الموجود في مصادر الشيعة هو أن قصة الخطبة من مفتريات المنافقين على أهل البيت عليهم السلام هو ما رواه الشيخ الصدوق أيضاً في (الأمالي) بسنده إلى علقمة، وفيه أن الإمام الصادق عليه السلام قال له على سبيل الإنكار: «ألم ينسبوه إلى أنه عليه السلام أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاه على المنبر إلى المسلمين، فقال: إن علياً يريد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة نبي الله، ألا إن فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني، ومن سرها فقد سرني، ومن غاظها فقد غاظني؟».

سابعاً: من القصص الأخرى التي حيكت ضد أهل البيت عليهم السلام؛ لإخفات نور شمس قدسهم، وللتقليل من وطء حديث البضعة، وإدخال

الإمام عليه السلام ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام، هي قصة خطبة الإمام عليه السلام من أسماء بنت عميس، واستدلوا عليه بما رواه الطبراني من طريق أسماء بنت عميس.

ويرد عليه أن الهيثمي ضعف هذه الرواية، وأن أسماء بنت عميس تزوجت بعد استشهاد جعفر من أبي بكر.

ثامناً: من القصص الأخرى التي حيكت حول أمير المؤمنين عليه السلام لإدخاله ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام؛ لأجل الالتفاف حول حديث البضعة والتقليل من شأنه، هي قصة الجارية التي زعموا أنها أهديت للإمام عليه السلام، فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأسه في حجر الجارية، فغضبت عليه لذلك، ومع الأسف الشديد فقد تسلت هذه الفرية لبعض المصادر الشيعية، حيث رواه الشيخ الصدوق في (علل الشرائع) من طريق سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عرفة، عن وكيع، عن محمد بن إسرائيل، عن أبي صالح، عن أبي ذر.

ويرد على ذلك أن سند الرواية فيه أكثر من راوي من رواة السنة، مما يكشف عن أن المصدر الأساسي لها هم رواة السنة، كما أن محمد بن إسرائيل مجهول، مضافاً إلى أنه لا دلالة فيها على غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام، بل على العكس هي صريحة الدلالة على رضاها التام عن الإمام عليه السلام كما هو صريح قوله: «فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك، تقولها ثلاثاً».

مضافاً أيضاً إلى أن مضمونها شديد النكارة، خصوصاً قوله: «شكوتيني إلى خليبي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وأسواتاه من رسول الله صلى الله عليه وآله»، فلا يجوز ذلك بحق

الإمام عليه السلام؛ إذ لو كان يعلم أن هذا الأمر يسوء الرسول عليه السلام فكيف يقدم على فعله من الأساس؟!

تاسعاً: أن دعوى غضب فاطمة عليها السلام على الإمام عليه السلام وامتناعه عن نصرتها في خصومتها مع الشيخين، باطلة؛ إذ أن الأصل فيها هو مرسلة الشيخ الطبرسي في (الاحتجاج)، ورواية الشيخ الطوسي في (الأمالي) وفي سندها أكثر من مجهول، ومضمون الروايتين لا يدل على غضب فاطمة عليها السلام من الإمام عليه السلام، وإنما هناك نوع من العناية الكلامية فيه، وهو مسوق على طريق إياك أعني واسمعي يا جاره، يراد به اظهار الدعوى لا الكشف عن تقصير الإمام عليه السلام، فقد أرادت فاطمة عليها السلام من خلال كلامها بهذا الشكل مع الإمام عليه السلام أن تفضح القوم وتبين مدى غضبها عليهم، ولتوقف أهل ذلك الزمان والتاريخ على عظيم الظلم الذي وقع على أهل البيت عليهم السلام، ولم يكن هناك غضب على الإمام عليه السلام إطلاقاً، ومثل هذا الأسلوب في البيان من خلال العتاب قد وقع كثيراً في محاورات العقلاء، بل وفي القرآن الكريم أيضاً حيث عاتب الحق تعالى رسوله الكريم عليه السلام، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾، وقد ذكر قريب من هذا الجواب العلامة المجلسي في البحار.

عاشراً: تكرر ذكر (الغضب) في كثير من آيات القرآن الكريم والحديث الشريف من الله تعالى، والمراد منه هو عقابه، وإنكاره على من عصاه، وسخطه عليه.

والغضب من المخلوقين إرادة الانتقام أو المجازاة، ومنه محمود ومنه

مذموم، فأما المحمود فهو التمر في ذات الله تعالى والغضب على المنكرات، وهو من الفضائل المشرفة التي تعزز الإنسان، وترفع معنوياته، وأما المذموم منه فهو ما أفرط فيه الإنسان وخرج به عن الاعتدال، متحدياً ضوابط العقل والشرع.

لكن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هل هو مذموم أو ممدوح؟ وقد ادعى ابن حجر ما حاصله: أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من التزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، لكن ينبغي القول بأنها رضيت عنها؛ كما دلّ على ذلك مرسله الشعبي، فهذا المرسله ترفع الاشكال في تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها.

وظاهر هذا الكلام هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين إذا لم يثبت رضاها عنها فهو من النوع المذموم.

وحاصل الجواب عليه هو:

إن كلام ابن حجر باطل من وجوه:

- ١- أن رواية الشعبي غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ وذلك لأنها مرسله، وجمهور محدثهم لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، وتعارض صريح المروي في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها، مع كون الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعه بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يحتج بحديث فضلاً عن مرسله.
- ٢- إن الخصوصية ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأنه كلفه حق وممدوح؛

بحكم تلك المساواة الثابتة بينه وبين غضب الرسول صلى الله عليه وآله، وعليه ففوة غضبها وشدته لا يكشف عن تماذيبها في غضبها؛ لأن التماذي في الغضب مذموم، وإنما يكشف عن أمرين:

أ - عدم اعتذار الشيخين من فاطمة عليها السلام، فلو اعتذر الشيخان منها لقبلت عذرهما؛ لو فور عقلها ودينها على حدّ قول ابن حجر نفسه، ودلالة الكريمة والأحاديث الكثيرة الدالة على قبول عذر المسلم، وعدم الدليل على اعتذارهما إلا مرسله الشعبي.

ب - إن غضبها لم يكن لأمر دنيوي؛ لعدم مناسبة ذلك للمعلوم من مقامها الكريم، وإنما الذي يناسب هذا المقام هو أن غضبها كان لأجل أمر يخصّ دين الله تعالى، وإلا لو كان الأمر يتعلق بأرض زراعية أو إرث لدفعه الشيخان إليها بسهولة، لكن الأمر كان يتعلق بشيء لم يتمكنوا من رفع يدهما عنه، وهذا الأمر هو خلافة الرسول صلى الله عليه وآله.

حادي عشر: إن الباحث وراء سرّ غضب فاطمة عليها السلام الكبير على الشيخين يمكنه أن يجد ضالته المنشودة من خلال التحقيق بإنصاف في الروايات والأخبار المعتبرة المروية من طرق السنة التي نقلت أحداث حقبة ما بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وسلوك الشيخين فيها مع فاطمة عليها السلام وأهل البيت، حيث انتهكا حرمتها؛ بعد رفضها لإمامة أبي بكر ودفاعها عن الإمامة الإلهية المتمثلة بإمامة قرينها أمير المؤمنين عليه السلام، وانتزاعها من يدها كل الموارد المالية لأهل البيت عليهم السلام؛ من أجل إحراجهم امام الأمة بقلة ذات اليد، والحدّ من تأثيرهم.

الباب الخامس

أهل البيت عليهم السلام وعمر بن الخطاب

وفيه فصلان:

الفصل الأول: نقد وتحليل دعاوى إحصان

ظهير

الفصل الثاني: قصة زواج أم كلثوم

تمهيد

ادعى إحسان إلهي ظهير بأن العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر كان سودها الودّ والمحبة، فكان عمر يجلّ آل بيت النبوة عليهم السلام أكثر مما يجلّ أهل بيته، ويحترمهم ويقدمهم في الحقوق والعطاء، كما أن أهل البيت عليهم السلام كانوا يدينون له بالولاء والطاعة والمناصحة، قال إحسان ظهير: «كان الفاروق يجلّ أهل بيت النبي أكثر مما كان يجلّ أهل بيته هو، وكان يحترمهم ويقدمهم في الحقوق والعطاء على نفسه وأهل بيته»^(١)، وقال: «كانوا يجلوناه، ويوقرونه، ويعظمونه، ويتولونه، ويخلصون له الوفاء والطاعة، ويحيون اسمه بعده بتسمية أبنائهم باسمه، ويصاهرونه، ويتقربون إليه»^(٢).

وقد استدل على ذلك بدعوى مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر، وحبهم ومبايعتهم له، وتزويجهم أم كلثوم منه، وإكرام عمر لهم واحترامه إياهم، واستشهد على ذلك كآله بشواهد زعم أنها من كتب الشيعة، وسنذكرها لاحقاً بحسب تسلسلنا في الجواب.

توطئة

إن الجواب على مدعى إحسان ظهير يتضح من خلال الآتي:
أولاً: أن النصوص المعتبرة تدل بصراحة على سلوك عمر العدائي تجاه

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ١٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣١.

أهل البيت عليهم السلام من جهة، وإدانة أهل بيت النبوة والوحي لهذا السلوك تارة بأسلوب عملي كما في غضب فاطمة عليها السلام على عمر ووفاتها وهي غاضبة عليه وتارة أخرى بالتصريح بذلك كما في اعتقاد الإمام عليه السلام باتصاف عمر بجملة من أشنع الرذائل كالكذب والغدر الخيانة من جهة أخرى، وقد تقدم الحديث عن هاتين الجهتين في الباب الرابع بشكل مفصل فلاحظ.

ثانياً: أن الشواهد التي ذكرها إحسان ظهير على دعواه غير معتبرة في مقام الاحتجاج، وإنما سلك فيها منهجاً غير قويم عند أهل التحقيق؛ كالاحتجاج بالضعيف المتروك أو التدليس أو النقل الغير صحيح للأقوال، ومن الواضح أن قيمة أي مدعى إنما هي بأدلتها وشواهد، وإلا فبدون دليل يبقى في نطاق النظرية والظن والحدس، وكل ذلك غير معول عليه، فلا يثبت حقاً ولا يدفع باطلاً، وسنعتقد الفصل الأول من هذا الباب للبحث حول كل دعوى وشواهدا ونقدها بشكل مفصل.

ثالثاً: أن قصة تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام من عمر لا تنفع في الاستدلال على حميمة العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر؛ لعدم الملازمة، فلا يرفع اليد بها عن تلك الأدلة القوية من الروايات المعتبرة والمواقف القوية الصريحة في دلالتها على العدائية والفظاظة والغلظة والانتهاك الفاضح لحرمة أهل البيت عليهم السلام وادانتهم القوية لذلك، وسنعتقد الفصل الثاني من هذا الباب للبحث حول قصة هذا الزواج المزعوم ونقدها بشكل مفصل.

الفصل الأول

نقد وتحليل دعاوى إحسان ظهير

ادعى إحسان ظهير جملة من المدعيات فيما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام وعمر، وسنستقصي خلال هذا الفصل جلّ هذه المدعيات مع أدلتها ونضعها في ميزان النقد والتحليل بحوله تعالى وقوته؛ وذلك ضمن النقاط التالية:

١ - دعوى تقديم أهل البيت عليهم السلام في العطاء

ادعى إحسان ظهير أن عمر كان يقدم أهل البيت عليهم السلام في العطاء، واستدل على ذلك بنصّ من تاريخ يعقوبي، وشرح ابن أبي الحديد، قال إحسان: «ولقد ذكر المؤرخون قاطبة أن الفاروق لما عين الوظائف المالية والعطاءات من بيت المال، قدّم على الجميع بني هاشم؛ لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاحترامه أهل بيته عليه الصلاة والسلام، فها هو يعقوبي يذكر ذلك بقوله: (ودون عمر الدواوين، وفرض العطاء سنة ٢٠، وقال: قد كثرت الأموال، فأشير عليه أن يجعل ديواناً، فدعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وقال اكتبوا الناس على منازلهم، وابدءوا ببني عبد مناف، فكتب أول الناس علي بن أبي طالب...»^(١).

وقال: «وأما ابن أبي الحديد (فقال [أي عمر]: لا بل ابدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأهله، ثم الأقرب فالأقرب، فبدأ ببني هاشم، ثم ببني عبد المطلب ثم بعبد شمس ونوفل، ثم بسائر بطون قريش...»^(٢).

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٠.

الجواب

إن هذه الدعوى باطلة؛ لوجوه:

الأول: تقدم أن الشيخين قد استعملا سياسة الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام؛ للحد من تأثيرهم في الأمة، فانتزعا منهم كل الموارد المالية؛ كفدك، وإرث الرسول صلى الله عليه وآله، وسهم ذي القربى، وقد استمر عمر أيام حكومته على هذه السياسة فلاحظ الفصل الثالث من الباب الرابع.

الثاني: أن خبر اليعقوبي وابن أبي الحديد يدل على أن التقديم كان في التدوين لا مقادير العطاء الذي هو محل الشاهد في المقام، والثابت هو أن أهل البيت عليهم السلام رفضوا عطاء عمر؛ لأنه كان دون حقهم، فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده إلى ابن عباس، قال: «كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً، رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله»^(١).

وقد صحح الألباني سند الحديث؛ حيث قال عقبه: «صحيح»^(٢).

وأخرجه أحمد في مسنده، وفيه: «وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى ان يزيدهم على ذلك»^(٣).

وقد صحح شعيب الأرناؤوط سند الحديث؛ حيث قال عقبه: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز فمن

(١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٢٩٨٢، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٢٩٤٣، مسند أبي بكر.

رجال مسلم»^(١).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده^(٢)، نحو لفظ أحمد، وقد صحح سنده حسين سليم أسد؛ حيث قال: «رجاله ثقات»^(٣).

الثالث: أن عدم وقوف إحسان ظهير على معنى التشيع جعله يتخبط كثيراً في المصادر؛ إذ أن الثابت أن ابن أبي الحديد هو من مشايخ المعتزلة، ومن الواضح لدى من له أدنى تأمل في باب الفرق هو أن المعتزلة من الفرق الكلامية السنية الأساسية، لكن اشتراك هذه الفرقة في بعض المناهج الكلامية مع الإمامية؛ كالقول بالحسن والقبح العقلي، وقول البغداديين منهم بأفضلية الإمام عليه السلام، هو الذي دفع إحسان ظهير إلى عدّ ابن أبي الحديد من الشيعة.

ولم يثبت أن (تاريخ يعقوبي) من المصادر الشيعية بل هناك أدلة وشواهد قوية على تسنن مؤلفه أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح يعقوبي؛ فقد انحدر من أسرة موالية للعباسيين، قال الزركلي ضمن ترجمته: «مؤرخ جغرافي كثير الأسفار، من أهل بغداد، كان جده من موالي المنصور العباسي»^(٤).

كما أن الثابت لدى محققي المسلمين من الشيعة والسنة هو أن هذين الكتابين لا يعدان من المصادر الأساسية التي يستدل بها للإلزام المقابل.

(١) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٢٧٣٩، مسند ابن عباس.

(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

(٤) الأعلام، ج ١، ص ٩٥.

مضافاً إلى أن احتجاجات إحسان ظهير هي مقابل (الإمامية الاثني عشرية) من الشيعة، فينبغي أن يحتج بمصادرهم، ولا شك في أن يعقوبي وابن أبي الحديد ليسا منهم، وقد تقدم الكلام عنهما في مقدم الكتاب من الجلد الاول فلاحظ.

٢ - دعوى تقدير عمر لأهل البيت عليهم السلام وإكرامه لهم

ادعى إحسان ظهير أن عمر كان يقدر أهل البيت عليهم السلام، ويكرمهم، واستدل على ذلك بقصة ابنة يزيدجر، وادعى أن ابن عنبه والكليني ذكرا أن عمر أعطاهما للإمام الحسين عليه السلام، فقدّمه على نفسه وأهل بيته، واستدل أيضاً برواية لابن أبي الحديد، وأخرى للشيخ الطوسي، وثالثة للشيخ الطوسي والصدوق، قال إحسان: «إن الفاروق كان يقدر ويكرم أهل البيت، ويكن لهم من الاحترام ما لم يكن للآخرين، وحتى أهل بيته وخاصته، وذكر أن ابنة يزيدجر كسرى إيران أكبر ملوك العالم آنذاك لما سببت مع اسارى إيران أرسلت مع من أرسل إلى... عمر... ولكن الفاروق لم يخصها لنفسه ولا لأحد من أهل بيته، بل رجح أهل بيت النبوة، فأعطاها لحسين بن علي رضي الله عنهما، وهي التي ولدت علي بن الحسين... ولقد ذكر ذلك نسابة شيعي مشهور ابن عنبه (إن اسمها شهربانو، قيل: نهب في فتح المدائن، فنفلها عمر بن الخطاب من الحسين عليه السلام، كما ذكر ذلك محدث الشيعة المعروف في صحيحه (الكافي) في الأصول، عن محمد الباقر، أنه قال: (لما قدمت بنت يزيدجر على عمر أشرف لها عذارى المدينة، وأشرق المسجد بضوءها لما دخلته، فلما نظر إليها عمر غطت وجهها وقالت: أف بيروج باداهر مز، فقال عمر: أتشتمنى هذه وهمّ بها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس ذلك لك، خيرها رجلاً من

المسلمين وأحسبها بفيئته، فخيرها فجاءت حتى وضعت يدها على رأس الحسين عليه السلام... ومن إكرامه وتقديره لأهل البيت ما ذكره ابن أبي الحديد عن يحيى بن سعيد، أنه قال: (أمر عمر الحسين بن علي عليه السلام أن يأتيه في بعض الحاجة، فلقي الحسين عليه السلام عبد الله بن عمر فسأله من أين جاء؟ قال: استأذنت على أبي فلم يأذن لي، فرجع الحسين ولقيه عمر من الغد، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قال: قد أتيتك، ولكن اخبرني ابنك عبد الله أنه لم يؤذن له عليك فرجعت، فقال عمر: وانت عندي مثله؟ وهل انبت الشعر على الرأس غيركم) [شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ١١٠]، هذا وكان يقول في عامة بني هاشم ما رواه علي بن الحسن عن أبيه حسين بن علي، أنه قال: (قال عمر بن الخطاب: عيادة بني هاشم سنة، وزيارتهم نافلة) [الأمالي للطوسي، ج ٢، ص ٣٤٥، ط نجف]، ونقل الطوسي هذا والصدوق أيضاً أن عمر لم يكن يستمع إلى أحد يطعن في علي بن أبي طالب، ولم يكن يتحمله، ومرة (وقع رجل في علي عليه السلام بمحضر من عمر، فقال: تعرف صاحب هذا القبر؟ لا تذكر علياً إلا بخير، فإنك إن أذيتَه أذيت هذا في قبره) [الأمالي للطوسي، ج ٢، ص ٤٦، أيضاً (الأمالي) للصدوق، ص ٣٢٤، ومثله ورد في (المناقب) لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ١٥٤، ط الهند]»^(١).

الجواب

إن هذه الدعوى لا دليل عليها، وما استدلل به إحسان ظهير من قصة ابنة يزيد جرد التي أخذها من كتابي (الكافي، وعمدة الطالب)، ورواية ابن أبي الحديد، وروايتي الشيخ الطوسي، ورواية الصدوق، لا دلالة فيها على

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ١١٠-١١١.

مدعاه، وإليك الكلام فيما استدل به من الروايات:

رواية الشيخ الكليني

روى الصفار (ت / ٢٩٠) في (بصائر الدرجات)، والشيخ الكليني (ت / ٣٢٩) في الكافي، بسنديهما عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال (اللفظ للصفار): «لما قدم بآبنة يزدجرد على عمر، وأدخلت المدينة، أشرف لها عذارى المدينة، وأشرق المسجد بضوء وجهها، فلما دخلت المسجد ورأت عمر غطت وجهها، وقالت: (آه بيروز باد اهرمز)، قال، فغضب عمر، وقال: تشتمني هذه، وهم بها، فقال له أمير المؤمنين: ليس لك ذلك، اعرض عنها أنها تختار رجلاً من المسلمين، ثم احسبها بفيئه عليه، فقال عمر: اختاري، قال: فجاءت حتى وضعت يدها على رأس الحسين... عليه السلام»^(١).

والرواية ضعيفة سنداً ودلالة، فأما من جهة السند فضعيفة بعمر بن شمر، فهو ضعيف جداً، قال النجاشي: «عمر بن شمر أبو عبد الله الجعفي عري، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه»^(٢).

وضَعَفَه أيضاً ابن الغضائري^(٣)، والعلامة الحلي^(٤) وابن داود^(٥)،

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، ص ٣٥٥. الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٤٦٧.

(٢) رجال النجاشي، ص ٢٨٧، رقم ٧٦٥.

(٣) رجال ابن الغضائري، ص ٧٤، رقم ٧٨.

(٤) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص ٣٧٨.

(٥) رجال ابن داود، ص ٢٦٤، رقم ٣٧٠.

والتفرشي^(١)، وآخرون.

وأما من جهة الدلالة فلا دلالة فيها على المدعى بل هي غريبة عنه، وإنما هي صريحة في أن تلك المرأة الأسيرة بعد أن وقع نظرها على عمر قالت بعض الكلمات باللغة الفارسية، فلم يفهم عمر معناها، فظن أنها تشتمه، فهمّ بمعاقتها، لكن أمير المؤمنين عليه السلام خلّصها من يده، وأنقذها من غضب عمر وغلظته وفضاظته، وأشار عليه أن يجعلها تختار أحد المسلمين، وتُجعل في فيه، فكان عمر أخرج من ذلك، فقبل ذلك، فخيرها، فاختارت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله.

فأين فضيلة عمر في ذلك؟! وهل فضيلته هي عدم معاينة تلك الأسيرة التي لا حول لها ولا قوة؛ لمجرد انه ظن أنها شتمته؟!!

خبر ابن عنبية

قال جمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنبية: «على زين العابدين السجاد ذي الثغفات، وقد اختلف في أمه، فالمشهور أنها شاه زنان بنت كسرى يزدجرد بن شهريار بن أبرويزد، وقيل: إن اسمها شهربانو، قيل: نهبت في فتح المدائن فنقلها عمر بن الخطاب من الحسين عليه السلام، وقيل: بعث حريث بن جابر الجعفي إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ببنتي يزدجرد بن شهريار، فأخذها وأعطى واحدة لابنه الحسين عليه السلام فأولدها علي بن الحسين عليه السلام، وأعطى الأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق فأولدها القاسم الفقيه ابن محمد بن أبي بكر، فهما ابنا خالة، وقال ابن جرير

(١) نقد الرجال، التفرشي، ج ٣، ص ٣٣٦، رقم ٥٤.

الطبري: اسمها غزالة وهي من بنات كسرى، وقال المبرد: هي سلامة من ولد يزدجرد، وكانت عمّة أم يزيد الناقص بن الوليد بن عبد الملك المرواني وأختها قاله المبرد، وقد منع من هذا كثير من النسابين والمؤرخين وقالوا: إن بنتي يزدجرد كانتا معه حين ذهب إلى خراسان، وقيل إن أم زين العابدين عليها السلام من غير ولده.

وقد أغنى الله تعالى علي بن الحسين عليهما السلام بما حصل له من ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ولادة يزدجرد بن شهريار المجوسي المولود من غير عقد على ما جاءت به التواريخ، والعرب لا تعد للعجم فضيلة وإن كانوا ملوكا، ولو اعتدوا بالملك فضيلة لوجب أن يفضلوا العجم على العرب ويفضلوا قحطان على عدنان، ولكن ليس ذلك عندهم شيئا يعتد به، وقد لهج بعض العوام وكثير من بنى الحسين عليهما السلام بذكر هذه النسبة وقالوا: جمع علي بن الحسين عليهما السلام بين النبوة والملك، وليس ذلك بشيء ولو ثبت على ما عرفته^(١).

ومن الواضح من هذا النصّ أن ابن عنبه كان بصدد نقل الأقوال الواردة في الأم الطاهرة للإمام السجاد عليه السلام، وابتدأها بالمشهور وهو أنها من اسارى فارس، وذكر في ذلك قولين متباينين، أحدهما: أن عمر نفلها للإمام الحسين عليه السلام وهذا هو الذي أشار إليه إحسان ظهير في عبارته الأنفة، والثاني: أن حريث بن جابر الجعفي بعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام ببنتي يزدجرد بن شهريار، فأخذهما وأعطى واحدة لابنه الحسين عليه السلام، وأعطى الأخرى لمحمد بن أبي بكر.

ثم ضعّف بعد ذلك قول المشهور ونسبه لعوام الناس، واختار هو القول

(١) عمدة الطالب، ابن عنبه، ص ١٩٢-١٩٣.

بأنها ليست من بنات فارس وأن الله تعالى اغناه عن ذلك «وقد أغنى الله تعالى علي بن الحسين عليه السلام بما حصل له من ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ولادة يزدجرد بن شهریار المجوسي المولود من غير عقد على ما جاءت به التواريخ...».

والوجه في القول الذي نسبه ابن عنبة للمشهور هو ما تقدم من رواية نصر بن مزاحم وقد عرفت الكلام فيها.

وقد قطع إحسان ظهير عبارة ابن عنبة، فلم ينقل من تلك الأقوال سوى طرف من المشهور؛ ليوهم أنه القول الوحيد المنقول في المسألة، والحال أن الأمر ليس كذلك.

رواية ابن أبي الحديد

أ - قال ابن أبي الحديد: «وروى يحيى بن سعيد قال: (أمر عمر الحسين بن علي عليه السلام أن يأتيه في بعض الحاجة، فلقي الحسين عليه السلام من عبد الله بن عمر فسأله من أين جاء؟ قال: استأذنت على أبي فلم يأذن لي، فرجع الحسين، ولقيه عمر من الغد، فقال: ما منعك يا حسين أن تأتيني؟ قال: قد أتيتك ولكن أخبرني ابنك عبد الله انه لم يؤذن له عليك فرجعت، فقال عمر: وأنت عندي مثله! وهل أنبت الشعر على الرأس غيركم!)»^(١).

ويحيى بن سعيد هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، توفي سنة (١٤٤ هـ أو بعدها)، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد وثقه جمهورهم.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٦٦.

وهذه الرواية من جملة الروايات المعروفة التي أخرجها حفاظ السنة عنه بسند صحيح في فضائل الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقد أخرج الحافظ ابن حجر العسقلاني من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد بن حنين، حدثني الحسين بن علي، قال: «أتيت عمر وهو يخطب على المنبر فصعدت إليه فقلت: انزل عن منبر أبي واذهب إلى منبر أبيك، فقال عمر: لم يكن لأبي منبر وأخذني فأجلسني معه ألقب حصي بيدي فلما نزل انطلق بي إلى منزله فقال لي: من علمك؟ قلت: والله ما علمني أحد، قال: بأبي لو جعلت تغشانا، قال: فأتيته يوماً وهو خال بمعاوية وابن عمر بالبواب فرجع بن عمر فرجعت معه فلقيني بعد، قلت: فقال لي: لم أرك؟ قلت: يا أمير المؤمنين إني جئت وأنت خال بمعاوية فرجعت مع بن عمر، فقال: أنت أحق بالإذن من بن عمر؛ فإنما أنبت ما ترى في رؤوسنا الله ثم أنتم»^(١)، ثم قال ابن حجر عقبه: «سنده صحيح»^(٢).

وأخرجه في (تهذيب التهذيب) ضمن ترجمة الإمام الحسين عليه السلام، وقال عقبه: «رواه الخطيب بسند صحيح إلى يحيى»^(٣).

وأخرجه ابن عيينه عن يحيى أيضاً مرسلًا، قال الدار قطني في علله: «وسئل عن حديث الحسين بن علي عن عمر حين قال له الحسين: (انزل عن منبر أبي، فقال عمر في حديث طويل: إنما أنت أحق بالاذن من عبد الله بن عمر وهل أنبتت ما في رؤوسنا إلا الله تعالى وأنتم)، فقال: رواه حماد بن زيد عن يحيى عن عبيد بن حنين عن الحسين بن عمر، ورواه بن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يضبط إسناده وأرسله

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج ٢، ص ٧٧-٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٢، ص ٣٠٠.

عن عمر أنه قال للحسين: (وهل أنبت الشعر على الرأس غيركم)، والحديث لحماذ بن زيد؛ لأنه ضبط إسناده»^(١).

ولو غضضنا النظر عن ابن أبي الحديد وأنه من مشايخ المعتزلة لكن الرجل قد صرّح بأن الرواية ليحيى، فكيف استدل بها إحسان في مقام إلزام الشيعة؟!

مضافاً إلى أن مدلول الرواية اخصّ من المدعى، وسيأتي بيانه ذلك ضمن روايتي الشيخ الطوسي والصدوق الآتيتين.

٤ - روايتنا الشيخ الطوسي والصدوق

روى الشيخ الصدوق في (الأمالي) من طريق الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: «وقع رجل في علي بن أبي طالب بمحضر من عمر بن الخطاب، فقال له عمر: تعرف صاحب هذا القبر؟ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب، لا تذكر علياً إلا بخير، فإنك إن تنقصته أذيت هذا في قبره»^(٢).

ورواها بنفس السند الشيخ الطوسي في (الأمالي)^(٣).

وروى الشيخ الطوسي في (الأمالي) أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن

(١) علل الدار قطني، ج٢، ص١٢٥، س١٥٦.

(٢) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص٤٧٢.

(٣) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٤٣١.

الصلت، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني عم أبي عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال عمر بن الخطاب: (عبادة بني هاشم سنة، وزيارتهم نافلة)»^(١).

ومع غض النظر عن سند الروایتين فهما أخص من المدعى؛ لأن الإذعان بفضل أهل البيت عليهم السلام أمر، وتقديرهم واحترامهم أمر آخر.

وهذان الأمران لا تلازم بينهما بالضرورة؛ إذ الأمر الأول يرتبط بمقام النظر والاعتقاد، وأن أهل البيت عليهم السلام هم أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن عيادتهم سنة، وزيارتهم نافلة، وأن أذيتهم أذية للرسول صلى الله عليه وآله.

وأما الأمر الثاني فيرتبط بمقام العمل، وأن على المسلم أن يظهر الاحترام والتقدير لأهل البيت عليهم السلام في سلوكه وخطابه معهم، وأن لا يتقدم عليهم، وأن لا يهدد بإحراق دارهم، وأن لا يخرجهم بأعنف العنف لأخذ البيعة منهم.

فقد يكون المرء مذعن ومصدق في مقام النظر، لكنه متمرد في مقام العمل، وهذا ما أشارت إليه العديد من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾^(٢)، فتجد هؤلاء في مقام النظر يدعون بأن خالق السموات والأرض هو الله

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) الزمر/ ٣٨.

تعالى، لكنهم في مقام العمل يتمردون على هذا الخالق فيدعون غيره. وهكذا الأمر في مسألتنا؛ إذ صدور بعض كلمات المدح والإطراء لا تفصح عما يمكنه المرء من التقدير والاحترام للمدوح، وإنما الذي يفصح عن ذلك هو ترجمة هذه الألفاظ في مقام الفعل والعمل، وإلا فحتى أولئك السفلة الذين قتلوا سبط رسول الله ﷺ الإمام الحسين عليه السلام، وسبوا بنات الوحي في أقبح صورة نقلها التاريخ، كانت تصدر منهم تلك الكلمات التي تعبر عن الاعتقاد بفضلهم وكرامتهم عند الله تعالى، فكان عبيد الله بن زياد - لعنه الله تعالى - يضرب ثنيايا أبي عبد الله الحسين عليه السلام بالسوط وهو يقلق بفضله^(١)، وعليه فهذا يدخل في باب أن الفضل ما شهدت به الأعداء.

والحاصل: أن فضائل أهل البيت عليهم السلام يعرفها القاضي والداني، والكل يلهج بفضلهم على السواء، الصديق والعدو، والموالي والمخالف، وقد صدرت من عمر الكثير من الكلمات التي يدعن فيها بفضل أهل البيت عليهم السلام، ومقامهم الشامخ، ومنزلتهم الرفيعة في كثير من المواطن،

(١) قال الطبري في تاريخه: «قال [حميد بن مسلم]: دعاني عمر بن سعد فسر حني إلى أهله لأبشرهم بفتح الله عليه وبعايته! فأقبلت حتى أتيت أهله فأعلمتهم ذلك، ثم أقبلت حتى أدخل، فأجد ابن زياد قد جلس للناس، وأجد الوفد قد قدموا عليه، فأدخلهم وأذن للناس، فدخلت فيمن دخل، فإذا رأس الحسين موضوع بين يديه، وإذا هو ينكت بقضيب بين ثنيتيه ساعة، فلما رآه زيد بن أرقم لا ينجم عن نكته بالقضيب، قال له: أعل بهذا القضيب عن هاتين الثنيتين، فوالذي لا إله غيره لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما، ثم انفضح الشيخ يبكي، فقال له ابن زياد: أبكى الله عينيك، فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك، قال: فهض فخرج، فلما خرج سمعت الناس يقولون: والله، لقد قال زيد بن أرقم قولاً لو سمعه ابن زياد لقتله، قال: فقلت: ما قال؟ قالوا: مر بنا وهو يقول: ملك عبد عبدنا فاتخذهم تلدا، أنتم يا معشر العرب العبيد بعد اليوم، قتلتم ابن فاطمة وأمرتن ابن مرجانة، فهو يقتل خياركم، ويستعبد شراركم، فرضيتم بالذل، فبعدا لمن رضى بالذل...» ج ٤، ص ٣٤٩.

لكن التقدير والاحترام يتحقق بترجمة هذا الإذعان والاعتراف بفضلهم في مقام العمل والتطبيق، فكان الأحرى به أن لا يتقدم عليهم، وأن لا يغضب بضعة الرسول ﷺ، وأن لا يهدد بإحراق دارها، وأن لا يأتي بأمر المؤمنين ﷺ لبيعة أبي بكر بأعنف العنف، وإلا فمجرد ذكر بعض الكلمات لا تعني بالضرورة التقدير والاحترام بقدر ما تعنيه من الاعتراف بفضلهم وما أحباهم الله تعالى به من الكرامة، خاصة وأن مودة أمير المؤمنين ﷺ كانت علامة الإيمان كما أن بغضه كان علامة النفاق، كما أخرج ذلك مسلم في صحيحه، بسنده عن زر، قال: «قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي، أن لا يجنبي إلا مؤمن، ولا يبغيضني إلا منافق»^(١).

فكان المؤمن يميز عن المنافق بحب الإمام ﷺ وبغضه؛ ولذا كان الصحابة حذرين من وصمة النفاق، فيبادرون بين الحين والآخر إلى إظهار جبههم للإمام ﷺ، خشية من وصمة النفاق، وكلمات عمر المتقدمة في أمير المؤمنين ﷺ تأتي ضمن هذا السياق.

٣ - دعوى أن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت ﷺ

ادعى إحسان ظهير بأن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت ﷺ، واستدل على ذلك بعبارة نسبها لابن ميثم البحراني، والدينلي، وابن أبي الحديد، قال إحسان ظهير: «وان الفاروق كان يبدأ الخمس بأهل بيت النبوة، كما كان الرسول ﷺ يعمل به، وبعده أبو بكر، ولقد ذكرنا هذا سابقاً عند ذكر الصديق

(١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٦١.

وفدك (وكان أبو بكر يأخذ غلتها ويدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، وكان عثمان كذلك، ثم كان عليّ - على شاكلتهم وطريقتهم - كذلك) [شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج ٥، ص ١٠٧. أيضاً الدرّة النجفية، ص ٣٣٢. وابن أبي الحديد أيضاً^(١)].

الجواب

إن زعم إحسان ظهير بأن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت عليهم السلام، دعوى بلا دليل؛ وليتضح الجواب عن هذه الدعوى نذكر ما استدلل بها على دعواه بشكل مفصل:

أ - الإحالة في الاستدلال على ما تقدم في أبي بكر وفدك

تقدم أن الدليل على دعوى إحسان هو ما ذكره سابقاً في بحث موقف أهل البيت عليهم السلام من أبي بكر وبحث فدك «وان الفاروق كان يبدأ الخمس بأهل بيت النبوة، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل به، وبعده أبو بكر، ولقد ذكرنا هذا سابقاً عند ذكر الصديق وفدك».

وفي مقام الجواب نقول:

أمّا فدك فتقدم الكلام فيها بشكل مفصل فلاحظ الباب الثالث. وأمّا ما ذكره في بحث موقف أهل البيت عليهم السلام من أبي بكر، فأليك نصّ كلامه هناك، قال: «كما وردت روايات عديدة في قبوله هو وأولاده الهدايا المالية والخمس وأموال الفيء من الصديق رضي الله عنهم أجمعين، وكان علي هو القاسم

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ١١١-١١٢.

والمثولي في عهده على الخمس والفيء^(١)، وكانت هذه الأموال بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن [شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ج ٤، ص ١١٨]»^(٢).

فدليله هو رواية لأبي داود كما ذكر ذلك في هامش كلامه، ونصّ من شرح النهج لابن أبي الحديد.

فقد أخرج أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «سمعت علياً [عليه السلام] يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عزوجل فأقسمه [في] حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر [رضي الله عنه] فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فأرده عليهم فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً»^(٣).

(١) قال إحصان ظهير في الهامش: «ولقد ورد في أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: (اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله! إن رأيت أن توليني حقناً من هذا الخمس في كتاب الله عزوجل فأقسمه حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر حتى إذا كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقناً ثم أرسل إلي، فقلت: بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فأرده عليهم، فرده عليهم) [أبو داود كتاب الخراج. فمسند أحمد، مسندات علي]»، الشيعة وأهل البيت، ص ٧٠ - ٧١.

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص ٧٠ - ٧١.

(٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٩٨٤، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

قال: أشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل في فيئه أهله السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال! قالوا: اللهم نعم، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضها أبو بكر فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من أبيها! وزعمتما أن أبا بكر كان فيها خائناً فاجرا، والله لقد كان امرأ مطيعاً تابعاً للحق، ثم توفي أبو بكر فقبضتها فجئتني تطلبان ميراثكما، أما أنت يا عباس فتطلب ميراثك من ابن أخيك وأما علي فيطلب ميراث زوجته من أبيها، وزعمتما أني فيها خائن وفاجر والله يعلم أني فيها مطيع تابع للحق، فأصلحاً أمركما وإلا والله لم ترجع إليكما، فقاما وتركوا الخصومة وأمضيت صدقة).

قال أبو زيد: قال أبو غسان: فحدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن شهاب، عن مالك بنحوه، وقال في آخره: (فغلب على عباسا عليها فكانت بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم كانت بيد الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن)^(١).

وقد قطع إحسان ظهير هذا النصّ لابن أبي الحديد؛ ليصح له الاستدلال به، فكما هو واضح من النصّ أنه بصدد الكلام عن قضية فدك وفق مباني السنة فقط كما صرح بذلك ابن أبي الحديد نفسه، وقد استدل في طيات كلامه ضمن ما استماه بالفصل الأول بحديث مالك بن أوس، وهذه الحديث مروى من طريقه عن عمر في الصحاح وغيرها كما سيأتي، لكن وقع في ما أخرجه الصنعاني عنه زيادة كما صرح بذلك ابن أبي الحديد نفسه، فأخذ إحسان ظهير هذه الزيادة بعد أن نسبها لابن أبي الحديد الشيعي

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢٢٩.

حسب زعمه واستدل بها على دعواه أن أبا بكر كان يبتدأ الخمس بأهل البيت عليهم السلام وكذلك عمر وكذلك عثمان.

ومن هنا تقف على أن دليل إحسان على دعواه هو ما وقع من زيادة عند عبد الرزاق في حديث مالك، والحال أن هذا الحديث برمته غريب عن الدعوى، وحتى تتضح لديك الصورة ننقل إليك حديث مالك من صحيح مسلم ومن مصنف عبد الرزاق، ومن ثم نسجل بعض الملاحظات مع أن لا نحتاج إلى هذه الإطالة هنا؛ إذ أصبح واضحاً أنه استدل على دعواه برواية من مصادر قومه.

فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق الزهري، أن مالك بن أوس حدثه، قال: «أرسل إلي عمر بن الخطاب فجنته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله متكئا على وسادة من آدم، فقال لي: يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه بينهم، قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري؟ قال: خذ يا مال، قال: فجاء يرفا فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم، فقال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك، فقال عمر: اتئدا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركناه صدقة)، قالوا: نعم، فقال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره، قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول [٥٩ / الحشر / ٧] (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا)، قال: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال، ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشد عباسا وعليما بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجتتها تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركناه صدقة)، فرأيتها كاذبا آتيا غادرا خائنا، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبا بكر فرأيتاني كاذبا آتيا غادرا خائنا، والله يعلم إني بار راشد تابع للحق، فوليتها ثم جتتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالوا: نعم، قال: ثم جتتاني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إليّ^(١).

وهذه الرواية صريحة الدلالة على أن عمر قد دفع أموال النبي ﷺ إلى

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٧٦، ح ١٧٥٧، باب حكم النبي.

أهل البيت عليهم السلام على نحو الولاية لا الإرث، فتخاصم فيها الإمام عليه السلام والعباس - حسب زعمهم - فجاء إلى عمر وطلبها منها فدفعها إليهم على نحو الإرث، لكن عمر أبى ذلك وأصرّ على حكمه الأول.

وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً من طريق عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، وفيه: «فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم»^(١).

وهذه صريحة الدلالة على أن عمر قد أمسك خيبر وفدك ودفع صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط إلى الإمام علي عليه السلام والعباس فغلبه الإمام عليه السلام عليها حسب زعمهم!

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: «أرسل إلي عمر بن الخطاب أنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وأنا قد أمرناهم بروض فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيري قال قبضه أيها المرء قال فبينما أنا كذلك جاءه مولاة فقال هذا عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام - قال ولا أدري اذكر طلحة أم لا - يستأذنون عليك قال ائذن لهم قال ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك قال ائذن لهما قال ثم مكث ساعة قال فلما دخل العباس قال يا أمير

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة).

المؤمنين اقض بيني وبين هذا - وهما يومئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير - فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالّت خصومتها فقال عمر أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والارض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال لهم فإني سأخبركم عن هذا الفيء إن الله تبارك وتعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم منه بشيء لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسم الله بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق على أهله منه سنة قال وربها قال ويجبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أعمل فيه بما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم أقبل على علي والعباس فقال وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم فاجر والله يعلم أنه فيها صادق بار تالغ للحق ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأنتما تزعمان أني فيها ظالم فاجر والله يعلم أني فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني - العباس - يسألني ميراثه من بن أخيه وجاءني هذا - يعني عليا - يسألني ميراث امرأته من أبيها فقلت لكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ثم بدالي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأنا ما وليتها فقلت ادفعها إلينا على ذلك أتريدان منا قضاء غير هذا والذي بإذنه تقوم السماء والارض لا أقضي بينكما بقضاء غير هذا إن كنتما عجزتما

عنها فادفعاها إلي، قال: فغلبه علي عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين ثم بيد علي بن حسن بن حسن بن حسن، قال: معمر ثم بيد عبد الله بن حسن ثم أخذها هؤلاء يعني بني العباس^(١).

وقوله: «قال: فغلبه علي عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن...» إضافة لعبد الرزاق كما يدل على ذلك قوله: «قال: فغلبه»، وأيضاً ما وقع في ما أخرجه البخاري من طريق الزهري، عن مالك: «قال: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير، فقال: صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: (أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فكنت أنا أردهن... فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتمهن)، قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها على عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد ابن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا».

فهذا الرواية صريحة على أن تلك الإضافة ليست من حديث مالك. والحاصل: أن حديث مالك يدل على أن عمر دفع للإمام علي عليه السلام والعباس على نحو الولاية خير وفدك وصدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة، فجاء إليه وطلبها منه أن يدفعها إليهم على نحو الإرث فرفض طلبهما، لكن حديث عائشة يدل على أنه أمسك خير وفدك ودفع إليهما صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط.

(١) المصنف، عبد الرزاق، ج ٥، ص ٤٧١، ح ٩٧٧٢، خصومة علي والعباس.

وما وقع من الزيادة في مصنف عبد الرزاق فالظاهر أنها من كلامه وليس من كلام مالك كما يدل على ذلك قوله: «قال: فغلبه»، وأيضاً ما وقع في صحيح البخاري؛ حيث أخرج من طريق الزهري، عن مالك، وفيه تلك الزيادة بعينها على لسان عروة.

وهذا كلّه كما هو واضح ليس فيه دلالة لا من قريب ولا من بعيد على ما ادعاه إحصان من أن عمر كان يتبدأ في دفع الخمس بأهل البيت عليهم السلام، فأين هذه الأولوية في حديث مالك؟!

ب - الاستدلال برواية ابن أبي الحديد، وكلام ابن ميثم والدنبلي

استدل إحصان ظهير كما تقدم على دعواه أن عمر كان يتبدأ الخمس بأهل البيت بنصّ من شرح النهج لابن أبي الحديد، وابن ميثم، والدنبلي «وكان أبو بكر يأخذ غلتها ويدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، وكان عثمان كذلك، ثم كان عليّ - على شاكلتهم وطريقتهم - كذلك [شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج ٥، ص ١٠٧. أيضاً الدرّة النجفية، ص ٣٣٢. وابن أبي الحديد أيضاً]».

رواية ابن أبي الحديد

قبل الإجابة عن ذلك ينبغي أن نذكر أصل كلام ابن أبي الحديد في المورد وما ينبغي أن يقال فيه:

قال ابن أبي الحديد: «قال أبو بكر: وحدثني محمد بن زكريا قال، حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمه قال: (لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى، ثم قال: يا بنة

رسول الله، والله ما ورث أبوك دينارا ولا درهما، وإنه قال: إن الأنبياء لا يورثون، فقالت: إن فذك وهبها لي رسول الله ﷺ، قال فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضا، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدق علي، وصدقت أم أيمن وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن بن عوف، وذلك أن مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من فذك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبي، قال: فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله لتفعلن! قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم اشهد).

وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك: ثم كان على كذلك، فلما ولى الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام، فلم يزلوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته، فوهبها لعبد العزيز ابنه، فوهبها عبد العزيز لابنه عمر بن عبد العزيز، فلما ولى عمر بن العزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام^(١).

ومحل الشاهد في الكلام هو قوله: «وكان أبو بكر يأخذ غلتها... الخ»، واستدلال إحسان بهذا القول باطل؛ وذلك:

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢١٦.

١ - أنه قول مرسل لابن أبي الحديد بقريئة ما جاء في الذيل من قوله: «فلما ولى عمر بن العزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب» عليه السلام.

٢ - أنه مخالف للثابت من أن عثمان اقتطع فذك لنسيبه مروان بن الحكم، وقد كان هذا من جملة الأمور التي أدت لسخط المسلمين عليه - وسيأتي الكلام عن ذلك مفصل في الباب السابع - كما أخرج ذلك كثير من محدثي وحفاظ ومؤرخي السنة، كأبي داود والبيهقي وابن عساكر وغيرهم، من أن عمر بن عبد العزيز قال (اللفظ لأبي داود): «فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان»^(١)، قال ابن حجر في شرح ذلك: «ثم أقطعها مروان)، يعني في أيام عثمان»^(٢).

وقال ابن عبد ربه الأندلسي: «ومما نقم الناس على عثمان أنه آوى طريد رسول الله الحكيم بن أبي العاص... وأقطع فذك مروان وهي صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

٣ - أنه مخالف للمروي في الصحيح من أن عمر قد أمسك خيبر وفذك ودفع صدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة فقط إلى الإمام علي عليه السلام والعباس فغلبه الإمام عليه السلام عليها حسب زعمهم! ومخالف للمروي في الصحيح من أن عمر دفع خيبر وفذك وصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة للإمام عليه السلام والعباس على

(١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤. وانظر: سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٠١. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٤٥، ص ١٧٩.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٤١.

(٣) العقد الفريد، ابن عبد ربه، ج ٢، ص ٨٧.

نحو الولاية ووقوع الخصومة الشديد بينهما في ذلك.

٤ - أنه من الأقوال السنينة في المسألة كما صرح بذلك ابن أبي الحديد نفسه في بداية كلامه.

كلام ابن ميثم والدنبلي

قبل الإجابة عن ذلك ينبغي أن نذكر أصل كلام ابن ميثم والدنبلي في المورد وما ينبغي أن يقال فيها:

قال ابن ميثم البحراني: «ثم المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِهِ وَسَلَّمَ أعطاهَا فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ، ورووا ذلك من طرق مختلفة: منها عن أبي سعيد الخدري قال: (لَمَّا أَنْزَلَتْ ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ فذلك، فلما تولى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأله وتقول: إنه أعطاني فذلكا في حياته واستشهدت على ذلك علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ وأُمِّ أَيْمَنَ فشهدا لها بها، فأجابها عن الميراث بخبر رواه هو: نحن معاشر الأنبياء لا نورث فما تركناه فهو صدقة، وعن دعوى فذلك أنها لم تكن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وإنما كانت مالا للمسلمين في يده يحمل به الرجال وينفقه في سبيل الله وأنا إليه كما كان يليه، فلما بلغها ذلك لاثت خمارها وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيوها حتى دخلت عليه ومعه جلّ المهاجرين والأنصار فضربت بينها وبينهم قطيفة، ثم أتت أنه أجهش لها القوم بالكاء، ثم أمهلت طويلا حتى سكتوا من فورتهم، وقالت: أبتدء بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم... ألا وقد قلت ما قلت على معرفة

متى بالخذلة التي خامرتكم وخور القنا وضعف اليقين فدونكموها فاحتبقوها مدبرة الظهور ناقبة الخفّ باقية العار موسومة الشنار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الأئدة فبعين الله ما تعملون، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون، ثم رجعت إلى بيتها وأقسمت أن لا تكلم أبا بكر و لتدعون الله عليه، و لم تزل كذلك حتى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلّي عليها).

وروي: أنه (لما سمع كلامها أحمد الله وأثنى عليه و صلى على رسوله، ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء و الله ما عدوت رأى رسول الله صلى الله عليه وآله و لا عملت إلا بأمره، وإنّ الرائد لا يكذب أهله قد قلت فأبلغت وأغلظت فأهجرت فغفر الله لنا ولك، أما بعد فقد دفعت أله رسول الله صلى الله عليه وآله و دابته و حذاه إلى عليّ عليه السلام، و أما ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: "إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضة و لا أرضا و لا عقارا و لا دارا و لكننا نورث الإيمان و الحكمة و العلم و السنة"، و قد عملت بما أمرنى و سمعت، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك. فجاء عليّ بن أبي طالب و أم أيمن فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف فشهدا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقسمها، فقال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله و صدق عليّ و صدقت أم أيمن و صدق عمر و صدق عبد الرحمن، و ذلك أنّ لك ما لأبيك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من فدك قوتكم و يقسم الباقي و يحمل منه في سبيل الله، و لك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك و أخذت العهد عليه به، و كان يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثم فعلت الخلفاء بعده كذلك إلى أن ولى معاوية فأقطع مروان ثلثها بعد الحسن عليه السلام، ثم خلصت

له في خلافته و تداولها أولاده إلى أن انتهت إلى عمر بن عبد العزيز فردّها في خلافته على أولاد فاطمة عليها السلام (...)^(١).

وقال الدنبلي: «ثم المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعطاها فاطمة عليها السلام في حياته ورووا ذلك من طرق مختلفة منها عن أبي سعيد الخدري، قال: لما انزلت ﴿وات ذى القربى حقه﴾ اعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه وآله فاطمة عليها السلام فذك، فلما تولى ابو بكر الخلافة عزم على أخذها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه وآله و تقول: أنه اعطاني فدكا في حياته و استشهدت على ذلك عليا عليه السلام و أم أيمن فشهدا لها بها، فأجابها عن الميراث بخبر رواه: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة، و عن دعوى فدك أنها لم يكن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اله و إنما كانت مالا للمسلمين في يده يحمل به الرجال و ينفقه في سبيل الله و انا إليه كما كان يليه، فلما بلغها ذلك لانت خمارها و أقبلت في لمة من حفدتها و نساء قومها تطاء في ذيوها حتى دخلت عليه و معه جلّ المهاجرين و الأنصار، فضربت بينها و بينهم قطيفة، ثم أنت مجهش لها القوم بالبكاء، ثم أمهلت طويلا حتى سكتوا من فورتهم و قالت ابتدئ بحمد من هو أولى بالحمد و الطول و المجد... ألا و قد قلت ما قلت على معرفة متى بالخصلة التي خامرتكم دخور القناة و ضعف اليقين، فدو نكموها فاحتقبوها مدبرة الظهر ناقبة الخفّ العار موسومة الشنار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، فبعين الله ما تعلمون و سيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون، ثم رجعت غالى بيتها و اقسمن أن لا تكلم أبا بكر و لتدعون الله عليه و لم نزل كذلك حتى حضرته الوفاة فأوصت أن لا يصلّى عليها).

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ٥، ص ١٠٤-١٠٧.

وروى: أنّه (لما سمع كلامها حمد الله واثني عليه و صلى على رسوله ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الأباء والله ما عدوت راي رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عملت الآ بامرّه وإنّ الرائد لا يكذب، قد قلت فابلغت، واغلظت فاهجرت، فغفر الله لنا ولك، اما بعد فقد رفعت الة رسول الله صلى الله عليه وآله ودابته وحذاه الى على، واما ما سوى ذلك فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: انا معاصر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا ارضاً ولا عقاراً ولا داراً ولكننا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة، وقد علمت بما أمرنى ونصحت، فقالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وهبها لى، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء على بن ابي طالب وام ايمن فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهدا ان رسول الله [صلى الله عليه وآله يقسمها، فقال: أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله] وصدق على وصدقت أم أيمن وصدق عمر وصدق عبد الرحمن، وذلك ان مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من فذك قوتكم ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله ان اصنع بها كما كان فرضيت بذلك واخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلتها فيدفع اليهم منها ما يكفيهم، ثم فعلت الخلفاء بعده كذلك، إلى أن ولى معاوية فاقطع مروان ثلثها بعد الحسن عليه السلام ثم خلصت له في خلافته وتداولها إلى أن انتهت إلى عمر بن عبد العزيز فردّها في خلافته على أولاد فاطمة عليها السلام»^(١).

ومحل الشاهد في الكلام هو قوله: « وكان يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم... الخ»، واستدلال إحسان بهذا القول باطل؛ وذلك:

١ - إن ابن ميثم البحراني والدينلي كانا بصدد نقل الأقوال في قضية فذك،

(١) الدرّة النجفية، الدينلي الخوئي، ص ٣٣١-٣٣٢، ط رحلي.

فبقلاً أولاً قول المشهور وما عليه اتفاق الشيعة من أن رسول الله ﷺ قد أعطى فذك لفاطمة ؑ، وأن أبا بكر انتزعها من يدها بعد وفاة الرسول ﷺ، فأرسلت إليه تطالبه بذك وميراثها من رسول الله ﷺ، فأبى أن يدفع لها شيئاً، فغضبت عليه، وأقسمت أن لا تكلمه، ولتدعون عليه، ولم تنزل كذلك حتى حضرها الوفاة، فأوصت أن لا يصلي عليها.

ثم نقلاً قولاً ثانياً ضعيفاً مقابلاً لقول الشيعة، وهو أن أبا بكر تعهد لفاطمة ؑ بعد أن طالبت بذك أن يعمل فيها وفق ما كان رسول الله ﷺ يفعل، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به، فوفى بذلك العهد وكذا عمر وعثمان.

والعبارة المستدل بها في دعوى إحسان ظهير اقتطعها من هذا القول الثاني الضعيف المقابل لمشهور الشيعة والمتفق عليه بينهم، ونسبها لابن ميثم والدينلي، والحال أنها كانا بصدد نقل قول المخالف لا غير، وناقل الكفر ليس بكافر.

وقد تقدم أن (شرح نهج البلاغة) لابن ميثم، و (الدرة النجفية) هما كتاب واحد، والثاني هو اختصار للأول وملخص له، كما يشهد لذلك تطابق العبارتان.

وهذا المروي المقابل لمشهور الشيعة والمتفق عليه عندهم هو ما ذكره ابن أبي الحديد مرسلًا في شرح النهج كما تقدم بيانه والجواب عنه.

٢ - أن الكلام المستدل به غريب عن الدعوى؛ إذ أن مدعى إحسان هو أن عمر كان يبدأ الخمس بأهل البيت ؑ، وهذا الكلام المستدل بها

حاصله أن البعض من غير الشيعة رووا بأن أبا بكر كان يأخذ غلّة فدك فيدفع منها الى أهل البيت عليهم السلام ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك، فهذا القول مضافاً إلى ان غريب عن المدع للسنية في مسألة فدك كما صرح بذلك ابن ميثم البحراني والدينلي.

٣ - أنه مخالف للثابت من أن عثمان اقتطع فدك لمروان، وللمروني في الصحيح من أن عمر قد أمسك خيبر وفدك ودفع صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط إلى الإمام علي عليه السلام والعباس، وللمروني في الصحيح أيضاً من أن عمر دفع خيبر وفدك وصدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة للإمام عليه السلام والعباس على نحو الولاية ووقوع الخصومة الشديد بينهما في ذلك.

فمن الواضح بعد هذا أن يفهم القارئ مدى تهاون إحسان ظهير بقواعد البحث العلمي!

٤ - دعوى استقرار الدين في زمان عمر

ادعى إحسان ظهير استقرار الدين في زمن عمر وتمكنه في الأرض، واستدل عليه بنصّ من (نهج البلاغة) زعم أحسان أن المقصود به عمر، قال: «فيقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يذكر الفاروق وولايته مصداقاً لرؤيا سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم الذي رآه وبشر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ووليهم وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)، وقال ابن ميثم البحراني الشيعي، شارح (نهج البلاغة)، وكذلك الدينلي شرحاً لهذا الكلام: (أن الوالي عمر بن الخطاب...)، ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي الشيعي تحت هذه الخطبة، ويذكرها من أولها: (وهذا الوالي هو عمر بن الخطاب، وهذا الكلام من خطبة خطبها في أيام خلافته

طويلة يذكر فيها قربه من النبي ﷺ واختصاصه له، وإفضائه بأسراره إليه حتى قال فيها: فاختر المسلمون بعده بأرائهم رجلاً منهم فقارب وسدد حسب استطاعته على ضعف وجد كانا فيه، ثم وليهم بعده وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)، فانظر إلى عليّ وكيف يطبق هذا الأوصاف على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ حرفاً بحرف، ويجعل الفاروق مصداقاً لبشارته عليه السلام، وكيف يقر ويعترف بأن الدين قد استقر في عهده المبارك، والإسلام قد تمكن في الأرض في أيام خلافته الميمونة»^(١).

الجواب

قبل الجواب نذكر أصل نصّ النهج مع كلمات الشراح والعلماء:

أ - قال الشريف الرضي: «وقال عليه السلام في كلام له: (ووليهم وال فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)»^(٢).

ب - قال ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) شارحاً لنصّ النهج المتقدم: «الجران: مقدم العنق، وهذا الوالي هو عمر بن الخطاب، وهذا الكلام من خطبة خطبها في أيام خلافته طويلة، يذكر فيها قربه من النبي ﷺ واختصاصه له، وإفضائه بأسراره إليه، حتى قال فيها: (فاختر المسلمون بعده بأرائهم رجلاً منهم، فقارب وسدد حسب استطاعته على ضعف وحد كانا فيه، وليهم بعده وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، على عسف وعجرفية كانا فيه، ثم اختلفوا ثالثاً لم يكن يملك من أمر نفسه شيئاً، غلب عليه أهله فقادوه إلى أهوائهم كما تقود الوليدة

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ٩٢-٩٣.

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، ج ٣، ٤، ص ١٠٧. خصائص الأئمة، الشريف الرضي، ص ١٢٤.

البعير المخطوم، فلم يزل الأمر بينه وبين الناس يبعد تارة ويقرب أخرى حتى نزوا عليه فقتلوه ثم جاءوا بي مدب الدبا، يريدون بيعتي)، وتمام الخطبة معروف، فليطلب من الكتب الموضوعه لهذا الفن»^(١).

ج - قال ابن ميثم البحراني في (شرح نهج البلاغة) شارحاً لنصّ النهج المتقدم أيضاً: «المنقول: أنّ الوالي هو عمر بن الخطاب، والكلام من خطبة طويلة له عليه السلام في أيام خلافته يذكر فيها قربه من رسول الله صلى الله عليه وآله واختصاصه له وإفضائه بأسراره إليه إلى أن قال فيها: (فاختار المسلمون بعده بأرائهم رجلاً منهم فقارب وسدّد حسب استطاعته على ضعف و جدّ كانا فيه، ثمّ وليهم بعده وال فأقام واستقام حتّى ضرب الدين بجرانه على عسف و عجز كانا فيه، ثمّ استخلفوا ثالثاً لم يكن يملك أمر نفسه شيئاً، غلب عليه أهله فقادوه إلى أهوائهم كما يقود الوليدة البعير المحطوم، و لم يزل الأمر بينه وبين الناس يبعد تارة ويقرب أخرى حتّى نزوا عليه فقتلوه، ثمّ جاءوا في مدبّ الدبى يريدون بيعتى)، في كلام طويل، و الجران: مقدّم عنق البعير، و ضربه بجرانه كناية بالوصف المستعار عن استقراره و تمكّنه كتمكّن البعير البارك من الأرض»^(٢).

د - قال إبراهيم بن الحسن الخوئي في (الدرة النجفية) شارحاً لنصّ النهج المتقدم أيضاً: «المنقول: أنّ الوالي هو عمر بن الخطاب، والكلام من خطبته طويلة له عليه السلام في أيام خلافته بذكر فيها قربه من رسول الله صلى الله عليه وآله واختصاصه له وإفضائه بأسراره الى أن قال فيها: (فاختار المسلمون بعده بارائهم رجلاً منهم وقارب وسدّد حسب استطاعته على ضعف و جدّ كانا فيه، ثمّ وليهم بعده وال فأقام واستقام حتّى

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ج ٢٠، ص ٢١٩.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ٥، ص ٤٦٣.

ضرب الدين بجرانه على عسف وعجز كانا فيه، ثم استخلفوا ثالثا لم يكن يملك امر نفسه شيئا غلب عليه اهله فقادوه الى اهوائهم كما نقود الوليدة البعير المخطوم، ولم يزل الأمر بينه وبين الناس يبعد تارة ويقرب أخرى حتى نزلوا عليه فقتلوه، ثم جاءوا في مدبّ الدبا يريدون بيعتي)، في كلام طويل، والجران مقدّم عنق البعير، وضربه بجرانه كناية بالوصف المستعار عن استقراره وتمكّنه كتتمكّن البعير المبارك من الأرض»^(١).

هـ - قال الدارقطني في علله: «وسئل عن حديث عمرو بن سفيان عن علي، قال: (أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد علينا في هذه الامارة شيئا نأخذ به حتى مضى لسبيله، ثم إن أبا بكر رأى أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى شرب الدين بجرانه)، فقال: هو حديث يرويه الأسود بن قيس واختلف عنه.

فرواه أبو داود الحفري عن عاصم بن النعمان وهو بن أبي خالد بن أخي إسماعيل بن أبي خالد، عن الثوري، عن الأسود، بن قيس، عن عمرو بن سفيان، عن علي. وخالفه أبو عاصم فرواه عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سفيان، عن أبيه.

ورواه يحيى بن يمان عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سفيان بن عمرو، أو عمرو بن سفيان.

ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري فلم يقم الاستناد، وقال سفيان: عن رجل، عن الأسود، عن علي.

ورواه أبو يحيى الحماني وعبد الرزاق عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن رجل لم

(١) الدرّة النجفية، الدنبلي الخوئي، ج ٢، ص ٣٩٣.

يسم، عن علي.

وكذلك رواه شريك عن الأسود، عن قيس، عن شيخ غير مسمى، عن علي.

ورواه عبثر عن الثوري، عن سوار، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن علي.

ورواه مروان الفزاري عن مساور شيخ له، عن عمرو بن سفيان مرسلًا، عن علي.

والثوري رحمه الله كان يضطرب فيه ولم يثبت إسناده.

حدثناه أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، قال: ثنا أبو داود الحفري،

عن عصام بن النعمان، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، قال:

(لما ظهر علي [معاوية بن] سفيان يوم الجمل، قال: أيها الناس إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة شيئًا حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا

بكر فأقام واستقام حتى ضرب بجرانه ثم إن أقواما طلبوا هذه الدنيا فكانت أمور

يقضي الله فيها.

حدثنا أبو عمر القاضي، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، وحدثنا الحسين بن

إسماعيل المحاملي، ثنا محمد بن الجوان، قال: ثنا أبو عاصم بن سفيان، عن الأسود بن

قيس، عن سعيد بن عمرو بن سفيان، عن أبيه، قال: خطب علي فقال: (إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة شيئًا ولكنه رأى رأينا استخلف أبو

بكر فقام واستقام ثم استخلف عمر فقام واستقام حتى شرب الدين بجرانه)، فقال

حديث بن جوان: (وزاد بن الجنيد ثم أن أقواما طلبوا الدنيا يغفر الله لمن يشاء ويعذب

من يشاء).

حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، قال: ثنا شعيب، ثنا أبو يحيى الحماني، قال: ثنا

سفيان، عن الأسود، عن قيس، عن رجل، عن علي، أنه قال: (إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة أمرا نأخذ به ولكن رأينا رأيا فإن يكن صوابا فمن الله وإن لم يكن فمن أنفسنا، استخلف أبو بكر فأقام واستقام، ثم استخلف عمر فأقام واستقام، ثم إن الدين ضرب بجرانه، إن أقواما طلبوا الدنيا فيعفوا الله عن من يشاء ويعذب من يشاء).

حدثنا أبو عمر القاضي، قال: ثنا أحمد بن منصور والحسن بن يحيى واللفظ لأحمد، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن رجل، عن علي أنه قال يوم الجمل: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعود إلينا في الامارة بأمر نأخذ به ولكنه شئ رأيناه من قبل أنفسنا، فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمن أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام، ثم استخلف عمر رحمه الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إن أقواما طلبوا الدنيا يغفر الله لمن يشاء - أو قال: من يشاء - ويعذب من شاء»^(١).

وبعد نقلنا لهذه النصوص نقول:

إن استدلال إحسان ظهير بنصّ (نهج البلاغة) وكلام الشراح، باطل؛ وذلك:

أما نصّ نهج البلاغة فلم يرد فيه ذكر لعمر، ولا شاهد فيه على أنه المقصود بالكلام، بل لا يمكن أن يراد به عمر؛ لأنه لا يستقيم مع ما ورد في نفس المصدر من كلام الإمام عليه السلام تصرّحاً في عمر، حيث قال: «عليه السلام فيها عجا بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته؛ لشد ما تشطرا ضرعها، فصيرها في حوزة خساء، يغلظ كلامها، ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار

(١) علل الدار قطني، ج ٤، ص ٨٣-٨٨.

منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس . لعمر الله . بخبط وشماس، وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعة زعم أي أحدهم، فيا لله وللشورى، متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر»^(١).

والظاهر هو عود الضمير فيه إلى الرسول الاكرم ﷺ كما جزم بذلك الشيخ محمد عبده (شارح النهج)؛ حيث قال في بيانه للنصّ الآنف: «الجران ككتاب: مقدم عنق البعير يضرب على الأرض عند الاستراحة كناية عن التمكن، والوالي يريد به النبي صلى الله عليه وسلم، ووليهم أي تولى أمورهم وسياسة الشريعة فيهم، وقال قائل: يريد به عمر بن الخطاب»^(٢).

ولا يمتنع عودة الضمير فيه إلى غير المسلمين، فيكون الكلام إشارة إلى أحد الأمم السابقة.

وأما (الدرة النجفية) فهي تلخيص لـ (شرح نهج البلاغة) لابن ميشم البحراني، والعبارتان متطابقتان، وكلاهما لم يقلولا بأن المراد بالوالي عمر، وإنما نقلًا ذلك، وناقل الكفر ليس بكافر، والمنقول عنه في عبارتيهما هو ابن أبي الحديد؛ كما يدل على ذلك تطابق عبارتيهما مع عبارة ابن أبي الحديد.

وأما قول ابن أبي الحديد بأن المراد بالوالي عمر فلا وجه له إلا حديث عمرو بن سفيان عن علي عليه السلام الذي ذكره الدارقطني في علله بطرقه المختلفة، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار إحقاق ابن أبي الحديد لحديث

(١) علل الدارقطني، ج ١، ص ٣٢-٣٣.

(٢) المصدر نفسه، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده.

عمرو بذيل نصّ النهج، فهذا دليل صريح على أنه يرى أن نصّ النهج هو بعض من حديث عمرو بن سفيان، وعليه فالأصل هو حديث عمرو بن سفيان، فينبغي له أن يستدل بهذا الحديث السني في المورد.

وقد ورد في النهج كثيراً من النصوص التي يمتدح فيها الإمام عليه السلام بعض أصحابه من دون ذكر أسمائهم، ومن هذا القبيل قوله: «كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه، وكان خارجاً من سلطان بطنه فلا يشتهي ما لا يجد، ولا يكثر إذا وجد...».

فانطبق بعض هذه الأوصاف الوارد في هذا النصّ على بعض أصحاب الإمام عليه السلام لا توجب الجزم بأن المقصود به فلان منهم دون سائرهم، اللهم إلا إذا كان هناك قرينة واضحة على ذلك.

ومن هنا لا يمكن الاستدلال بهذه العمومات على موقف الإمام عليه السلام من شخص بعينه، خصوصاً إذا كان هناك نصّ في النهج في ذم هذا الشخص.

٥ - دعوى أن عمر كان سبباً لعز الدين ورفعة الإسلام وعظمة المسلمين

ادعى إحسان ظهير أن عمر كان سبباً لعز الدين، ورفعة الإسلام، وعظمة المسلمين، واستدل على ذلك بنصّ من (نهج البلاغة) زعم إحسان أن المقصود به هو عمر، قال: «وكم هناك من خطب لعليّ، المنقولة في نهج البلاغة، التي تدل على... أن الفاروق كان سبباً لعز الدين، ورفعة الإسلام، وعظمة المسلمين، وتوسعة البلاد الإسلامية... فانظر إلى ابن عم رسول الله ووالد سبطيه وهو يبالغ في مدح الفاروق، ويقول: (الله بلاد فلان، فقد قوم الأود، وداوى العمدة وخلف الفتنة،

وأقام السنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته، واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي بها الضال، ولا المستيقن المهتدي [نهج البلاغة، تحقيق صبحي صالح، ص ٣٥٠. نهج البلاغة، تحقيق محمد عبده، ج ٢، ص ٩٣٢٢]، ويقول ابن أبي الحديد: (العرب تقول: لله بلاد فلان أي در فلان... وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضى أبي الحسن جامع نهج البلاغة وتحت فلان عمر، وسألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي: هو عمر، فقلت له: أثنى عليه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: نعم [شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ج ٣، ص ٩٢، جزء ١٢]، ومثله ذكر ابن الميثم [انظر لذلك شرح نهج، لابن الميثم، ج ٤، ص ٩٦، ٩٧]، والدنبلي، وعلي نقي في الدرّة النجفية [ص ٢٥٧]، وشرح النهج الفارسي [ج ٤، ص ٧١٢]»^(١).

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير بنصّ (نهج البلاغة) وكلام الشّراح على دعوته، باطل؛ وإليك أصل نصّ النهج مع كلمات الشّراح وما ينبغي أن يقال فيها:

أ - نصّ النهج

قال السيد الرضى: «ومن كلام له عليه السلام: (الله بلاء فلان، فقد قوم الأود وداوى العمد، خلف الفتنة وأقام السنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ٩٣ - ٩٤.

الضال ولا يستيقن المهتدي»^(١).

وهذا الكلام مجمل في نفسه، ظاهره المدح والثناء على ذلك الشخص المكنى عنه بـ (فلان)، لكن المهم فيه هو ثبوت صحة هذه النسبة لأمر المؤمنين عليهم السلام وأنه قال ذلك، فلم يدع أحد من علماء الشيعة أن كتاب (نهج البلاغة) هو كتاب فوق النقد وخارج عن دائرة قوانين علم الحديث، ولم يذكر السيد الرضي في صدر كتابه المصادر التي رجع إليها، أو الشيوخ الذين نقل عنهم، كما أن عداد الكتاب على مصادر الأدب والبلاغة لا الحديث.

وكذا المهم فيه أيضاً هو الكشف عن هوية ذلك الشخص المكنى عنه بـ (فلان)، فليس في نفس الكلام المنسوب للإمام عليه السلام أدنى إشارة لهويته إلا نعوت قابلة للانطباق على أكثر من واحد، وحصرها بشخص معين مجرد ظن.

ولا يمكن أن يراد به عمر أو أبو بكر؛ لأنه لا يستقيم مع النصوص الواردة في نفس المصدر وفي عدّة مواضع منه والتي تصرّح بدمهما وذم عهدهما، ومن جملة هذه المواضع قوله: «عليه السلام أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي، ينحدر عني السيل ولا يرقى إليّ الطير، فسدت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، ويكدح فيها مؤمن

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، ج ٢، ص ٢٢٢، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده.

حتى يلقي ربه فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، أرى تراثي منها حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى فلان بعده، فيا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلامها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها حرم وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعة زعم أي أحدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكنني أسففت إذ أسفوا وطرت إذ طاروا، فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن إلى أن قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع إلى أن انتكث فتله، وأجهز عليه عمله وكبت به بطنته، فما راعني إلا والناس كعرف الضبع إلي يتالون علي من كل جانب، حتى لقد وطئ الحسان، وشق عطفاي مجتمعين حولي»^(١).

وقوله عليه السلام في كتاب له إلى أهل مصر مع مالك الأشر لما ولاه إمارتها: «أما بعد فإن الله سبحانه بعث محمداً عليه السلام نذيراً للعالمين ومهيماً على المرسلين، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده، فوالله ما كان يلقي في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده عليه السلام عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على فلان يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج ١، ص ٣٢-٣٣.

قد رجعت عن الاسلام يدعون إلى محق دين محمد ﷺ، فخشيت إن لم أنصر الاسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولايتكم»^(١).

فعد هذا التصريح من الإمام ﷺ في الشيخين وخلافتهما لا يمكن حمل ذلك الكلام المجمل الذي ظاهره المدح على أحدهما، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار منافاته لأصول مذهب الامامية المبنية على ذمهما، والأخبار المتواترة الماثورة عن أهل بيت العصمة والطهارة المفصحة عن تظلم الإمام ﷺ من تطاول الشيخين وقريش عليه؛ كقوله ﷺ في نفس النهج: «مالي ولقريش، والله لقد قاتلتهم كافرين ولأقاتلتهم مفتونين، وإني لصاحبهم بالأمر كما أنا صاحبهم اليوم، (والله ما تنقم منا قريش إلا أن الله اختارنا عليهم، فأدخلناهم في حيزنا...)^(٢)».

ب - كلام ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد شارحاً للنص الآنف: «العرب تقول: لله بلاد فلان، والله در فلان، والله نادى فلان، والله نائح فلان! والمراد بالأول: لله البلاد التي أنشأته وأنبته، وبالثاني: لله الثدي الذي أرضعه، وبالثالث: لله المجلس الذي ربي فيه، وبالرابع: لله النائحة التي تنوح عليه وتندبه! ما ذا تعهد من محاسنه، ويروى (لله بلاء فلان)، أي لله ما صنع! وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضى أبي الحسن جامع (نهج البلاغة) وتحت (فلان) (عمر)، حدثني بذلك فخار بن معد الموسوي الأودي الشاعر.

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام علي ﷺ)، ج ٣، ص ١١٨-١٢١.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨١-٨٢.

وسألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى ابن أبي زيد العلوي، فقال لي: هو عمر.

فقلت له: أيشني عليه أمير المؤمنين عليه السلام هذا الثناء؟

فقال: نعم، اما الامامية فيقولون: إن ذلك من التقية واستصلاح أصحابه وأما الصالحيون من الزيدية فيقولون: انه اثنى عليه حق الثناء، ولم يضع المدح الا في موضعه ونصابه، واما الجارودية من الزيدية فيقولون: انه كلام قاله في أمر عثمان أخرجه مخرج الذم له، والتنقص لأعماله، كما يمدح الان الأمير الميت في أيام الأمير الحي بعده، فيكون ذلك تعريضا به.

فقلت له: الا انه لا يجوز التعريض والاستزادة للحاضر بمدح الماضي، الا إذا كان ذلك المدح صدقا لا يخالطه ريب ولا شبهة، فإذا اعترف أمير المؤمنين بأنه أقام السنة وذهب نقى الثوب، قليل العيب، وانه أدى إلى الله طاعته واتفقه بحقه فهذا غاية ما يكون من المدح وفيه ابطال قول من طعن على عثمان بن عفان.

فلم يجيني بشيء وقال هو ما قلت لك.

فاما الراوندي فإنه قال في الشرح: إنه عليه السلام مدح بعض أصحابه بحسن السيرة وأن الفتنة هي التي وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الاختيار والإثارة.

وهذا بعيد؛ لان لفظ أمير المؤمنين يشعر اشعارا ظاهرا بأنه يمدح واليا ذا رعية وسيرة، الا تراه كيف يقول: (فلقد قوم الأود وداوى العمدة وأقام السنة وخلف الفتنة)، وكيف يقول: (أصاب خيرها وسبق شرها)، وكيف يقول: (أدى إلى الله طاعته)، وكيف يقول: (رحل وتركهم في طرق متشعبة).

وهذا الضمير وهو الهاء والميم في قوله عليه السلام: (وتركهم) هل يصح أن يعود الا إلى الرعايا؟ وهل يسوغ أن يقال هذا الكلام لسوقه من عرض الناس؟ وكل من مات قبل

وفاة النبي ﷺ كان سوقه لا سلطان له.

فلا يصح أن يحمل هذا الكلام على إرادة أحد من الذين قتلوا أو ماتوا قبل وفاة النبي ﷺ؛ كعثمان بن مظعون، أو مصعب بن عمير، أو حمزة بن عبد المطلب، أو عبيدة بن الحارث، وغيرهم من الناس.

والتأويلات الباردة الغثة لا تعجبني، على أن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري قد صرح أو كاد يصرح بان المعنى بهذا الكلام عمر، قال الطبري: (لما مات عمر بكتته النساء، فقالت إحدى نوادبه: وا حزناه على عمر حزنا انتشر حتى ملا البشر، وقالت ابنة أبي حثمة: وا عمراه أقام الأود وأبرأ العمد وأمات الفتن وأحيا السنن خرج نقى الثوب بريئا من العيب).

قال الطبري: (فروى صالح بن كيسان عن المغيرة بن شعبة، قال: لما دفن عمر اتيت علياً عليه السلام وأنا أحب أن اسمع منه في عمر شيئا فخرج ينفض رأسه ولحيته وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب لا يشك أن الأمر بصير إليه، فقال: رحم الله ابن الخطاب لقد صدقت ابنة أبي حثمة (ذهب بخيرها ونجا من شرها)، أما والله ما قالت ولكن قولت).

وهذا كما ترى يقوى الظن أن المراد والمعنى بالكلام إنما هو عمر بن الخطاب^(١).

إن استدلال إحسان ظهير بهذا الكلام لابن أبي الحديد على مدعاه بأن المراد من فلان في نصّ النهج المتقدم هو عمر، باطل؛ وذلك لأن قول ابن أبي الحديد بأن المراد بفلان هو عمر، وأنه وقد وجد النسخة التي بخط

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٥٠٣.

الرضي أبي الحسن وتحت (فلان) عمر، وأنه حدثه بذلك فخار بن معد الموسوي الأودي الشاعر، وأنه سأل عنه النقيب أبا جعفر يحيى ابن أبي زيد العلوي، فقال لي: هو عمر، لا ينفع شيء منها في المقام؛ إذ لا تعدو دلالتها عن الظن كما أقرّ بذلك ابن أبي الحديد نفسه في ذيل كلامه المتقدم حيث قال: «وهذا كما ترى يقوى الظن أن المراد والمعنى بالكلام إنما هو عمر بن الخطاب».

وجزم ابن أبي الحديد ليس فيه إلزام للإمامي فكيف إذا كان مجرد ظن؟! كما لم يثبت أن تلك الحاشية التي تحت (فلان) في النسخة الخطية المزعومة هي للسيد الرضي، فلعلها لبعض المحشّين.

وما نسبه لأبي جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي، فمع ثبوت هذه النسبة لا يعدو عن كون ذلك مجرد اجتهاد من العلوي لا يعلم الوجه فيه، فلم يقل من أين علم العلوي أن المراد بفلان هو عمر؟

ومما يشهد على ضعف قول ابن أبي الحديد هو وقوع الاضطراب فيه، فقد جزم أولاً بأن المراد منه عمر، ثم تراجع عن ذلك في نهاية كلامه وانقلب جزمه إلى ظن قوي!

مضافاً إلى أن هذه السجلات البحثية في مسألة الإمامة بالخصوص كانت قائمة بين الشيعة والسنة منذ القرن الأول لكن ما وجدنا من علماء السنة قبل ابن أبي الحديد من زعم ذلك.

والظاهر من قوله الآنف: «على أن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري قد صرح أو كاد يصرح بان المعنى بهذا الكلام عمر» هو أنه أخذ ذلك من بعض الروايات السننية التي تضمنت بعض فقرات النصّ الوارد في النهج، كما فعل ذلك في

قوله عليه السلام: «ووليهم وال» حيث ألحقه بحديث عمرو بن سفيان كما تقدم. فقد أخرج ابن شبة النميري (ت/ ٢٦٢) في (تاريخ المدينة)، بسنده إلى غسان بن عبد الحميد، قال: «بلغنا أن عبد الله بن مالك بن عيينة الأزدي، حليف بني مطلب، قال: لما انصرفنا مع علي رضي الله عنه من جنازة عمر رضي الله عنه دخل فاغتسل، ثم خرج إلينا فصمت ساعة، ثم قال: لله بلاء نادبة عمر، لقد صدقت ابنة أبي خثمة حين قالت: واعمرها، أقام الأود، وأبدأ العهد، واعمرها، ذهب نقى الثوب قليل العيب، واعمرها أقام السنة وخلف الفتنة، ثم قال: والله ما درت هذا ولكنها قولته وصدقت، والله لقد أصاب عمر خيرها وخلف شرها، ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت، ورحل الركب وتركهم في طرق متشعبة، لا يدري الضال، ولا يستيقن المهتدي»^(١).

وأخرج الطبري (ت/ ٣١٠) في تاريخه من طريق المغيرة بن شعبة، قال: «لما مات عمر رضي الله عنه بكته ابنة أبي خثمة، فقالت: (واعمرها أقام الأود، وأبرأ العمد، أمات الفتن، وأحيا السنن، خرج نقى الثوب، بريئا من العيب)، قال: وقال المغيرة ابن شعبة: (لما دفن عمر أتيت عليا وأنا أحب أن أسمع منه في عمر شيئا، فخرج ينفذ رأسه ولحيته، وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب، لا يشك أن الأمر يصير إليه، فقال: يرحم الله ابن الخطاب، لقد صدقت ابنة أبي حثمة، لقد ذهب بخيرها، ونجا من شرها، أما والله ما قالت ولكن قولت»^(٢).

وأخرجه ابن كثير (ت/ ٧٧٤) في تاريخه، وفيه: «لما مات عمر بكته ابنة أبي

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج٣، ص٩٤١-٩٤٢.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٨٥.

خيثمة، فقالت: وا عمراه، أقام الأود وأبر العهد، أمات الفتن وأحيا السنن، خرج نقبي الثوب، برياً من العيب، قال: فقال علي بن أبي طالب: والله لقد صدقت، ذهب بخيرها، ونجا من شرها، أما والله ما قالت ولكن قولت^(١).

فمن خلال ذلك يظهر أن السبب وراء ظن ابن أبي الحديد هو تضمن تلك الروايات السننية لبعض فقرات نصّ النهج المتقدم، فهذا هو الأصل في ظنه.

وإذا أردنا أن نتبع القواعد الحديثية في ذينك النصّين في نهج البلاغة، ففرض أن المراد بقوله عليه السلام: «الله بلاء فلان» هو مدح عمر - وفرض المحال ليس بمحال - يستلزم وقوع التعارض بينه وبين قوله عليه السلام: «فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلامها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها» الصريح في ذم الشيخين، وحينئذ يصار للمرجحات، ومضمون النصّ الوارد في ذمها من المسلمات لدى الإمامية، فقد تطابقت أصولهم وقواعدهم على الذم والازراء، وذلك الوارد في مدحه من الشاذ الذي لم يصدر من أهل البيت عليهم السلام إلا في موارد خاصة؛ كالتقية، واصلاح حال المعتقد بإمامة الشيخين.

وعليه فإذا فرضنا أن المكنّي عنه عمر كما زعمه ابن أبي الحديد فيجب حينئذ صرف الكلام عن ظاهره المفيد للمدح؛ لتطابق أصول الامامية على الذم.

وإذا أبقينا الكلام على ظاهره المفيد للمدح فيجب حينئذ جعل المكنّي

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٧، ص ١٥٧-١٥٨.

عنه شخصاً آخر له أهلية الاتّصاف بهذه الأوصاف من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وفق أصول الإمامية.

واستبعاد إرادة أحد أصحاب الإمام عليه السلام باعتبار أنّ لفظه يشعر إشعاراً ظاهراً بأنّه يمدح والياً ذارعيةً وسيرة، في غير محله؛ لأنه عليه السلام قد ولي بعض أصحابه على بعض الأمصار الإسلامية، وكانت بينه وبينهم كتب ومراسلات؛ كمالك الأشتر، حيث ولاه مصر، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار مدح الإمام عليه السلام له في كثير من المواطن؛ كقوله في كتاب له عليه السلام إلى أهل مصر لما وليه عليهم: «أما بعد فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الفجار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق فإنه سيف من سيوف الله لا كليل الظبة ولا نابي الضريبة»^(١).

وكقوله في كتاب له عليه السلام إلى أميرين من أمراء جيشه: «وقد أمرت عليكما وعلى من في حيزكما مالك بن الحارث الأشتر فاسمعوا له وأطيعوا، واجعلاه درعا ومجنا، فإنه ممن لا يخاف وهنه ولا سقطته ولا بطؤه عما الإسراع إليه أحزم، ولا إسراعه إلى ما البطي عنه أمثل»^(٢).

وكقوله عليه السلام لما بلغ خبر موته: «مالك وما مالك! لو كان جبلاً لكان فنداً، لا يرتقيه الحافر ولا يوفي عليه الطائر»^(٣)، والفند المنفرد من الجبال، ومن هذا شأنه

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج ٣، ص ٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٠٣.

لا شك في كونه أهل لأن يتّصف بتلك بل بما فوقها.

خصوصاً وأن ظاهر قوله عليه السلام: «خلف الفتنة وأقام السنة، ذهب نقى الثوب، قليل العيب» هو مدح هذا الشخص، ومقتضى ذلك أن يكون الممدوح قد عاصر الفتنة لكنها لم تؤثر فيه، فخرج منها نقى الثوب، قليل العيب.

وقد تقدمت الإشارة إلى مجيء الكثير من النصوص في النهج التي يمتدح فيها الإمام عليه السلام بعض أصحابه بالنعته والصفة من دون ذكر أسمائهم، وانطباق بعض هذه الأوصاف على بعض أصحابه عليه السلام لا توجب الجزم بأنه المقصود بالكلام دون غيره، اللهم إلا إذا كان هناك قرينة واضحة توجب العلم بذلك، وعليه فلا يمكن الاستدلال بمثل تلك العمومات على موقف الإمام عليه السلام من شخص بعينه، خصوصاً إذا كان هناك نصّ في النهج في ذم هذا الشخص، فكيف إذا كان ذمه من أصول المذهب وأركانها؟!

ثم إن ابن أبي الحديد استهل الجزء (١٢) من شرحه للنهج بهذا الكلام المنسوب للإمام عليه السلام: «الله بلاء فلان»، وعقد بعد ذلك كل هذا الجزء في بيان نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه، وخصص فصله الأخير في ذكر ما طعن به على عمر والجواب عنه، وما دام إحسان إلهي ظهير يعد ابن أبي الحديد من علماء الشيعة فكان ينبغي له أن يدرج كل هذا الجزء في كتابه دفعة واحدة للاحتجاج به عليهم بدل من تقطيعه والاستشهاد به فقرة بعد فقرة!!

ج - كلام ابن ميثم والدينبلي

قال ابن ميثم في شرحه للنصّ المتقدم: «وقوله: (لله بلاد فلان) لفظ يقال في معرض المدح كقولهم: لله درّه، والله أبوه، وأصله أنّ العرب إذا أرادوا مدح شيءٍ وتعظيمه نسبوه إلى الله تعالى بهذا اللفظ، وروى: (لله بلاء فلان) أى عمله الحسن في سبيل الله.

و المنقول أنّ المراد بفلان عمر، وعن القطب الراوندى أنّه إنّما أراد بعض أصحابه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ممّن مات قبل وقوع الفتن وانتشارها، وقال ابن أبى الحديد رحمه الله: (إنّ ظاهر الأوصاف المذكورة في الكلام يدلّ على أنّه أراد رجلاً ولّى أمر الخلافة قبله؛ لقوله: قوم الأود وداوى العمدة، ولم يرد عثمان لوقوعه في الفتنة وتشعبها بسببه، ولا أبابكر لقصر مدّة خلافته وبعد عهده عن الفتن، فكان الأظهر أنّه أراد عمر).

وأقول: إرادته لأبى بكر أشبه من إرادته لعمر لما ذكره في خلافة عمر وذمّها به في خطبتها المعروفة بالشقشقيّة كما سبقت الإشارة إليه، وقد وصفه بأمور:

أحدها: تقويمه للأود، وهو كناية عن تقويمه لا عوجاج الخلق عن سبيل الله إلى الاستقامة فيها.

الثانى: مداواته للعمدة، واستعمار لفظ العمدة للأمراض النفسانيّة باعتبار استلزامها للأذى كالعمدة، و وصف المداواة لمعالجة تلك الأمراض بالمواعظ البالغة والزواجر القارعة القوليّة والفعليّة.

الثالث: إقامته للسنة ولزومها.

الرابع: تخليفه للفتنة، أى موته قبلها، ووجه كون ذلك مدحاً له هو اعتبار عدم وقوعها بسببه و في زمنه لحسن تدبيره.

الخامس: ذهابه نقى الثوب، و استعار لفظ الثوب لعرضه، ونقاه لسلامته عن دنس المذام.

السادس: قلّة عيوبه.

السابع: إصابة خيرها وسبق شرّها، والضمير في الموضعين يشبه أن يرجع إلى المعهود ممّا هو فيه من الخلافة، أى أصاب ما فيها من الخير المطلوب وهو العدل وإقامة دين الله الذي به يكون الثواب الجزيل في الآخرة و الشرف الجليل في الدنيا، وسبق شرّها: أى مات قبل وقوع الفتنة فيها وسفك الدماء لأجلها.

الثامن: إذاؤه إلى الله طاعته.

التاسع: اتقاه بحقه، أى أدّى حقه خوفاً من عقوبته.

العاشر: رحيله إلى الآخرة تاركاً للناس بعده في طرق متشعبة من الجهالات لا يهتدي فيها من ضلّ عن سبيل الله ولا يستيقن المهتدي في سبيل الله أنّه على سبيله لاختلاف طرق الضلال وكثرة المخالف له إليها، و (الواو) في قوله: (وتركتم) للحال.

و أعلم أنّ الشيعة قد أوردوا هنا سؤالاً فقالوا: إنّ هذه المباح التي ذكرها عليه السلام في حقّ أحد الرجلين تنافي ما أجمعنا عليه من تخطئتهم وأخذهما لمنصب الخلافة، فإمّا أن لا يكون هذا الكلام من كلامه عليه السلام أو أن يكون إجماعنا خطأ.

ثمّ أجابوا من وجهين:

أحدهما: لا نسلم التنافي المذكور فإنّه جاز أن يكون ذلك المدح منه عليه السلام على وجه

استصلاح من يعتقد صحّة خلافة الشيخين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام.

الثاني: أنّه جاز أن يكون مدحه ذلك لأحدهما في معرض توبيخ عثمان بوقوع الفتنة في خلافته واضطراب الأمر عليه واستثاره بيت مال المسلمين هو وبنو أبيه حتّى كان ذلك سببا لثوران المسلمين من الأمصار إليه وقتلهم له، ونّبّه على ذلك بقوله: (وخلف الفتنة)، و (ذهب نقى الثوب قليل العيب أصاب خيرها و سبق شرّها)، وقوله: (وتركهم في طرق متشعبة)، إلى آخره، فإنّ مفهوم ذلك يستلزم أنّ الوالى بعد هذا الموصوف قد اتّصف بأضداد هذه الصفات، والله أعلم^(١).

وقال إبراهيم بن الحسن الخوئي في (الدرة النجفية) في شرح نصّ النهج المتقدم: «أقول: اختلف الشّراح في الموصوف المكنّى في هذا الفصل، وعن الرّاوندى أنّه إنّما اراد بعض اصحابه في زمن الرّسول صلّى الله عليه و اله ممّن مات قبل وقوع الفتن و انتشارها، وقال ابن ابى الحديد: (إنّ ظاهر الأوصاف المذكور في الكلام يدلّ على أنّه اراد رجلا ولى أمر الخلافة قبله؛ كقوله: (قوم الاود وداوى العمدة)، ولم يرد عثمان؛ لوقوعه في الفتنة وتشعبها بسببه، ولا ابا بكر؛ لقصر مدّة خلافته وبعد عهده عن الفتن، فكان الأظهر أنّه اراد عمر؛ كما هو المنقول النسخة الّتى وجدت بخطّ الرضى ~~رحمته~~).

وأقول: إنّ ارادته لابي بكر اشبه من ارادته لعمر؛ لما ذكره في خلافة عمر وذمها به في الخطبة الشّشقيّة، وقد وصفه باوصاف:

أحدها: تقويمه للأود، وهو كناية عن تقويمه لاعوجاج الخلق عن سبيل الله الى الاستقامة فيها.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ٤، ص ٩٦-٩٨.

الثاني: مداواته للعمد، واستعار للأمراض النفسانية باعتبار استلزامها للأذى كالعمد، ووصف المداواة لمعالجة تلك الأمراض بالمواعظ البالغة والزواج القويّة والفعليّة النافعة.

الثالث: اقامته للسنة ولزومها.

الرابع: تخليفه للفتنة أي موته قبلها، ووجه كون ذلك مدحا له هو باعتبار عدم وقوعها بسببه، وفي زمانه لحسن تدبيره.

الخامس: ذهابه نقى الثوب، واستعار لفظ الثوب لعرضه و نقائه لسلامته عن دنس المذام.

السادس: قلّة عيوبه.

السابع: اصابته خيرا وسبق شرّها، أي اصاب ما في الخلافة من الخير المطلوب، وهو العدل واقامة دين الله الذي به يكون الثواب الجزيل في الآخرة والشرف الجليل في الدنيا، وسبق شرّها أي مات قبل وقوع الفتنة فيها وسفك الدماء لأجلها.

الثامن: ادائه الى الله طاعته.

التاسع: بحقه أي أدى حقه خوفا من عقوبته.

العاشر: رحيله الى الآخرة تاركا للناس بعده في طرق متشعبة من الجهالات لا يهتدى فيها من ضلّ عن سبيل الله ولا يستيقن المهتدى في سبيل الله أنّه سبيله؛ لاختلاف طرق الضلال وكثرة المخالف له اليها، و (الواو) في (وتركهم) للحال.

و أعلم أنّ الشيعة قد اوردوا هاهنا سؤالاً فقالوا: إنّ هذه المادح في حقّ أحد هذين الرجلين تنافي ما اجمعنا عليه من تخطّئها وأخذها لمنصب الخلافة، فأمّا ان لا يكون هذا

الكلام من كلامه ﷺ أو أن يكون اجماعنا خطأ.

ثم اجابوا من وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلّم التنافي المذكور؛ فأنّه جاز أن يكون ذلك المدح منه ﷺ على وجه استصلاح من يعتقد صحّة خلافة الشّيعين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام.

الثّاني: أنّه جاز أن يكون مدحه ذلك لاحدهما في معرض توبيخ عثمان بوقوع الفتنة في خلافته واضطراب الأمر عليه واستيثاره بيت مال المسلمين هو حتّى كان ذلك سبباً لثوران المسلمين من الأمصار اليه وقتلهم له، ونبه على ذلك قوله: (وخلف الفتنة)، و (ذهب نقى الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرّها)، وقوله: (وتركهم في طرق متشعبّة) إلخ، فإنّ مفهوم ذلك يستلزم أنّ الوالى بعد هذا الموصوف قد اتّصف باضداد هذه الصّفات والله أعلم^(١).

إن استدلال إحسان ظهير بهذا الكلام لابن ميثم والدينلي على مدعاه بأن المراد من فلان في نصّ النهج المتقدم هو عمر، باطل؛ وذلك لأنّ (شرح نهج البلاغة) لابن ميثم البحراني، و (الدرة النجفية) فهما عبارة عن كتاب واحد، والدرة تلخيص للشرح على ما تقدم، والعبارتان متطابقتان، وكلاهما لم يقلولا بأن المراد ب (فلان) هو عمر، وإنما نقلوا الأقوال في ذلك، ومن جملة ما نقلاه هو قول ابن أبي الحديد، وناقل الكفر ليس بكافر، وقد ردّا قوله بما حاصله أن تلك النعوت إذا كانت هي المبرر لقوله بأن المراد به عمر فالأنسب حينئذ القول بأنه ﷺ أراد به أبا بكر «أقول: إرادته لأبى بكر أشبه من إرادته لعمر؛ لما ذكره في خلافة عمر وذمها به في خطبتها المعروفة بالشقشقية»،

(١) الدرّة النجفية، الدينلي، ج ٢، ص ٢٥٧.

ثم ذكرا الوجه في جواز مدح الشيخين بعد إجماع الشيعة على تحطّئتها ودمهما وهو أن يكون ذلك المدح على وجه استصلاح من يعتقد صحّة خلافتهما واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام، أو أنّه كان عليه السلام بصدد التعريض بعثمان وأنه قد اتّصف باضداد هذه الصّفات..

ودعوى الشارح البحراني بأن إرادته لأبي بكر أشبه من إرادته لعمر، وتقريبه له بأنه ذمّ خلافة عمر في الخطبة الشقشقية، ليست بشيء؛ إذ أن ذم الإمام عليه السلام في الخطبة المعروفة بالشقشقية لم يقتصر على عمر وإنما ذم أيضاً أبا بكر وعثمان كما تقدم آنفاً.

٦ - دعوى أن عمر ملجأ الإسلام ومأوى المسلمين ومرجعهم

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعد عمر ملجأ للإسلام ومأوى للمسلمين ومرجعاً لهم، واستدل على ذلك بنصّ من (نهج البلاغة) وشرح النهج لابن أبي الحديد، قال إحسان: «وكان عليّ وهو قائد أهل البيت يعد الفاروق ملجأ للإسلام، ومأوى للمسلمين ومرجعهم، فانظر كيف يصفه بهذه الأوصاف ولقد استشاره في الخروج إلى غزو الروم فقال له: (إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك، فتلقهم فتنكب، لا تكن للمسلمين كافة دون أقصى بلادهم، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى، كنت رداً للناس ومثابة للمسلمين) [نهج البلاغة، تحقيق صبحي صالح، ص ١٩٣]، ويكتب ابن أبي الحديد تحته شرحاً لهذه الخطبة: (فتنكب مجزوم لأنه عطف على تسر وكهفة أي كهف يلجأ إليه، ويروي كافة أي جهة عاصمة... وحفزت الرجل أحفزه أي دفعته وسقته سوفاً

شديداً ورداً أي عوناً، ومثابة أي أمناً، ومنه قوله تعالى: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، أشار ﷺ أن لا يشخص بنفسه حذراً أن يصاب فيذهب المسلمون كلهم لذهاب الرأس، بل يبعث أميراً من جانبه على الناس ويقيم هو في المدينة، فإن هزموا كان مرجعهم إليه) [شرح نهج البلاغة، ج ٢، جزء ٨، ص ٣٦٩، ٣٧٠]»^(١).

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير على دعواه بنص النهج غير صحيح وباطل؛ وإليك أصل النصّ وبيان الوجه في بطلان الاستدلال به على المدعى:

قال السيد الرضي: «ومن كلام له ﷺ وقد شاوره عمر بن الخطاب في الخروج إلى غزو الروم بنفسه: (وقد توكل الله لأهل هذا الدين بإعزاز الحوزة، وستر العورة، الذي نصرهم وهم قليل لا يتصرون، ومنعهم وهم قليل لا يمتنعون، حي لا يموت، إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم بشخصك فتتكب لا تكن للمسلمين كائفة دون أقصى بلادهم، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى كنت رداً للناس ومثابة للمسلمين»^(٢).

إن هذا الدليل أخص من المدعى جداً؛ إذ أن الدعوى هي أن الإمام ﷺ كان يعد عمر ملجأ للإسلام، ومأوى للمسلمين ومرجعهم، بينما هذا نصّ النهج يدل على أن عمر في ظل ذلك الظرف الخاص (في ساحة الحرب مع الروم) سيكون لأولئك المسلمين الحاضرين في ساحة تلك المعركة كذلك،

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي ﷺ، ج ٢، ص ١٨.

فقوله: «عَلَيْهِ السَّلَامُ دون أقصى بلادهم»، قرينة متصلة على أن المراد بالمسلمين في صدر الكلام هم الحاضرين في أرض المعركة.

وكذا قوله: «عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن تكن الأخرى»، قرينة متصلة أخرى على أن المراد بالناس والمسلمين في ذيل الكلام هم الحاضرين في أرض المعركة، وأن عمر سيكون لهم رداءً ومثابةً في ظل تلك الظروف الخاصة، وانهمزام المسلمين على يد الروم.

والتأمل في كلام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يجد انه يستبطن ذم لعمر في حقيقة الأمر وليس مدحاً، بقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة».

فظاهر هذا الكلام هو أن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يرى أن عمر ليس من أهل الحرب والبلاء، ويفتقر للخبرة العسكرية اللازمة التي تؤهله لقيادة جيش المسلمين في تلك المعركة الحساسة أمام جيش الروم، والتي كانت تعد فيصلاً للطرفين، وفقدانه للخبرة الكافية في مسائل الحرب وإدارة المعركة والمهارات القتالية تصب في صالح جيش الروم، وتزيد من احتمالات انهزام المسلمين في المعركة ومقتله فيها، وتفتت الدولة الإسلامية بشكل عام؛ لأن هذه الهزيمة في تلك الحرب مع الروم ومقتل الخليفة سيؤثر سلباً بشكل أو بآخر على كل المسلمين، ويزيد من مطامع الروم في ضرب الإسلام والقضاء على أهله.

وهذا المعنى لا يحكي عن مدح لعمر أو عن عظيم منزلته في نفس الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بقدر ما يحكي عن القراءة الصحيحة من قبل الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ

للحدث وعواقبه؛ إذ أن ترأس رجل ليست له دراية كاملة بالمسائل العسكرية، وتنقصه الخبرة الكافية لقيادة جيش المسلمين أمام جيش الروم الشرس المتوحش، وليس من أهل الحرب ولا يجيد فنون القتال بشكل كامل، سيؤدي في النتيجة إلى مقتله وانزهاام جيشه لا محالة.

وما يدل على أن عمر لم يكن من أهل الحرب والبلاء هو انزهاامه وفشله في معركة الخندق بعد أن سلمه رسول الله ﷺ اللواء، وانزعاج الرسول ﷺ من ذلك جدًّا؛ لحساسية تلك المعركة وخطورة الموقف، فأخذ الراية منه ودفعها إلى أمير المؤمنين ﷺ بعد أن قال ﷺ فيه مقولته المشهورة: لأعطين الراية غدًا رجل يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله، وكان ﷺ واثقًا من فتح الله تعالى، لمعرفة ﷺ التامة بصلافة الإمام ﷺ، وقوة إيمانه، وأنه لا يرجع إلا بالفتح أو يلقي الله تعالى في ارض المعركة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطاعة لرسوله ﷺ، فحين يأمره بالذهاب للقتال سيمثل الأمر بشكل كامل، ولا يعود في كل الأحوال إلى إذا جاءه أمر آخر من الرسول ﷺ يأمره فيه بالعودة، لأنه يعلم حق اليقين بان الرسول ﷺ حكيم في أقواله وأفعاله، ولا يأمر بشيء من نفسه، وإنما هو يخبر عن الله تعالى في كل شيء، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق إياس بن سلمة، أن أباه حدثه (فتح خيبر)، وفيه: «فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر، قال: فلما قدمنا خيبر، قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول... قال: وبرز له عمي عامر فقال... قال: فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحلها فكانت فيها نفسه، قال سلمة: فخرجت فإذا أنا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: بطل عمل عامر قتل

نفسه، قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال ذلك؟)، قال: قلت: ناس من أصحابك، قال: (كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين)، ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال: (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله)، قال فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبسط في عينيه فبرأ وأعطاه الراية، وخرج مرحب فقال... فقال علي: أنا الذي سمعتني أمي حيدره... قال: فضرب رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح على يديه»^(١).

وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق عبد الله بن بريدة، حدثني أبي بريدة، قال: «حاصرنا خيبر، فاخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له، ثم أخذه من الغد فخرج فرجع ولم يفتح له، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويجب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح له)، فبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً، فلما أن أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة، ثم قام قائماً فدعا باللواء والناس على مصافهم، فدعا علياً وهو أرمد فتفل في عينيه ودفع إليه اللواء وفتح له، قال بريدة: وأنا فيمن تطاول لها»^(٢).

قال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث: «حديث صحيح وهذا إسناد قوي من أجل حسين بن واقد المروزي»^(٣).

وقال الهيثمي بعد أن روى الحديث: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»^(٤).

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٣٣، ح ١٨٠٧، باب غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٢٣٠٤٣، حديث بريدة الأسلمي.

(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٦، ص ١٥٢.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق أبي مريم، عن الإمام علي عليه السلام، قال: «أتينا إلى خير، فلما أتانا صلى الله عليه وسلم بعث عمر ومعه الناس، فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه، فقال: (لأبعثن إليهم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله)، قال: فتناول الناس لها ومدوا أعناقهم، قال: فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فقال: (أين علي؟)، قالوا: هو أرمد...»^(١).

وقال الهيثمي بعد أن ساق الحديث: «رواه البزار وفيه نعيم بن حكيم، وثقه ابن حبان وغيره»^(٢).

وأخرجه الطبراني في معجمه، من طريق جابر بن عبد الله، قال: «لما كان يوم خير نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فجبن، فجاء محمد بن سلمة وقال: يا رسول الله لم أر كالיום قط، فبكى محمد بن مسلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم: (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدرن ما تبتلون به منهم، فإذا لقيتموهم فقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا بيدك وإنما تقتلهم أنت، ثم الزموا الأرض جلوساً، فإذا غشوكم فانهضوا وكبروا)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأبعثن غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله، لا يولي الدبر)، فلما كان الغد بعث علياً...»^(٣).

قال الهيثمي بعد أن ساق حديث الطبراني: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه

(١) مسند البزار، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧٧٠، ومما روى أبو مريم الحنفي عن علي.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٦، ص ١٥٢.

(٣) المعجم الصغير، الطبراني، ج ٢، ص ٦٥، ح ٧٩٠، باب الميم من اسمه محمد.

الخليل بن مرة، قال أبو زرعة: شيخ صالح»^(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي عليه السلام، قال: «سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فلما أتاها بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم، أو إلى قصرهم، فقاتلوهم فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه، فجاء يجنبهم ويجنونه، فساء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لأبعثن إليهم رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله له، ليس بفرار)، فتناول الناس لها ومدوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال...»^(٢).

وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه»^(٣)، ووافقه الذهبي^(٤).

وأخرجه ابن شيبة في مصنفه أيضاً من طريق عبد الله بن بريدة الأنصاري الأسلمي، عن أبيه، قال: «لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة خيبر، فزع أهل خيبر، وقالوا: جاء محمد في أهل يثرب، قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بالناس، فلقي أهل خيبر، فردوه وكشفوه هو وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب أصحابه ويجنبه أصحابه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأعطين اللواء غدا رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)...»^(٥).

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٦، ص ١٥٢.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٣٦٨٩٤، غزوة خيبر.

(٣) المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ٤٠، ح ٤٣٤٠.

(٤) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٥) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ٣٦٨٧٩، غزوة خيبر.

وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم خيبر إلى عمر رضي الله عنه عنه، فانطلق فرجع يجبن أصحابه ويجبنونه»، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(١).

فكل ذلك يدل على أن عمر لم يكن رجل الموقف، ولم تكن له خبرة كافية بالأمور العسكرية تؤهله لقيادة جيش المسلمين في معركة مصيرية أمام جيش الروم الخطير الذي يملك قادته خبرات ميدانية وتكتيكية كبيرة، ولم تكن لديه قدرات قتالية تمكنه من التغلب على أقرانه في ميدان تلك الحرب، نعم كان فظاً غليظاً^(٢)، لكن الفظاظة والغلظة وخشونة الطبع غير الشجاعة في الموقف والتكتيك في الحرب والمهارة في القتال.

وهذه أمور مهمة ترجح كفة جيش الروم، وتزيد من احتمالات مقتل عمر في المعركة، وانهزام المسلمين فيها.

وقد كان الروم يترقبون الفرصة المناسبة للانقضاض على الإسلام والمسلمين، وليس هناك فرصة أفضل من انهزام المسلمين في معركة حساسة ومصيرية ومقتل خليفتهم فيها، فلم يكونوا ليفوتوا مثل تلك الفرصة للقضاء على الإسلام والمسلمين.

فانتصار عدو شرس وخطير كالروم، ومقتل رئيس الحكومة على أيديهم،

(١) المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٤٠، ح ٤٣٤١.

(٢) أورد ابن شبة النميري في تاريخه، بسنده إلى زبيد (ابن الحارث) الياامي، قال: «لما حضرت أبا بكر الوفاة بعث إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: استخلف علينا فظا غليظا، لو قد ملكنا كان أظف وأغلظ، فماذا تقول لربك إذا لقيته وقد استخلف علينا عمر؟»، تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٦٧١.

كان بلا شك سيطيح بتلك الحكومة ويؤدي إلى تفتتها، وقد حكى لنا التاريخ على مختلف العصور أن مقتل الحاكم الذي يحكم بقوة السيف يؤدي إلى انفلات الوضع وانحلاله بعد مقتله، لاسيما لو كان قتله بيد الأعداء.

وشخص كأمر المؤمنين عليه السلام حريص كل الحرص على الدولة الإسلامية لا شخص عمر، فلما استشاره في الذهاب لقتال الروم بنفسه، أوضح له الصورة، وأن ذهابه مع فقدانه للمؤهلات العسكرية اللازمة لقيادة جيش المسلمين مقابل الروم قد يؤدي لمقتله وانهزام المسلمين والإطاحة بدولتهم.

فنهى الإمام عليه السلام عمر عن الذهاب بنفسه لقتال الروم لم يكن بدافع الحب له، وإنما كان بدافع الحرص على الإسلام والمسلمين.

وأيضاً كان بدافع الحرص على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأن المستشار مؤتمن كما أخرج ذلك الحفاظ والمحدثون بأسانيد صحيحة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله^(١)، ومؤتمن أي أمين، فلا ينبغي للمستشار أن يخون المستشار بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة^(٢).

وأما ما استشهد به إحسان من شرح ابن أبي الحديد لكلام الإمام عليه السلام فمضافاً لكونه محض اجتهاد بلا شاهد عليه، لا ينفع في مقام الاحتجاج على الشيعي كما تقدم أكثر من مرة، وإلا فالجزء (١٢) من

(١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٠٤. سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٩، باب المستشار مؤتمن. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢٣٣، باب المستشار مؤتمن. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ١١٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٣١-١٣٢.

(٢) انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢٣٣، المطبوع بهامش الكتاب.

كتابه (شرح نهج البلاغة) قد عقده كله لبيان سيرة عمر وأخلاقه وفضله، فإذا كان إحسان إلهي ظهير يعده من الشيعة فليستدل عليهم بهذا المجلد بأكمله أفضل له!

٧ - دعوى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان الرقيب على عمر والمحافظة على حياته

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان الرقيب على عمر والمحافظة على حياته، واستدل على ذلك بنص من (نهج البلاغة) زعم إحسان أن مضمونه هو نفس مضمون بعض الأحاديث المتفق عليها عند السنة في عمر وفضله حسب دعواه، قال إحسان: «وكان عليّ طوال مدة خلافته هكذا معه، لا يريد أن يلقي نفسه في المخاطر، فصار كالرقيب عليه، محافظاً على حياته، ساهراً على مصالحه، راجياً له البقاء والدوام، ناصحاً مناصحاً لله وفي الله وصلاح الأمة وفلاحها، ولذلك لما استشاره في الشخوص لقتال الفرس بنفسه منعه من ذلك، وقال له: (إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة...) [نهج البلاغة، بتحقيق صبحي، ص ٢٠٣، ٢٠٤، تحت عنوان ومن كلام له (أي علي) عليه السلام وقد استشاره عمر في الشخوص لقتال الفرس بنفسه]، فهل بعد ذلك شك لشاك بأن علياً رضي الله عنه كان يعدّ الفاروق مصداقاً لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أخبر عنه، وبشر به المسلمين بأن الإسلام يبلغ مداه في عصره وعهده، ولذلك يقول علي رضي الله عنه: ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده الخ، فإنه بذلك يشير إلى قوله صلى الله عليه وآله: ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقرياً ينزع عمر حتى ضرب الناس بعطن، صدق رسول الله صلى الله عليه وآله، وأكثر من ذلك يلفت أنظار الناس بكلامه هذا إلى وعد الله عز وجل كما ورد في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ﴿ [سورة التوبة الآية ٥٥]، فالمقصود من انتباهه وتوجيهه بقوله: (ونحن على موعود من الله) بأن الله وعد المؤمنين والعاملين الصالحات التمكن في الأرض والاستخلاف، فنحن المؤمنين وأنت أيها الفاروق أميرنا، والله ينجز وعده في عهدك وخلافتك، وينصر جنده الذين يقاتلون تحت رايتك وقيادتك الحكيمة وتوجيهاتك الرشيدة؛ لأن دين الله لا بد له أن يظهر ويغلب - حتى يبلغ بجرانه، لأنك أنت القيم بأمره، ومدبر لقضاياه، وبك شأنه ومكانه، فإن أنت فقدت ضاع الأمر، وانتشر الجمع، وضعفت القوة، وانكسرت الشوكة، وافترق الناس حتى لن يرجى اجتماعهم واتحادهم بعد ذلك أبداً فإذا انقطع النظام تفرق الجزر وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً، وأيضاً أشار بذلك إلى دعاء النبي ﷺ اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب - رواه المجلسي في بحار الأنوار عن محمد الباقر - [بحار الأنوار، ج ٤، كتاب السماء والعالم] فإن دعاء الرسول لا بد له أن يقبل، ونبه سيد أهل البيت الناس مع من فيهم الذين يدعون أنهم شيعة بأن الفاروق ليس كواحد من الناس، بل إنه قطب، وعليه يدور رحى الإسلام والعرب المسلمين، فلو لا القطب ليس للرحى بأن تدور، وأنى لها ذلك؟ ولذلك يلح عليه بقوله: فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتفضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها: لأنهم يعرفون أن الفاروق هو الأصل، وإن استؤصل لا يبقى للفرع أثر، وإنه هو القطب، وإن كسر تنكسر الرحى ولا تدور، وأيضاً إنك أنت الحامي حمى القوم، وحافظ عوراتهم، فلا نتركك بأن تبرح عنا وتدخل نفسك في غمار الموت، لأننا لا نستغني عنك، ونستغني بك قوماً آخرين»^(١).

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ٩٦.

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير بنص النهج على دعواه باطل؛ لأنه غريب عن المدعى، وإليك أصل الكلام المستشهد به في المورد:

قال السيد الرضي: «ومن كلام له عليه السلام، وقد استشاره عمر بن الخطاب في الشخوص لقتال الفرس بنفسه: (إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع، ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده وناصر جنده، ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإن انقطع النظام تفرق وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام وعزيزون بالاجتماع، فكن قطبا، واستدر الرحي بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك، إن الأعاجم إن ينظروا إليك غدا يقولوا هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشد لقلبهم عليك وطمعهم فيك، فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكره، وأما ما ذكرت من عددهم فإننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة»^(١).

ومضمون هذا الكلام هو أن كثرة المسلمين وقتلهم ليست مقياساً في انتصارهم وخذلانهم، وإنما ذلك بيد الله تعالى وهو ينصر من يشاء ويعز من يشاء ويخذل من يشاء، وقد وعد تعالى بأن ينصر المسلمين ما زالوا على

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج ٢، ص ٢٩ - ٣٠.

طريق الهدى وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، وأن وحدة الأمة وتفتتها مرهون بوجود القيادة وعدمها، كما أن قوتها بالإسلام، وعزتها بالوحدة، وينبغي على عمر باعتبار أن زمام الأمر بيده أن يحافظ على هذه الوحدة ولا يعرضها لخطر التشتت من خلال رغبته في الذهاب بنفسه لقتال الفرس، مما سيؤدي إلى ثورة العرب من الداخل للإطاحة بحكومته، وازدياد عزيمة الفرس في تلك الحرب لقتله، وليس في مسير الفرس وكثرة جيشهم مبرر له للذهاب بنفسه لقتالهم، فإن الله تعالى هو الحافظ لدينه ولم يعول المسلمون فيما مضى على كثرتهم وإنما على نصره تعالى وعونه.

ويمكن حصر دلالات نصّ النهج في الأمور التالية:

أ- إن الكثرة والقلة ليست مقياساً لانتصار الإسلام وخذلانه، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمه، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع»، وهذا الكلام مأخوذ من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ يظنون أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

(١) التوبة / ٢٥-٢٦.

(٢) البقرة / ٢٤٩.

فهذه الآيات الكريمة والتي على شاكلتها تنصّ على أن الكثرة والقلّة لم تكن مقياساً في انتصار المسلمين وخذلانهم، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام يحمل مضمون هذه الآيات الكريمة لا أكثر.

ب - إن انتصار المسلمين وخذلانهم من الله تعالى، وقد وعد تعالى بنصرهم، وهو سبحانه منجز لوعده، وناصر لجنده، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده وناصر جنده»، وهذا المعنى مأخوذ من القرآن الكريم أيضاً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

فهذه الآيات الكريمة وبقية الآيات الأخرى التي على شاكلتها تبين المقياس في انتصار المسلمين وخذلانهم، وهو مقدار إيمانهم وتقواهم وإخلاصهم وصبرهم وتفانيهم في طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله.

وكلام الإمام عليه السلام يحمل نفس مضمون هذه الآيات الكريمة، والقرينة على إرادة هذا المعنى هو ذيل كلام الإمام عليه السلام، حيث قال: «لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة».

(١) محمد/ ٧

(٢) الأنفال/ ٦٥-٦٦.

ج - إن وجود القيادة أمر ضروري من أجل الحفاظ على وحدة الأمة وصيانتها من التفرق والتشتت، وأن وحدتها وتفتتها مرهون بوجوده وعدمه، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإن انقطع النظام تفرق وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيه أبدا».

د - إن السرّ وراء قوة العرب وعزتهم هو الإسلام ووحدهم، فما زالوا على طريق هدى الإسلام وكلمتهم واحدة فسيكون النصر حليفهم وستتحقق عزتهم، فقوتهم بالإسلام وعزتهم بوحدة الكلمة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام وعزيزون بالاجتماع»، وهذا الكلام مأخوذ من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢)، والآيات الكريمة الأخرى التي من هذا القبيل.

هـ - دعوة عمر إلى ضرورة الحفاظ على وحدة العرب، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «فكن قطبا، واستدر الرحي بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب».

و - ذهب عمر إلى قتال الفرس فيه ضرر من جهتين:

الأولى: تفتت وحدة العرب، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إن شخصت من

(١) آل عمران / ١٢٣.

(٢) آل عمران / ١٠٣.

هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك»، فقد بين الإمام عليه السلام من خلال هذا الكلام الخطر الداخلي الذي يحيط بالأمة، ويتمثل هذا الخطر بالمناوئين للدولة الإسلامية من العرب، الذين سيستغلون فرصة خروج القيادة عن مقرها للانتقاض على الدولة.

الثانية: هزيمة المسلمين في الحرب، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «إن الأعاجم إن ينظروا إليك غدا يقولوا هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك».

س - تطمين عمر ورفع مخاوفه من مسير الفرس لقتال المسلمين وكثرة جيوشهم، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكره، وأما ما ذكرت من عددهم فإننا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة».

وهذا الأمور ظاهرة الدلالة على حرص الإمام عليه السلام الشديد على الإسلام ووحدة المسلمين، وليس فيها أي دلالة على أنه عليه السلام كان حريص على شخص عمر كما ادعى إحسان ظهير ذلك، فلم تكن نصيحة الإمام عليه السلام لعمر بدافع الحب له والحرص على حياته، وإنما كانت بدافع الحرص على الإسلام ووحدة المسلمين، وأيضاً بدافع العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وأن المستشار مؤتمن كما تقدم.

وهذا المعنى بعيد كل البعد عن ما رواه السنة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«ثم استحالت غرباً فأخذها عمر»، فلا وجه للشبه بين هذا الكلام المنسوب للرسول ﷺ وبين ذلك الكلام المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام كما هو ظاهر، ولم يذكر ذلك شراح النهج من السنة ولو على نحو الاحتمال، هذا مع غض النظر عن الإشكال في مضمون خبر (ثم استحالت غرباً).

وأبعد منه هو زعم إحسان أن الإمام عليه السلام كان يشير بذلك الكلام إلى قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض...﴾، فهو دعوى بلا دليل، ولم يذكر ذلك أحد ولو على نحو الاحتمال، وكأنه يريد الإشارة إلى ما تمسك به بعض السنة من الاستدلال بالآية الكريمة على صحة خلافة أبي بكر وعمر، من أن الله تعالى قد وعد الصحابة بذلك، ووعد سبحانه حق، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة إلا في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وخلافة أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

(١) قال الإيجي في الاستدلال بالآية الكريمة: «الخطاب للصحابة، وأقل الجمع ثلاثة، ووعد الله حق، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة إلا خلافة الخلفاء الأربعة، فهي التي وعد الله بها»، المواقف، ج ٣، ص ٦١٩. وقال الجصاص: «وقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم...﴾... وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة؛ لأن الله استخلفهم في الأرض ويمكن لهم كما جاء الوعد»، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٢٥-٤٢٦. وقال الباقلاني: «وقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم...﴾... وكان من ذلك ما وعدهم الله تعالى واستخلف الأربعة الأئمة الخلفاء الراشدين»، تمهيد الأوائيل وتلخيص الدلائل، ص ١٨٥. وقال السمعاني: «واستدل أهل العلم بهذه الآية على صحة خلافة الخلفاء الراشدين، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم»، تفسير السمعاني، ج ٣، ص ٥٤٤. وحكى ابن أبي حاتم في تفسير، عن أبي الطاهر أنه قال: «سمعت خالي، يعني عبد الرحمن بن عبد الحميد المصري، يقول: أرى ولاية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في كتاب الله عز وجل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات...﴾»، تفسير ابن أبي حاتم، ج ٨، ص ٢٦٢٧-٢٦٢٨.

وهذا الاستدلال واضح البطلان؛ إذ الآية الكريمة مطلقة، وتقييد المطلق من غير مقيد باطل، وبعبارة أخرى: أن الآية الكريمة لا تدل إلا على وعد الحق تعالى بخلافة المؤمنين وظهور الإسلام على كل دين، وأما زمان ذلك فليس هناك إشارة إليه في الآية الكريمة، ولا يوجد عليه دليل من القرآن أو السنة حتى يخص به هذه الآية الكريمة، وحمله على حكومة أبي بكر وعمر... هو رجم بالغيب، ومجرد اجتهاد من قبل إحسان ظهير واضرا به.

وزعمه أن الإمام عليه السلام كان يشير بذلك الكلام إلى ما رواه السنة من دعاء النبي صلى الله عليه وآله لعمر، اجتهاد محض، ودعوى بلا دليل، وخرق لإجماع المسلمين؛ إذ لم يدع أحد منهم ذلك على اختلاف مذاهبهم، كما أن هذا الدعاء المنسوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنه قال ذلك في عمر، لم يرد في المصادر المعتمدة للحديث عند السنة، كصحيح البخاري ومسلم، ولم يرو في غيرهما من المصادر بطريق صحيح، وقد أورد الهيثمي في (مجمع الزوائد) ^(١) جلّ

(١) قال الهيثمي: «باب في إسلامه رضي الله عنه: عن عبد الله يعني ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام)... رواه الطبراني في الكبير والأوسط...، ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق. وعن أبي بكر الصديق، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم أشد الإسلام بعمر بن الخطاب). رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن ابن زبالة وهو متروك. وعن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية الخميس، فقال: (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام)، فأصبح عمر يوم الجمعة فأسلم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عثمان البصري وهو ضعيف... وعن أسلم مولى عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: أمحبون أن أعلمكم أول إسلامي قال قلنا نعم قال كنت أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم قالوا لي أبشر يا ابن الخطاب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم الاثنين فقال: (اللهم أعز الدين بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب وأبي جهل بن هشام)...، رواه البزار وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف»، مجمع الزوائد، ج ٩، ص ٦١ - ٦٤.

روايات دعاء الرسول ﷺ لعمر، وذكر ما في أسانيدھا من ضعف وأن حاول هو الدفاع عنها، كما ناقش بعض علماء السنة في مضمونها، وأن عمر هو من عزّ بالإسلام لا العكس، كما حكى ذلك عن عكرمة وأنه سُئِلَ عن قولهم: (اللهم أيد الإسلام بعمر)، فقال: «معاذ الله، دين الإسلام أعز من ذلك، ولكنه قال: (اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل)»^(١).

ولعل أظرف ما في الخبر هو قوله: «بأبي جهل»، والمفروض أن هذا القول للرسول ﷺ في العهد الأول للإسلام وقبل إسلام عمر، وقد كان يعرف آنذاك بأبي الحكم، والمفروض أن الرسول ﷺ بصدّد الدعاء لعز الإسلام بأحد الرجلين مما يناسب استعماله لتلك الكنية، ولا نشك في أن الخبر كلّه نتاج لعقيدة الغلو في الصحابة، ولسنا بصدّد التعرض لذلك؛ فإنه غير مقصود بالكلام، وليطلب من محله، وما أحسن ما قاله بعض الكتاب: «إن الباحث في سيرة الرسول لا يجد دورا بارزا لعمر يستحق أن تربط عزة الإسلام به»^(٢).

ومن هنا فالحديث غير متفق عليه عند السنة أنفسهم، ناهيك عن كونه مروى من طرق الشيعة.

(١) قال العجلوني: «قال في المقاصد: (وما زعمه أبو بكر التاريخي من نقله عن عكرمة أنه سأل عن قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أيد الإسلام بعمر)، قال: معاذ الله، دين الإسلام أعز من ذلك، ولكنه قال: (اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل)، فأحسبه غير صحيح، وقال في التمييز: (وأما يدور على الألسنة قولهم: (اللهم أيد أو أعز الإسلام بأحد العمريين)، فلا أعلم له أصلا انتهى، ونقل التجم عن السيوطي أنه قال: وقد اشتهر الآن على الألسنة بلفظ بأحب العمريين ولا أصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى)، كشف الخفاء، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) الخدعة (رحلتي من السنة إلى الشيعة)، صالح الورداني، ص ١٢٧ - ١٢٨.

تدليس إحسان في كلام المجلسي

إن ما نسبته إحسان ظهير للعلامة المجلسي من أنه روى عن الإمام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الله أعز الإسلام بعمر)، تدليس وتقطيع لكلام المجلسي، ولا ينفع في مقام الاحتجاج؛ إذ أنه مع إرساله وسوقه لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، معارض بغيره، وإليك نصّ كلام العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) بذلك الصدد؛ لنرى مقدار موضوعية إحسان ظهير في النقل عن مصادر الشيعة، ومدى صلاحية ما نسبته للعلامة المجلسي في مقام الاحتجاج والإلزام:

أ. قال العلامة المجلسي: «وروا أن ابن بشير قال: قلت لأبي جعفر [الإمام الباقر] عليه السلام: إن الناس يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر)، فقال أبو جعفر: والله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قط، إنما أعز الله الدين بمحمد صلى الله عليه وآله، ما كان الله ليعز الدين بشرار خلقه»^(١).

فلا يمكن أن يكون مراد إحسان ظهير هو هذه الرواية؛ لأنها صريحة الدلالة على أن الإمام الباقر عليه السلام بصدد نفي ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، كما هو صريح قوله عليه السلام: «والله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قط».

ب. قال العلامة المجلسي: «تفسير العياشي: عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اللهم أعز الدين

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٣٠، ص ٣٨٢.

بعمربن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام)، فأنزل الله: ﴿وما كنت متخذ المضلّين عضداً﴾، يعنيهما^(١).

وهذه الرواية قد تكون مراده لإحسان ظهير في قوله المتقدم، لكن يرد عليها أنها مرسلّة من مرسلات العياشي في تفسيره^(٢)، ومعارضّة بالرواية المتقدمة، مضافاً إلى أنها من الروايات التي سيقّت لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلّين عضداً﴾، وهي صريحة الدلالة على غنى الإسلام عن عمر وغيره، وأنه تعالى سيظهره على الدين كله وإن كره المشركون والمنافقون والمضلّون.

ج - قال العلامة المجلسي: «تفسير العياشي: عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله [الإمام الصادق] عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، قال رسول الله ﷺ: (أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمربن الخطاب)، فقال: يا محمد، قد والله قال ذلك، وكان علي أشد من ضرب العنق، ثم أقبل عليّ فقال: هل تدري ما أنزل الله يا محمد؟! قلت: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن رسول الله ﷺ كان في دار الأرقم، فقال: اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمربن الخطاب، فأنزل الله: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٣)، يعنيهما^(٤).

وهذه الرواية قد تكون هي المقصودة في كلام إحسان ظهير المتقدم

(١) المصدر نفسه، ج ٣٠، ص ٢٣٤. ج ١٢، ٥٤.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٣) الكهف / ٥١.

(٤) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٣٠، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

بالرغم من أنها عن الإمام الصادق عليه السلام وليس عن الإمام الباقر عليه السلام،^(١) لكن يرد عليها نفس ما تقدم من أنها مرسله من مراسلات تفسير العياشي^(٢)، ومعارضة بالرواية الأولى المتقدمة، مضافاً إلى أنها من الروايات التي سيقت لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾، وهي صريحة الدلالة على غنى الإسلام عن عمر وغيره.

٨ • دعوى أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعتقد بأن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وأنه محدث بأخبار الرسول صلى الله عليه وآله، واستدل على هذه الدعوى الكبيرة بدعوى أخرى مفادها أن الإمام عليه السلام لم يكن يخالف سيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، واستدل على دعواه الثانية بخبر نقله من كتاب (الأخبار الطوال) للدينوري، وقول نسبه للسيد المرتضى، وأيد ذلك بثلاث روايات ادعى أنها من كتب الشيعة، قال إحسان ظهير: «كان علي رضي الله عنه يعتقد أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وكان يرى بأنه محدث بأخبار الرسول، ولذلك لم يكن يخالف سيرته وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، وقد نقل الدينوري الشيعي أنه لما قدم الكوفة (قيل له: يا أمير المؤمنين! أتنزل القصر؟ قال: لا حاجة لي في نزوله، لأن عمر بن الخطاب كان يبغضه، ولكنني نازل الرحبة، ثم أقبل حتى دخل المسجد الأعظم فصلى ركعتين، ثم نزل

(١) عدم تميز إحسان ظهير بين أئمة الشيعة من أهل البيت عليهم السلام ليس بعزير؛ فقد وقع منه ذلك في العديد من الموارد، وهو مع ذلك يزعم أنه درس المذهب الشيعي ووقف على مبانيه!

(٢) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٢٨.

الرحبة) [الأخبار الطوال لأحمد بن داؤد الدينوري ص ١٥٢]، وكذلك لما تكلم في رد فدك أبي أن يعمل خلاف ما فعله عمر، فهذا هو السيد مرتضى يقول: (فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب (ع) كلم في رد فدك، فقال: إني لأستحي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر، وأمضاه عمر) [كتاب الشافي في الإمامة ص ٢١٣، أيضاً شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد]، وننقل هنا روايات ثلاثة تأييداً لهاتين الروايتين نقلناها من كتب القوم، الأولى: من حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: (لا أعلم علياً خالف عمر، ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة) [الرياض النضرة لمحِب الطبري ج ٢ ص ٨٥]، والرواية الثانية: أن أهل نجران جاءوا إلى علي يشتكون ما فعل بهم عمر، فقال في جوابهم: (إن عمر كان رشيد الأمر، فلا أغير شيئاً صنعه عمر) [البيهقي، ج ١٠ ص ١٣٠. الكامل، لابن أثير ج ٢ ص ٢٠١ ط مصر. التاريخ الكبير، للإمام البخاري ج ٤ ص ١٤٥ ط الهند. كتاب الخراج، لابن آدم، ص ٢٣ ط مصر. كتاب الأموال، ص ٩٨. فتوح البلدان، ص ٧٤]، والرواية الثالثة: أن علياً قال حين قدم الكوفة: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر) [كتاب الخراج، لابن آدم ص ٢٣. أيضاً: فتوح البلدان، للبلاذري، ص ٧٤ ط مصر]، وما كان كل هذا إلا لأنه يراه رجلاً ملهماً حسب إخبار الرسول ﷺ، ورجلاً مسدداً يدور معه الحق أينما دار^(١).

الجواب:

إن هذه الدعوى أبعد ما تكون عن الموضوعية، وخلاف مبنى جمهور علماء السنة، فلم يدع أحد منهم أن أمير المؤمنين ﷺ كان يرى أن عمر ملهم حسب إخبار الرسول ﷺ، ومسدد يدور معه الحق أينما دار!

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ٩٨-٩٩.

ولم يأت إحسان بدليل على هذه الدعوى الكبيرة، وما ذكره في مقام الاستدلال بأن الإمام عليه السلام لم يكن يخالف سيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، ليست بدليل وإنما هي دعوى أخرى، فأستدل على دعوى جعل الحق على لسان عمر بدعوى عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرته! وهذا منتهى الغرابة.

وأما ما أورده في مقام الاستدلال على دعواه عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، فلا يصلح منها شيء للأحتجاج والإلزام، وإليك بيان ذلك:

أولاً: خبر الدينوري

قال أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري: «وجدت فيما كتب أهل العلم بالأخبار الأولى أن آدم عليه السلام كان مسكنه الحرم»، إلى أن قال: «قالوا: وكان مقدمه الكوفة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة ست وثلاثين، فقبل له: (يا أمير المؤمنين، أنزل القصر؟)، قال: (لا حاجة لي في نزوله، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبغضه، ولكني نازل الرحبة)، ثم أقبل حتى دخل المسجد الأعظم، فصلى ركعتين، ثم نزل الرحبة»^(١).

والاستدلال بهذا الخبر على دعوى عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، باطل؛ لوجوه:

الأول: الإرسال؛ فهو خبر مرسل، وقد روي متصلاً من دون تلك

(١) الأخبار الطوال، الدينوري، ص ١-١٥٢.

الزيادة^(١)؛ حيث رواه نصر بن مزاحم المنقري (ت / ٢١٢ هـ) في (وقعة صفين)، قال: «لما قدم علي بن أبي طالب من البصرة إلى الكوفة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة مضت من رجب سنة ست وثلاثين، وقد أعز الله نصره وأظهره على عدوه، ومعه أشرف الناس وأهل البصرة، استقبله أهل الكوفة وفيهم قراؤهم وأشرفهم، فدعوا له بالبركة وقالوا: يا أمير المؤمنين، أين تنزل؟ أتنزل القصر؟ فقال: لا، ولكنني أنزل الرحبة، فنزلها وأقبل حتى دخل المسجد الأعظم فصلى فيه ركعتين»^(٢).

ورواه عنه ابن أبي الحديد (ت / ٦٥٦ هـ) في (شرح نهج البلاغة)^(٣)، والعلامة المجلسي (ت / ١١١١ هـ) في (بحار الأنوار)^(٤).

ورواه أيضاً أحمد بن أعثم الكوفي (ت / ٣١٤ هـ) في (كتاب الفتوح)^(٥).

وهذا يدل على ان تلك الزيادة هي من إضافات الدينوري، ومما يؤكد ذلك هو أن كلّ أصحاب السير والتاريخ الذين ذكروا دخول الإمام عليه السلام للكوفة لم يذكروا تلك الزيادة.

الثاني: معارضة الثابت من أن شرط سيرة الشيخين كان أحد الشروط التي وضعها عبد الرحمن بن عوف لبيعة الإمام عليه السلام في شورى عمر، لكن الإمام عليه السلام رفض هذا الشرط بقوة من دون أن يهتم لمسألة صرف الخلافة

(١) قوله: «لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينفذه»، الدينوري، الأخبار الطوال، ص ١٥٢.

(٢) وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري، ص ٣.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج، ص.

(٤) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٣٢، ص ٣٥٤.

(٥) كتاب الفتوح، أحمد بن أعثم الكوفي، ج ٢، ص ٤٩١.

عنه، قال ابن حجر: «فلما أصبح [عبد الرحمن بن عوف] عرض على علي فلم يوافق على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، وعرضتها على عثمان فقبل»^(١).

وقد كان عدول الإمام عليه السلام عن سيرة الشيخين إحدى الذرائع التي تمسك بها طلحة والزبير في نكثهما ببيعة الإمام عليه السلام وخروجهما عليه^(٢). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن محمد بن عبد الله، أن الحكم بن عتيبة أخبره: «أن علياً خالف عمر في أم الولد، إنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها»^(٣). وخالفه أيضاً في متعة النساء، وفي طواف النساء، وغيرها من الأمور الكثير التي لا يختلف فيها أحد.

الثالث: إن خبر الدينوري ليس فيه إلزام للإمامية؛ إذ من الثابت أن الدينور من علماء المذهب الحنفي، وعدّه البعض من كبار الحنفية، فقد ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، وقال: «أبو حنيفة: العلامة، ذو الفنون، أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت... مات في جمادى الأولى

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٧٠-١٧١.

(٢) انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٣٦، وغيره من التواريخ التي دونت أحداث هذه الحرب بنوع من التفصيل؛ كتاريخ دمشق، وتاريخ الطبري، وتاريخ بغداد، وغيرها.

(٣) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٣٢٢١، باب بيع أمهات الأولاد.

سنة اثنتين وثمانين ومئتين، له كتاب: (النبات) كبير جميع، وكتاب: (الأنواء)، وغير ذلك، وقيل: كان من كبار الحنفية^(١).

وذكره التقي الغزي في (الطبقات السنّية في تراجم الحنفية)^(٢).

ثانياً: كلام السيد المرتضى

إن ما استدل به إحسان إلهي ظهير من القول الذي نسبه للسيد المرتضى وأنه روى في كتابه (الشافي في الإمامة) أن الأمر لما وصل إلى الإمام عليه السلام كَلَّم في ردّ فدك، فقال: «إني لأستحي من الله إن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر»، وهو تدليس محض وتحريف للكلم عن موضعه وقد تقدم بيانه فلاحظ^(٣).

ثالثاً: رواية المحب الطبري

قال المحب الطبري في كتابه (الرياض النضرة في مناقب العشرة): «وعن الشعبي أن علياً قال لأهل نجران: (إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه)، وعنه أن علياً لما دخل الكوفة قال: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر)، وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)^(٤).
ومحل الشاهد هو قوله: «وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)»، والاستدلال بهذا الخبر على دعواه

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٣، ص ٤٢٢.

(٢) التقي الغزي، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، ج ١، ص ١٠٤.

(٣) الباب الثالث، الفصل الأول، البحث الأول، عنوان (فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام).

(٤) الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج ١، ص ١٨٨.

عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ لوجوه:

الأول: الإرسال؛ إذ الخبر مرسل، ومعارض للثابت على ما تقدم من عدول الإمام عليه السلام عن سير الشيخين حتى رفض مبايعة ابن عوف له بسبب اشتراطه سيرتهما في بيعته، وقد كانت هذه إحدى الذرائع التي تمسك بها طلحة والزبير في نكثهما لبيعة الإمام عليه السلام وخروجها عليه، كما من الثابت مخالفة الإمام عليه السلام لعمر في كثير من الأمور؛ كما في حكم أم الولد، ومتعة النساء، وطواف النساء، وغير ذلك.

الثاني: إن خبر المحب الطبري ليس فيه إلزام للإمامية؛ إذ من الثابت أن المحب الطبري هو شيخ الشافعية ومحدث الحجاز في زمانه، وقد ترجمه الذهبي في (تاريخ الإسلام)، و (تذكرة الحفاظ)^(١)، والصفدي في (الوافي بالوفيات)^(٢)، والسبكي في (طبقات الشافعية)^(٣)، واليافعي في (مرآة الجنان)^(٤)، وغيرهم، قال الذهبي في (تاريخ الإسلام): «أحمد بن

(١) قال الذهبي: «المحب الإمام المحدث المفتي، فقيه الحرم، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي الشافعي...، وتفقه ودرس وأفتى وصنف وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز»، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٤٧٤ - ١٤٧٥.

(٢) قال الصفدي: «القاضي محب الدين الطبري الشافعي»: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، شيخ الحرم، محب الدين أبو العباس الطبري المكي الشافعي، الفقيه...، ودرس وأفتى وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، الوافي بالوفيات، ج ٧، ص ٩٠ - ٩١.

(٣) قال السبكي: «أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة...»، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٩.

(٤) قال اليافعي: «وفيها توفي المحب الطبري، شيخ الحرم، الإمام العلامة الحافظ الرواية ذو التصانيف الكثيرة، والفضائل الشهيرة، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي...، وكان محدث الحجاز في

عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم شيخ الحرم، محب الدين، أبو العباس الطبري، المكي، الشافعي، الفقيه... وتفقه ودرس وأفتى، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز^(١).

الثالث: أن كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة) هو من كتب التراجم الذي صنّفه مؤلفه في ترجمة العشرة المبشرون بالجنة حسب دعوى السنة، للردّ على طعن الشيعة عليهم سوى أمير المؤمنين عليه السلام، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «أما بعد فإن الله عز وجل قد أختار لرسوله أصحاباً فجعلهم خير الأنام واصطفى من أصحابه جملة العشرة الكرام فرضيهم لعشرته وموالاته وفضلهم بالانضمام إليه مدة حياته وأنعم عليهم بما أولاهم من أصناف موجبات كرمه وأسعدهم بما سلف في سابق قدم وأشقى قوماً بارتكاب في الخوض في أمرهم فيما لا يعينهم واجترأهم على الأحاد على التنقص بهم ووصفهم بما ليس فيهم حتى لقد فسقوا بظنهم على من علم تعديله وغيضوا بجهلهم على من رضي الله عنهم ورسوله فجعلوهم غرضاً لبهتانهم العظيم وذموهم وقد مدحتهم آيات القرآن الكريم قال الله الملك الجليل: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ إلى ذلك ﴿مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل﴾ أتراهم خرجوا من هذا الوصف أو خرج عنهم أو اختص به النائي دون القريب والجليس منهم، أم هل يمكن منهم أن يدعى أن العشرة لم يشتدوا على الكفار وينصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يقال إن واحداً منهم لم يكن معه فغير مسلم إن أريد معية الإسلام

زمانه، وشيخ الشافعية هنالك»، مرآة الجنان، ج ٢، ص ٢٢٧.

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٥٢، ص ٢١٠-٢١١.

والإيمان فهم إليها من أول مجيب أو معية الالتفات والاحتفاف فلهم منها أوفر نصيب، أو يقال بأنهم زايلاوا ذلك الوصف بعد وفاته وارتكبوا ما حكم لهم بخلافه من مخالفاته فالنص يدفع ذلك ويرده ويمنع ذا الدين من اعتقاده ويصده ... معاذ الله أن يكون الأمر كذلك وحاشا لله أن يختار لرسوله صحبة أولئك وما نقموا منهم مما يوهم ظاهره لو لم يرد ما يعارضه لوجب اعتقاد أحسن الوجوه وحملها عليه فكيف والأدلة الظاهرة تؤكد ذلك وتقضي بالمصير إليه توفيقاً بين مقطوع الكتاب ومظنون السنة وتصديقاً لشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة كيف وقد علم صلى الله عليه وسلم جملة ما وقع منهم ونبه على كثير مما جرى بينهم وصدر عنهم حتى صرح بالنهي عن سبهم وحرص على ترك الخوض فيهم وأمر بحبهم فما للجاهل الغبي ولهم وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيغفر لهم، وما للمتعامي وتأويل ما ورد في شأنهم وتحريفه بعد قوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، فالحمد لله أن عصمنا من هذه الورطة العظيمة ووفقنا بحب جملتهم إلى سلوك الطريقة المستقيمة، ثم الحمد لله أن ألهم جمع هذا المؤلف في مناقبهم والإعلام بما وجب من التعريف بشرف قدرهم وعلو مراتبهم وتدوين ما روي عن عظيم مآثرهم وإيراد طرف مما ذكر من عميم مفاخرهم من كتب ذوات عدد على وجه الاختصار وحذف السند ليسهل على الناظر تناوله... وها أنا مثبت أسماء الأصول المخرج منها والمأخوذ عنها من مؤلف كبير أو جزء صغير وأكثرها مروى لنا بل كلها إلا ما تركت الخط بالحمرة عليه وإنما لم نسندھا للمعنى الذي أشرنا إليه وهي مسند الإمام أحمد بن حنبل والسنن الكبرى للنسائي...»^(١)، ثم عدد المصنف المراجع التي أخذ منهم،

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج ١، ص ٥٠١، المقدمة.

وكلّها من مصادر السنة وكتبهم.

فكيف يزعم إحسان ظهير بعد ذلك أن المحب الطبري من الشيعة ويحتج برواية كتابه هذا؟! فهبّ أن هناك شك في تسننه لكن هل هناك شك في أن كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة) هو وفق مبنى السنة في الصحابة وأن الروايات المعتمدة فيه كلّها من رواياتهم كما صرح بذلك المؤلف في مقدمة كتابه؟!

رابعاً: رواية البيهقي، وابن الأثير، والبخاري، وابن آدم، وابن سلام، والبلاذري

روى البيهقي في سننه، وابن الأثير في (الكامل في التاريخ)، وأبي عبيد في (الأموال)، والبلاذري في (فتوح البلدان)، وغيرهم، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: «لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنهما يوماً من الدهر لظعن عليه يوم أتاه أهل نجران، وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس، فوقع بينهم الاختلاف، فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البديل فأبدلهم، قال: ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبوه فاستقالوه فأبى أن يقبلهم، فلما ولي علي رضي الله عنه أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك، فقال علي رضي الله عنه: ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر»^(١).

ورواه البيهقي في سننه أيضاً، والبخاري في الكبير، من طريق عطاء بن

(١) سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٢٠١٦٢، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده. كتاب الأموال، القاسم بن سلام، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٤٧. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢٩٤. فتوح البلدان، البلاذري، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٠٥.

مسلم الحلبي، عن صالح بن صالح الأسدي، عن عبد خير، وفيه: «والله لا أرد شيئاً مما صنعه عمر رضي الله عنه إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر»^(١).

ورواه ابن آدم في (الخراج) مرسلًا عن الشعبي^(٢).

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه عدم مخالفة الإمام ﷺ لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ لوجوه:

الأول: أن البيهقي وابن الأثير والبخاري والبلاذري وابن آدم والقاسم بن سلام هم من كبار علماء السنة وحفاظهم، وقد تقدم أنفاً ترجمة بعضهم؛ كالبلاذري، فقد ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)^(٣)، والتقي الغزي في (الطبقات السنية في تراجم الحنفية)^(٤).

وقال ابن حجر ضمن ترجمته لابن آدم: «يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة»^(٥).

وقال الذهبي ضمن ترجمته له: «يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولاهم الكوفي، أبو زكريا، أحد الأعلام»^(٦).

وقال ابن حجر أيضاً ضمن ترجمته للقاسم بن سلام: «القاسم بن سلام

(١) سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٢٠١٦١، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده. التاريخ الكبير، البخاري، ج ٨، ص ١٤٥، رقم ٢٥٠٦.

(٢) كتاب الخراج، يحيى بن آدم، ج ١، ص ٢٢، ح ٣١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٣، ص ٤٢٢.

(٤) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التقي الغزي، ج ١، ص ١٠٤.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٦) الكاشف، الذهبي، ج ٢، ص ١٢٨.

بالتشديد البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف من العاشرة»^(١).
وقال الذهبي أيضاً ضمن ترجمته له: «القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي،
مولى الأزد، ذو التصانيف... وكان ثقة علامة»^(٢).

وأمر هولاء العلماء والحفاظ أشهر من أن يخفى، وعليه فالخبر من جملة
أخبار السنة في المورد، ولا يحتج به في مقام إلزام الشيعي.

الثاني: إن خبر عبد خير ضعيف بعطاء بن مسلم، فقد ذكره ابن حبان في
المجروحين وقال: «دفن كتبه ثم جعل يحدث فكان يأتي بالشئ على التوهم فيخطئ
فكثر المناكير في أخباره وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات»^(٣).

وقال المزي: «قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: (ليس به بأس، وأحاديثه
منكرات)... وقال أبو حاتم: (كان شيخاً صالحاً يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن
كتبه فلا يثبت حديثه، وليس بقوى)، وقال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود:
(ضعيف...)^(٤).

وخبر الشعبي مرسل.

وخبر سالم بن أبي الجعد أخص من المدعى؛ إذ أن الدعوى هي عدم
مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة،
والحال أن أقصى دلالة خبر سالم هو أن الإمام عليه السلام قد أمضى حكم عمر في

(١) تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١٩.

(٢) الكاشف، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٣) كتاب المجروحين، ابن حبان، ج ٢، ص ١٣١.

(٤) تهذيب الكمال، المزي، ج ٢٠، ص ١٠٤-١١٠٦، رقم ٣٩٤٠.

أهل نجران، ولم يدع أحد أن الإمام عليه السلام قد ردّ كلّ احكام عمر وسيرته حتى يحتج عليه بهذا الخبر وأن الإمام عليه السلام قد أمضى حكمه في في هذه القصة، كيف وقد وقعت كثير من أحكام عمر بمشورة الإمام عليه السلام نفسه؟ ولا دلالة في إمضاء الإمام عليه السلام بعض أحكام عمر على المدعى؛ إذ أن الإسلام قد أمضى بعض أحكام الجاهلية أيضاً؟

الثالث: أن الثابت هو عدول الإمام عليه السلام عن سير الشيخين حتى رفض مبايعة ابن عوف لذلك، وقد كانت هذه إحدى الذرائع التي تمسك بها أصحاب الجمل، كما أن من الثابت هو مخالفة الإمام عليه السلام لعمر في كثير من الأمور؛ كما في حكم أم الولد، ومتعة النساء، وطواف النساء، وغيرها.

خامساً: رواية ابن آدم، والبلاذري

أخرج ابن آدم في (الخراج) من طريق حجاج، عمّن أخبره، عن الشعبي، قال: «قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة: (ما كنت لأحل عقدة شهما عمر)»^(١). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه^(٢).

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ وذلك: وهذا الخبر ساقط جداً فهو مرسل من جهة الحجاج، وهو مدلس^(٣) وقد عنعن، ومرسل من جهة الشعبي أيضاً.

(١) الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ج ١، ص ٢٣، ح ٣٢.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبه، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٣٢٠٠٥، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب.

(٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٣٢٠٠٥، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب.

استغفال إحسان ظهير للقارئ

إن الروايات الثلاثة التي ساقها إحسان ظهير في مقام التأييد، وادعى أنها من كتب «القوم»، من غير المعقول أن يقصد بهم الشيعة؛ إذ أنه نقل جمل تلك الروايات من مصادر لا يشك أحد في أنها من مصادر السنة، لكن مع ذلك يتبجح بقوله: «وننقل هنا روايات ثلاثة تأييداً لهاتين الروايتين نقلناها من كتب القوم»، والحال أنه أخذ هذه الروايات الثلاثة كما صرّح في هامش كتابه من المحب الطبري، والبيهقي، وابن الأثير، والبخاري، وابن آدم، وأبو عبيد بن سلام، والبلاذري، فهل هناك من يستهين بعقل القارئ كما يستهين به إحسان ظهير؟!

ثم إنه أخذ عبارة (الرياض النظرة) ونسبها لنفسه، وادعى أنه أخذ تلك الروايات من كتب القوم؛ ليظهر نفسه بلباس أهل التحقيق، قال المحب الطبري في كتابه (الرياض النظرة): «وعن الشعبي أن علياً قال لأهل نجران: (إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه)^(١)، وعنه أن علياً لما دخل الكوفة قال: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر)^(٢)، وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)^(٣)»^(٤).

فإذن تلك الروايات لم يأخذها من كتب القوم؛ لأنه لا وجود لها فيها، وإنما أخذها من (الرياض النظرة) لمحب الطبري، وليس بعزيز وجود مثل

(١) تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٤٢٥، رقم ١١١٢.

(٢) الرواية الثالثة في عبارة إحسان ظهير.

(٣) الرواية الأولى في عبارة إحسان ظهير.

(٤) المحب الطبري، الرياض النظرة، ج ١، ص ١٨٨.

تلك الروايات في كتب السنة، لكنها غير ملزمة لنا، فهي مروية من غير طرفنا، ولا يوجد مصدر شيعي أشار لتلك الروايات، وإلا لما عمد إحسان ظهير لهذا التدليس.

٩ - دعوى أن عمر من أهل الجنة

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس شهدا بأن عمر من أهل الجنة، واستدل على دعواه برواية لابن أبي الحديد المعتزلي، وادعى أيضاً أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يؤمن بأن عمر من أهل الجنة، واستدل على هذه الدعوى بدعوى أخرى مفادها أن الإمام عليه السلام كان يتمنى أن يلقي الله تعالى بصحيفة أعمال عمر، واستدل على ذلك برواية نسبها لثلاثة من كبار علماء الشيعة وهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ الصدوق، قال إحسان ظهير: «وأما كون عمر رجلاً من أهل الجنة... فلقد شهد بذلك علي بن أبي طالب وابن عمه وأحد قواده من المعتمدين وأمرائه الموثوقين عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين، ولقد أورد هذه الرواية ابن أبي الحديد أن الفاروق لما طعن، وطعنه أبو لؤلؤة المجوسي الفارسي دخل عليه ابنا عم رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم فيقول ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم (بنت علي رضي الله عنه) واعمراه، وكان معها نسوة يبكين فارتج البيت بكاء، فقال عمر: ويل أم عمر إن الله لم يغفر لهم، فقلت: والله! إني لأرجو أن لا تراها إلا مقدار ما قال الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾: إن كنت ما علمنا لأمر المؤمنين وسيد المسلمين تقضي بالكتاب وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي، فاستوى جالساً فقال: أتشهد لي بهدايا ابن عباس؟ فكعكمت أي جبت، فضرب علي عليه السلام بين كتفي وقال: اشهد، وفي رواية لم تجزع يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان

إسلامك عزاً، وإمارتك فخراً، ولقد ملأت الأرض عدلاً، فقال: أتشهد لي بذلك يا ابن عباس! قال: فكأنه كره الشهادة فتوقف، فقال له علي عليه السلام: قل: نعم، وأنا معك، فقال: نعم [ابن أبي الحديد] ج ٣ ص ١٤٦، ومثل هذا في «كتاب الآثار» ص ٢٠٧، «سيرة عمر» لابن الجوزي ص ١٩٣ ط مصر].

وأكثر من هذا أن علياً... كان يؤمن بأنه من أهل الجنة؛ لما سمعه من لسان خيرة خلق الله محمد المصطفى الصادق الأمين عليه السلام، ولأجل ذلك كان يتمنى بأن يلقي الله بالأعمال التي عملها الفاروق عمر رضي الله عنه في حياته، كما رواه كل من السيد مرتضى وأبو جعفر الطوسي وابن بابويه وابن أبي الحديد: لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى (أي المكفون) بين أظهركم [«كتاب الشافي» لعلم الهدى ص ١٧١، و«تلخيص الشافي» للطوسي ج ٢ ص ٤٢٨ ط إيران، و«معاني الأخبار» للصدوق ص ١١٧ ط إيران].

ووردت هذه الرواية في كتب السنة بتامها في المستدرک للحاكم [ج ٣ ص ٩٣]، مع «التلخيص» للذهبي «ومسند أحمد» مسندات علي «وطبقات ابن سعد» [أحوال عمر ج ٣ ص ٢٦٩، ٢٧٠ ط ليدن] ومثله ورد في البخاري ومسلم.

وأما ابن أبي الحديد فيذكر طعن أمير المؤمنين فانصرف الناس وهو في دمه مسجى لم يصل الفجر بعد، فقيل: يا أمير المؤمنين! الصلاة، فرفع رأسه وقال: لاها الله إذن، لا حظ لامرئ في الإسلام ضيع صلاته، ثم وثب ليقوم فانبعث جرحه دماً فقال: هاتوا لي عمامة، فعصب جرحه، ثم صلى وذكر، ثم التفت إلى ابنه عبد الله وقال: ضع خدي إلى الأرض يا عبد الله! قال عبد الله: فلم أعج بها وظننت أنها إختلاس من عقله، فقالها مرة أخرى: ضع خدي إلى الأرض يا بني، فلم أفعل، فقال الثالثة: ضع خدي إلى الأرض لا أم لك، فعرفت

أنه مجتمع العقل، ولم يمنعه أن يضعه هو إلا ما به من الغلبة، فوضعت خدّه إلى الأرض حتى نظرت إلى أطراف شعر لحيته خارجة من أضعاف التراب وبكى حتى نظرت إلى الطين قد لصق بعينه، فأصغيت أذني لأسمع ما يقول فسمعتة يقول: يا ويل عمر وويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه، وقد جاء في رواية أن علياً عليه السلام جاء حتى وقف عليه فقال: ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى [شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٤٧]»^(١).

الجواب

إن هذه الدعوى باطلة وبلا دليل؛ لفساد الاحتجاج بما أورده في المقام، وإليك الكلام مفصلاً في ما ذكره من الأدلة على دعواه:

أولاً: خبر ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد: «وروى المسور بن مخرمة أيضاً، قال: لما طعن عمر جعل يألّم ويجزع فقال [له] ابن عباس [وكانه يجزعه]: يا أمير المؤمنين [ولئن كان ذاك] لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله فأحسنت صحبتته ثم فارقتة وهو عنك راض، [ثم] صحبت أبا بكر وأحسنت صحبتته [ثم فارقتة] وهو عنك راض، ثم [صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون]، قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله [ورضاه فإنما ذاك من من الله تعالى من به علي، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به علي]، وأما ما ترى من جزعي [فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه].»

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ٩٩-١٠١.

وفي رواية: لافتديت به من هول المطلاع، وفي رواية: المغرور من غررتموه! لو أن لي ما على ظهرها من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلاع، وفي رواية: في الامارة على تثنى يا بن عباس! قلت: وفي غيرها، قال: والذي نفسي بيده لو ددت أنى خرجت منها كما دخلت فيها لا حرج ولا وزر، وفي رواية: لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من كرب ساعة - يعنى الموت - كيف ولم أرد الناس بعد! وفي رواية: لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر.

قال ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم وا عمراه! وكان معها نسوة يبكين فارتج البيت بكاء فقال عمر: ويلم عمر إن الله لم يغفر له! فقلت: والله إني لأرجو ألا تراها إلا مقدار ما قال الله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ إن كنت - ما علمنا - لأمر المؤمنين وسيد المسلمين تقضى بالكتاب وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي فاستوى جالسا فقال أتشهد لي بهذا يا بن عباس؟ فكععت - أي جينت - فضرب علي عليه السلام بين كتفي وقال: أشهد.

وفي رواية: لم تجزع يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان إسلامك عزا وإمارتك فتحا ولقد ملأت الأرض عدلا فقال: أتشهد لي بذلك يا بن عباس؟ قال: فكأنه كره الشهادة فتوقف، فقال له علي عليه السلام: قل نعم، وأنا معك، فقال: نعم.

وفي رواية أنه قال: مسست جلده وهو ملقى فقلت: جلد لا تمسه النار أبدا فنظر إلى نظرة جعلت أرثى له منها، قال: وما علمك بذلك؟ قلت: صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله فأحسنت صحبته... الحديث، فقال: لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن ألقاه أو أراه.

وفي رواية: قال فأنكرنا الصوت وإذا عبد الرحمن بن عوف، وقيل: طعن أمير

وهذه الرواية ليست ذيل من رواية المسور التي نقلها ابن أبي الحديد في بداية كلامه؛ إذ أن رواية المسور تنتهي إلى قوله: «لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه»^(١).

وإنما هي رواية أخرى، أخرجها بعض محدثي السنة وحفاظهم؛ كابن سعد في طبقاته، بسنده إلى ابن عباس، قال: «كنت مع علي فسمعنا الصيحة على عمر، قال: فقام وقمت معه، حتى دخلنا عليه البيت الذي هو فيه، فقال ما هذا الصوت؟ فقالت له امرأة: سقاه الطبيب نبیذا فخرج، وسقاه لبنا فخرج، فقال: لا أرى تسي، فما كنت فاعلا فافعل! فقالت أم كلثوم: وا عمراه، وكان معها نسوة فبكين معها وارتح البيت بكاء، فقال عمر: والله لو أن لي ما على الأرض من شيء لافتديت به من هول المطلاع، فقال بن عباس: والله إني لأرجو أن لا تراها إلا مقدار ما قال الله ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ إن كنت ما علمنا؛ لأمير المؤمنين، وأمين المؤمنين، وسيد المؤمنين، تقضي بكتاب الله وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي، فاستوى جالسا، فقال: أتشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: فكففت، فضرب على كتفي، فقال: اشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: قلت: نعم أنا أشهد»^(٢).

(١) أخرج البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: «لما طعن عمر جعل يألم فقال له ابن عباس وكأني يمزعه يا أمير المؤمنين ولئن كان ذلك لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقت وهو عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقت وهو عنك راض ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لشارقنهم وهم عنك راضون قال أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فإنها ذلك من من الله تعالى من به علي وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنها ذلك من من الله جل ذكره من به علي وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه»، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٥٠، ح ٣٤٨٩، باب مناقب عمر بن الخطاب.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٣، ص ٣٥١-٣٥٢. أسد الغابة، ابن الأثير، ج ٤، ص ٧٧.

وقد حَرَّف ابن أبي الحديد هذه الرواية بشكل عجيب؛ إذ أن رواية ابن سعد صريحة الدلالة على أن عمر هو الذي ضرب على كتف ابن عباس وطلب منه أن يشهد له بعدم دخوله جهنم إلا بالمقدار الذي تشير إليه الآية الكريمة «قال: فكفت، فضرب على كتفي، فقال: اشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: قلت: نعم أنا أشهد»، غير أن ابن أبي الحديد حرف الرواية وزعم أن الإمام عليه السلام ضرب على كتف ابن عباس «فكعت - أي جنت - فضرب علي عليه السلام بين كتفي وقال: أشهد!»

وقد يدعى أن ابن أبي الحديد لم يقصد رواية الطبقات، وإنما قصد رواية أخرى، وجواب هذه الدعوى هو أنه تكون روايته مرسلة حينئذ؛ لأن تلك الفقرة لم ترد إلا في رواية الطبقات.

والحاصل: أن الرواية المشار إليها في كلام ابن أبي الحديد هي رواية ابن سعد في طبقاته، وقد وقع فيها تحريف، وهي مع كونها رواية سننية لا تدل على أكثر من حسن ظن ابن عباس بعمر وأمله في أن لا يدخل جهنم إلا بالمقدار المشار إليه بالآية الكريمة، وهذا في غاية البعد عن دعوى إحسان ظهير أن عمر من أهل الجنة، وأن الإمام عليه السلام وابن عباس شهدا بذلك!

الرواية الثانية: قوله: «وفي رواية: لم تجزع يا أمير المؤمنين؟» إلى قوله: «فقال له علي عليه السلام: قل نعم، وأنا معك، فقال: نعم.»

وهذه الرواية الثانية التي نقلها ابن أبي الحديد هي رواية الخطيب البغدادي في تاريخه، بسنده إلى عيسى بن مهران، أخبرنا عمرو ابن جرير البجلي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «لما طعن

عمر بن الخطاب الطعنة التي هلك فيها، دخل عليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ورأسه في حجر عبد الله بن عمر فدعا بنبيد فشرّب منه، فخرج من طعنته . فقال بعضهم نبيد، وقال بعضهم دم . فدعا بشربة من لبن فشرّب منه، فخرج بياض اللبن، فعرف انه ميت، فقال لابن عمر: ضع رأسي ثكلتك أمك، قال: فوضع رأسه، فلما وضع رأسه قال: ثكلتك أمك يا عمر . مرتين أو ثلاثا . لو كان لي ما بين المشرق إلى المغرب لافتديت به من حول المطلع، قال: فقال له ابن عباس: ولم يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان إسلامك عزاء، وإمارتك فتحا، ولقد ملأت الأرض عدلا، فقال عمر: تشهد لي بذلك يا ابن أخي؟ وكأنه كره الشهادة، فقال له علي بن أبي طالب: قل نعم! وأنا معك^(١).

وهذه الرواية ضعيفة السند بعيسى بن مهران؛ فقد ضعفه ابن عدي وأبو حاتم والدارقطني والخطيب البغدادي والحافظ ابن حجر وغيرهم^(٢).
وقد دلس ابن أبي الحديد في رواية البغدادي، فأضاف إليها قوله: «فقال: نعم»؛ إذ أن رواية البغدادي خالية من هذه الفقرة.

وقد يدعى أن ابن أبي الحديد لم يقصد رواية البغدادي، وإنما قصد رواية أخرى، وجواب هذه الدعوى هو أنه تكون روايته مرسلة حينئذ؛ لأن تلك الفقرة لم ترد إلا في تاريخ البغدادي.

٢ - قوله: «طعن أمير المؤمنين، فانصرف الناس» إلى قوله: «ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى!». .

وقد احتوت هذه الفقرة من كلام ابن أبي الحديد على روايتين:

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ١١، ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٤٠٦، رقم ١٢٤١.

الرواية الأولى: قوله: «وقيل: طعن أمير المؤمنين، فانصرف الناس وهو في دمه مسجى» إلى قوله: «وويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه».

وهذا الرواية هي لعاصم بن عبيد الله، فقد أخرج ابن سعد في طبقاته بسنده إلى عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أن عمر قال لعبد الله بن عمر ورأسه في حجره: ضع خدي في الأرض، فقال: وما عليك في الأرض كان أو في حجري؟ قال: ضعه في الأرض، ثم قال: ويل لي ولأمي إن لم يغفر الله لي ثلاثاً»^(١).

وهناك اضطراب في سندها، قال الدراقطني: «وستل [أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ] عن حديث عثمان عن عمر: (ضع خدي بالأرض، ويل لي ان لم يغفر الله لي)، فقال: هو حديث يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان: (أنا آخر الناس عهدا بعمر)، قال: حدث به حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله كذلك، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان ولم يذكر بينهما عاصم بن عبيد الله، وقيل عن مالك عن يحيى بن سعيد عن حمران بن أبان عن عثمان قاله أبو خليفة عن القعنبى، ووهم فيه أبو خليفة، ورواه الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن أبان بن عثمان عن عثمان عن عمر ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبان، وهذا الإضطراب فيه من عاصم بن عبيد الله، ووهم مالك في قوله: عن يحيى عن يحيى عن عبد الرحمن بن أبان أو تعتمد إسقاط عاصم بن عبيد الله فإن له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٣، ص ٣٦٠.

الإسناد مثل عكرمة ونحوه، وقال شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن بن عمر عن عمر والقول قول حماد بن زيد»^(١).

والحديث غريب عن دعوى إحسان ظهير من أن عمر من أهل الجنة وأن الإمام عليه السلام وابن عباس شهدا بذلك، فلا دلالة فيه على هذه الدعوى لا من قريب ولا من بعيد.

الرواية الثانية: قوله: «جاء في رواية أن علياً عليه السلام جاء حتى وقف عليه فقال: ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجي».

وهذه الرواية أخرجها أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من حفاظ السنة ومحدثيهم بأكثر من طريق^(٢)، وكتبهم مشحونة بروايات مناقب عمر.

فهذا هو حاصل الكلام في كلام ابن أبي الحديد، وقد اتضح أنه استدل بأربع روايات، كلّها من روايات السنة كما هو صريح قوله في صدر كلامه: «وروى المسور بن مخرمة أيضاً، قال: لما طعن عمر جعل يأم...»، فحتى لو اغمضنا النظر عمّا تقدم في أكثر من موضع - من أن كتاب (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد ليس من المصادر التي يستدل بها في مقام إلزام الشيعة، وأن الجزء (١٢) منه قد عقده المؤلف لبيان سيرة عمر وأخلاقه وفضله ومناقبه - فإن كلام ابن أبي الحديد صريح في أنه بصدد الاستدلال بروايات السنة، مضافاً إلى أن جلّ تلك الروايات التي استدل بها هي ضعيفة السند وغير صالحة

(١) العلل، الدار قطني، ج ٢، ص ٨، رقم ٨٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٠٩، ح ٨٦٦، ح ٨٦٧. مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ٣٢٠١٨.

للاحتجاج بها وفق قواعد القدح والتعديل لعلماء السنة أنفسهم.

ثانياً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى والشيخ الطوسي

قال السيد المرتضى: «قال صاحب الكتاب^(١): (دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بأخبارهم يدعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضاً، نحو ما يدعون من أنه صلى الله عليه وآله تقدم إلى الصحابة بأن يسلموا على علي بإمارة المؤمنين ونحو ما يروون من...»

وقد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص، وبين أن ادعاءهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة بالتواتر لا يصح لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها...

ويبين - يعني أبو علي - أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر؛ لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة.

ويبين أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثاً، فأما في الأعصار القديمة فذلك متعذر.

ويبين أن ادعاءهم أنه قد كان لأمر المؤمنين عليه السلام شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبي ذر وعمار والمقداد وسلمان إلى غيرهم لا يمكن إثباته، وإنما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضل، وبأنه حقيق بالإمامة، وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجري هذا المجرى، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد؛ لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون.

(١) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي صاحب المغني.

وبيّن أنهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي وائل والحكم عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، وروى صعصعة بن صوحان...

فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولى ممن يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار - في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف ..

[قال]: وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره عند إقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده، وأن يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر، وروي عن جبير بن مطعم... وروي جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم، وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر... إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

[قال]: فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها مما يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله بأولى ممن خالفكم، وادعى النص لأبي بكر والفضل له...^(١)

يقال له: قد بينا فيما تقدم أن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير

(١) المغني، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ج ٢٠، ق ١، ص ٩٠ - ٩١.

المؤمنين عليهم السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنه أحد ألفاظ النص الجلي الذي دللنا على حصول شرائط التواتر فيه وقوله عليه السلام: إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وقوله فيه: هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي جار مجرى الخبر الأول في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع إن الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها، ولم نجد أحدا من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روايتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكل من طريق العامة، لا يبلغ التواتر بل يجري مجرى الآحاد ولا معتبر بادعاء أبي علي أن للتواتر شروطا لم تحصل في هذه الأخبار، لأننا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك.

فأما قوله: إن الخبر لا يصير داخلا في التواتر بأن يقولوا إن الشيعة طبقت البلاد عصرا بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر دون أن نبين حصول النقل على شروط التواتر، فليت شعرنا بأي شئ يعلم التواتر أهو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدعون أنهم نقلوا خبرا ما عمن هو بمثل صفتهم، ونعلم أن أولهم في الصفة كآخرهم إلى سائر الشروط التي تقدم ذكرها، ودالتنا على ثبوتها في نقل الشيعة ومتى شك شك فيما ذكرنا فليتعاط الإشارة إلى خبر متواتر حتى نعلمه أن خبر الشيعة يوازنه إن لم يزد عليه، ولولا أننا حكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة، وقد بينا أيضا أنه ليس من شرط صحة التواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة على أن هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها، وكل هذا قد تقدم.

فأما معارضته ما تذهب إليه من النص بما يدعي من النص على أبي بكر فقد مضى فيه أيضا ما لا يحتاج إلى تكراره، وبيننا بطلان هذه الدعوى، وأنها لا تعادل مذهب الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه، ولا يجوز أن يذكر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبيننا أيضا فيما مضى من الكتاب أن للشيعة سلفا فيهم صفة الحجّة كما أنها ثابتة في الخلف، وأن النص ليس مما حدث ادعائه بعد أن لم يكن يدعي فبطل قول من قد ظن خلاف ذلك.

فأما خطبه وجمعه من الأخبار التي أوردتها على سبيل المعارضة لأخبارنا كالذي رواه في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أو أنه استخلف أبا بكر وأشار إلى إمامته، فأول ما نقوله في ذلك أن المعارضة متى لم يوف حقها من الماثلة والموازنة ظهرت عصبية مدعيها، وقد علم كل أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردتها معارضا بها وبين الأخبار التي حكى اعتمادنا عليها لأن أخبارنا أولا مما يشار كنا في نقل جميعها أو أكثرها خصومنا، وقد صححها روايتهم، وأوردوها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادعاها لم تنقل إلا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها، ويكذب روايتها، فضلا عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلا ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجلته صادرا عن متعصب مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شياؤها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها»^(١).

(١) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج ٣، ص ٨٩-٩٦.

فمن الواضح أن السيد المرتضى نقل نصاً من كلام القاضي عبد الجبار؛ ليجيب عليه، وحاصل كلام عبد الجبار هو أن من جملة الأمور التي استدل بها الشيعة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام هي الروايات التي يدعونها في الباب، وأجاب عن ذلك بما حكاه عن شيخه أبي علي بأن هذه الروايات لم تثبت من وجه يفيد العلم فلا يعتمد عليها، وادعاء الشيعة التواتر في بعضها غير صحيح؛ لعدم تحقق شرطه، كما أن مخالفهم يمكن لهم أن يدعوا ذلك في النصّ على أبي بكر وعمر، فإذا كان الشيعة قد اعتمدوا في إثبات النصّ على مثل تلك الأخبار فهناك روايات أخرى معارضة لها في عدم النصّ وهي اشدّ ظهوراً، ثم ساق الروايات الدالة على عدم الاستخلاف أو استخلاف أبي بكر وعمر، ومن جملتها المروي عن الإمام عليه السلام بأنه دخل لما غسل عمر وكفن فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم.

وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك بشكل مفصل على ما تقدم.

ومن هنا فقوله: «لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم» هي أحد الروايات التي استدل بها القاضي عبد الجبار على استخلاف عمر؛ لمعارضة الروايات التي استدل بها الشيعة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لكن إحسان ظهير دلّس كعادته فنسب كلام القاضي عبد الجبار للسيد المرتضى.

ومنه يتضح زيف ما نسبته إحسان ظهير للشيخ الطوسي؛ إذ أن (تلخيص الشافي) ليس إلا تلخيصاً لكتاب (الشافي في الإمامة)، فنسب هنا كلام

القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي.

ثالثاً: الخبر المنسوب للشيخ الصدوق

روى الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار)، بسنده إلى مفضل بن عمر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن معنى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما نظر إلى الثاني وهو مسجى بثوبه: (ما أحد أحب إليّ أن ألقى الله بصحيفة من هذا المسجى)، فقال: عنى بها الصحيفة التي كتبت في الكعبة»^(١).

فالوارد في رواية الشيخ الصدوق هو لفظ «بصحيفة من هذا المسجى»، والمراد منها كما بيته الرواية هو الصحيفة التي كتبت في الكعبة، وهذا تعريض وذم قوي جداً لعمر.

وقصة الصحيفة المشار إليها في كلام الإمام عليه السلام مشهورة في المصادر الشيعية، وهي الصحيفة التي كتب فيها القوم ما تعاهدوا عليه بعد حجة الوداع من صرف الخلافة عن أمير المؤمنين عليه السلام، فقد روى علماء الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن القوم اجتمعوا في دار أبي بكر وكتبوا صحيفة بينهم على ذكر ما تعاهدوا عليه في أمر خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أول ما في الصحيفة النكث لولاية أمير المؤمنين عليه السلام، وأن الأمر إلى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، ليس بخارج منهم، ثم دفعت الصحيفة إلى أبي عبيدة بن الجراح فوجه بها إلى مكة، فلم تزل الصحيفة في الكعبة مدفونة إلى أوان عمر بن الخطاب، فاستخرجها من موضعها»^(٢).

(١) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص ٤١٢.

(٢) كتاب سليم بن قيس (ت/ ٥٧٦)، ص ١٥٤، ص ١٦١، ص ٢٠٣، ص ٢٦٩.

فهذه هي الصحيفة التي تمنى أمير المؤمنين عليه السلام لما توفي عمر بن الخطاب أن يلقي الله تعالى بها، غير أن إحسان ظهير حاول أن يوهم بأن المراد بالصحيفة هي صحيفة أعمال عمر! فافتري على الشيخ الصدوق بأنه قد روى ما ورد في الكلام المتقدم للقاضي عبد الجبار.

رابعاً: الاستدلال بكتب السنة

قال إحسان ظهير: «كان [أمير المؤمنين عليه السلام] يتمنى بأن يلقي الله بالأعمال التي عملها الفاروق عمر رضي الله عنه في حياته، كما رواه كل من السيد مرتضى وأبو جعفر الطوسي وابن بابويه وابن أبي الحديد: لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى (أي المكفون) بين أظهركم، ووردت هذه الرواية في كتب السنة بتماها في المستدرک للحاكم، مع التلخيص للذهبي، ومسند أحمد مسندات علي، وطبقات ابن سعد، ومثله ورد في البخاري ومسلم».

وهذه الدعوى باطلة؛ وذلك:

أولاً: تقدم أن إحسان ظهير افتري على السيد المرتضى والشيخ الطوسي والصدوق؛ إذ أن الخبر المذكور هو من جملة الأخبار التي استدلت بها القاضي عبد الجبار على استخلاف عمر؛ لمعارضة روايات الشيعة في النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ذكر السيد المرتضى قول القاضي ليجيب عليه؛ إذ أن كتاب (الشافي في الإمامة) للسيد المرتضى قد ألفه المؤلف للرد على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار، لكن إحسان ظهير نسب كلام القاضي عبد الجبار للسيد المرتضى، كما فعل ذلك في (تلخيص الشافي) فنسب كلام

القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي، وهذا الكتاب هو تلخيص لكتاب (الشافى في الإمامة) كما هو واضح من عنوانه.

كما أن رواية الشيخ الصدوق تباين الخبر المستدل به؛ إذ أن رواية الصدوق صريحة في التعريض بعمر وذمه بشكل كبير، لكن إحسان ظهير استغل لفظ (الصحيحة) الوارد في الروايتين؛ ليموه على القارئ.

وعليه فالخبر الذي استدل به إحسان ظهير لم يروى إلا في كتب السنة فقط، وقد أخذ من شرح النهج لابن أبي الحديد الذي صرح في شرحه بأنه بصدد ذكر مناقب عمر وفضائله من روايات السنة فقط لكن مع ذلك فقد تجاهل إحسان ذلك، فأخذ الخبر من الشرح بعد أن عدّه من علماء الشيعة وراح يهرج بأن الشيعة رووه في كتبهم.

ثانياً: أن الروايات السنية المشار إليه في كلام إحسان ظهير جلّها ضعيفة السند وفق قواعد الجرح والتعديل لدى السنة أنفسهم.

فأمّا الحاكم فقد أخرج من طريق أبي محمد المزني، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد [الإمام جعفر الصادق عليه السلام]، عن أبيه [الإمام محمد الباقر عليه السلام]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن علياً دخل عمرو وهو مسجى فقال: صلى الله عليك، ثم قال: ما من الناس أحد أحب إلي أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المسجى»^(١).

(١) المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٤٥٢٣، مقتل عمر.

وهذا ضعيف بالمزني، ذكره ابن حبان في المجروحين، قال: «أبو محمد المزني من أهل البصرة، يروى عن سعيد بن أبي عروبة ما لا يتابع عليه من الروايات، ويقلب الاخبار التي رواها الاثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال»^(١).

وترجمه الذهبي باسم إسماعيل بن عباد السعدي، وحكى عن الدار قطني أنه متروك، وعن ابن حبان أنه لا يجوز الاحتجاج به بحال^(٢).
وقد سكتا عنه الحاكم والذهبي في التلخيص.

وأما أحمد فقد أخرجه من طريق أبي معشر نجيح المدني، عن نافع، عن بن عمر، وفيه: «وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين المنبر والقبر فجاء علي رضي الله عنه حتى قام بين يدي الصفوف فقال هو هذا ثلاث مرات ثم قال رحمة الله عليك ما من خلق الله تعالى أحب إلي من ان ألقاه بصحيفته بعد صحيفة النبي صلى الله عليه وسلم من هذا المسجى عليه ثوبه»^(٣).

وهذا ضعيف بأبي معشر نجيح المدني، قال الحافظ ابن حجر: «نجيح بن عبد الرحمن السندي - بكسر المهملة وسكون النون - المدني أبو معشر مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط»^(٤).

وأما ابن سعد فقد أخرجه من طريق الإمام الصادق عليه السلام، وأبي حنيفة، وأيوب وعمرو بن دينار وأبي جهضم، ومحمد بن الحنفية، وهناك مجالاً

(١) كتاب المجروحين، ابن حبان، ج ١، ص ١٢٣.

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ١، ص ٢٣٤.

(٣) مسند احمد بن حنبل، ج ١، ص ١٠٩، ح ٨٦٦.

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٥٥٩، رقم ٧١٠٠.

واسعاً للكلام في هذه الأسانيد لكن لا نرى ضرورة له.

وأما دعوى إحسان بأنه ورد مثل الحديث في البخاري ومسلم فلا أساس لها، فلم نعثر عليه عندهما، ولم يدع ذلك أيضاً أحد من حفاظ السنة ومحدثيهم ممن أخرجوا الحديث.

١٠ - دعوى أن عمر خير الأمة بعد نبيها وأبي بكر

ادعى إحسان ظهير بأن أبا بكر وعمر خير الأمة بعد الرسول ﷺ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام قد شهد بذلك، واستدل على دعواه برواية نسبها للسيد المرتضى، وأخرى نسبها للشيخ الطوسي، وثالثة نسبها للشيخ الصدوق وتفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، قال إحسان ظهير: «شهد علي رضي الله عنه: (إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر) [كتاب الشافي، ج ٢ ص ٤٢٨]، وقال فيه وفي أبي بكر في رسالته: (إنهما إماما الهدى، وشيخا الإسلام، والمقتدى بهما بعد رسول الله، ومن اقتدى بهما عصم) [تلخيص الشافي، للطوسي ج ٢ ص ٤٢٨]، وأيضاً روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن أبا بكر مني بمنزلة السمع، وإن عمر مني بمنزلة البصر) [عيون أخبار الرضا، لابن بابويه القمي، ج ١ ص ٣١٣. أيضاً: معاني الأخبار، للقمي ص ١١٠. أيضاً: تفسير الحسن العسكري]، والجدير بالذكر أن هذه الرواية رواها علي عن الرسول الكريم ﷺ، وقد رواها عن علي ابنه الحسن»^(١).

الجواب

إن هذه الدعوى لا قيمة لها؛ لأنها خالية عن الدليل، وما أورده إحسان

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ١٠١-١٠٢.

ظهير من روايات نسبها لثلة من كبار علماء الشيعة عاري عن الصحة، ولا نريد هنا الخوض في إثبات أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام لكن نريد هنا فقط التنبيه على أن ما استدل به الشيعة على أفضلية الإمام عليه السلام ثابت عند الطرفين بخلاف ما استدل به السنة على أفضلية الشيخين فلم يروى إلا من طرفهم، ومن هنا سنكتفي بإبطال ما استدل به إحسان ظهير على دعواه من الروايات التي زعم أنه أخذها من مصادر الشيعة:

أولاً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى

قال السيد المرتضى: «قال صاحب الكتاب^(١): (دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بأخبارهم يدعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الأحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الأحاد أيضاً، نحو ما يدعون من أنه صلى الله عليه وآله تقدم إلى الصحابة بأن يسلموا على علي بإمارة المؤمنين ونحو ما يروون من...»

وقد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص، وبين أن ادعاءهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة بالتواتر لا يصح لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها...

وبيّن - يعني أبا علي - أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر؛ لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة.

وبيّن أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثاً، فأما في الأعصار القديمة فذلك متعذر.

(١) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي صاحب المغني.

ويبين أن ادعاءهم أنه قد كان لأمر المؤمنين ﷺ شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبي ذر وعمار والمقداد وسلمان إلى غيرهم لا يمكن إثباته، وإنما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضله، وبأنه حقيق بالإمامة، وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجري هذا المجرى، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد؛ لأن النص غير المذكور عنهم على الوجه الذي يدعون.

ويبين أنهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي وائل والحكم عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، وروى صعصعة بن صوحان...

فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولى ممن يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار. في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف..

[قال]: وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره عند إقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده، وأن يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر... وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين ﷺ فقال سمعتك تقول في الخطبة أننا: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين، فمن هم؟ قال: حبيبي وعماي أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الإسلام ورجلا قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتدى بهما عصم، ومن اتبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم، وروى أبو جعيفة، ومحمد بن علي، وعبد خير، وسويد بن غفلة، وأبو حكيمة وغيرهم، وقد قيل إنهم أربعة عشر

رجلاً، إن علياً عليه السلام قال في خطبة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، وفي بعض الأخبار ولو أشاء أن أسمى الثالث لفعلت وفي بعض الأخبار أنه عليه السلام خطب بذلك بعد ما أنهي إليه أن رجلاً تناول أبا بكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك... إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

[قال]: فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها مما يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله بأولى ممن خالفكم، وادعى النص لأبي بكر والفضل له...^(١).

يقال له: قد بينا فيما تقدم أن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنه أحد ألفاظ النص الجلي الذي دللنا على حصول شرائط التواتر فيه وقوله عليه السلام: إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وقوله فيه: هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي جار مجرى الخبر الأول في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع إن الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها، ولم نجد أحداً من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روايتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكل من طريق العامة، لا يبلغ التواتر بل يجري مجرى الأحاد ولا معتبر بادعاء أبي علي أن للتواتر شروطاً لم تحصل في هذه الأخبار، لأننا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك.

فأما قوله: إن الخبر لا يصير داخلاً في التواتر بأن يقولوا إن الشيعة طبقت البلاد

(١) المغني، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ج ٢٠، ق ١، ص ٩٠-٩١.

عصرا بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر دون أن نبين حصول النقل على شروط التواتر، فليت شعرنا بأي شيء يعلم التواتر أهو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدعون أنهم نقلوا خبرا ما عمن هو بمثل صفتهم، ونعلم أن أولهم في الصفة كآخرهم إلى سائر الشروط التي تقدم ذكرها، ودلالتنا على ثبوتها في نقل الشيعة ومتى شك شك فيما ذكرنا فليتعاظ الإشارة إلى خبر متواتر حتى نعلمه أن خبر الشيعة يوازنه إن لم يزد عليه، ولولا أنا حكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة، وقد بينا أيضا أنه ليس من شرط صحة التواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة على أن هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها، وكل هذا قد تقدم.

فأما معارضته ما تذهب إليه من النص بما يدعي من النص على أبي بكر فقد مضى فيه أيضا ما لا يحتاج إلى تكراره، وبيننا بطلان هذه الدعوى، وأنها لا تعادل مذهب الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه، ولا يجوز أن يذكر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبيننا أيضا فيما مضى من الكتاب أن للشيعة سلفا فيهم صفة الحجّة كما أنها ثابتة في الخلف، وأن النص ليس مما حدث ادعائه بعد أن لم يكن يدعي فبطل قول من قد ظن خلاف ذلك.

فأما خطبه وجمعه من الأخبار التي أوردتها على سبيل المعارضة لأخبارنا كالذي رواه في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أو أنه استخلف أبا بكر وأشار إلى إمامته، فأول ما نقوله في ذلك أن المعارضة متى لم يوف حقا من المماثلة والموازنة ظهرت عصبية مدعيها، وقد علم كل أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردتها معارضا بها وبين الأخبار التي حكى اعتمادنا عليها لأن أخبارنا أولا مما يشاركنا في نقل جميعها

أو أكثرها خصومنا، وقد صححها روايتهم، وأوردوها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادعاها لم تنقل إلا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها، ويكذب روايتها، فضلا عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلا ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجدته صادرا عن متعصب مشهور بالانحراف عن أهل البيت صلوات الله عليهم، والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها...

ثم نرجع إلى التفصيل فنقول: قد دللنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار مجمع على صحتها متفق عليها، وإن كان الاختلاف واقعا في تأويلها... على أن الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين، لما قيل له ألا توصي فقال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله تعالى بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم على خيرهم، فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة...

فأما ما حكاه من معارضة أبي علي لنا بما يروى من الأخبار في استخلاف أبي بكر وذكره من ذلك شيئا بعد شيء فقد تقدم من كلامنا في إفساد النص على أبي بكر واستخلاف الرسول له صلى الله عليه وآله ما يبطل كل شيء يدعى في هذا الباب على سبيل الجملة والتفصيل؛ لأننا قد بينا أنه لو كان هناك نص عليه لوجب أن يحتج به على الأنصار في السقيفة عند نزاعهم له في الأمر...

فأما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال

ما حكاها، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلمًا ظاهرًا في مقام بعد آخر، وبتصريح بعد تلويح، ويقول فيما قد رواه ثقات الرواة، ولم يرد من خاص الطرق دون عامها: اللهم إني أستعديك على قريش، فإنهم ظلموني الحجر والمدر، ويقول: لم أزل مظلوما منذ قبض رسول الله ﷺ، ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين، قال كان علي عليه السلام يقول: بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي، وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم أني أولى بالناس مني بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، ثم إن عمر هلك وجعلها شوري، وجعلني فيها في سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الأقل فكظمت غيظي وانتظرت أمري، وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله، وهذا باب تغني فيه الإشارة فإننا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام، وعن جعفر بن محمد وأبيه اللذين أسندا إليهما الخبر الذي رواه عنهما عليه السلام، وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة، وكنا لا نذكر إلا ما يرويه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم، والانقطاع إليهم، والأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي ادعاه لأنه متى فتش عن أصله وناقله لم يوجد إلا منحرفا متعصبا غير مشهور بالصحة لمن رواه عنه من أهل البيت عليه السلام، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنفات فيه، فإنه يجد فيها ما يشفي الغليل وينفع الصدى ومن البديع أن يقول في مثل ما روي من قوله عليه السلام: علي ولي كل مؤمن بعدي، وإنه سيد المسلمين وإمام المتقين إنه لا يعرف ويرميه بالشذوذ، وقد روي من طرق العامة والخاصة، وورد من جهات مختلفة ثم يورد في معارضته مثل هذه الأخبار.

فأما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر

وعمر ولو شئت أن اسمي الثالث لفعلت، فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله: إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم على خيرهم بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى مجراه، على أن هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه وأوردت له مقدمة أسقطت عنه لئتم الاحتجاج به وذلك أن معاذ بن الحرث الأفتس حدث عن جعفر بن عبد الرحمان البلخي وكان عثمانيا يفضل عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام قال: أخبرنا أبو خباب الكلبي - وكان أيضا عثمانيا - عن الشعبي ورأيه في الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام معروف، قال: سمعت وهب بن أبي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعبد الرحمان الهمداني وأبا جعفر الأشجعي، كلهم يقولون: سمعنا عليا عليه السلام على المنبر يقول: ما هذا الكذب الذي يقولون، ألا إن خير هذه الأمة بعد نبينها أبو بكر وعمر، فإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته فلا يلتفت إلى قول من يسقطها، فالمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم، بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه إلى ضده.

وقد قال قوم من أصحابنا: لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز أن يحمل على أنه عليه السلام أراد به ذم الجماعة أي خاطبها بذلك، والازراء على اعتقادها فكأنه قال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبينها في اعتقاداتها وعلى ما تذهب إليه فلان وفلان، ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال، قال الله تعالى: ﴿وانظر إلى إهلك الذي ظلت عليه عاكفا﴾، ولم يكن إلهه على الحقيقة، بل كان كذلك في اعتقاده، وقال تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾، أي أنت كذلك عند نفسك وبين قومك، ويقول أحدنا: فلان بقية هذه الأمة، وزيد شاعر هذا العصر، وهو لا يريد إلا أنه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على

الحقيقة بهذه الصفة...»^(١).

فمن الواضح بعد هذا النصّ الطويل أن السيد المرتضى نقل نصّاً من كلام القاضي عبد الجبار؛ ليجيب عليه، وقد مرّ بيان حاصل كلام عبد الجبار في الدعوى السابقة، وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك بشكل مفصل، لكن إحسان ظهير قد دلس في الكلام؛ حيث أخذ فقرة من كلام القاضي ونسبها إلى السيد المرتضى، وقد تكرر منه مثل هذا التدليس مراراً وتكراراً.

والعجيب أن القاضي عبد الجبار كان بصدد نقل الروايات التي زعم أنها تعارض روايات النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، وأورد من جملتها تلك الرواية التي استشهد بها إحسان ظهير، وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك وبيّن فساد الاستدلال بها، حيث قال: «فأما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله: (ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت أن اسمي الثالث لفعلت)، فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله: (إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم)، بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى مجراه...».

ومنه يتضح زيف ما نسبته إحسان ظهير للشيخ الطوسي، فقد أخذ النصّ من كتاب (تلخيص الشافي)، فنسب ما ورد فيه من كلام القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي، بالرغم من أن القاضي عبد الجبار كان بصدد نقل الروايات التي زعم أنها تعارض روايات النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، وأورد من جملتها تلك الرواية التي استشهد بها إحسان ظهير، وقد نقل

(١) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج ٣، ص ٨٩-٩٦.

الشيخ الطوسي ما أجاب به السيد المرتضى عن ذلك الزعم وفساده؛ حيث قال: «فأما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يصاد هذه الرواية...».

فهل يعقل بعد هذا أن الأمر التبس على إحسان ظهير فنسب متن القاضي عبد الجبار تارة للسيد المرتضى وتارة للشيخ الطوسي؟! لا اعتقد ذلك وإنما تعمد ذلك، وإذا كان قد إلتبس عليه مثل هذا الأمر الواضح فكيف سمح لنفسه أن يبيّن عقائد المسلمين وينقدها؟

ثانياً: رواية الشيخ الصدوق

روى الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) و (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، بسنده عن الحسن بن علي، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن أبا بكر منى بمنزلة السمع وإن عمر منى بمنزلة البصر، وإن عثمان منى بمنزلة الفؤاد)، قال: فلما كان من الغد دخلت إليه وعنده أمير المؤمنين عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان، فقلت له: يا أبا سمعتك تقول في أصحابك هؤلاء قولاً فما هو؟ فقال عليه السلام: (نعم)، ثم أشار بيده إليهم، فقال: هم السمع والبصر والفؤاد، وسيسألون عن ولاية وصي هذا)، وأشار إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم قال: (إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، ثم قال صلى الله عليه وآله: (وعزة ربي إن جميع أمتي لموقوفون يوم القيامة ومسؤولون عن ولايته، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنِّهِمْ مَسْئُولُونَ﴾»^(١).

(١) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص ٣٨٧. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٨٠.

وقد دلّس إحسان ظهير في هذه الرواية، وحذف صدرها وذيلها؛ ليصح الاحتجاج بها، فمع ذكر صدر الرواية وذيلها يتضح فساد استدلال إحسان ظهير بها، وأنها من الروايات الدالة على ذمها على العكس.

وأما ما نسبته إحسان في هامش كتابه للتفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، فلم نجد تلك الرواية في هذا التفسير.

١١ - دعوى مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر

ادعى إحسان ظهير بأن أهل البيت عليهم السلام، مدحوا عمر، واستشهد على ذلك بمدح ابن عباس له حسب رواية نسبها لـ (تاريخ المسعودي)، و (ناسخ التواريخ) لمحمد تقي سپهر المعروف بـ (لسان الملك)، وادعى أن أهل البيت عليهم السلام بالغوا أيضاً في مدحه، ولم يذكر هنا شاهداً على هذه الدعوى الكبيرة الخطيرة وإنما ادعى أنه ذكر الشواهد على ذلك في ضمن ذكره لأبي بكر، وزاد هنا دعوى أن الإمام الصادق عليه السلام لم يكن يمدح الشيخين فقط وإنما كان يتولاهما ويأمر أتباعه بولائتهما، واستدل على هذه الدعوى برواية من (كتاب الروضة من الكافي) للشيخ الكليني، قال إحسان ظهير: «مدح أهل البيت الفاروق: هذا ولقد مدحه ابن عباس رضي الله عنه وهو أحد أعلام أهل بيت النبوة وسادتهم وابن عم النبي صلى الله عليه وآله بقوله: (رحم الله أبا حفص، كان والله حليف الإسلام، ومأوى الأيتام، ومنتهى الإحسان، ومحل الإيثار، وكهف الضعفاء، ومعقل الخنفاء، وقام بحق الله صابراً محتسباً حتى أوضح الدين، وفتح البلاد، وآمن العباد [مروج الذهب، للمسعودي الشيعي، ج ٣، ص ٥١. ناسخ التواريخ، ج ٢، ص ١٤٤ ط إيران])، هذا وقد بالغ في مدحه سائر أهل البيت كما مر في ذكر الصديق

رضي الله عنه عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي، وعن ابنه محمد الباقر، وزيد الشهيد، وعن ابن الباقر جعفر الملقب بالصادق، وأنه كان يأتي إلى قبرهما ويسلم عليهما، وكان يتولاهما، كل شيء من ذلك في ضمن ذكر الصديق أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما، وقبل أن نتقل إلى شيء آخر نريد أن نضيف إلى ما ذكرنا رواية أخرى أوردها الكليني في كتاب «الروضة من الكافي»، (إن جعفر بن محمد - الإمام السادس المعصوم لدى الشيعة - لم يكن يتولاهما فحسب، بل كان يأمر أتباعه بولايتها أيضاً، فيقول صاحبه المشهور لدى القوم أبو بصير: (كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلستني على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنها - أي أبي بكر وعمر - فقال لها: توليها، قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتها؟ قال: نعم [الروضة من الكافي، ج ٨، ص ١٠١ ط إيران، تحت عنوان «حديث أبي بصير مع المرأة»] ^(١).

الجواب

تقدم الكلام عن هذه الدعوى بشكل مفصل، وأن علاقة أهل البيت عليهم السلام بالشيخين لم تكن ودية، وأنه كان هناك شرخ كبير في هذه العلاقة، فكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره حضور عمر ومجالسته، وكان عليه السلام يعتقد بأن أبا بكر وعمر متصفان بأقبح الرذائل، كالكذب والإثم والغدر والخيانة، كما أن الشيخين بدورهما قد انتهجا في سلوكهما مع أهل بيت النبوة عليهم السلام نهجا عدائياً، وقد تقدم الكلام عن ذلك مفصلاً مع ما أوردهناه

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ١٠٣ - ١٠٤.

من الأحاديث الدالة على ذلك من صحيحي البخاري مسلم، ومن غيرهما من كتب الحديث عند السنة، وأيضاً تقدم الكلام عن الشواهد التي أورده إحسان ظهير ضمن كلامه عن أبي بكر، وأنه لم يأت بشاهد على مدعياته ينفع في مقام الاحتجاج والإلزام.

لكن الذي يهمننا هنا هو الحديث عن خبر (تاريخ المسعودي)، و (ناسخ التواريخ)، ورواية (كتاب الروضة من الكافي)، التي أوردهما هنا إحسان ظهير كشاهد على دعواه.

خبر المسعودي

قال علي بن الحسين المسعودي في كتابه (مروج الذهب) المعروف بتاريخ المسعودي: «دخل عبد الله بن عباس على معاوية وعنده وُجوه قريش، فلما سلم وجلس قال له معاوية: إني أريد أن أسألك عن مسائل.

قال: سَلْ عما بدا لك.

قال: ما تقول في أبي بكر؟

قال: رحم الله أبا بكر، كان والله للقران تالياً، وعن المنكرات ناهياً، وبذنبه عارفاً، ومن الله خائفاً، وعن الشبهات زاجراً، وبالمعروف آمراً، وبالليل قائماً، وبالنهاري صائماً، فأق أصحابه ورعاً وكفافاً، وسادهم زهداً وعفافاً، فغضب الله على مَنْ أبغضه وطعن عليه.

قال معاوية: أيها يا ابن عباس، فما تقول في عمر بن الخطاب؟

قال: رحم الله أبا حفص عمر، كان والله حليف الإسلام، ومأوى الأيتام، ومنتهى الإحسان، ومحل الإيمان، وكهف الضعفاء، ومَعْقَل الحنفاء، قام بحق الله عز وجل

صابراً محتسباً، حتى أوضح الدين، وفتح البلاد، وأمن العباد، فأعقب الله على مَنْ
تَنَقَّصه اللعنة إلى يوم الدين.

قال: فما تقول في عثمان؟

قال: رحم أبا عمرو، كان والله أكرم الحفدة، وأفضل البررة، هجداً بالأسحار،
كثير الدموع عند ذكر النار، نهاضاً عند كل مكreme، سباقاً إلى كل منحة، حياً أياً وفاقاً،
صاحب جيش العسرة، حَتَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعقب الله على من يلعنه
لعنة اللاعنين، إلى يوم الدين.

قال: فما تقول في علي؟

قال: رضي الله عن أبي الحسن، كان والله عليّ عَلِمَ الهدى، وكهف التقى، ومحل
الحجا، وبحر الندى، وطُود النهي، وكهف العلا، للورى داعياً إلى المحجّة العظمى،
متمسكاً بالعروة الوثقى، خير مَنْ آمَنَ واتقى، وأفضل من تممص وارتدى، وأبر من
انتعل وسعى، وأفصح من تنفس وقرأ، وأكثر من شهد النجوى، سوى الأنبياء والنبي
المصطفى، صاحب القبلتين فهل يوازيه أحد. وهو أبو السبطين فهل يقارنه بشر.
وزوج خير النساء فهل يفوقه قاطن بلد. للأشود قتال، وفي الحروب ختال، لم تر عيني
مثله ولن تَرَى، فعلى من انتقصه لعنة الله والعباد إلى يوم التناد.

قال: أيها يا ابن عباس، لقد أكثرت في ابن عمك، فما تقول في أبيك العباس؟

قال: رحم الله العباس أبا الفضل، كان صنو نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقرّة عين
صفي الله، سيد الأعمام، له أخلاق آبائه الأجواد، وأحلام أجداده الأجداد، تباعدت
الأسباب في فضيلته، صاحب البيت والسقاية، والمشاعر والتلاوة، ولم لا يكون كذلك
وقد ساسه أكرم من دَبَّ؟

فقال معاوية: يا ابن عباس، أنا أعلم أنك كلماني في أهل بيتك.
قال: ولم لا أكون كذلك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم فقّهه
في الدين وعلمه التأويل؟

ثم قال ابن عباس بعد هذا الكلام: يا معاوية، إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه،
خَصَّ نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، بصحابة آثروه على الأنفس والأموال، وبذلوا
النفوس دونه في كل حال، ووصفهم الله في كتابه فقال: ﴿رحماء بينهم﴾ الآية، قاموا
بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت طرقه، وقويت أسبابه،
وظهرت آلاء الله، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل الله بهم الشرك، وأزال
رؤوسه، ومحاذعائه، وصارت كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى،
فصلوات الله ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزاكية، والأرواح الطاهرة العالية،
فقد كانوا في الحياة لله أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء، وكانوا العباد لله نُصَحَاءَ،
رحلوا إلى الأخرى قبل أن يصلوا إليها، وخرجوا من الدنيا وهم بَعْدُ فيها.

فَقَطَعَ عليه معاوية الكلام، وقال: إيها يا ابن عباس، حديثاً في غير هذا^(١).

وذكره أيضاً محمد تقي سبهر المعروف بـ (لسان الملك) في كتابه (ناسخ
التواريخ) كما فعل ذلك غيره.

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر باطل؛
لوجوه:

الأول: أن خبر المسعودي ساقط سنداً ودلالةً، فأما من حيث السند فهو

(١) مروج الذهب، المسعودي، ج ١، ص ٣٧٠-٣٧١.

وأن ذكره مرسلًا لكن الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسنده عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن محمد بن سعيد بن خيثم الهلالي، ثنا أبو عامر الأسدي، ثنا موسى بن عبد الملك بن عمير، عن أبيه، عن ربعي بن حراش، قال: «استأذن عبد الله بن عباس على معاوية وقد تحلفت عنده بطون قريش، وسعيد بن العاص جالس عن يمينه، فلما نظر إليه معاوية قال: يا سعيد، والله لألقين على ابن عباس مسائل يعيى بجوابها، فقال له سعيد: ليس مثل بن عباس يعيى بمسائلك، فلما جلس قال له معاوية: ما تقول في أبي بكر؟ قال رحم الله أبا بكر...»^(١) ثم ذكر الحديث بطوله.

وهذا ضعيف بموسى بن عبد الملك؛ فقد ضعفه أبو حاتم^(٢)، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء^(٣).

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه بعضهم، قال ابن حجر ضمن ترجمته: «وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: (كذاب)، وقال بن خراش: (كان يضع الحديث)، وقال مطين: (هو عصي موسى تلقف ما يأفكون)، وقال الدارقطني: (يقال أنه أخذ كتاب نمير فحدث به)، وقال البرقاني: (لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه)»^(٤).

وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في تاريخه (ضمن ترجمة محمد بن عبد المؤمن البغدادي)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي زهير عبد الرحمن بن

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٢٣٨-٢٤١، ح ١٠٥٨٩.

(٢) الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي، ج ٨، ص ١٥١، رقم ٦٨٤.

(٣) انظر: لسان الميزان، ابن حجر، ج ٦، ص ١٢٤، رقم ٤٣١.

(٤) لسان الميزان، ابن حجر، ج ٥، ص ٢٨٠، رقم ٩٦٥.

معمر التونسي، قال: حدثنا ماعز بن عبد الملك بن عمير، عن جده، قال: «استأذن ابن عباس على معاوية بن أبي سفيان فأذن له فلما رآه من بعيد قال لسعيد بن العاص: لأسألن ابن عباس عن مسائل يعيى بجوابها»^(١) وذكر الحديث بطوله.

وهذا ضعيف بيزيد؛ فهو ضعيف ودلس وقد عنن^(٢).

وعبد الرحمن بن معمر مجهول^(٣).

وأما من حيث الدلالة فلو جود القرينة اللفظية على أن معاوية أراد أن يوقع بابن عباس «لأسألن ابن عباس عن مسائل يعيى بجوابها»، لكن هذه القرينة حذفت في خبر المسعودي، فمن خلال سؤال معاوية لابن عباس عن رأيه بابي بكر وعمر وعثمان وأمير المؤمنين عليه السلام والعباس، أراد أن يوقع به أو يجرجه أمام بطون قريش، فألتفت ابن عباس لذلك فأجاب بشكل فوت على معاوية غرضه؛ خصوصاً مع الاخذ بعين الاعتبار الثابت من قتل معاوية لحجر وثلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، واتهامه لأمر المؤمنين عليه السلام بقتل عثمان، ورفع لشعار الأخذ بثأر عثمان في حرب صفين، وقد كان ابن عباس في مجلس معاوية، فألتفت ابن عباس للأمر فأجابه بجواب أسكته فيه ولم يعطه شيء على نفسه، مما دفع بمعاوية إلى أن يقطع عليه كلامه ويطلب منه أن يغير الحديث.

وحاصل جواب ابن عباس لمعاوية هو: أن سيرتك وعملك لا تنطبق

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ٣، ص ١٨٩، ضمن ترجمة محمد بن عبد المؤمن البغدادي، رقم ١٢١٨.

(٢) طبقات المدلسين، ابن حجر، ج ١، ص ٤٨، رقم ١١٢.

(٣) لسان الميزان، ابن حجر، ج ٣، ص ٤٣٩، رقم ١٧١٣.

مع سيرة وعمل أي من هؤلاء الذين ذكرت، فليست هي وفق سيرة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو أمير المؤمنين عليه السلام أو العباس أو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وضرب لكل ذلك مثلاً، فاستحى معاوية من ابن عباس وطلب منه أن يغير الحديث.

فتلك الكلمات صدرت من ابن عباس في ظرف خاص، وهو إلى حد ما شبيه بما لو أراد ملك ذو سطوة وبطش أن يوقع بك من خلال سؤالك عن مسألة تخالف فيها الآخرين، فمن الحكمة حينئذ أن تركز كلامك على شخص هذا السائل، وتذر خلافاً مع الآخرين، وهذا ما فعله ابن عباس مع معاوية.

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار دلالة بعض الروايات على أن معاوية كان يجهد من أجل الإيقاع بابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: «دخل ابن عباس على معاوية، فقال له: إني لأراك على ملة ابن أبي طالب، فقال ابن عباس: لا، ولا على ملة ابن عفان، قال طاووس: يعني ملة محمد صلى الله عليه وسلم ليست لاحد»^(١).

وحاصل هذا الجواب هو أن خبر المسعودي لا ينفذ في مقام الاحتجاج والإلزام؛ لأنه خبر سني ضعيف السند والدلالة، وفيه عدّة قرائن على أن معاوية حاول أن يوقع بابن عباس ويخرجه أمام بطون قريش كما وقع بحجر وأصحابه، فتنصل الأخير منه بتلك الكلمات؛ لوقوفه على قصد معاوية.

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ١١، ص ٤٥٣، ح ٢٠٩٨٣.

وأما محمد تقي سپهر المعروف بـ (لسان الملك)، فقد ساق الخبر في كتابه (ناسخ التواريخ) نقلاً عن تاريخ المسعودي كما فعل ذلك غيره، فلا يوجد في واقع الأمر طريقاً لهذا الخبر سوى ما تقدم من تاريخ المسعودي وحديث الطبراني في الكبير والخطيب في تاريخه، لكن إحسان ظهير حاول أن يوهم خلاف ذلك.

الثاني: أن إحسان ظهير بصدد الاحتجاج على الشيعة، ومن اللازم أن يحتج عليهم وفق مبانيهم، وهم متفقون على أن اصطلاح (أهل البيت) يراد منه أصحاب الكساء الخمسة عليهم السلام بشكل خاص، أو الأربعة عشر معصوماً بشكل عام، وهم مضافاً للخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام (رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام) الأئمة المعصومون التسعة من ذرية الحسين عليه السلام.

وعليه فلا ينفع الاستشهاد على مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر بمدح ابن عباس وغيره؛ لأنه ليس منهم.

هذا، وقد دلت الكثير من الروايات الصحيحة على اختصاص لفظ (أهل البيت) بالخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام، كما في رواية عائشة التي أخرجهما مسلم في صحيحه، قالت: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود، فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فادخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾»^(١).

(١) صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٣٠.

وأخرج الترمذي في سننه، بسنده إلى عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، قال: «لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء، وعلى خلف ظهره فجعله بكساء، ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله، قال: (أنت على مكانك وأنت على خير)»^(١).

وأخرج بسنده إلى أنس بن مالك، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول: (الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾)»^(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى كعب بن عجرة، قال: «قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد)»^(٣).

وقال ابن حجر في شرحه لحديث البخاري: «وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك، وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني من طريق محمد ابن عبد الرحمن

(١) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٠.

(٢) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣١.

(٣) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٧.

بن أبي ليلى، والطبري من طريق الأجلح، والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما، وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله^(١).

فهذه الروايات وغيرها من روايات السنة صريحة الدلالة على أن اختصاص (أهل البيت) باصطلاح القرآن والسنة برسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام والحسن عليهما السلام والحسين عليهما السلام، وهذا القدر مما اتفق عليه المسلمون، واختلفوا فيما عداه، وفي ذلك القدر المتفق عليه - كفاية لمن طلب الحق والهدى^(٢).

الثالث: تقدم ضمن الكلام عن منهج إحسان ظهير ونقده بأنه لم يكن واقفاً على معنى (الشيعة) في الاصطلاح السنّي، وأن الأمر قد التبس عليه؛ لضعفه في التتبع، أو لتعمده التدليس، فاعتمد في تنقيح ونقد أقوال الشيعة على مصادر وكتب غير شيعية حسب الاصطلاح الإمامي، فعدّ كثيراً من العلماء والمؤرخين من الشيعة، كابن أبي الحديد، وأبي الفرج الأصفهاني، واليعقوبي، والموفق الخوارزمي، والمسعودي، وابن النديم، وغيرهم، مع عدم ثبوت ذلك.

وتقدم أن المسعودي شافعي في الفقه، وكان فقيهاً مفتياً من فقهاءهم، ومعتزلي في العقائد، وعداده على أهل بغداد، قال الذهبي: «وهو صاحب

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ١١، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) لو كان كل ما يحتاج إليه المسلم في أمور دينه وآخرته ودنياه موجود عند أهل هذا البيت عليه السلام الذي اتفق المسلمون على عظيم فضلهم وطهارتهم ووجوب الصلاة عليهم أو نقلها، فلماذا يطلبه من غيرهم؟ ولو طلبه من غيرهم فهل سيجدّه؟ فينبغي للمسلم أن يكون حذراً فيمن يأخذ عنه دينه.

مروج الذهب أبو الحسن هلي بن الحسين بن علي، قيل: إنه من ذرية ابن مسعود رضي الله عنه، عداده في البغداديين، وأقام بمصر مدة، وكان إخبارياً علامة صاحب غرائب، وملح، ونوادر، له كتاب مروج الذهب في تحف الأشراف والملوك، وكتاب ذخائر العلوم، وكتاب التاريخ في أخبار الأمم... وكان معتزلياً^(١).
وقد أورده السبكي في (طبقات الشافعية)^(٢).

رواية الكافي

روى الشيخ الكليني بسنده إلى أبي بصير، قال: «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (أيسرك أن تسمع كلامها؟)، قال: فقلت: نعم، قال: (فأذن لها)، قال: وأجلستني معه على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنها، فقال لها: (توليها؟)، قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتها، قال: (نعم)، قالت: فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا يأمرني بولايتها، فأيهما خير وأحب إليك؟ قال: (هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه، إن هذا تخاصم فيقول: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾»^(٣).

(١) تاريخ الإسلام، ج ٢٥، ص ٣٤٠ - ٣٤١. انظر: الوافي في الوفيات، الصفدي، ج ٢١، ص ٥. فوات الوفيات، الكتبي، ج ٢، ص ٨١.

(٢) طبقات الشافعية، السبكي، ج ٣، ص ٤٥٦.

(٣) الروضة من الكافي، الكليني، ج ٨، ص ١٠١.

واستدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر، باطل؛ إذ أنه قد دلس فيها، وحذف ذيل الرواية؛ ليصح الاحتجاج بها، فقد حذف هذا المقطع الأخير من الرواية وهو: «فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما...»، وهو صريح الدلالة على تأييد الإمام الصادق عليه السلام لأبي بصير، الذي كان يعتقد بلزوم البراءة من الشيخين، فقدم الإمام عليه السلام معتقد أبي بصير على معتقد كثير النوا، وأوضح الإمام عليه السلام أن الوجه في تأييده لأبي بصير هو قوله تعالى: ﴿قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

فاستشهد الإمام عليه السلام بهذه الآيات الكريمة بعد قوله: «هذا والله أحب إلي من كثير النوا» يدل على أن الكلام كان في إظهار التبري لا في أصله، وأن الإمام عليه السلام قال ذلك لأم خالد تقيه منها، فلما بالغت في السؤال اثبت لها على نحو الكناية لعنهما، وعليه فالرواية من جملة روايات الذم للشيخين والبراءة منهما، ولسنا هنا بصدد إثبات اللعن أو نفيه وإنما نريد القول فقط أن استشهاد إحسان ظهير على دعواه بهذه الرواية غير صحيح وفساد؛ لأنها فضلا عن عدم دلالتها على مدعاه، تدل على عكس مقصوده تماماً، فهي لا

(١) المائة / ٤٤.

(٢) المائة / ٤٥.

(٣) المائة / ٤٧.

تمدح الشيخين وإنما تثبت اللعن لهما، والبراءة منهما.

١٢ - دعوى حب أهل البيت عليهم السلام لعمر

ادعى إحسان ظهير بأن أهل البيت عليهم السلام كانوا يبادلون عمر مشاعر الحب والتقدير والاحترام، ولم يستمعوا لمن تكلم فيه، وتبرءوا ممن طعن عليه أو عرّض به، واستدل على ذلك بدعوى تزويجهم أم كلثوم منه، وإخلاصهم له الوفاء والطاعة، ومناصحتهم ومشاورتهم له بأحسن ما رأوه، واستوزرهم وتوزروه، وأنابهم فقبلوا نيايته، وجاهدوا تحت رايته، وبذلوا له كل غال وثمين، ثم ساق بعد ذلك أدلته على دعواه الثاني فذكر عدة روايات مزج فيها حقاً بباطل، وخلط الغث بالسمين، قال إحسان ظهير: «وكان أهل بيت النبوة يتبادلون معه هذا الحب والتقدير والاحترام، ولم يستمعوا ولم يصغوا إلى من يتكلم فيه، أو يطعنه بطعنة، أو يعرّضه بتعريض، بل تبرؤا ممن فعل به هذا، وأنكروا عليه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى، وأكثر من ذلك كافتوه على احترامه لهم وتقديره بهم حتى أعطوه ثمرة من ثمار النبوة، وزوّجها منه، وأطاعوه، وأخلصوا له الوفاء والطاعة، وناصحوه، وشاوروه بأحسن ما رأوه، واستوزرهم وتوزروه، وأنابهم فقبلوا نيايته، وجاهدوا تحت رايته، ولم يتأخروا في تقديم النصيحة له وما يطلب منهم وفق الكتاب والسنة، وبذلوا له كل غال وثمين، فها هو علي بن أبي طالب يقر بذلك في رسالته التي أرسلها إلى أصحابه بمصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر عامله على مصر، فيقول بعد ذكر الأحداث التي وقعت عقب وفاة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه: (فتولى أبو بكر تلك الأمور... فلما

احتضر بعث إلى عمر، فولّاه فسمعنا وأطعنا وناصحنا)، ثم يمدحه حسب عادته انه لا يذكره الا ويبالغ في مدحه (وتولى عمر الامر، وكان مرضي السيرة، ميمون النقيبة [الغارات، للثقفى، ج ١، ص ٣٠٧]، والنقيبة هي النفس، وقيل: الطبيعة رجل ميمون النقيبة مبارك النفس، مظفر بما يحاول كما قال ابن منظور الأفريقي، وقال ابن السكيت: إذا كان ميمون الأمر ينجح فيما حاول ويظفر، وقال ثعلب: إذا كان ميمون المشورة، وفي حديث مجدي بن عمرو: إنه ميمون النقيبة أي متنجح الفعال، مظفر المطالب لسان العرب لابن منظور الأفريقي ج ١ ص ٧٦٨]، أي لم تتأخر في بيعته، ولم نبخل بالسمع والطاعة والمناصحة؛ لأن سيرته كانت طيبة، ونفسه كان ميموناً مباركاً، ناجحاً في أفعاله، مظفرأ في مطالبه، ولقد أثبت هذا الطوسي شيخ الطائفة لدى القوم في أماليه حيث يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له بيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، ودخلت حيث أدخلني [«الأمالي» للطوسي ج ٢ ص ١٢١ ط نجف]، فبايعه علي بن أبي طالب، وسمعه، وأطاعه، وناصحته، ورضي بما أمر به، ودخل اللجنة التي جعلها لانتخاب الخليفة منها، وكان وزيره ومشيره وقاضيه، ولقد ذكرنا مواقع عديدة استشار فيها الفاروق من مستشاريه، وكان من بينهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمل بمشورة فيها دون غيره كما ذكر اليعقوبي المؤرخ الشيعي: إن عمر شاور أصحاب رسول الله في سواد الكوفة، فقال له بعضهم: تقسمها بيننا، فشاور علياً، فقال: إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء! ولكن تقرها في أيديهم يعملونها، فتكون لنا ولمن بعدنا. فقال: وفقك الله! هذا الرأي [«تاريخ اليعقوبي» ج ٢ ص ١٥١، ١٥٢]، وكذلك وردت الروايات الكثيرة في المسائل القضائية أن علياً كان في طرف والباقيين في جانب آخر فرجح الفاروق قضاء

عليّ ورأيه، ولقد بوب المفيد الملقب بالشيخ باباً مستقلاً بعنوان ذكر ما جاء من قضاياها في إمرة عمر بن الخطاب وأورد تحته قضايا مختلفة كثيرة حكم فيها عمر بقضاء علي رضي الله عنهما، ومنها: (إن عمر أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها...)، وعمل الفاروق في جميع هذه القضايا بقضاء عليّ، ونفذ ما قاله لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: علي أقضانا [«الأمالي» للطوسي ج ١ ص ٢٥٦ ط نجف]، فهذه قضاءاته، وتلك مشوراته، أبعد هذا يمكن القول بأن علياً كان يخالف عمر رضي الله عنهما، أو كان بينهما شيء؟ حتى ويقال إنه لم يبايعه هو وذووه، فهل يتصور أن شخصاً لا يعترف ولا يقرّ بولاية أحد وخلافته ثم يشترك في الشورى في المسائل المهمة والنواب الملمة، ويبيدي رأيه الصائب، ويؤخذ بقوله ويقضى بين الناس، وينفذ قضاؤه؟ وأكثر من ذلك وأصرح ما ورد أنه لم يكن قاضياً ومشيراً ووزيراً لصهره ونائب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر بن الخطاب فحسب، بل كان نائباً له في الحكم والحكومة فأنابه عمر سنة ١٥ من الهجرة لما استمد أهل الشام عمر على أهل فلسطين وشاور أصحابه فمنعه علي، وقال له: لا تخرج بنفسك، إنك تريد عدواً كلباً، فقال عمر: إنص أبادر بجهاز العدو موت العباس ابن عبد المطلب إنكم لو فقدتم العباس لينقض بكم الشر - فانظر حب الفاروق لأهل بيت النبي وخاصة لعمه - كما ينتقض الجبل [«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ج ٢ جزء ٨ ص ٣٧٠]، فشخص عمر إلى الشام وإن علياً عليه السلام هو كان المستخلف على المدينة [«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ج ٢ جزء ٨ ص ٣٧٠]، هذا ولقد ذكر المؤرخون أن الفاروق رضي الله عنه أناب المرتضى رضي الله عنه ثلاث مرات في الحكم وعلى عاصمة المؤمنين سنة ١٤ من الهجرة عندما أراد غزو العراق بنفسه. وسنة ١٥ عند شخوصه لقتال الروم [البداية والنهاية لابن كثير ج ٧

ص ٣٥ و ص ٥٥ ط بيروت، أيضاً الطبري ج ٤ ص ٨٣، و ص ١٥٩ ط بيروت]، وعند خروجه إلى أيلة سنة ١٧ من الهجرة [الطبري]، ولأجل ذلك قال علي رضي الله عنه لما عزموا على بيعته: أنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً [نهج البلاغة ص ١٣٦ تحقيق صبحي]، يشير بذلك إلى وزارته أيام الصديق وخاصة عصر الفاروق رضي الله عنهم، ولأجل ذلك كان يقاتل هو وبنوه وأهله وذووه تحت رايته، ويقبلون منه الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، ولو لم يكن خلافته حقاً لما كان القتال تحت رايته جهاداً، ولم يكن الجواري والإماء جواريّاً وإماءً، ولم يجز قبولها والتمتع بها، وقد ثبت هذا كله كما ذكرناه سابقاً، وكما روى الشيعة أن حسن بن علي سبط رسول الله عليه الصلاة والسلام قاتل تحت لواء الفاروق، وجاهد أيام خلافته وتحت توجيهاته وإرشاداته في الجيش الذي أرسل إلى غزو إيران ويقولون: إن في أصفهان مسجداً يعرف بلسان الأرض! ولقد سمي بهذا الاسم لأن حضرة الإمام الحسن المجتبي عليه السلام لما جاء إلى أصفهان أيام خلافة عمر بن الخطاب مجاهداً في سبيل الله غازياً وفاتحاً لهذه البلاد مع عساكر الإسلام نزل في موضع هذا المسجد فكلمت معه الأرض فسميت هذه البقعة لسان الأرض لتكملها معه [تتمة المنتهى] للعباس القمي ص ٣٩٠ ط إيران]، وهذا وذلك دليل صدق علي ما قلناه^(١).

الجواب

تقدم في الباب الثالث والرابع من هذا المجلد الكلام عن سيرة عمر مع أهل البيت عليهم السلام وموقفهم منه بشكل مفصل فلا نعيد تجنّباً للتكرار، لكن

(١) الشيعة وأهل البيت، ص ١١٣ - ١٣٢.

الذي نريد التنبيه عليه هنا هو أن الأمور التي ذكرها في مقام الاستدلال لا تدل على دعواه، وإليك ما استدل به وما ينبغي أن يقال فيه:

رواية الثقي

روى إبراهيم بن محمد الثقي مرسلًا عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه جندب، قال: «دخل عمرو بن الحمق وحجر بن عدي وحنة العرني والحارث الأعور وعبد الله بن سبأ على أمير المؤمنين عليه السلام بعدما افتتحت مصر، وهو مغموم حزين، فقالوا له: بئس لنا ما قولك في أبي بكر وعمر؟ فقال لهم علي عليه السلام: وهل فرغتم لهذا؟ وهذه مصر قد افتتحت، وشيعتي بها قد قتلت؟! أنا مخرج إليكم كتابا أخبركم فيه عما سألتهم، وأسألكم أن تحفظوا من حقي ما ضيعتم، فاقرووه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا، وهذه نسخة الكتاب: من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من قرأ كتابي هذا من المؤمنين والمسلمين السلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله نذيرا للعالمين... فلما مضى لسبيله صلى الله عليه وآله تنازع المسلمون الأمر بعده، فوالله ما كان يلقي في روعي، ولا يخطر على بالي أن العرب تعدل هذا الأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على أبي بكر وإجفاهم إليه لبيابعه، فأمسكت يدي ورأيت أي أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده فلبثت بذاك ما شاء الله حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهما يكون مصيبيته أعظم علي من فوات ولاية أموركم، التي إنما هي متاع أيام قلائل ثم يزول ما كان منها كما يزول السراب وكما يتشع السحاب، فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته ونهضت في تلك

الأحداث حتى زاع الباطل، وزهق وكانت ﴿كلمة الله هي العليا﴾ ولو كره الكافرون، فتولى أبو بكر تلك الأمور، فيسر وشدد وقارب واقتصد، فصحبته مناصحا وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهدا، وما طمعت أن لو حدث به حدث وأنا حي أن يرد إلى الأمر الذي نازعته فيه طمع مستيقن ولا يئست منه بأس من لا يرجوه، ولولا خاصمة ما كان بينه وبين عمر لظننت أنه لا يدفعا عني، فلما احتضر بعث إلى عمر فولاه فسمعنا وأطعنا وناصحنا وتولى عمر الأمر وكان مرضي السيرة ميمون النقيية حتى إذا احتضر قلت في نفسي: لن يعدلها عني فجعلني سادس ستة فما كانوا للولاية أحد أشد كراهية منهم لولايتي عليهم، فكانوا يسمعونني عند وفاة الرسول ﷺ أحاج أبا بكر وأقول: يا معشر قريش إنا أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم، ما كان فينا من يقرأ القرآن ويعرف السنة ويدين دين الحق، فخشى القوم إن أنا وليت عليهم أن لا يكون لهم في الأمر نصيب ما بقوا، فأجمعوا إجماعا واحدا، فصرفوا الولاية إلى عثمان، وأخرجوني منها رجاء أن ينالوها ويتداولوها إذ يئسوا أن ينالوا من قبلي، ثم قالوا: هلم فبايع وإلا جاهدناك، فبايعت مستكرها وصبرت محتسبا، فقال قائلهم: يا ابن أبي طالب إنك على هذا الأمر لحريص، فقلت: أنتم أحرص مني وأبعد، أنا أحرص إذا طلبت تراثي وحقني الذي جعلني الله ورسوله أولى به؟ أم أنتم إذ تضربون وجهي دونه؟ وتحولون بيني وبينه؟! فبهتوا، والله لا يهدي القوم الظالمين، اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم قطعوا رحمي، وأصغوا إنائي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي حقا كنت أولى به منهم فسلبوني، ثم قالوا: ألا إن في الحق أن تأخذه وفي الحق أن تمنعه، فاصبر كمدا متوخما أو مت متأسفا حنقا، فنظرت فإذا ليس معي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي، فضننت بهم عن الهلاك، فأغضيت على القذى، وتجرعت ريق علي الشجي، وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم، وآلم للقلب من حز الشفار، حتى إذا

نقمتم على عثمان أيتيموه فقتلتموه ثم جئتموني لتبايعوني، فأبيت عليكم وأمسكت يدي فناز عثموني ودافعتموني، وبسطتم يدي فكففتها، ومددتم يدي فقبضتها، وازدحمت علي حتى ظننت أن بعضكم قاتل بعض أو أنكم قاتلي، فقلت: بايعنا لا نجد غيرك ولا نرضى إلا بك، فبايعنا لا نفرق ولا تختلف كلمتنا، فبايعتكم ودعوت الناس إلى بيعتي، فمن بايع طائعا قبلته منه، ومن أبى لم أكرهه وتركته، فبايعني فيمن بايعني طلحة والزبير...»^(١).

ورواها العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) عن الثقفي^(٢)، وأورد السيد الرضي بعض فقراتها في (نهج البلاغة)^(٣) ولم يذكر ما ورد فيها من وصف أبي بكر وعمر، ونقلها أبو جعفر الطبري الشيعي في (المسترشد) مع زيادات، من جملتها إضافة قيد «عندهم» في وصف عمر، قال: «وتولى عمر تلك الأمور، وكان مرضي السيرة ميمون النقية عندهم»^(٤).

و استدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه باطل؛ لوجوه:

الأول: أن الرواية مرسله، وعبد الرحمن بن جندب مجهول، فلم يذكره،

(١) الغارات، الثقفي، ج ١، ص ٣٠٢-٣١٠.

(٢) بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٥٦٦-٥٧٠.

(٣) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج ٣، ص ١١٨-١٢١، جاء فيه: «ومن كتاب له عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر لما ولاه إمارتها: (أما بعد فإن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وآله نذيرا للعالمين ومهيما على المرسلين، فلما مضى عليه تنازع المسلمون الأمر من بعده، فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده عليه السلام عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انتيال الناس على فلان يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام يدعون إلى محق دين محمد عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الاسلام وأهله أن أرى فيه ثلما أو هدما تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولايتكم...».

(٤) المسترشد، محمد بن جرير الطبري، ص ٤١٥.

نعم ذكره الشيخ الطوسي في رجاله^(١) من جملة من رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام، لكن ذلك لا يدل على التوثيق، وإلا فقد ذكر من جملتهم عبيد الله بن زياد أيضاً^(٢).

وما حكاه التفريشي عن الشيخ الطوسي، حيث قال: «عبد الرحمن بن جندب: من أصحاب علي عليه السلام، رجال الشيخ»^(٣)، فغير دقيق؛ لأن الشيخ لم يسم أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وإنما سمى من رووا عنه عليه السلام، سواء المؤمن منهم أو الفاسق كعبيد الله بن زياد، وعلى فرض دقة ما حكاه عن الشيخ الطوسي فذلك لا يدل على الوثاقة أيضاً، وإلا فقد عدّ في رجاله المنصور الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام^(٤).

الثاني: أن ظاهر رواية الثقفى هو أنه لم يرو عن عبد الرحمن بن جندب إلا قوله: «دخل عمرو بن الحمق و... فاقرووه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا»، وأما الخطبة فليست من ضمن خبر جندب كما هو ظاهر قول الثقفى: «وهذه نسخة الكتاب...».

ويظهر أيضاً من خبر الثقفى هو أن الخطبة قرئت بالنيابة عن أمير المؤمنين عليه السلام، فهل حفظ جندب هذه الخطبة كلّها فحدث بها، أو أنه احتفظ بنسخة الكتاب أو نسخة منه، ثم وصلت هذه النسخة للثقفى؟!

وهذا الأمر الأخير يقدر مسألة الإضافات في الخطبة، والقول المتقدم

(١) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص ٧٥.

(٢) رجال الشيخ الطوسي، ص ٧٨.

(٣) نقد الرجال، التفريشي، ج ٣، ص ٤٥.

(٤) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص ٩.

لثقفي: «وهذه نسخة الكتاب...»، غير ظاهر في أن النسخة وصلت إليه من جندب!

الثالث: أن إحسان ظهير قد قطع الرواية بشكل أفقدها محتواها، فحذف صدرها وذيلها؛ ليصح له الاحتجاج بها؛ إذ أن الإمام عليه السلام في كتابه - حسب خبر الثقفي - قد ركّز على الأحداث التي وقعت بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر عدّة أمور رئيسية، أهمها:

أ - تصريح أمير المؤمنين عليه السلام بأنه الإمام المَجْعُول من قبل الله تعالى والمنصوب من قبل رسوله صلى الله عليه وآله: «أنا أحرص إذا طلبت تراثي وحقّي الذي جعلني الله ورسوله أولى به؟»

ب - تصريح الإمام عليه السلام بأن خوفه على الإسلام بعد أن رأى ارتداد الناس، هو الذي دفعه لبيعة أبي بكر، لا لصحة إمامة أبي بكر «فأمسكت يدي ورأيت أني أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده، فلبثت بذلك ما شاء الله، حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً وهدماً يكون مصيبتة أعظم علي من فوات ولاية أموركم... فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونهضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل».

ج - تصريح الإمام عليه السلام بأن قريش قد اتفقت على محاربة أهل البيت عليهم السلام، فتجاوزت عليهم، وغصبت حقوقهم «اللهم إني أستعديك على

قريش فإنهم قطعوا رحمي، وأصفوا إنائي^(١)، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي حقا كنت أولى به منهم فسلبونيّه...».

ومن خلال التأمل في هذه الأمور الأساسية التي نصّ عليها الإمام عليه السلام في كتابه لأصحابه - حسب خبر الثقفي - يتضح أن الكتاب بشكل عام قد لوحظ فيه المصلحة العامة في زمان صدوره، والناظر فيه يشاهد بوضوح آثار ملاحظة تلك المصلحة واستمالة القلوب وتوحيد الصف، فقد كان الزمان حرج والظرف خطير، حيث بدأ نفوذ معاوية بن أبي سفيان يمتد على البلاد الإسلامية تحت شعار الأخذ بثار عثمان من قتلته، وكان الإمام عليه السلام على رأس قائمة المتهمين، فبلغه سيطرة معاوية على مصر بعد أن قتل أثنين من خيرة أصحاب الإمام عليه السلام على التوالي هما مالك الأشتر ومحمد بن أبي بكر، فاعتلى بهم قلب أمير المؤمنين عليه السلام إلى درجة لا يعلمها إلا الله تعالى، وفي هذه الأثناء جاءوا للإمام عليه السلام وطلبوا رأيه بأبي بكر وعمر، فأندھش عليه السلام من طلبهم، وسألهم مستنكراً: هل ارتفع الخطر عن الإسلام وحلت كل مصائب المسلمين ومشاكلهم لتفرغوا المثل هذا الأمر؟!

وكان الإمام عليه السلام علم أن هذا الأمر لن ينتهي وسيمتد بامتداد التاريخ الإسلامي، ولن يتركوه حتى في أحرج المواقف، وهكذا ستستمر

(١) قال الزمخشري: «ومن المجاز: فلان يصفى إناء فلان إذا نقصه ووقع فيه، وأصفى حقه نقصه، قال: فإن ابن أخت القوم مصفى إناؤه...، وقال الكمي: فإن تصغ تكفاه العداة إناءنا...»، أساس البلاغة، ج ١، ص ٢٦٢. وقال الميداني: «ما أصغيت لك إناء ولا أصفرت لك فناء، أي ما تعرضت لأمر تكرهه، يعني لم آخذ إليك فيبقى إناؤك مكبوا لا تمجد لبنا تمجبه فيه، ويبقى فناؤك خاليا لا تمجد بعيرا يبرك فيه، وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم أصفوا إنائي وصغروا عظيم منزلتي»، مجمع الأمثال، ج ٢، ص ٢٨٢.

الانقسامات في الأمة وتترك أمورها المصيرية.

فعزم حينئذ على معالجة الأمر، واخبرهم بأنه سيكتب لهم كتابا يخبرهم فيه عن سؤالهم، وقد صرح وأشار لذلك كله بقوله: «دخل عمرو بن الحمق وحجر بن عدي وحبّة العرني والحارث الأعور وعبد الله بن سبأ على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما افتتحت مصر، وهو مغموم حزين، فقالوا له: بيّن لنا ما قولك في أبي بكر وعمر؟ فقال لهم علي عليه السلام: وهل فرغتم لهذا؟ وهذه مصر قد افتتحت، وشيعتي بها قد قتلت؟! أنا مخرج إليكم كتابا أخبركم فيه عما سألتهم، وأسألكم أن تحفظوا من حقي ما ضيعتم، فاقرؤوه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا».

ومن هنا فالرواية ليس فيها مدحاً للشيخين، وما وصفها الإمام عليه السلام به يظهر معناه من خلال المقابلة مع ما وصف به عثمان، حيث كان حديث الساعة عند صدور ذلك الكتاب؛ فقد أشار الإمام عليه السلام إلى أن سيرتها كانت مرضية عند المخاطبين؛ ولهذا لم ينقموا عليهم، بخلاف عثمان، فإنه لم يكن كذلك، وظهر منه ما أوجب النقمة عليه، فثاروا عليه وقتلوه، نتيجة سخطهم من أفعاله ومخالفته لسيرة الشيخين، فليس لمعاوية أن يطالب بدم رجل قتل بسبب أعدائه.

رواية الشيخ الطوسي

روى الشيخ الطوسي في (الأمالي)، بسنده إلى أبي جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أخبرنا علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن عبد الله بن مخارق، عن هاشم بن مساحق، عن أبيه: «أنه شهد يوم الجمل، وأن الناس لما انهزموا اجتمع هو ونفر

من قریش فيهم مروان، فقال بعضهم لبعض: والله لقد ظلمنا هذا الرجل ونكثنا بيعته على غير حدث كان منه، ثم لقد ظهر علينا فما رأينا رجلا كان أكرم سيرة ولا أحسن عفوا بعد رسول الله ﷺ منه، فتعالوا فندخل عليه ولنعتذرن مما صنعنا، قال: فدخلنا عليه، فلما ذهب متكلمنا يتكلم، قال [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: أنصتوا أكفكم، إنما أنا رجل منكم، فإن قلت حقا فصدقوني، وإن قلت غير ذلك فردوه عليّ، أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قبض وأنا أولى الناس به وبالناس؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني، فبايعت أبا بكر كما بايعتموه، وكرهت أن أشق عصا المسلمين، وأن أفرق بين جماعتهم، ثم أن أبا بكر جعلها لعمر من بعده، وأنتم تعلمون أي أولى الناس برسول الله ﷺ وبالناس من بعده، فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له ببيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرق جماعة المسلمين وأشق عصاهم، فبايعتم عثمان فبايعته، ثم طعتم على عثمان فقتلتموه، وأنا جالس في بيتي، ثم أتيتوني غير داع لكم ولا مستكره لأحد منكم، فبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر وعثمان، فما جعلكم أحق أن تفوا لأبي بكر وعمر وعثمان ببيعتهم منكم ببيعتي؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، كن كما قال العبد الصالح: ﴿لا تثرِبَ عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾، مع أن فيكم رجلا لو بايعني بيده لنكث باسته، يعني مروان»^(١).

و استدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه باطل؛ لوجهين:

الأول: أن رجال الرواية لم يوثق أحد منهم:

فأمّا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، فهو

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٠٦-٥٠٧.

مجهول، وقد عدّه الشيخ الطوسي في رجاله فيمن لم يروا عن الأئمة عليهم السلام (١).
 وأمّا عبد الله بن مخارق (مخاوف)، وهاشم بن مساحق، فلم يذكر وهما.
 وأمّا عباد بن يعقوب الأسدي، فلم يذكر وأحواله (٢)، وكذا علي بن
 هاشم بن البريد، وأبيه (هاشم بن البريد) (٣)، نعم عدّهما الشيخ الطوسي في
 رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام (٤)، لكن تقدم آنفاً أن ذلك لا يدل
 على الوثاقة.

الثاني: أن إحسان ظهير قد حذف صدر الرواية وذيلها؛ ليصح
 الاحتجاج بها؛ إذ بملاحظة مجموع هذه الرواية - كما هو ظاهر - يتضح أنه
 ليس فيها أدنى مدح للشيخين، وإنما هي تطرح تساؤلاً على الناكثين لبيعة
 الإمام عليه السلام من أصحاب الجمل المهزومين، مفاده: لماذا وفيتم بيعة من سبق
 (وقد كنت من جملة من بايع ووفى ببيعته) ولم توفوا ببيعتي ونكثتم بها مع
 أنكم بايعتم عن رضا واختيار؟

فغاية ما تنصّ عليه الرواية هو إعراض القوم عن أمير المؤمنين عليه السلام في
 كلّ مرّة بعد علمهم بأنه أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وبالناس من بعده صلى الله عليه وآله،
 وأنه عليه السلام بايع من قبله ودخل فيما ادخله فيه عمر؛ لثلاث تشق عصا المسلمين،
 وليس لصحة إمامتهما، وقد وفي عليه السلام لهما ببيعته، وكان جليس الدار في فتنة
 عثمان، ولم يسع عليه السلام لأخذ البيعة منهم بعد مقتله، وإنما بايعوه برضا

(١) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص ٤٤٢.

(٢) انظر: رجال النجاشي، ص ٢٩٣. رجال ابن داود، ص ١١٤. نقد الرجال، التفريحي، ج ٣، ص ١٥.

(٣) انظر: إيضاح الاشتباه، العلامة الحلي، ص ٢١٧. نقد الرجال، ج ٣، ص ٣٠٩.

(٤) رجال الشيخ الطوسي، ص ٢٤٤، ص ٣١٩.

واختيار، ومن دون أي إكراه أو تزوير أو تلاعب كما حصل في بيعة من قبله، وهنا طرح الإمام عليه السلام تساؤلاً على الناكثين من أصحاب الجمل المهزومين، مفاده: لماذا وفيتم بيعة من سبق ونكثتم بيعتي مع أنكم بايعتم عن رضا واختيار؟ فلم يملكوا جواباً إلا قولهم للإمام عليه السلام: «كن كما قال العبد الصالح: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾».

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في إمرة عمر

قال اليعقوبي في تاريخه: «وشاور عمر أصحاب رسول الله في سواد الكوفة، فقال له بعضهم: تقسمها بيننا، فشاور علياً، فقال: إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء، ولكن تقرها في أيديهم يعملونها، فتكون لنا ولمن بعدنا، فقال: وفقك الله! هذا الرأي»^(١).

وقال الشيخ المفيد في (الإرشاد): «وروا [الخاصة والعامة]: أنه أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (هب لك سبيل عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها؟ والله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾)، فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن، ثم قال: فما أصنع بها؟ قال: (احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها)، فسري بذلك عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام.

وروا: أنه استدعى امرأة تتحدث عندها الرجال، فلما جاءها رسله فرعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت فوقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات، فبلغ عمر ذلك

(١) تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥١.

فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدبا ولم ترد إلا خيرا ولا شئ عليك في ذلك، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم في ذلك، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ قال: (قد سمعت ما قالوا)، قال: فما تقول أنت؟ قال: (قد قال القوم ما سمعت)، قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك، قال: (إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتؤوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك؛ لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك)، فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجزئ الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

وروي عن يونس، عن الحسن: أن عمر أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله عز اسمه يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾، وقول تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، فإذا تمت المرأة الرضاعة سنتين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا، كان الحمل منها ستة أشهر)، فحلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك، يعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا.

وروا: أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضا، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (ردوها واسألوها، فلعل لها عذرا)، فردت وسئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي إبلى فخرجت في إبلى أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبلى لبن، وخرج معي خليطنا وكانت في إبلى لبن، فنفذ مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (الله

أكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)، فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها^(١).
و استدلال إحسان ظهير بهذه المشورة والقضايا على دعواه باطل؛
لوجوه:

الأول: أن وقوع الاستشارة والقضاء لم يثبت إلا في موارد محدودة
ومعينة، وكانت تمسّ صميم الإسلام، فقد شارك الإمام عليه السلام عند
مشاهدته عليه السلام تعرض الإسلام للخطر الكبير، وكذا شارك عندما شاهد
انتهاك حرمة أحكام الإسلام بفعل عدم إحاطة البعض بها؛ لقلّة بضاعته،
فيجتهد من دون علم، ويحكم بما يخالف حكم الإسلام، فكان الإمام عليه السلام
يبادر لبيان جهلهم بتلك الأحكام ويوقفهم عليها.

وجلّ تلك الموارد لم تتم بشكل تبرعي من الإمام عليه السلام، وإنما كان يطلب
منه ذلك، فكان عليه السلام يشير عليهم، أو يبيّن لهم الحكم، أو يقضي بالعدل
بينهم، كلّ ذلك كان بدعوة منهم؛ تلجئهم إليها الضرورة؛ لأن سياسة
الشيخين كانت قائمة على أساس إلغاء أي دور لأمير المؤمنين عليه السلام في
الحكومة الإسلامية تحت أي عنوان من العناوين^(٢)، ومن هنا فعلى الرغم من
المساحة الزمنية الواسعة التي امتدت عليها الحكومات السابقة على خلافة

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد، ج ١، ص ٢٠٤-٢٠٦.

(٢) أمير المؤمنين عليه السلام الذي كانت له مكانته الخاصّة في حكومة رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان حامل لواء
الرسول صلى الله عليه وآله في أحنك الحروب، وكان المعول عليه في المهمات، والنائب عن الرسول صلى الله عليه وآله في عاصمة
الإسلام كلّما غاب عنها...، فأين هذه المكانة للإمام عليه السلام في تلك الحكومات؟! فلو حذفنا هذه
الروايات الخجولة التي هي أخبار آحاد، والتي عكست مساهمة جزئية جدّاً للإمام عليه السلام كاستشارة أو
التوسط لمنع رجم امرأة بالباطل، هل يبقى أي دور للإمام عليه السلام فيها؟! فما ذلك إلا جرّاء سياسة اقتضت
أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكومة عمداً؛ لأسباب ليس المقام معقوداً لذكرها.

الإمام عليه السلام، والتي امتدت لعقدين ونصف تقريباً، لم يذكر إلا موارد محدودة من المشاركة للإمام عليه السلام جلّها أخبار آحاد.

وما ساقه إحسان ظهير من الشواهد مع غض النظر عن ثبوتها، كانت من هذا القبيل كما في استشارة عمر للإمام عليه السلام في خروجه بنفسه لقتال الفرس، وفي مرة أخرى لقتال الروم، فنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك، وطلب منه أن يرسل أهل الخبرة والبأس والمشورة؛ لأنه إن ذهب هو سيتسبب بمقتله وهزيمة جيش المسلمين وتعرض الإسلام للخطر، لأنه من جهة لم يكن يملك المؤهلات العسكرية التي تؤهله لقيادة جيش المسلمين أمام تلك الجيوش العنيدة من الفرس والروم التي كانت تملك قادة ميدانيين لهم تجارب واسعة في إدارة المعارك، كما لم يكن يملك مؤهلات قتالية كافية تؤهله لمقارعة أبطال الفرس وضياعم الروم، فلا شك في أن ذهابه كان سيضعف جيش المسلمين في هذه المعارك ويجعله في معرض الهزيمة فيها، ومن جهة أخرى كان هو رئيس الدولة ومقتله بلا شك سيؤدي لزعة الوضع على كافة المستويات، وكان هذا الأمر سيفسح المجال واسعاً أمام الفرس أو الروم لمهاجمة دار الخلافة والقضاء على الإسلام من الأساس، خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب القمع الذي انتهجه عمر في إرساء الحكم لأبي بكر ثم لنفسه، مع وجود معارضة داخلية قوية له من داخل المسلمين يتزعمها أولئك الذين اعترضوا على تنصيب أبي بكر له وقالوا له انك وليت علينا فضا غليظاً، فنهروهم أبو بكر واخبرهم بأنه خيرهم في نفسه، لكن بلا شك لم يكن هذه الجواب مقنعاً لهم، ولم يكونوا ليفوتوا مثل هذه الفرصة التي ستسنى لهم بمقتله، وهذا يعنى انشقاق المسلمين، ومن

هنا جاءت نصيحة أمير المؤمنين عليه السلام له بعدم الذهاب .
 وإذا أردنا أن نلخص ذلك بكلمة واحدة فنقول إن عمر حوّل الدولة
 الإسلامية من حكومة المؤسسة لحكومة الشخص الواحد، ومثل هذه
 الحكومات تموت مع موت ذلك الشخص ثم تتحول من بعده إلى دويلات
 متناحرة فيما بينها.

وكذا حكمه عليه السلام في بعض الموارد، كما في مسألة رجم المرأة الحامل، أو
 رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، أو رجم المرأة ذات البعل التي أجبرت
 على الزنا، فهذه كلها كانت أمور مهمة تتعلق بحفظ نفس إنسان وكرامته
 ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَاتَمَ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾^(١).

وكذا حكمه في مسألة القتل بالخطأ؛ إذ أن وقوعه من دون قصد لا يعني
 عدم تحمل القاتل للمسؤولية؛ بداع الوقوع عن خطأ، وإنما هناك تبعات
 يجب عليه تحملها؛ كالدية.

فلو لم يبادر أمير المؤمنين عليه السلام لبيان أحكام هذه المسائل لأصبحت من
 جملة الأحكام الإسلامية إلى يومنا هذا، كما حصل ذلك فعلاً في غير تلك
 الموارد حيث حكم عمر في بعض الأمور ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً
 آنذاك ليوقفه على خطئه وبيّن له الحكم الصحيح أو كان حاضراً لكن لم
 يؤخذ برأيه، فأمضيت وأصبحت حكماً إسلامياً إلى يومنا هذا، وهذا كما في
 زواج المتعة الذي كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لكن عمر نهى عنها وحرّمها

(١) المائدة/ ٣٢.

وعاقب على فعلها^(١)، فحُرِّمَتْ وُسُوعٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِهَا.

الثاني: إذا أردنا أن نتكلم بلغة المنطق مع إحسان ظهير - إن كانت تنفع مثل هذه اللغة معه - فنقول: مع غض النظر عن ثبوت وعدم ثبوت تلك الأمور من المشورة والحكم والقضاء، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك؟

وبصدد الإجابة عن هذه السؤال طرحت عدّة آراء، من جملتها:

١ - إن هذه المشاركة اقتضت على بعض الأمور الحساسة التي كانت تمس صميم الإسلام، وأن عدم دخول الإمام عليه السلام كان سيؤدي إلى ضعف شوكة الإسلام، أو شق عصا المسلمين، أو زوال الكثير من المعارف الإلهية المتعلقة بالعقائد والأحكام والأخلاق وغير ذلك، حيث ستتسلل الكثير من الموضوعات بين هذه المعارف الحقّة، ومن هنا فلم تكن تلك المشاركة بداعي الاعتقاد بصحة إمامة من سبقه أو حبه لهم، وإنما كانت من أجل الحفاظ على الإسلام.

وقد روى الشيعة كثيراً من الروايات التي تكشف اللثام عن سرّ مشاركة الإمام عليه السلام، وأن الأمر كان يتعلّق بالإسلام وليس بشخص الشيخين أو

(١) أخرج البيهقي في سننه، بسنده عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، قال: «قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها، قال على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن، وإنما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وإعقاب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج، افضلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»، ثم قال البيهقي: «أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام»، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦.

خلافتهما، فقد نصّت هذه الروايات على أن الإمام عليه السلام لم يشارك إلا في الأمور الحساسة التي كانت تمس صميم الإسلام والمسلمين، كما في رواية الثقفي المتقدمة: «فأمسكت يدي، ورأيت أبي أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده، فلبثت بذاك ما شاء الله، حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما... فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونهضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل وزهق وكانت ﴿كلمة الله هي العليا﴾ ولو كره الكافرون»^(١).

والحاصل: أن السبب وراء تلك المشاركات هو الإسلام وعصا المسلمين، فلما رأى الإمام عليه السلام رجوع الناس عن الإسلام ودعوتهم لمحق الدين والملة مشى إلى بيعة أبي بكر، ولما رأى أن ذهاب عمر بنفسه لقتال الفرس والروم ليس بصالح جيش المسلمين نهاه عن ذلك، ولما رأى أن الثورة المسلحة على دار الخلافة وقتل الخليفة سيفتح باب شر لا يغلق أبداً، بعث بريحانتي رسول الله صلى الله عليه وآله لحراسته، وهكذا في بقية الموارد التي شارك الإمام عليه السلام فيها ضمن الحكومات السابقة، كان السبب ورائها هو حرصه على الإسلام والمسلمين وليس الاعتقاد بشرعية تلك الحكومات.

٢ - إن الدافع وراء هذا الدخول وهذه المشاركة هو الاعتقاد بصحة إمامة من سبقه، وهذه هي دعوى إحسان ظهير واضرابه في المورد، لكن لا دليل عليها، فهي مجرد ظن وحدس لا يغني عن الحق شيئاً، ومنه يتضح أن

(١) الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي، ص ٣٠٦-٣٠٧.

دليل إحسان ظهير عين دعواه.

أقضاننا علي

قال إحسان ظهير عقب استدلاله بقضايا أمير المؤمنين عليه السلام في أمرة عمر كما تقدم: «وعمل الفاروق في جميع هذه القضايا بقضاء عليّ، ونفذ ما قاله؛ لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: علي أقضاننا [الأمالي، للطوسي، ج ١، ص ٢٥٦ ط نجف]». وهذا باطل جدًّا ويكشف عن قلة بضاعة إحسان ظهير وعدم مبالاته بالدليل سوى ما وافق هواه، وإلا فالحديث أخرجه كبار حفاظ السنة ومحدثيهم، وهذه إشارة مختصرة لبعض طرق الحديث:

١ - أخرج البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي وأقضاننا علي...»^(١).

وأخرجه أحمد بعدة أسانيد صحيحة إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢). وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فروة مسلم بن سالم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: «سمعت عمر يقول: أقضاننا علي»^(٣).

٢ - أخرج الحاكم من طريق علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنا نتحدث أن أقصى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه»، ثم قال الحاكم: «هذا

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٢٨، ح ٤٢١١، باب قوله: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها}.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ١١٣، ح ٢١١٢٢، ح ٢١١٢٢، ح ٢١١٢٤، مسند البصريين، حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٧٧٢١.

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»^(١).

ورواه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، عن البزار.

٣ - أخرج البيهقي من طريق محمد بن سليمان، ثنا رغبة، قال: «خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال: لقد قضى الأمير بقضية، فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر، قال: ومن هو؟، قال: لا أخبرك، قال: من هو على عهد الله وميثاقه أن لا أخبره، قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فدخل على الحجاج فأخبره، فقال الحجاج: صدق، ويحك إننا لم ننقم على علي قضاءه، قد علمنا أن عليا كان أقضاهم»^(٢).

وقد أخرج الحديث عدّة من حفاظ السنة ومحدثهم عن رسول الله ﷺ، وهذه إشارة لبعض طرقه:

٤ - أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان، من طريق أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «وأقضاهم علي بن أبي طالب»^(٣).

(١) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٤٦٥٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٨، ص ١٦٧، رقم ٤٢١١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ٢١٠٨٥، باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان.

(٤) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٦٦٥، ح ٣٧٩١، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم. سنن النسائي الكبرى، ج ٥، ص ٦٧، ح ٨٢٤٢، باب أبي بن كعب رضي الله عنه. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٤، فضائل خباب. صحيح ابن حبان، ج ١٦، ص ٧٤، ح ٧١٣١. ص ٨٥، ح ٧١٣٧، ٢٣٨، ٧٢٥٢، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام. مسند أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٤٠٢٢، مسند البصريين، حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه

وقد صحح الألباني سند ابن ماجة^(١)، وصحح شعيب الأرنؤوط سند أحمد^(٢)، وصحح أيضاً أسانيد ابن حبان^(٣).

٥ - أخرج الطبراني في الصغير من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «وأقضى أمتي علي بن أبي طالب»^(٤).

ورواه عنه الهيثمي في الزوائد بسندين، قال عقب أحدهما: «إسناده حسن»^(٥)، وقال عقب الآخر: «وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق»^(٦).

٦ - أخرج عبد الرزاق من طريق معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، قال معمر: وسمعت قتادة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «وأقضاهم علي»^(٧).

ورواه عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) من طريق معمر، عن

-
- كما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (١) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٤، فضائل خباب، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- (٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٤٠٢٢، مسند البصريين، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- (٣) صحيح ابن حبان، ج ١٦، ص ٧٤، ح ٧١٣١، ص ٨٥، ح ٧١٣٧، ص ٢٣٨، ح ٧٢٥٢، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- (٤) المعجم الصغير، الطبراني، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٥٥٦، من اسمه علي.
- (٥) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٩، ص ٢٣٥، ح ١٤٩١٨، باب في فضل جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم.
- (٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٩، ص ٢٤٣، ح ١٤٩٣٠، باب في فضل جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم.
- (٧) مصنف عبد الرزاق، ج ١١، ص ٢٢٥، ح ٢٠٣٨٧، باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قتادة، عن النبي ﷺ، وقال عقبه: «ورويناه موصولاً في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجیح من حديث أبي سعيد الخدري مثله»^(١).

٧ - أخرج أحمد من طريق حارثة بن مضرب، عن علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله انك تبعثني إلى قوم هم أسن مني لأقضي بينهم، قال: (أذهب فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك)»^(٢)، قال شعيب الأرناؤوط في حكمه عليه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب»^(٣).

والحاصل: أن قول عمر بن الخطاب: «أقضاننا علي» مروى في صحيح البخاري وغيره بعدة طرق صحيحة، بل الحديث مروى بعدة طرق معتبرة عن رسول الله ﷺ، ومنه يتضح زيف قول إحسان ظهير: «لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: (علي أقضاننا)»، فهو مكابرة ووقاحة في البحث، فكيف يمكن لباحث في الحديث أن يكون غير واقف على ذلك؟!!

ولا نريد هنا الخوض في فقه الحديث وإلا فالحديث له دلالات كبيرة؛ إذ من المعلوم أن القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج إلى علمه إمام الأمة، فيكون الحديث شاهداً على المروي من أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الأمة بعد النبي ﷺ، فقد أخرج عبد الرزاق، عن وكيع بن الجراح، قال: أخبرني شريك، عن أبي إسحاق، وفيه أن رسول

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ٨، ص ١٦٧، رقم ٤٢١١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٨٨، ح ٦٦٦، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

الله ﷺ قال لبضعته فاطمة عليها السلام: «لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حليماً»^(١).

وأخرجه أحمد والطبراني من طريق معقل بن يسار^(٢)، وقد رواه عنهما الهيثمي في الزوائد وقال عقبه: «رواه أحمد والطبراني وفيه خالد بن طهمان، وثقه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله ثقات»^(٣).

خبر ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد ضمن كلامه عن غزوه فلسطين وفتح بيت المقدس: «واعلم أن هذه الغزاة هي غزاه فلسطين، التي فتح فيها بيت المقدس، وقد ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ، وقال: (إن علياً عليه السلام هو كان المستخلف على المدينة لما شخص عمر إلى الشام، وإن علياً عليه السلام قال له: لا تخرج بنفسك، إنك تريد عدواً كلباً، فقال عمر: إني أبادر بجهاد العدو موت العباس بن عبد المطلب، إنكم لو فقدمت العباس لانتقض بكم الشر كما ينتقض الحبل)»^(٤).

واستدلال إحسان ظهير بهذا الخبر على دعواه باطل؛ لتدليسه الواضح في كلام ابن أبي الحديد؛ إذ أنه قد صرح في كلامه بنقله الخبر عن تاريخ الطبري، والذي هو من أمهات مصادر التاريخ لدى السنة، وقد اثني عليه

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ٩٧٨٣، تزويج فاطمة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٢٦، ح ٢٠٣٢٢، حديث معقل بن يسار. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٠، ص ٢٢٩، ح ٥٣٨، نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ١٢٣، ح ١٤٥٩٥، باب إسلامه [الإمام علي عليه السلام].

(٤) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٨، ص ٢٩٨.

الذهبي وغيره^(١)، لكن إحسان ظهير لم يكن إميناً في نقله عن ابن أبي الحديد فقطع كلامه وحذف منه قوله: «وقد ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ»؛ ليصح له الاستدلال به على دعواه وفق مبناه بأنه ابن أبي الحديد من علماء الشيعة.

وعليه فالعمدة في المورد هو خبر الطبري في تاريخه، وإليك نصّ كلامه وما ينبغي أن يقال فيه:

قال الطبري في تاريخه: «وعن عدي بن سهل، قال: لما استمد أهل الشام عمر على أهل فلسطين استخلف علياً وخرج ممداهم، فقال علي: أين تخرج بنفسك؟ إنك تريد عدواً كلباً، فقال: إني أبادر بجهاد العدو موت العباس، إنكم لو قد فقدتم العباس لانتقض بكم الشر كما تنتقض أول الحبل»^(٢).

وهذا خبر مرسل.

وقد أخرجه ابن عساكر من طريق شعيب بن إبراهيم، ناسيف بن عمر، عن أبي ضمرة عبد الله بن مستورد، عن أبيه، عن عدي بن سهيل^(٣).

وهذا السند ضعيف بشعيب فهو مجهول^(٤)، وسيف فهو ضعيف ولم

(١) تاريخ الأمم والملوك، المعروف بـ (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، قال الذهبي في ترجمته: «محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الامام الجليل المفسر، أبو جعفر، صاحب التصانيف الباهرة، مات سنة عشر وثلاثمائة، ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاته لا تضر... بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين...»، ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٤٩٩. وقال عنه ابن الأثير: «كان أوثق من نقل التاريخ»، الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ١٠٤.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٢٦، ص ٣٧٢.

(٤) ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٧٥. لسان الميزان، ج ٣، ص ١٤٥. الكامل، ج ٤، ص ٤.

يوثقه أحد^(١)، وأمّا ما قد يقال من أنه قد ضَعَّف في الرواية فقط، فسيأتي جوابه من أن منهج علماء المدرسة التي ينتمي إليها إحسان ظهير قائم على أساس أعمال منهج الحديث في التعامل مع النصّ التاريخي، ومن هنا ضَعَّفوا وفق هذه القاعدة كثيراً من المؤرخين كالواقدي والكلبي وأبي مخنف، فعلى الرغم من كون هؤلاء من كبار المؤرخين إلا أن نقولاتهم في التاريخ لم تُقبل؛ لما ورد فيهم من تضعيف في الرواية^(٢).

ورواه المتقي الهندي في الكنز، وقال عقبه: «سيف، كر، وله حكم الرفع»^(٣)، و (كر) رمز لابن عساكر.

أقوال المؤرخين

قال ابن عساكر: «قال ابن جرير رحمه الله: وركب عمر رضي الله عنه في أول يوم من المحرم هذه السنة في الجيوش من المدينة فنزل على ماء يقال له صرار، فعسكر به عازماً على غزو العراق بنفسه واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب، واستصحب معه عثمان بن عفان وسادات الصحابة، ثم عقد مجلساً لاستشارة الصحابة فيما عزم عليه، ونودي أن الصلاة جامعة، وقد أرسل إلى علي فقدم من المدينة، ثم استشارهم فكلهم وافقوه على الذهاب إلى العراق، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه قال له: إني أخشى إن كسرت أن تضعف المسلمون في سائر أقطار الأرض، وإني أرى أن تبعث رجلاً وترجع أنت إلى المدينة فارثاً عمر والناس عند ذلك واستصوبوا رأي ابن عوف،

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج ١٢، ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ١٨٠-١٩٥.

(٣) كنز العمال، المتقي الهندي، ج ١٣، ص ٥١٧، ح ٣٧٣٣٢.

فقال عمر: فمن ترى أن نبعث إلى العراق؟ فقال: قد وجدته، قال ومن هو؟ قال الأسد في برائته سعد بن مالك الزهري، فاستجاد قوله وأرسل إلى سعد فأمره على العراق وأوصاه فقال: يا سعد بن وهيب... قالوا: فسار سعد نحو العراق في أربعة آلاف ثلاثة آلاف من أهل اليمن، وألف من سائر الناس، وقيل في ستة آلاف، وشيعهم عمر من صرار إلى الأعوص وقام عمر في الناس خطيبا هنالك فقال: إن الله إنما ضرب لكم الأمثال... ثم سار سعد إلى العراق، ورجع عمر بمن معه من المسلمين إلى المدينة^(١).

وإليك نصّ كلام الطبري في تاريخه: «ثم دخلت سنة أربعة عشرة ففي أول يوم من المحرم سنة أربعة عشرة فيما كتب إلى به السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وزباد بإسنادهم خرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صراراً فعسكر به ولا يدري الناس ما يريد أيسير أم يقيم وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف وكان عثمان يدعى في إمارة عمر رديفاً قالوا والرديف بلسان العرب الذي بعد الرجل والعرب تقول ذلك للرجل الذي يرجونه بعد رئيسهم وكانوا إذا لم يقدر هذان على علم شيء مما يريدون ثلثوا بالعباس، فقال عثمان لعمر: ما بلغك ما الذي تريد فنأدى الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس فقال العامة سر وسر بنا معك فدخل معهم في رأيهم وكره أن يدعمهم حتى يخرجهم منه في رفق فقال استعدوا وأعدوا فإنني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من ذلك ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأعلام العرب فقال أحضروني الرأي فإنني سائر فاجتمعوا جميعاً وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيم ويرميه بالجنود فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٧، ص ٤٢ - ٤٣.

الذي يريد ويريدون وإلا أعاد رجلا وندب جندا آخر وفي ذلك ما يغيب العدو ويرعوي المسلمون ويحيى نصر الله بإنجاز موعود الله، فنادى عمر الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه وأرسل إلى علي عليه السلام وقد استخلفه على المدينة فأتاه، وإلى طلحة وقد بعثه على المقدمة فرجع إليه، وعلى المجنبتين الزبير وعبد الرحمن بن عوف فقام في الناس فقال إن الله عز وجل قد جمع على الاسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخوانا والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم بين ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الامر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاهم ومن أقام بهذا الامر تبع لاولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاهم يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا وقد أحضرت هذا الامر من قدمت ومن خلفت وكان علي عليه السلام خليفته على المدينة وطلحة على مقدمته بالأعوص فأحضرهما ذلك»^(١).

وقال ابن عساکر: «فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطاب: ذكره أبو جعفر بن جرير في هذه السنة عن رواية سيف بن عمر، وملخص ما ذكره هو وغيره أن أبا عبيدة لما فرغ من دمشق كتب إلى أهل إيليا يدعوهم إلى الله وإلى الاسلام، أو يبذلون الجزية أو يؤذنون بحرب، فأبوا أن يجيبوا إلى ما دعاهم إليه، فركب إليهم في جنوده واستخلف على دمشق سعيد بن زيد ثم حاصر بيت المقدس وضيق عليهم حتى أجابوا إلى الصلح بشرط أن يقدم إليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكتب إليه أبو عبيدة بذلك فاستشار عمر الناس في ذلك فأشار عثمان بن عفان بأن لا يركب إليهم ليكون

(١) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢-٣.

أحقر لهم وأرغم لأنوفهم، وأشار علي بن أبي طالب بالمسير إليهم ليكون أخف وطأة على المسلمين في حصارهم بينهم، فهوى ما قال علي ولم يهو ما قال عثمان، وسار بالجيوش نحوهم واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب وسار العباس بن عبد المطلب على مقدمته، فلما وصل إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤس الامراء، كخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان...»^(١).

وقال الطبري: «(كتب إلي السري) عن شعيب، عن سيف، عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع، قالوا: وخرج عمر وخلف عليا على المدينة وخرج معه بالصحابة وأغدوا السير واتخذ أيلة طريقاً حتى إذا دنا منها تنحى عن الطريق واتبعه غلامه فنزل فبال ثم عاد فركب بعير غلامه وعلى رحله فرو مقلوب وأعطى غلامه مركبه فلما تلقاه أوائل الناس، قالوا: أين أمير المؤمنين؟ قال: أمامكم يعني نفسه وذهبوا هم إلى أمامهم فجاوزه حتى انتهى هو إلى أيلة فنزلها، وقيل للمتلقيين: قد دخل أمير المؤمنين أيلة ونزلها فرجعوا إليه»^(٢).

فهذه هي أقوال المؤرخين التي أشار إليها إحسان ظهير في قوله الآنف: «هذا ولقد ذكر المؤرخون أن الفاروق رضي الله عنه أناب المرتضى رضي الله عنه ثلاث مرات في الحكم وعلى عاصمة المؤمنين سنة ١٤ من الهجرة عندما أراد غزو العراق بنفسه. وسنة ١٥ عند شخوصه لقتال الروم [البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ٣٥ و ص ٥٥ ط بيروت، أيضاً «الطبري» ج ٤ ص ٨٣، و ص ١٥٩ ط بيروت]، وعند خروجه إلى أيلة سنة ١٧ من الهجرة [الطبري]».

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٧، ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ١٦٤.

وقد دلّس إحسان ظهير بشكل كبير في هذه الأقوال:

فأما ما ذكره عن ابن عساكر من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو العراق سنة (١٤هـ)، فقد دلّس فيه حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن الطبري، قال ابن عساكر: «قال ابن جرير رحمه الله: وركب عمر رضي الله عنه في أول يوم من المحرم هذه السنة في الجيوش من المدينة فنزل على ماء يقال له صرار، فعسكر به عازماً على غزو العراق بنفسه واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب».

وقد صرّح الطبري بأنه ينقل ذلك عن شعيب عن سيف، قال الطبري: «ثم دخلت سنة أربعة عشرة ففي أول يوم من المحرم سنة أربعة عشرة فيما كتب إلى به السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وزيايد بإسنادهم خرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صراراً فعسكر به».

وأما ما ذكره عن ابن عساكر والطبري من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو الروم سنة (١٥هـ)، فقد دلّس فيه أيضاً حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن الطبري، قال ابن عساكر: «فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطاب: ذكره أبو جعفر بن جرير في هذه السنة عن رواية سيف بن عمر».

وأما ما ذكره عن الطبري من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو الية سنة (١٧هـ)، فقد دلّس فيه أيضاً حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن شعيب عن سيف، قال الطبري: «(كتب إلى السري) عن شعيب، عن سيف، عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع، قالوا: وخرج

عمر وخلف عليا على المدينة».

وعليه فالعمدة في تلك المورد كلّها هو خبر الطبري في تاريخه عن شعيب عن سيف، وليس هناك أقولاً للمؤرخين كما حاول إحسان ظهير ان يوهم ذلك، وإنما هو خبر آحاد لشعيب عن سيف ذكره الطبري في تاريخه، ورواه عنه ابن عساكر في تاريخه أيضاً كما صرح بذلك في متن كلامه، وقد تقدم أن تاريخ الطبري من أمهات مصادر التاريخ لدى السنة، وقد اثني عليه الذهبي وغيره، وشعيب مجهول، وسيف ضعيف، ولا ينفع مدح بعضهم له في التاريخ والسير؛ لما سيأتي من أن المدرسة التي ينتمي إليها إحسان ظهير لا تميّز بين المؤرخ والمحدّث فتطبيق قواعد الجرح والتعديل على كليهما بلا فرق^(١).

نهج البلاغة

قال السيد الرضي: «ومن خطبة له عليه السلام لما أريد على البيعة بعد قتل عثمان: (دعوني والتمسوا غيري، فإننا مستقبلون أمره وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول، وإن الآفاق قد أغامت، والمحجة قد تنكرت، واعلموا أي إن

(١) إن عجز كتاب الوهاية عن الإتيان بشواهد من كتب الشيعة على مدعياتهم، هو الذي دفعهم عن التراجع عن هذه المحاولات الفاشلة التي مهد لها الطريق إحسان ظهير بمزاعمه الواهية من أنه يستدل على دعاويه بمصادر الشيعة أنفسهم، لكن كثرة تدليساته واقتراءاته؛ بسبب عدم وجود الشواهد، دفع الخلف عن التراجع عن ذلك؛ لحفظ ماء الوجه، والاعتماد فقط على مصادر أهل السنة، وهذا ما حدا بالكاتب الوهابي علي السالوس أن يصرح بذلك في كتابه (مع الاثني عشرية في الأصول والفروع)، حيث قال: «وأمام هذا الفيض الزاخر رأيت أن اعتمد أساساً على ثمانية كتب من كتب السنة، هي: الموطأ ومسنَد الإمام أحمد، والصحيحان، وكتب السنن الأربعة... أما كتب السنة عند الجعفرية فلم أعتمد عليها؛ لأنني عندما اطلعت عليها رأيت أنها ما وضعت إلا من أجل عقيدتهم وما يتصل بها»، ج ١، ص ١٦.

أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً»^(١).

والتأمل في هذه الخطبة وزمان إلقائها يفهم أن مضمونها هو إتمام الحجة على القوم، فقد وضعهم الإمام عليه السلام أمام خيارين، فإمّا أن يقبل بيعتهم لكن بشروط أو جزها بقوله عليه السلام: «أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب»، وإمّا أن يبايعوا غيره وسيبايع معهم ويكون عليه السلام له أطوعهم، فالمعنى الأساسي الذي تحمله فقرات هذه الخطبة هو أن الإمام عليه السلام أراد القول للقوم بأنه ليس الشخص الذي يقدم تنازلات أو وثيقة أو تعهد ما من أجل الحصول على الخلافة، وإنما سيسير بهم بما زاده الله تعالى عليهم من بسطة في العلم والحكمة والكياسة والعدل... فإمّا أن يبايعوا على ذلك وإمّا أن يلتمسوا غيره، وسيبايع معهم ولن يشق عصاهم.

ولعل الأحداث التاريخية التي تلت هذه البيعة تشهد على أن الإمام عليه السلام قد قرأ بشكل دقيق ما في قلوب القوم، فبالرغم من تلك الشروط التي اشترطها عليهم في قبول أمرتهم، وبالرغم من قبولهم لها وبيعتهم للإمام عليه السلام بالاختيار، لكنهم مع ذلك ضاق عليهم العدل، فغدروا به عليه السلام كما أخبره بذلك الصادق الأمين عليه السلام، فقد أخرج الحاكم

(١) نهج البلاغة، ج ١، ص ١٨١-١٨٢، تحقيق وشرح: محمد عبده.

بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إن مما عهد لي النبي صلى الله عليه وآله أن الأمة ستغدر بي بعده»، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(١)، ووافقه الذهبي في التلخيص^(٢).

ومن هنا يتضح زيف قول إحسان ظهير: «ولأجل ذلك قال علي رضي الله عنه لما عزموا على بيعته: (أنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً)، يشير بذلك إلى وزارته أيام الصديق وخاصة عصر الفاروق»، فهو رجم بالغيب ودعوى بلا دليل كأكثر ادعاءاته، فقد وردت تلك الفقرة في جملة كلام قاله أمير المؤمنين عليه السلام لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمين لما جاءوا إليه بعد مقتل عثمان وعرضوا عليه البيعة؛ وذلك ليتم الحجة عليهم.

قتال الإمام وبنوه عليهم السلام تحت راية عمر، وقبولهم الغنائم والهدايا والجواري والسبايا

قال المحدث القمي في كتابه (تتمة المنتهى / فارسي): «يقول المؤلف: ومن هنا يتضح أن أهل اصفهان لم يكونوا من الإمامية، ومن مكان آخر يتضح أنهم كانوا من النواصب وأهل العناد، فإذا الأحاديث الواردة في ذم أهل اصفهان تحمل على الأزمنة السابقة، من قبيل الحديث النبوي: (ما أحسن "أو ما أفلح" اصفهانيّ ابداً)... وهكذا أمثالها، فإنها مخصوصة بأهل زمانها، وإلا ففي الأزمنة المتأخرة وخصوصاً في زمن سلاطين الصفوية وإلى زماننا فإنه والله الحمد تعتبر بلدة اصفهان قبو الإسلام، ومحط رحال أهل الإيمان، ومن مراكز العلم والعلماء، وفيها قبور شريفة لكثير من أعظم العلماء الذين لا نستطيع حصرهم، وفيها مسجد يعرف بلسان الأرض، في

(١) المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٤٦٧٦.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

الطرف الشرقي لمزار (تحت فولاد)، وقريب من قبر الفاضل الهندي، يقول أهل هذا المكان بأن هذه البقعة من الأرض تكلمت مع الإمام الحسن المجتبي عليه السلام، وذلك حينما شرف هذا المكان بمجيئه مع جيش المسلمين في أيام خلافة عمر بن الخطاب؛ لأجل فتحه، ولهذا قيل له لسان الأرض»^(١).

واستدلال إحسان ظهير بهذه الخبر باطل؛ إذ لا يوجد في البين سوى حكاية نقلها الشيخ القمي عن بعض أهالي أصفهان الذين كانوا من المخالفين بل من النواصب، ثم انتشر فيها التشيع وأصبحوا شيعة لأهل البيت عليهم السلام، وقد نقل المحدث القمي حكاية عن بعض أهل أصفهان؛ كشاهد على تشيعهم، وهو تسمية أحد مساجدهم بـ (لسان الأرض) والسبب في ذلك هو تكلم تلك البقعة من الأرض مع الإمام المجتبي عليه السلام حسب تلك الحكاية، لكن أمثال هذه الحكايات لا يحتج بها (نفيًا أو إثباتًا) عند العلماء، ولا تورث في مقام إقامة الحجة لدى أهل التحقيق، ولم يحكمها المحدث القمي إلا ليظهر من خلالها علاقة أهل أصفهان بأهل البيت عليهم السلام.

(١) تمة المنتهى، ص ٤٣٣ - ٤٣٥، تحقيق: صادق حسن زاده، الناشر: مؤمنين - قم، ط ٤، ١٣٨٧ هـ ش. وأصل العبارة هي: «مؤلف می گوید: که از اینجا معلوم شد که اهل اصفهان در آن اعصار غیر امامی بودند، بلکه از جای دیگر معلوم شده که در طریق نصب و عناد بودند، پس احادیثی که در مذمت اهل اصفهان وارد شده محمول بر زمانهای سابق است، مانند حدیث نبوی صلى الله عليه وآله: (ما أحسن وأو ما أفلح، اصفهانی ابداً)...، وهكذا مثال اینها تمام مخصوص همان زمانها بوده، و إلا در ازمنه متأخره خصوص از زمانهای سلاطین صفویه تا زمان ما بحمد الله بلده اصفهان قبة الإسلام ومحط رحال اهل ایمان و همیشه مرکز علم و علما بوده و قبور شریفه بسیاری از اعظام علما که حصر نتوان نمود در آن بلده است، و مسجدی است در آنجا معروف به لسان الارض در طرف شرقی مزار تحت فولاد نزدیک به قبر فاضل هندی، اهل انجا می گویند که این موضع زمین با حضرت امام حسن مجتبی عليه السلام تکلم کرده در زمانی که آن حضرت در ایام خلافت عمر بن الخطاب با لشکر اسلام به جهت فتوحات به این مکان تشریف آورده، و از این جهت او را لسان الارض می گویند. و حضرت در انجا نماز خوانده».

لكن إحسان ظهير كعادته حذف بعضاً من كلمات النصّ؛ ليوهم أنه رواية كاملة، فإذا كان هناك شيء عجيب عند أهل التحقيق فهو الاحتجاج بمثل هذه الحكايات!

هذا ولم يذكر إحسان ظهير دليلاً على دعواه أن أمير المؤمنين عليه السلام: «كان يقاتل هو وبنوه وأهله وذووه تحت رايته، ويقبلون منه الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، ولو لم يكن خلفته حقاً لما كان القتال تحت رايته جهاداً، ولم يكن الجواري والإماء جواريّاً وإماءً، ولم يميز قبولها والتمتع بها، وقد ثبت هذا كله كما ذكرناه سابقاً، وكما روى الشيعة أن حسن بن علي سبط رسول الله عليه الصلاة والسلام قاتل تحت لواء الفاروق، وجاهد أيام خلافته وتحت توجيهاته وإرشاداته في الجيش الذي أرسل إلى غزو إيران».

فهذه العبارة لإحسان ظهير غامضة؛ إذ أنه لم يذكر حتى رواية شيعية واحدة على الأقل ولو ضعيفة وفي الهامش تدل بالمطابقة أو الالتزام على دعواه، وما ذكره من الأخبار سابقاً فقد تقدم الجواب عنها، وأنه لا تلازم بين القتال تحت راية عمر أو أي شخص آخر وبين المشروعية؛ إذ لا ينحصر السبب بذلك وإنما هناك أسباب أخرى لهذه المشاركة؛ كحفظ أصل الإسلام وما شاكل.

مضافاً إلى أنه لو ثبت ما يدل على مشاركة أحد من أهل البيت عليهم السلام في معارك المسلمين في زمن الحكومات السابقة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام - كما روي ذلك بعض السنة - فهو سيكون بمثابة تعيين المصداق لقول الإمام عليه السلام المتقدّم: «فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة»؛

إذ تقدم أن هذا الكلام لا يتضمن مدحاً لعمر بقدر ما يتضمن من الذم، وأن ظاهره هو أن الإمام عليه السلام كان لا يرى أن عمر من أهل الحرب والبلاء، ويفتقر للخبرة العسكرية اللازمة التي تؤهله لقيادة جيوش المسلمين في المعارك الحساسة؛ لذا لا بد أن يبعث في معارك المسلمين الحساسة والمصيرية رجلاً محرباً من أهل البلاء والنصيحة، فإن الإمام عليه السلام كان الجامع لكل تلك المؤهلات العسكرية والقتالية وخير أهل البلاء والنصيحة، فتلك المقولة تشير إلى المفهوم بشكل عام وأن من الضروري وجود رجل بتلك المؤهلات في معارك المسلمين الحساسة من أجل الحفاظ على أصل الإسلام من الخطر الخارجي المحدق به، وهذه الرواية تعين المصداق لذلك وهو أحد أهل بيت النبوة عليه السلام، فهم وحدهم من يمتلك تلك المزايا بشكل تام وكامل دون غيرهم، فحضورهم ومشاركتهم بالرغم من المحاولات الحثيثة لعزلهم عن المشاركة في أمور المسلمين إنما هي للحفاظ على وجود الإسلام ومعارفه الإلهية، ولحفظ وحدة المسلمين وإفشال كل المؤامرات الرامية لشق عصاهم

والحاصل: أن إحسان ظهير لم يذكر هنا دليلاً - سوى الحكاية المتقدمة للمحدث القمي - على دعواه قتال الإمام وبنوه عليه السلام تحت راية عمر وقبولهم الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، فهي مجرد دعوة بلا دليل، فكيف يستدل بها على دعواه أن الإمام عليه السلام كان يرى خلافة عمر حقاً؟!!

الفصل الثاني

قصة زواج أم كلثوم

وفيه عدة أمور:

- الأمر الأول: زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام
- الأمر الثاني: زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة
- الأمر الثالث: زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

تمهيد

شغلت مسألة زواج أم كلثوم ابنة أمير المؤمنين عليه السلام - نفيًا أو إثباتًا - من عمر بن الخطاب مساحة خاصة من أبحاث العلماء والمفكرين منذ القرون الأولى، وقد تكلم فيها قدماء الشيعة؛ كالشيخ المفيد رحمته، فأفرد لبحثها المسألة العاشرة من (المسائل السروية)، والمسألة الخامسة عشر من (المسائل العكبرية)، والسيد المرتضى رحمته حيث أفرد لها رسالة خاصة^(١)، وبحثها أيضاً في كتابه (الشافي)^(٢)، و (تنزيه الأنبياء)^(٣)، وهكذا استمر الحديث عنها لدى كثير من العلماء، فافردوا لها رسالة خاصة أو جاؤوا بها ضمن مباحثهم الأخرى.

وجلّ هذه الأبحاث - إن لم تكن كلّها - وقعت ضمن سياق الجواب عن محاولات علماء الجمهور لترقيق علاقة عمر بأهل البيت عليهم السلام، فبعد العجز عن مواجهة تلك الأدلة القوية، والروايات التي أخرجها كبار حفاظهم ومحدثهم، الصريحة في دلالتها على عدائية عمر تجاه أهل البيت عليهم السلام، وأسلوبه الفظ الغليظ معهم، وكراهة عترة النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله لحضوره، وإدانتهم القوية لانتهاكاته، حاولوا إضعافها بهذه الزيجة، واستدلوا عليها بروايات وردت من طرقهم، وأخرى من طرقنا.

(١) رسائل المرتضى، ج ٣، ص ١٤٩.

(٢) الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٢٧٢.

(٣) الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٩١.

وكانت هذه المسألة بمثابة المخرج لإحسان ظهير من المتاهة التي أوقع نفسه بها من الاحتجاج على الشيعة برواياتهم وأقوال علماءهم حسب زعمه، فقد دأب على إتباع منهجاً غير صحيح في التحقيق وإقامة الحجّة، من الاستدلال بالضعيف والمتروك والشاذ، والتدليس والافتراء، وإتباع الأساليب الملتوية والطرق التي لا تفيد إلا الظن الذي لا يغني عن الحق، واستغلال عواطف وإحساسات الجمهور وقلة اطلاعه، والاعتداد على أقوال كثير من علماء السنة بعد تصنيفه لهم على ملاك الشيعة، خلافاً للثابت من تسننهم، كالدينوري، والموفق الخوارزمي، والمسعودي، وابن النديم، وأبي الفرج الأصفهاني، وابن أبي الحديد المعتزلي، وغيرهم، وقد تقدّم ذكر الشاهد على ذلك في كلامه.

لكنه وجد ضالته في هذه المسألة، فقد وردت فيها روايات من طرق الشيعة، وقد حققها علماءهم بغاية الإتقان والدقة، وتباينت من خلالها آراؤهم فيها، فنفى بعضهم وقوع ذلك الزواج، وأثبتته بعضهم وردّ مدلوله؛ لوقوعه عن إكراه، أو مراعاة مصلحة خاصة فيه أو... وقد استغل إحسان ظهير ذلك بأحسن ما يكون، وأفحش - كعادته - في كلامه مع النافين، فبعد أن ذكر ما يدل على وقوع هذا الزواج بنصّ من تاريخ يعقوبي، ورواية من كتاب (الكافي) للشيخ الكليني، وأخرى من (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي، وأقوال بعض محدثي الشيعة وفقهائهم، قال: «وغيرهم الذين بلغ عددهم حد التواتر، ولا ينكر ذلك إلا مكابر جاهل أو مجادل متنكر»^(١).

(١) إحسان ظهير، الشيعة وأهل البيت، ص ١٠٧.

وللوقوف على حقيقة هذه القصة سنحققها ضمن عدّة أمور بروح علمية من دون أن يكون لنا حكم مسبق في المسألة أو حساسية خاصة، وإنما سنقتصر على ما قيل فيها وما ينبغي أن يقال؛ إذ أن ساحة الفكر ليست حكر على أحد، ودائرة التأمل بابها مفتوح لكل والحج، وتلك ميزة انفرد بها دين الإسلام القويم، وعنوان عريض اختص به القرآن الكريم ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وهذه الأمور هي عبارة عن:

الأمر الأول: زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام

الأمر الثاني: زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة

الأمر الثالث: زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

(١) الأسراء/ ٩.

الأمر الأول

زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام

ورد من طريق الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في مسألة زواج أم كلثوم من عمر، عدّة روايات، سنذكرها كلّها، لأنها الأساس في هذا الباب، والمرجع الذي تستند إليه أقوال علماء الشيعة، فقد حققوها بأفضل وجه ممكن، واستنبطوا منها ما ذهبوا إليه من الرأي في هذه المسألة؛ فإنهم رضوان الله تعالى عليهم أبناء الدليل، وأتباع الحجة والبرهان ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١)، وقد روضوا أنفسهم بآيات الحق وعقلوها عن أتباع الهوى ووساوس النفس، فتمسكوا بهداه تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وإليك الروايات الشيعية الواردة في قصة هذا الزواج وما ينبغي أن يقال فيها:

الرواية الأولى: رواية الشيخ الكليني الأولى

روى الشيخ الكليني (ت/ ٣٢٩هـ) في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحمداد، عن زرارة، عن أبي

(١) الزمر/ ١٨.

(٢) الجاثية/ ٢٠.

عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم، فقال: «إن ذلك فرج غضبناه»^(١).

المنافسة

إن سند هذه الرواية حسن، وهي ظاهرة في وقوع الزواج، لكن استدلال إحسان ظهير بها على دعواه باطل؛ إذ أن أصل الكلام في قضية أم كلثوم ليس في وقوع الزواج أو عدمه، وإنما في مدلوله الالتزامي والمضامين التي يحكي عنها هذا الزواج؛ فإن المستدل يريد أن يستدل به على وجود المحبة والألفة والتواد بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والحال أن هذه الرواية صريحة في كراهة أهل البيت عليهم السلام الشديدة لهذا الزواج بحيث عبروا عنه بالغضب، وبالتالي فهي تدل على عمق الهوة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والسلوك العدائي الشديد للأخير تجاههم.

ويمكن أن يقال: إن دلالة الرواية غير واضحة على وقوع الزواج؛ لأن قوله عليه السلام: «إن ذلك فرج غضبناه»، يحتمل فيه معنيان، هما: الإخبار، والاستفهام الاستنكاري:

فأمّا الأول (الإخبار) فيدل على وقوع الزواج عن إكراه، وهذا لا ينفع في الاستدلال على حميمة العلاقة كما تقدم.

وأما الثاني (الاستفهام)، أي أن القول المتقدم للإمام عليه السلام هو استفهام استنكاري حذف منه أداة الاستفهام، ومفاده: أخذ ذلك الفرج منا بالغضب؟ أي لم يؤخذ، ولم يقع ذلك الزواج، وهذا من قبيل قوله تعالى:

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٣٤٦، باب تزويج أم كلثوم.

﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(١)، أي: أتمن عليّ بأن ربيتني وليداً وأنت قد استعبدت بني إسرائيل وقتلتهم؟ فهذا الذي تعده نعمة وتقرعني بكفرانها ليس من النعمة في شيء؛ لأنك عبدت بني إسرائيل، فهكذا قوله: «: عليه السلام إن ذلك فرج غضبناه»، وعليه فهي تدل حينئذ على عدم وقوع الزواج، ولازم ذلك أن الإمام عليه السلام يقول: إن عمر لا يمكن أن نزوجه؛ لعدم التكافؤ بيننا وبينه.

الرواية الثانية: رواية الشيخ الكليني الثانية

روى الشيخ الكليني في (الكافي) أيضاً عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنها صبية، قال: فلقى العباس فقال له: مالي، أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردي، أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأناه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه»^(٢).

المناقشة

إن سند هذه الرواية معتبر، وهي ظاهرة في وقوع الزواج، لكن استدلال إحسان ظهير بها على دعواه باطل؛ إذ تقدم أن أصل الكلام ليس في وقوع الزواج أو عدمه، وإنما في دلالة على وجود المحبة والألفة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والحال أن هذه الرواية صريحة كسابقتها في كراهة أهل

(١) الشعراء/ ٢٢.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٣٤٦، باب تزويج أم كلثوم.

البيت عليه السلام الشديدة لهذا الزواج، وأن عمر توسل بأساليب العنف والتهديد من اجل وقوعه، وعليه فهي تدل على عمق هشاشة العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، وسلوكه الفض معهم.

مضافاً إلى أن الرواية صريحة في أن عمر لقي العباس وأخبره برّد الإمام عليه السلام له في خطبته من ابنته أم كلثوم بحجة صغر سنها، ثم هدد وتوعد أهل البيت عليهم السلام في حال عدم موافقتهم، فنقل العباس ذلك التهديد لأمير المؤمنين عليه السلام، وطلب منه أن يجعل الأمر إليه، فجعل الإمام عليه السلام ذلك له.

لكن اعتذار الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم كان أمراً واقعياً حقيقياً وليس مجرد عذر، فلم تكن بسن يؤهلها للزواج وإنما كانت صبوية لم تبلغ الحلم (طفلة) كما سيأتي ذكر روايات ذلك.

فإشكال الإمام عليه السلام على هذا الزواج لم ينحصر برفضه لشخص عمر حتى يرتفع بالتهديد أو الوساطة، بل كان صغر السن هو الأساس في رد خطبته، وهذا الأمر لا يرتفع بما ذكر، ولا يزيد ذلك من سنها، فمن وجهة نظر أمير المؤمنين عليه السلام أن أم كلثوم كانت صبوية، ليست في سن يؤهلها للزواج، ولا يمكن لشخص كالإمام عليه السلام أن يقبل بذلك، والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا هو: ماذا فعل العباس بهذا الأمر، وكيف عاجله؟ وهل قبل عمر الشيخ ذو السبعين سنة على نفسه الزواج من قاصر ذي تسع سنوات على أكثر التقادير؟

خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون أمير المؤمنين علي عليه السلام إماماً

معصوماً يخبر عن الواقع، وليس للاجتهاد طريق في رأيه، كما أن قوله وفعله حجة وملاك في التشريع، وحينئذ السؤال الذي يطرح نفسه هنا: لو تعرض أي شخص منا لهذا الموقف فما هو حكمه؟

والحاصل: أن الرواية وإن كانت ظاهرة في وقوع هذا الزواج لكنها لا تنفعه في استدلاله على دعواه؛ لأنها تؤكد قضية الإكراه وأن عمر حاول أن يكره أهل البيت عليهم السلام على هذا الزواج، وعليه فمثل هذا الزواج على فرض وقوعه لا يحكي عن قوة الأواصر بينها.

الرواية الثالثة: رواية الشيخ الكليني الثالثة

روى الشيخ الكليني في (الكافي) أيضاً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته»^(١).

وروى مثله أيضاً عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد^(٢).

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٦، ص ١١٥، باب (المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها).
الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٣٥٢، باب (المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا).
(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٦، ص ١١٥ - ١١٦، باب (المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها). الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٣٥٢، باب (المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا).

المناقشة

إن سند هذه الرواية معتبر، وظاهرة أيضاً في وقوع الزواج، وهي وإن كانت لا تدل على الكراهة لكن الروايتان السابقتان صريحتان في ذلك، كما أن أخذ الإمام عليه السلام أم كلثوم من بيت عمر مباشرة بعد موته واعتدادها في منزل والدها قرينة أخرى على عدم وقوع هذا الزواج موقع الرضا في نفس الإمام عليه السلام.

ويمكن أن يقال: إن الإمام عليه السلام كان بصدد إثبات الحكم على سبيل الإلزام للطرف الآخر من باب إلزام المقابل بما ألزم به نفسه، فإن المخالف يوجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في نفس بيت الزوجية، فأبطل الإمام عليه السلام هذا الحكم واستدل عليه بما يرويه المخالف نفسه من أن الإمام علياً عليه السلام حين توفي عمر أخذ بيد ابنته أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته، وهذا حجة عليهم في أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد أينما شاءت.

الرواية الرابعة: رواية الشيخ الطوسي

روى الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠ هـ) في (تهذيب الأحكام) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القداح، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام، قال: «ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدري أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً»^(١).

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ٢٦، ص ٣١٤ - ٣١٤، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد.

المناقشة

إن هذه الرواية وإن كانت تامة الدلالة على وقوع الزواج لكنها ضعيفة السند بالقдах فإنه ضعيف ملعون^(١)، وبجعفر بن محمد القمي فإنه مجهول^(٢)، وبمحمد بن أحمد بن يحيى فإنه لم يوثق^(٣).

الرواية الخامسة: الشيخ الطوسي في (الخلاف)

قال الشيخ الطوسي في (الخلاف): «وروى عمار بن ياسر، قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة ورائه، وقالوا: هذا هو السنة»^(٤).

المناقشة

إن هذه الرواية وإن كانت تامة الدلالة على وقوع الزواج أيضاً لكنها ضعيفة السند بالإرسال، فلم تذكر هذه الرواية مسندة في كتب الأخبار، وإنما ذكرها الشيخ الطوسي في (الخلاف) عن عمار بن ياسر، وكم بين الشيخ وعمار من طبقات!؟

(١) انظر: رجال ابن داود، ص ٢٨٢.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج ٥، ص ٧٠.

(٣) انظر: رجال النجاشي، ص ٣٤٨. إيضاح الاشتباه، العلامة الحلي، ص ٢٧٧. خلاصة الأقوال، ص

٢٤٧. نقد الرجال، التفرشي، ج ٤، ص ١٢٨.

(٤) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٧٢٣، ذيل المسألة ٥٤١.

حاصل الكلام في روايات أهل البيت عليهم السلام

ينبغي للباحث المحقق في الروايات الشيعية عن قصة زواج أم كلثوم أن ينظر لمجموع تلك الروايات، ولا يقتصر في بحثه على أحدها دون الأخرى بعد الفراغ من سندها، فإن لها بمجموعها مدلولاً يختلف عن مدلول كل منها بشكل منفرد.

كما ينبغي له أن يأخذ بعين الاعتبار عند حمله لتلك الروايات على معنى دون آخر، مباني الشيعة وعقيدتهم في الإمامة من كونها مجعولة من الحق تعالى كالنبوة، وعصمة الإمام و...؛ فإن لها هي الأخرى دخل في فهم معنى هذه الروايات وملابسات هذه القضية.

ومن هنا نقول إن أقصى ما تدل عليه الروايات السابقة هو وقوع الزواج عن إكراه، وأن عمر قد مارس ضغوطات كبيرة على أهل البيت عليهم السلام، فهددهم وتوعدهم إلا أنهم لم يرضخوا لذلك التهديد والوعيد، فتدخل العباس في الموضوع، فأوكل الإمام عليه السلام القضية إليه بعد طلب العباس ذلك منه، وحلت تلك الخصومة بتزويج عمر من أم كلثوم.

لكن هذا الزواج لا ينفع في الاستدلال على قوة الأواصر بين أهل البيت عليهم السلام وعمر؛ إذ أن تلك الروايات التي دلت على وقوعه صريح في كراهية أهل البيت عليهم السلام لهذا الزواج، وأن عمر قد توسل بالتهديد والوعيد من أجل الوصول إلى غرضه.

فالكلام هو في رضوخ أهل البيت عليهم السلام لتهديدات عمر وقبولهم تزويجه

أم كلثوم! وهذا الأمر على فرض وقوعه لا ينفع لإظهار حميمة العلاقة بينهم ^{عليها} وبينه، وإنما المقام يحتاج إلى دليل آخر غير هذا الزواج.

الأمر الثاني

زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة

تباينت أقوال علماء الشيعة في دعوى زواج أم كلثوم من عمر، فقد نفاه بعضهم، وأثبتته البعض الآخر، مع اختلاف المثبتين في وجهه، فقال بعضهم أنه وقع عن إكراه، وقال البعض الآخر بأن العباس هو من زوجها بعد أن طلب من الإمام عليه السلام تفويض الأمر إليه فجعله له، فأهم الأقوال في المسألة هي:

١ - القول بعدم وقوع الزواج، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو الشيخ المفيد رحمته الله (ت / ١٣ ٤هـ)، قال في (المسائل السروية): «إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت، وطريقه من الزبير بن بكار، ولم يكن موثوقا به في النقل، وكان متهما فيما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام، وغير مأمون فيما يدعيه على بني هاشم، وإنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه، فظن كثير من الناس أنه حق لرواية رجل علوي له، وهو إنما رواه عن الزبير بن بكار، والحديث بنفسه مختلف، فتارة يروى: أن أمير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته، وتارة يروى أن العباس تولى ذلك عنه، وتارة يروى: أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم، وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار، ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا أسماه زيدا، وبعضهم يقول: إنه قتل قبل دخوله بها، وبعضهم يقول: إن يزيد بن عمر عقبا، ومنهم من يقول:

إنه قتل ولا عقب له، ومنهم من يقول: إنه وأمه قتلا، ومنهم من يقول: إن أمه بقيت بعده، ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم، ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم، وبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال، ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه...»^(١).

٢ - القول بوقوع الزواج عن إكراه، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو السيد المرتضى رحمته (ت / ٤٣٦ هـ)، قال: «والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تنفضي إلى المخارجة والمجاهرة»^(٢).

وقال في موضع آخر: «فأما تزويجه بنته، فلم يكن ذلك عن اختيار، والخلاف فيه مشهور»^(٣).

والمراد من الإكراه هنا هو مخالفة الميل الباطني، لا الإلجاء.

٣ - القول بوقوع الزواج للاضطرار وأن العباس هو من زوجها لا الإمام عليه السلام، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو علي بن أحمد الكوفي (ت / ٣٥٢ هـ)، قال في (الاستغاثة): «وأما تزويج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال:

(١) المسائل السروية، الشيخ المفيد، ص ٨٦ - ٩٠.

(٢) رسائل السيد المرتضى، ج ٣، ص ١٤٩.

(٣) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج ٣، ص ٢٧٢.

سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من أم كلثوم، فقال عليه السلام: (ذلك فرج غصبنا عليه)، وهذا الخبر مشكل؛ لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه منها، وذلك في الخبر: أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله أن يزوجه أم كلثوم، فامتنع عليه السلام، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره امتناعه، قال: يا عباس أيأنف من تزويجي؟ والله لئن لم يزوجني لأقتلته، فرجع العباس إلى علي عليه السلام، فأعلمه بذلك، فأقام علي عليه السلام على الامتناع، فأخبر العباس عمر، فقال له عمر: احضر في يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر لتسمع ما يجري فتعلم أني قادر على قتله إن أردت، فحضر العباس المسجد، فلما فرغ عمر من الخطبة قال: أيها الناس إن هاهنا رجلاً من أصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟ فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه فما الحاجة إلى أن يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله، فلما انصرف عمر، قال للعباس: امض إلى علي فاعلمه بما قد سمعته، فوالله لئن لم يفعل لأفعلن، فصار العباس إلى علي عليه السلام فعرفه ذلك، فقال علي عليه السلام: أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي أفعل ما يلتمسه أبداً، فقال العباس: لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لا تخالف قولي وفعلي، فمضى العباس إلى عمر، فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال: إن هذا العباس عم علي بن أبي طالب وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم وقد أمره أن يزوجني منها، فزوجه العباس بعد مدة يسيرة، فحملوها إليه^(١).

والحاصل: أن علماء الشيعة بين قائل بعدم وقوع هذا الزواج، وبين قائل بوقوعه عن إكراه أو للضرورة.

(١) الاستغاثة، أبو القاسم الكوفي، ج ١، ص ٧٧-٧٩.

الأمر الثالث

زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

أخذت قصة زواج أم كلثوم في الروايات السننية أبعاداً أخرى، وولجت في الأمور الجزئية من الخطوبة والمهر و... ولا يخفى على المتأمل فيها ما يفوح من بعضها من رائحة الوضع والتعريض بأهل البيت عليهم السلام، وسنذكر جلّ هذه الروايات - إن لم يكن كلّها - بعد فهرستها بحسب الموضوع، ونعرض عن النقد التفصيلي للسند والدلالة والمضمون، ونكتفي بالنقد الإجمالي؛ لأن المقام معقود لدراسة المسألة وفق المصادر الشيعية فقط، لكن ذكر الروايات السننية هنا لا يخلو من فائدة، للوقوف على أبعاد قصة هذا الزواج وفق تلك الروايات:

أولاً: روايات الخطبة

الرواية الأولى: رواية ابن سعد في الطبقات

قال محمد بن سعد في طبقاته: «أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال عمر أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد، فقال علي: قد فعلت، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكانوا يجلسون، ثم علي وعثمان والزبير وطلحة

وعبد الرحمن بن عوف، فإذا كان الشيء يأتي عمر من الآفاق جاءهم فأخبرهم ذلك، واستشارهم فيه، فجاء عمر فقال: رفثوني، فرفؤوه، وقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب، ثم أنشأ يخبرهم، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي)، وكنت قد صحبتته فأحببت أن يكون هذا أيضاً^(١).

مناقشة سند الرواية

إن هذه الرواية مرسلة، بل معضلة وفق قواعد الجرح والتعديل لدى علماء السنة، فقد سقط من سندها راويان؛ إذ أن الإمام أبا جعفر محمد الباقر عليه السلام ولد سنة سبع وخمسين بالمدينة المنورة.

وأنس بن عياض الليثي، أبو ضمرة المدني، مختلف فيه، فقد ذمه بعضهم وطعنوا بحديثه، ونعتوه بـ (كثير الخطأ)، و (فيه غفلة الشاميين)، وال (أحمق)، قال ابن حجر عن ابن سعد: «كان ثقة كثير الخطأ»^(٢)، وقال أيضاً، عن أبي داود: «حدثنا محمود، ثنا مروان، وذكر أبا ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشاميين»^(٣)، وقال أيضاً عن الآجري، عن أبي داود، عن أحمد بن صالح: «ذكر أبو ضمرة عند مالك، فقال: لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق»^(٤).

وقال ابن عساكر في تاريخه، والمزي في (تهذيب الكمال)، عن إسحاق بن

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٨، ص ٤٦٣.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٣٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٩.

منصور، عن يحيى بن معين: «صويلح»^(١).

فهذا الخبر لا يصلح للاحتجاج على الشيعي؛ لأنه من روايات العامة كما هو واضح، ولا يصلح للاحتجاج على السني أيضاً؛ لأنه مرسل، بل معضل حيث سقط من سنده راويان، كما أن أحد رجاله - وهو أنس الليثي - مختلف فيه، فقد ورد بحقه قده ومدح، فهو ثقة، صويلح، أحق، كثير الخطأ، وفيه غفلة الشاميين.

ورواية الراوي المختلف فيه وإن كانت عندهم غير ساقطة عن الاعتبار، وإنما هي في درجة ال (حسن)، ولا شبهة في الاحتجاج بال (حسن) كالصحيح، لكن مقتضى ما لديهم من القاعدة في (الجرح والتعديل) هو أن الجرح إذا لم يكن لحسد، أو عداوة، أو بغضاء، أو مخالفة في مذهب، يقدم على التعديل، كما أن مقتضاها هو عدم الالتفات لقول الجراح إذا كثر المادحون والمزكون للمجروح، وقد قرر السبكي هذه القاعدة في (طبقات الشافعية)، قال: «الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبي أو غيره، فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون»^(٢).

ولا خلاف مذهبي بين أنس بن عياض الليثي وبين من ضعفه، أو

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٩، ص ٣٣٠. تهذيب الكمال، المزي، ج ٣، ص ٣٥١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ج ٢، ص ٣.

منافسة دنيوية، أو حسد، أو شيء آخر من هذا القبيل، وعليه فمقتضى تلك القاعدة هو تقديم جرحه على تعديله.

مناقشة مدلول الرواية

هناك عدّة ملاحظات ترد على مدلول هذه الرواية، نكتفي منها باثنين:

أ - أهتم المشرع الإسلامي بمسألة الزواج كثيراً، ففنن له قوانين وآداب ورسوم، تعدّ الضامن لاستمرار العلاقة الزوجية المقدسة ودوامها، وأهمها مسألة الكفاءة وفق ملاك الدين والخلق، ورأي المتزوج بها وقبولها، والإعلام... والصحابة معنيون بذلك قبل غيرهم، فهم أولى من غيرهم بمراعاة هذه القوانين والآداب والرسوم الإسلامية، لكن ألغي كلّ ذلك في خبر ابن سعد، وصورّ أبشع صورة ممكنة في المورد عن أمير المؤمنين عليه السلام هذه الشخصية التي تعد من رموز المسلمين «فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال عمر أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحبتها ما أرصد، فقال علي: قد فعلت»^(١).

فلم تطرح مسألة الكفاءة، فكيف يكون عمر - الشيخ ذو السبعين سنة، الذي قضى جلّ عمره بين أكناف الكفر وربوع بادية الجزيرة، فاكتسى طبعه منها الفظاظة والغلظة - كفوءاً لأم كلثوم، الصبية، التي لم تبلغ الحلم، البريئة، التي تربت في بيت النبوة، وتقلبت بين الأحضان الطاهرة، فجدها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأبوها أمير المؤمنين عليه السلام، وأمها فاطمة عليها السلام، وأخوها الحسن والحسين،، فأين الكفاءة في هذا الزواج؟

(١) الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٦٣.

ألم يخطب هذا الرجل نفسه، أمها فاطمة عليها السلام فردّه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وقد رووا كما سيأتي أن الرسول صلى الله عليه وآله إنما ردّه لصغر سن فاطمة عليها السلام لا غير، مع أنها عليها السلام كانت قد بلغت مبلغ النساء، فما الذي تغير فيه حتى يقبل الإمام عليه السلام أن يزوجه ابنتها، الصبية التي لم تبلغ؟!

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يعتذر الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم، كما اعتذر رسول الله صلى الله عليه وآله بصغر سن أمها فاطمة عليها السلام عندما خطبها هذا الرجل نفسه؟ فهل زواج شيخ في السبعين من عمره من صبية لم تبلغ، أمر طبيعي من وجهة نظر الإسلام؟!

وأيضاً لم تطرح في هذه الرواية مسألة رأي أم كلثوم في هذا الزواج، أليس قبولها شرطاً في صحته؟

فالتأمل في هذه الفقرة يشعر بأن أم كلثوم هذه أمة مملوكة للإمام عليه السلام وجاء عمر ليشتريها، وليست أم كلثوم ابنة فاطمة عليها السلام بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله.

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يعتذر الإمام عليه السلام بأخذ رأي أم كلثوم؟

والمفروض أن الإمام عليه السلام وعمر ليسا مجرد أشخاص، وإنما هما من كبار الصحابة، وأقوالهما وأفعالهما من الوسائل المهمة في فهم الإسلام مع غض النظر عن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وعصمته، فهل طرح هذا الجانب المهم من الإسلام الذي يتعلق بأقدس علاقة بهذه الصورة البشعة، يجعل بعدها من يرغب في الانضمام لهذا الدين؟

عمر، الكهل، ذو السبعين سنة، يخطب أم كلثوم، الصبية، الطفلة التي لم تبلغ، ووالدها لا يرى مانعاً من هذا الزواج إلاّ حبسها على ابن عمها،

فيقنعه الخاطب، فيوافق على تزويجها له، دون أن يناقش مسألة صغر سنها أو أخذ رأيها في الأمر! أليس طرح مثل هذه الصورة عن رمز من رموز الإسلام كأمر المؤمنين علي عليه السلام يشكل ضربة في الصميم لهذا الدين، لا تخدم إلا أعداءه؟!!

ب - الرفاء (بالمدة) في اللغة، الالتئام والاتفاق، ويقال للمتزوج بالرفاء والبنين^(١)، وقد كان ذلك من رسوم الجاهلية، فنهى عنها الإسلام، كما روى ذلك عدة من كبار محدثي السنّة وحفاظهم، فقد أخرج أحمد في مسنده، والدارمي وابن ماجة والنسائي في سننهم، والحاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه، عن الحسن، قال: «إن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من بني جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر»^(٢).

وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه: «فقلنا: بالرفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك، وقال: قولوا بارك الله فيك، وبارك لك فيها»^(٣).

(١) الصحاح، الجوهري، ج ١، ص ٥٣. لسان العرب، ج ١، ص ٨٧. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦.
 (٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٠١. ج ٣، ص ٤٥١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٤ - ١٣٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١٤ - ٦١٥. سنن النسائي، ج ٦، ص ١٢٨. المستدرک، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ٥٧٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٤٨. المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ٣، ص ٤٠٨. السنن الكبرى، النسائي، ج ٣، ص ٣٣١. ج ٦، ص ٧٤.
 (٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٠١. ج ٣، ص ٤٥١.

وخبر ابن سعد المتقدم مخالف لصريح هذا النهي عن الرفاء، فكيف يخفى مثل هذا النهي على كبار الصحابة من المهاجرين؟!

وظاهر تلك الروايات هو أن رسول الله ﷺ قد نهى عن أصل الرفاء لا معناه فقط، فلا يقال أن الرسول ﷺ قد وضعه لمعنى جديد، فهو يستعمل على نحو الحقيقة في هذا المعنى الجديد، لكن على نحو الحقيقة الشرعية لا اللغوية؛ إذ أن ذلك مخالف لظاهر تلك الروايات، فإن النهي تعلق بأصل الرفاء وليس بمعناه فقط.

والنتيجة: بعد تلك الملاحظات وغيرها مما لا تحفى على من تأمل في سند خبر ابن سعد ومدلوله، يجد المنصف رائحة الوضع تفوح منه بكل وضوح. فسنده ضعيف وفق قواعد الجرح والتعديل عند علماء السنة؛ لأنه مرسل، بل معضل، ولوقوع الخلاف في أنس بن عياض الليثي، فقد ذمه بعض ومدحه آخرون، ومقتضى القاعدة في هذا المورد تقديم الجرح على المدح كما تقدم.

ومدلوله لا يمكن قبوله أو الأخذ به؛ لأن فيه انتهاكاً لقوانين الشرع والعرف الأصيل من قبل أمير المؤمنين علي عليه السلام من جهة وعمر من جهة أخرى.

الرواية الثانية: رواية ابن سعد الثانية في الطبقات

قال محمد بن سعد في طبقاته أيضاً: «قال محمد بن عمر وغيره: لما خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته أم كلثوم، قال: يا أمير المؤمنين: إنها صبية، فقال: إنك والله ما بك ذلك، ولكن قد علمنا ما بك، فأمر علي بها فصنعت، ثم أمر ببرد فطواه، وقال: انطلقني بهذا إلى أمير المؤمنين فقولي: أرسلني أبي يقرؤك السلام ويقول: إن رضيت

البرد فأمسكه وإن سخطته فرده، فلما أتت عمر قال: بارك الله فيك وفي أبيك، وقد رضينا، قال: فرجعت إلى أبيها فقالت: ما نشر البرد ولا نظر إلا إليّ، فزوجها إياه، فولدت له غلاما يقال له زيد»^(١).

مناقشة سند الرواية

أن سند هذا الخبر ضعيف بالإرسال، وفيه محمد بن عمر الواقدي، فقد ذكره البخاري والنسائي في الضعفاء، وقالوا: «متروك الحديث»^(٢).

وقال ابن حجر عن النسائي في الضعفاء: «الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: الواقدي بالمدينة، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام...»^(٣).

وقال عن ابن المديني: «وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وهو عندي أحسن حالا من الواقدي»^(٤).

وقال عن بندار: «ما رأيت أكذب منه»^(٥).

وقال المزي في (تهذيب الكمال) عن المغيرة بن محمد المهلبى: «سمعت علي بن المديني يقول: (الهيثم بن عدى أوثق عندي من الواقدي، ولا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء)»^(٦).

(١) الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٦٤.

(٢) الضعفاء الصغير، البخاري، ص ١٠٩. كتاب الضعفاء والمتروكين، النسائي، ص ٢٣٣.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٩، ص ٣٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣٢٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تهذيب الكمال، المزي، ج ٢٦، ص ١٨٧.

وقال أيضاً عن أحمد بن محمد: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: (لم نزل ندافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما، فجاء بشيء لا حيلة فيه والحديث حديث يونس لم يروه غيره»^(١).

وقال عن معاوية بن صالح: «قال لي أحمد بن حنبل: (هو كذاب)»^(٢).

وترك الذهبي ترجمته واعتذر عن ذلك بقوله: «لاتفاقهم على ترك حديثه»^(٣)، وقال في موضع آخر: «استقر الإجماع على وهن الواقدي»^(٤).

وقال النووي في (المجموع): «الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم»^(٥).

مناقشة مدلول الرواية

إن مدلول هذه الرواية لا يمكن الأخذ به؛ لأنه عين المدعى؛ إذ المفروض أن هذا الخبر سيق للاستشهاد به على وثاقة العلاقة بين الإمام عليه السلام وبين عمر حتى أنه زوجه ابنته، وأنه مستشاره، ووزيره كما تقدم ذكر ذلك والجواب عليه، والحال أن في الخبر تحاملاً واضحاً لعمر على الإمام عليه السلام، واتهامه إياه «إنك والله ما بك ذلك، ولكن قد علمنا ما بك»، وهذا لون من التهديد تقريباً، فأين تلك الحميمية التي يعكسها هذا الخبر؟!

(١) المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ١٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢٦، ص ١٨٦.

(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ٣، ص ٦٦٦.

(٥) المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، ج ٥، ص ١٢٩.

فعمر يرفض عذر الإمام عليه السلام بأنها صبية، ويكذبه! ويتحامل عليه بأن السبب الواقعي لرفضه هو عداوته له، وهذا تهديد مبطن في واقع الأمر، مما يجعل مفاد هذا الخبر ينطوي تحت سقف الأحاديث التي نصت على الإكراه، فإن معناها ليس أكثر من عدم طيب نفس الإمام عليه السلام لهذا الزواج، وخبر الواقدي يدل على هذا المعنى.

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يقبل عمر عذر الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم وأصر على زواجها مع أنه سبق وأن خطب هو وصاحبه أمها فاطمة، من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله فردهما بصغر سنهما؟! فكيف يعقل أن يزوج الإمام عليه السلام أبنيتها الصبية من عمر بعد إضافة ما يقارب الـ (٣٠) سنة لعمره!؟

أخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها صغيرة)، فخطبها علي، فزوجها منه»^(١).

وقال الألباني بذيّل هذا الحديث: «صحيح الإسناد»^(٢).

وأخرجه أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة)^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث: «إسناده صحيح

(١) سنن النسائي، ج ٦، ص ٦٢، ح ٣٢٢١.

(٢) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٦١٤، ح ١٠٥١.

(٤) صحيح ابن حبان، ج ١٥، ص ٣٩٩، ح ٦٩٤٨.

على شرط مسلم^(١).

وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه^(٢)، ووافقه الذهبي في التلخيص^(٣).

وأيضاً مفاد خبر الواقدي مخالف للمألوف لدى عوام الناس، فضلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، ففرية أن الإمام عليه السلام أمر بأم كلثوم «فصنعت، ثم أمر ببرد فطواه، وقال: انطلقني بهذا إلى... فقولي: أرسلني أبي يقرؤك السلام ويقول: إن رضيت البرد فأمسكه وإن سخطته فرده»، فظيعة بالغة، وفي منتهى الشناعة، وليست هي إلا من نسج خيال الواقدي الوضاع، الكذاب، المتروك الحديث.

والنتيجة: بعد تلك الملاحظات وغيرها مما لا تحفى على المتأمل في سند هذا الخبر ومدلوله، يكاد يجزم المرء بأنه من الموضوعات، فسند ساقط جداً وفق قواعد الجرح والتعديل عند علماء السنة؛ لأنه مرسل، ولا تفاهم تقريباً على أن محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث، فمسنداته لا قيمة لها عندهم فكيف بمرسلاته؟!

ومدلوله لا يمكن قبوله أو الأخذ به؛ لأن فيه انتهاكاً صريحاً لقوانين الشرع، والمألوف لدى صغار المسلمين فضلاً عن رموزهم.

ولا يختلف الحال كثيراً في بقية الروايات سنداً ومضموناً عن هاتين

(١) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٢) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٧٠٥.

(٣) المصدر نفسه، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

الروايتين، لكن نعرض عن مناقشتها لمناسبات أخرى، وسنكتفي بذكر الروايات فقط مع إشارة إجمالية لسندها.

الرواية الثالثة: رواية الدولابي في (الذرية الطاهرة)

أخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر، عن بعض أهله، وفيه: «خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له علي: إن عليّ فيه أمراء حتى استأذنهم، فأتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم، فقالوا: زوجته، فدعا أم كلثوم وهي يومئذ صبّية، فقال: انطلقني إلى أمير المؤمنين فقولي له: إن أبي يقريك السلام ويقول لك: إنا قد قضينا حاجتك التي طلبت، فأخذها عمر فضمها إليه، وقال: إني خطبتها إلى أبيها فزوجنيها...»^(١).

وهذا الخبر منقطع السند.

وروى عن عبد الرحمن بن خالد بن نجّيح، حدثنا حبيب كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، مولى عمر بن الخطاب، وفيه: «خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم، فاستشار علي العباس وعقيلاً والحسن، فغضب عقيل، وقال لعلي: ما تزيدك الأيام والشهور إلا العمى في أمرك، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن، فقال علي للعباس: والله ما ذاك منه نصيحة، ولكن درة عمر أحوجته إلى ما ترى...»^(٢).

وهذا الحديث ضعيف السند بعبد الرحمن بن خالد بن نجّيح، قال

(١) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج ١، ص ٢٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٦.

ابن حجر في (لسان الميزان): «قال بن يونس: منكر الحديث انتهى، وقال الدارقطني: متروك الحديث، له عن حبيب كاتب مالك وسعيد بن أبي مريم، وقال في موضع آخر: ضعيف»^(١).

وقال في (الذرية الطاهرة) أيضاً عن ابن إسحاق: «فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فأقبل علي عليه وقال: هي صغيرة، فقال عمر: لا والله ما ذلك بك، لكن أردت منعي، فإن كانت كما تقول فابعثها إليّ، فرجع علي فدعاها فأعطاها حلة، وقال: انطلقني بهذه إلى أمير المؤمنين فقولي: يقول لك أبي: كيف ترى هذه الحلة؟ فأنته بها، وقالت له ذلك، فأخذ عمر بذراعها، فاجتذبتها منه، فقالت: أرسل، فأرسلها، وقال: حصان كريم، انطلقني فقولي له: ما أحسنها والله وأجلها، ليست والله كما قلت، فزوجها إياه»^(٢).

وهذا الخبر مرسل؛ وبين عاصم بن عمر بن قتادة وعمر بن الخطاب عدة رواة^(٣).

الرواية الرابعة: رواية الحاكم في المستدرک

أخرج الحاكم النيسابوري مستدرکه من طريق علي بن الحسين عليهما السلام، وفيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال: انكحنيها، فقال علي إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: انكحنيها، فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين

(١) لسان الميزان، ابن حجر، ج ٣، ص ٤١٣، رقم ١٦٢٤.

(٢) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج ١، ص ٢٥٤.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج ١٣، ص ٥٢٨، رقم ٣٠٢٠.

فقال: «ألا تمهوني!...»^(١).

وهذا الحديث منقطع كما صرّح بذلك الذهبي في التلخيص^(٢)، وقوله: «ألا تمهوني» منكر.

الرواية الخامسة: رواية البيهقي في سننه

أخرج البيهقي في سننه من طريق سفيان بن وكيع بن الجراح، نبأ روح بن عبادة، ثنا ابن جرير، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه، وفيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال له علي: رضي الله عنه أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)، فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب، فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي رضي الله عنه مغضبا، فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوجاه»^(٣).

وهذا الحديث ضعيف بسفيان بن وكيع بن الجراح، فإنه ضعيف^(٤)، وساقط الحديث^(٥).

(١) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٤٦٨٤.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٣) سنن البيهقي، ج ٧، ص ٦٤.

(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج ١، ص ٤٤٩، رقم ٢٠٠٥.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ١، ص ٢٤٥، رقم ٢٤٥٦.

الرواية السادسة: رواية الخطيب البغدادي في تاريخه

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، حدثنا إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي، حدثنا الليث بن سعد القيسي مولى بني رفاعة في سنة (١٧١) بمصر، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، وفيه: «خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة، وأكثر تردده إليه، فقال: يا أبا الحسن ما يحملني على كثرة ترددي إليك إلا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل سبب وصهر منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي)، فأحببت أن يكون لي منكم أهل البيت سبب وصهر، فقام علي فأمر بابنته من فاطمة فزينت، ثم بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر، فلما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، قد رضيت، قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: دعاني، وقبلني، فلما قمت أخذ بساقي، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، فأنكحها إياه فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب، فعاش حتى كان رجلاً ثم مات»^(١).

وهذا الخبر ضعيف بمحمد بن عبد الله بن إبراهيم^(٢)، وقوله: «فلما قمت أخذ بساقي، وقال: قولي لأبيك قد رضيت» منكر جداً.

الرواية السابعة: رواية ابن عبد البر في (الاستيعاب)

روى ابن عبد البر في (الاستيعاب) من طريق الإمام محمد بن علي

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ٦، ص ١٨٠.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر، ج ٥، ص ٢٢٨، رقم ٨٠٤.

الباقر عليه السلام، وفيه: «أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقبل له: إنه ردك فعاوده، فقال له علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مه، والله لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك»^(١).

وهذا الخبر ضعيف بالإرسال وفق مبنى السنة؛ إذ أن الإمام محمد الباقر عليه السلام لم يعاصر عمر، فلا يحتاج بهذا الحديث على الشيعة؛ لأنه من روايات السنة في المورد، ولا يحتاج به على السنة أنفسهم؛ لأنه مرسل. وقوله: «فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها» منكر جداً.

حاصل روايات الخطبة

إن روايات الخطبة ضعيفة السند، ومتضاربة المضمون فلم تتفق على صورة واحدة وإنما عكست عدّة صور متباينة لهذه الخطبة: فمن جهة موقف الإمام عليه السلام من هذه الخطبة ذكر بعضها أنه لم يكن موافقاً عن هذا الزواج، وذكر بعضها أنه كان موافقاً. ومن جهة اعتذار الإمام عليه السلام لعمر فقد ذكر بعضها أنه اعتذر له بحبسه بناته على بني أخيه جعفر، وذكر بعضها أن الإمام عليه السلام اعتذر لعمر بصغر سنّها. ومن جهة المشورة فقد ذكر بعضها أن الإمام عليه السلام طلب مشورة الحسين عليه السلام فقط، وذكر بعضها أنه طلب مشور عقيل والعباس.

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ٤، ص ١٩٥٥.

ومن جهة موقف المستشارين فقد ذكر بعضها أن الحسين عليه السلام رفضا ذلك، وذكر بعضها أنهما قبلا به، وذكر بعضها أن عقيلاً قبل به وأن العباس رفضه.

ومن جهة موقف أمير المؤمنين عليه السلام من المشورة فقد ذكر بعضها أن الإمام عليه السلام غضب من رفض الحسين عليه السلام للخطبة، وذكر بعضها أن عقيل غضب من رفض الإمام عليه السلام وأن ابن عباس علل ذلك بخوفه من درة عمر.

ومن جهة موقف عمر من ردّ الإمام عليه السلام لخطبته فقد ذكر بعضها أن غضب من ذلك «إنك والله ما بك ذلك ولكن قد علمنا ما بك»، وذكر بعضها أن تودد للإمام عليه السلام: «أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أُرصد»، وذكر بعضها أنه أكثر من التردد على الإمام عليه السلام.

ومن جهة طريقة الإمام عليه السلام في إخبار عمر برضاه فذكر بعضها أنه أخبره بذلك بنفسه، وذكر بعضها أنه أرسل ابنته إليه لإخباره برضاه، وذكر بعضها أنه علّق رضاه على رضا عمر بابنته بعد أن أرسلها إليه.

ومن جهة طريقة عمر في إخبار الإمام عليه السلام برضاه بابنته فذكر بعضها أنه ذهب إلى مجلس المهاجرين والأنصار وأعلن زواجه منها، وذكر بعضها أنه أخذ بساقها - بعد أن زينها والدها وأرسلها إليه - ثم أخبرها أن تبلغ والدها الإمام عليه السلام برضاه.

وهناك جهات اختلاف أخرى كثيرة لا تحفى على من تأمل في الروايات المتقدمة نعرض عنها للاختصار.

والحاصل: أن ضعف الاسانيد وتهافت المدائيل ينبئان عن وجود وضع ودس وتحريف كبير في هذه الروايات.

ثانياً: روايات المهر

أخرج ابن سعد في طبقاته من طريق هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني، قال: «إن عمر أمهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفاً»^(١).

وهذا الخبر ضعيف بهشام، فقد ضعفه النسائي ويحيى بن معين برواية الدوري^(٢)، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه»^(٣).

وأخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، وفيه: «أن عمر بن الخطاب، تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على أربعين ألف درهم»^(٤).

وهذا الحديث ضعيف بعبد الله بن زيد بن أسلم، فقد ضعفه ابن معين وغيره^(٥)، وخالد بن خدّاش فقد ضعفه علي ابن المديني^(٦).

وروى ابن حجر في (الإصابة عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، قال: «تزوج عمر أم كلثوم على مهر أربعين ألف»^(٧).

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٨، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج ٣٠، ص ٢٠٧، رقم ٦٥٧٧.

(٣) الجرح والتعديل، ابو حاتم الرازي، ج ٩، ص ٦١، رقم ٢٤١.

(٤) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج ١، ص ٢٥٧.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج ١٤، ص ٥٣٥، رقم ٣٢٨٠.

(٦) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٥، رقم ١٦٠٢.

(٧) الإصابة، ابن حجر، ج ٨، ص ٤٦٥.

وهذا الخبر ضعيف بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(١).
والحاصل: أن روايات المهر وإن اتفقت على مقداره لكن أسانيد كلها
ضعيفة.

ثالثاً: روايات الزواج والإنجاب

روى البيهقي في سننه من طريقين عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، وفيه:
«لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلساً
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين، لم يكن يجلس
فيه غيرهم، فدعوا له بالبركة...»^(٢).

وأخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق الزهري، قال: «أم كلثوم
بنت علي من فاطمة، تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر بن
الخطاب»^(٣).

وهذه الرواية مرسلة، وبين الزهري وبين عمر عدة طبقات.

وأخرج من طريق ابن إسحاق، قال: «وتزوج أم كلثوم بنت علي عمر بن
الخطاب، فولدت له زيد بن عمر، وامرأة معه، فمات عمر عنها»^(٤).

وهذه الرواية مرسلة، وبين ابن إسحاق وبين عمر أكثر من طبقة.

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٣٤٠، رقم ٣٨٦٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب

السة، الذهبي، ج ١، ص ٣٢٨، رقم ٣١٩٦.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ٦٤.

(٣) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج ١، ص ٢٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٩.

وأخرج من طريق طاهر بن يحيى بن الحسن، عن أبيه، قال: «وأم كلثوم الكبرى ابنة علي من فاطمة، ولدت لعمر بن الخطاب زيدا ورقية، وقد انقرضا، فلم يبق لعمر ولد من أم كلثوم»^(١).

وهذه الرواية مرسلة، ويحيى بن الحسن مجهول^(٢).

وقال ابن حجر في (الإصابة)، عن الزبير: «ولدت لعمر ابنه زيدا ورقية»^(٣).

والحاصل: أن روايات الإنجاب كلّها ضعيفة السند.

رابعاً: روايات الموت والصلاة

روى ابن سعد في طبقاته من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: «مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت علي، فصلى عليهما ابن عمر، فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلي القبلة، وكبر عليهما أربعاً»^(٤).

ورواه الدولابي في (الذرية الطاهرة)^(٥).

ورواه ابن سعد في طبقاته أيضاً من طريق أبي حصين، عن عامر، عن ابن عمر، نحوه^(٦).

ورواه أيضاً من طريق جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر، وزاد فيه:

(١) الذرية الطاهرة، ج ١، ص ٢٥٧.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٥٨٩، رقم ٧٥٣١.

(٣) الإصابة، ابن حجر، ج ٨، ص ٤٦٥.

(٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٨، ص ٤٦٤، ص ٤٦٥.

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٧.

(٦) المصدر نفسه.

«وخلفه الحسن والحسين، ولو علم أنه خير أن يزيد زاده»^(١).

ورواه أيضاً من طريق عبد الله البهي، نحوه^(٢).

ورواه أيضاً من طريق الشعبي، وزاد فيه: «وخلفه الحسن والحسين ابنا علي،

و محمد بن الحنفية، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر»^(٣).

وروى أيضاً من طريق عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وفيه: «شهدتهم

يومئذ وصلى عليهما سعيد بن العاص، وكان أمير الناس يومئذ، وخلفه ثمانون من

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»^(٤).

ورواه أيضاً من طريق ابن جريج، عن نافع، من دون قوله: «وخلفه ثمانون

من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»^(٥).

ورواه الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق حماد بن سلمة، عن عمار

بن أبي عمار، وفيه: «وخلفه الحسن، والحسين، وأبو هريرة»^(٦).

وقال ابن حجر في (الإصابة)، عن الزبير: «ماتت أم كلثوم وولدها في يوم

واحد، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشججه رجل

وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياماً، وكانت أمه مريضة، فماتت في يوم واحد»^(٧).

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٨، ص ٤٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٦٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٦٥.

(٦) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج ١، ص ٢٦٦.

(٧) الإصابة، ابن حجر، ج ٨، ص ٤٦٥.

والحاصل: أن روايات الموت والصلاة لم تتفق على دلالة واحدة، وإنما دَلَّ بعضها على أن ابن عمر هو من صلى على أم كلثوم، ودَلَّ بعضها أن سعيد بن العاص هو من صلى عليها.

خامساً: روايات التأييم

روى الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لما أيمت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من عمر بن الخطاب، دخل عليها حسن وحسين أخوها، فقالا لها: إنك من عرفت سيدة نساء المسلمين وبنت سيدتهن، وإنك والله لئن أمكنت عليا من زمتك لينكحك بعض أيتامه، ولئن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيما لتصيينه، فوالله ما قاما حتى طلع علي يتكئ على عصاه، فجلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر منزلتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قد عرفتم منزلتكم يا بني فاطمة، وأثرتكم عندي على سائر ولدي؛ لمكانتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابتكم منه، فقالوا: صدقت رحمك الله، فجزاك الله عنا خيرا، فقال: أي بنية إن الله قد جعل أمرك بيدك فأنا أحب أن تجعله بيدي، فقالت: أي أبة، والله إني لامرأة أرغب فيما يرغب فيه النساء، فأنا أحب أن أصيب ما يصيب النساء من الدنيا، وأنا أريد أن أنظر في أمر نفسي، فقال: لا والله يا بنية ما هذا من رأيك، ما هو إلا رأي هذين، ثم قام فقال: والله لا أكلم رجلا منهم أو تفعلين، فأخذنا بثيابه، فقالا: اجلس يا أبة فوالله ما على هجرانك من صبر، اجعلي أمرك بيده، فقالت: قد فعلت، فقال: فيني قد زوجتك من عون بن جعفر، وإنه لغلام، ثم رجع إلى بيته فبعث إليها بأربعة آلاف درهم، وبعث إلى ابن أخيه فأدخلها عليه»^(١).

(١) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج ١، ص ٢٦٢.

ورواه أيضاً مختصراً من طريق الزهري مرفوعاً^(١).

ورواه أيضاً مختصراً من طريق ابن إسحاق مرفوعاً، وفيه: «فتزوجها بعد عمر عون بن جعفر، فهلك عنها عون، ولم يصب منها ولداً، وتزوجها محمد بن جعفر، فمات محمد فتزوجها عبد الله بن جعفر، ومات عنها ولم يصب منها ولداً»^(٢).

نقد إجمالي لروايات السنة في قصة زواج أم كلثوم

ذكرنا فيما تقدم جلّ الروايات السنية التي وردت حول قصة زواج عمر من أم كلثوم، وقد أعرضنا عن الخوض في مناقشتها بشكل تفصيلي، لكن نريد أن نسجل هنا ملاحظتين:

الأولى: أن حديث زواج عمر من أم كلثوم لم يخرج في كتب الحديث الأساسية عند السنة، فقد أعرض عنه رواة الكتب المعروفة عندهم بالصحيح الستة، ولم يرد في المسانيد المعتمدة؛ كمسند أحمد بن حنبل وغيره، فهو حديث متفق على تركه بين أصحاب الصحيح والمسانيد المعتمدة عندهم.

الثاني: أن الروايات السنية المتقدم في قصة هذا الزواج متهافئة في مضامينها خصوصاً روايات الخطبة كما تقدم، وبعضها متسافلة في محتواها، اعترافاً بالسقوط الأخلاقي، خصوصاً روايات أخذ الساق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أخذ الساق كناية عن النكاح كما في حديث الرسول ﷺ المروي من طرقهم، أن

(١) الذرية الطاهرة، ج ١، ص ٢٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٩٦.

رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(١).

فإذا كانوا ينسبون مثل هذا التسافل الاخلاقي لعمر وهو من رموزهم
فماذا أبقوا بعد هذا للسفلة والمنحطين؟!

وهذا الامر يكشف عن وجود دسّ ووضع وإضافات كثيرة للقصة
ترسم أكثر من علامة استفهام حول جزئياتها مما يشكل الاستدلال بها على
صميمية العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر وفق روايات السنة ناهيك عن
روايات الشيعة.

وسنكتفي بهذا القدر من المناقشة لروايات السنة في المورد؛ إذ لا نريد هنا
إثبات أو نفي أصل وقوع الزواج بقدر ما نريد من القول أن الروايات السننية
المذكورة حول قصة هذا الزواج لا تنفع في إثبات قوة علاقة عمر بأهل
البيت عليهم السلام؛ لما تقدم من ضعف أسانيد جلّ تلك الروايات، وتباين محتواها،
وسقوط مضامينها أخلاقياً، وإسائها لعمر نفسه فضلاً عن أهل البيت عليهم السلام،
مما يكشف عن وجود الدس والوضع والزيادة والتحريف فيها.

النتيجة

قد أوردنا كلّ الروايات الشيعية في مسألة زواج أم كلثوم ابنة أمير
المؤمنين عليه السلام من عمر بن الخطاب، ووضعناها في ميزان النقد، وأوردنا فيها
بعض الملاحظات، وذكرنا أهم أقوال علماء الشيعة؛ كرأي الشيخ
المفيد رحمته، والسيد المرتضى رحمته، وأبو القاسم الكوفي رحمته، وأوردنا الروايات

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٧، ص ١٧٩.

السنية في المسألة، وبعض الملاحظات عليها، والمتأمل في ذلك كله يقف على أمور، أهمها:

١ - إن الروايات الشيعية وأقوال علمائهم في المورد بمنتهى الموضوعية والحيادية، بخلاف روايات السنة التي اعترها الوضع والتشويش في كثير من محتوياتها، والتسافل في بعض مضامينها بحيث لا يقبل المسلم الغيور نسبة مثل ما ورد فيها لصغار المسلمين فضلاً عن بعض رموزهم كأمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - إن أقوال علماء الشيعة، والروايات - سواء الشيعية أو السنية - الواردة في مسألة زواج أم كلثوم من عمر، لا يمكن الاستدلال بها على حميمية العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر؛ لاتفاق روايات الشيعة وعلماء المثبتين لذلك الزواج على وقوعه عن غير طيب نفس من أهل البيت عليهم السلام، وأن عمر استعان بالتهديد وغيره، وقد أيدت بعض الروايات السنية هذا المعنى كما لا يخفى على من تأمل في روايات الخطبة المتقدمة.

وعليه فينبغي لعلماء العامة أن يأتوا بدليل آخر لترقيع علاقة عمر بأهل البيت عليهم السلام، يقابلوا به تلك الأدلة القوية، والروايات التي أخرجها كبار حفاظهم ومحدثهم، الصريحة في دلالتها على عدائية عمر تجاه أهل البيت عليهم السلام، وأسلوبه الفظ الغليظ معهم، وكرهه عترة النبي الأكرم عليه السلام لحضوره، وإدانتهم القوية لانتهاكاته.

وبعد هذا كله نقف على عدم الموضوعية في بحث إحسان ظهير لهذه المسألة، وتجايفه عن روح التحقيق كما عهدناه في جلّ أبحاثه، للتشويش على المخاطب.

فهرست المحتويات

٧.....	الباب الثالث: فدك
٩.....	تمهيد
١١.....	المدخل
١١.....	أموال الدولة الإسلامية
١٣.....	تمهيد
١٤.....	الأفقال
٢٢.....	الفيء
٢٩.....	الفصل الأول: إرث الأنبياء <small>عليهم السلام</small> في النصوص الشيعية وتاريخية فدك
٣١.....	المبحث الأول: السير التاريخي لفدك
٣٥.....	فدك في خلافة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
٤٤.....	موقف أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> من فدك
٤٧.....	لماذا لم يرجع أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> فدك لأهل البيت <small>عليهم السلام</small> ؟
٤٨.....	١ - تصريح الإمام <small>عليه السلام</small> بأن فدك حق فاطمة <small>عليها السلام</small>
٥٠.....	٢ - لم يرجع أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> فدك لمبررات موضوعية
٥٠.....	ألف - ترسخ سنة من سبقه من الخلفاء
٥٥.....	ب - تبعات خلافة عثمان

- ج - تجنّب الإمام عليه السلام أهل بيته الصراع من بعده ٧٢
- د - ترفع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادية بعد ظلامة الزهراء عليها السلام ٧٨
- هـ - فدك في حوزة أمير المؤمنين عليه السلام ٨١
- المبحث الثاني: عدم وراثه الأنبياء عليهم السلام في المرويات الشيعية ٨٣
- ١ - رواية الشيخ الكليني لا دلالة فيها على عدم إرث الأنبياء عليهم السلام ٨٤
- ٢ - روايتا الشيخ الصدوق غريبتان عن مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام ٨٦
- موقف الزهراء عليها السلام من حكم أبي بكر في ارثها ٨٧
- دعوى تراجع الزهراء عليها السلام عن مطالبة أبي بكر ورضاها عنه ٨٨
- دعوى دلالة النصوص الشيعية على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبي بكر ٨٩
- دعوى اختلاق الشيعة لعدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على الشيخين ٩٥
- دعوى نقل الشيعة لسيرة أبي بكر الدالة على رضا الزهراء عليها السلام بحكمه ٩٦
- دعوى دلالة روايات وأقوال الشيعة على عدم غضب حقوق الزهراء عليها السلام ٩٧
- علل وأسباب رفض إعطاء فدك ١٠٢
- الخوف من أن تدعي فاطمة عليها السلام الخلافة لأمر المؤمنين عليه السلام ١٠٥
- الفصل الثاني: النحلة والإرث** ١٠٧
- المبحث الأول: فدك نحلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام ١٠٩
- الدليل على أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نحل فدك لابنته فاطمة عليها السلام ١١٠
- ١ - الروايات ١١٠

- ٢ - حيازة فاطمة عليها السلام لفدك ١١٥
- ٣ - الشواهد على النحلة ١١٨
- أ - ادعاء الصادقة المصدقة فاطمة الزهراء عليها السلام ١١٨
- ب - تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أن فدك نحلة الزهراء عليها السلام ١١٩
- ج - انحصار تركة الرسول صلوات الله عليه وآله بسلاحه وبغلته البيضاء وصدقته بالمدينة ١٢٠
- رد أبي بكر بينة الزهراء عليها السلام ١٢٢
- لا دليل لأبي بكر على رد البينة ١٢٤
- اكْتفاء أبي بكر بالدعوى المجردة عن البينة ١٢٦
- المبحث الثاني: مطالبة الزهراء عليها السلام بإرثها ١٢٩
- دعوى أن الزهراء عليها السلام ليست الوريثة الوحيدة ١٣١
- الجواب: ١٣١
- دعوى أن المرأة لا ترث من العقار عند الشيعة ١٣٦
- الجواب: ١٣٦
- أدلة الزهراء عليها السلام على إرثها ١٣٨
- الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث)** ١٤٥
- تمهيد: ١٤٧
- أولاً: طرح أحاديث الصحيحين التي لا تتفق مع الثوابت ١٤٨
- ثانياً: لماذا لم يخبر الرسول صلوات الله عليه وآله ورثته بحديث (لا نورث)؟ ١٥١

- ١٥٥ ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)
- ١٥٩ رابعاً: مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن
- ١٥٩ آيات الإرث الخاصة
- ١٦٦ قرائن آية: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾
- ١٦٦ القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة
- ١٦٧ المناقشة:
- ١٧٢ القرينة الثانية: لزوم اللغوية
- ١٧٣ المناقشة
- ١٧٤ القرينة الثالثة: النصوص التاريخية
- ١٧٤ المناقشة:
- ١٧٧ قرائن آية: ﴿وورث سليمان داود﴾
- ١٧٧ القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة
- ١٧٨ المناقشة:
- ١٨٢ القرينة الثانية: تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر
- ١٨٢ المناقشة:
- ١٨٤ القرينة الثالثة: لزوم اللغوية
- ١٨٥ المناقشة:
- ١٨٩ تنبيه

١٨٩	آيات الإرث العامة.....
١٩٢	الخاتمة.....
٢٠٥	الباب الرابع: غضب الزهراء <small>عليها السلام</small>
٢٠٧	تمهيد.....
٢٠٩	الفصل الأول: غضب الزهراء <small>عليها السلام</small> في الحديث
٢١١	الحديث الأول: حديث البضعة.....
٢١١	طرق الحديث.....
٢١١	١- حديث المسور.....
٢١١	الطريق الأول: عن ابن أبي مليكة، عن المسور.....
٢١١	أ- عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة.....
٢١٢	ب- عن الليث، عن ابن أبي مليكة.....
٢١٤	ج- ابن لهيعة، عن ابن مليكة.....
٢١٤	الطريق الثاني: عن الإمام علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> ، عن المسور.....
٢١٦	الطريق الثالث: عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور.....
٢١٨	الطريق الرابع: عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها المسور.....
٢١٨	٢- حديث عبد الله بن الزبير.....
٢١٩	٣- حديث أنس.....
٢١٩	٤- حديث أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>

- ٥ - حديث الإمام علي بن الحسين عليهما السلام ٢٢٠
- ٦ - حديث الشعبي ٢٢١
- حاصل الكلام في طرق الحديث ٢٢٢
- دلالتة الحديث ٢٢٢
- حاصل الكلام في دلالة الحديث ٢٣٢
- الحديث الثاني: حديث أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ٢٣٧
- تضعيف الذهبي للحسين بن زيد ٢٣٨
- الجواب عن تضعيف الذهبي لابن زيد ٢٣٨
- الحديث الثالث: حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ٢٤٥
- طرق الحديث ٢٤٥
- ١ - حديث عائشة ٢٤٥
- الطريق الاول: عن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٤٥
- الطريق الثاني: عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٤٦
- الطريق الثالث: شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٤٧
- الطريق الرابع: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٤٨
- الطريق الخامس: الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٥٠
- ٢ - حديث أبي هريرة ٢٥١
- حاصل الكلام في طرق الحديث: ٢٥١

٢٥٢	إشكال وجوابه
٢٥٧	دلالات الحديث
٢٥٧	١ - عدم الرضا والهجران
٢٥٩	٢ - استمرار عدم الرضا والهجران
٢٦٠	٣ - عدم الإذن لإبي بكر في الصلاة على فاطمة <small>عليها السلام</small>
٢٦٢	اعتذار ابن حجر لعدم مشاركة أبي بكر في الصلاة على فاطمة <small>عليها السلام</small> ودفنها
٢٦٥	الفصل الثاني: مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب الزهراء <small>عليها السلام</small>
٢٦٧	تمهيد
٢٦٧	١ - إن فاطمة <small>عليها السلام</small> امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال
٢٦٨	المناقشة:
٢٧٠	٢ - إن فاطمة <small>عليها السلام</small> لم تغضب على أبي بكر
٢٧١	المناقشة:
٢٧٣	٣ - إن أبا بكر ترضى فاطمة <small>عليها السلام</small> فرضيت
٢٧٣	المناقشة:
٢٧٣	الأول: أن رواية الشعبي مرسلة
٢٧٤	الثاني: أنها معارضة لما في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها
٢٧٥	الثالث: أن الشعبي فيه إنحراف شديد عن أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
٢٧٥	أ - الشعبي قاضي الدولة الاموية

- ب - الشعبي نديم خلفاء بني أمية ٢٧٦
- ج - الشعبي يتحامل على أمير المؤمنين عليه السلام ٢٧٦
- د - الشعبي يسبّ أمير المؤمنين عليه السلام ٢٨٠
- هـ - الشعبي يتتقص من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ٢٨٢
- و - الشعبي يبغض شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ٢٨٢
- س - الشعبي لا يبالي بالدين ٢٨٣
- ح - الشعبي كثير الإرسال ٢٨٣
- حاصل الكلام ٢٨٤
- كلام ابن حجر حول مرسله الشعبي ٢٨٥
- الجواب ٢٨٧
- ٤ - إن غضب فاطمة عليها السلام ليس سبباً للإسلام أو الكفر ٢٨٩
- المنافسة ٢٩٣
- الأول: أن غضب وأذى فاطمة عليها السلام من غضب وأذى رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩٣
- الثاني: دلالة ما في الصحيح على رضا فاطمة عليها السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ٢٩٤
- الثالث: قصة خطبة ابنة أبي جهل لا تصمد أمام النقد الموضوعي ٢٩٧
- أولاً: القصة تتنافى مع الثوابت الدينية والقرآنية ٢٩٧
- أ - التعريض بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله الشامخ ٣٠٣
- اعتذار ابن حجر والإجابة عنه ٣٠٥

- ٣٠٦..... الجواب عن اعتذار ابن حجر
- ٣٠٦..... اعتذار آخر من ابن حجر
- ٣٠٨..... الجواب عن هذا الاعتذار
- ٣١١..... ب- التعريض بمكانة أهل البيت عليهم السلام السامية
- ٣١١..... طهارة آل محمد من كل رجس
- ٣١٧..... الصلاة على آل محمد
- ٣١٩..... آل محمد عدل كتاب الله تعالى
- ٣٢١..... حاصل الكلام
- ٣٢٢..... ج- التعريض بمقام فاطمة عليها السلام المعنوي
- ٣٢٤..... د- القصة تتناهي مع حكمة تشريع جواز التعدد في الزواج
- ٣٢٥..... هـ- رسول الله صلى الله عليه وآله يثني على أبي العاص ويعرض بأمر المؤمنين عليهم السلام
- ٣٢٧..... و- هل يعقل أن يفرط أمير المؤمنين عليه السلام بفاطمة عليها السلام؟!؟
- ٣٢٨..... ثانياً: وقفة مع راوي القصة المسور بن مخرمة
- ٣٢٨..... أ- تفرد المسور بن مخرمة بالقصة وعداؤه لأمر المؤمنين عليهم السلام
- ٣٢٩..... ب- سن المسور لا يتناسب مع نقله للقصة
- ٣٣١..... ج- فظاظة المسور وتناقض فعله
- ٣٣٣..... ثالثاً: وقفة مع دلالات قصة الخطبة
- ٣٣٤..... أ- الجمع بين بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وبنات أعداء الله

- عثمان يجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين رملة بنت شيبه عدو الله ٣٣٤
- عثمان يجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين فاطمة بنت الوليد عدو الله ٣٣٤
- عثمان يجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين أمّ البنين بنت عيينة عدو الله ٣٣٧
- دعوى اختصاص الحكم بالإمام وقرينته فاطمة عليها السلام لا دليل عليه ٣٣٨
- ب. بنت أبي جهل تزوجت قبل أن يخطبها الإمام عليه السلام ٣٣٩
- ج. عدم الانسجام في الكلام المنسوب للرسول عليه السلام ٣٤٠
- حاصل الكلام في قصة خطبة ابنة أبي جهل ٣٤١
- افتراء إحسان ظهير على الشيخ الصدوق ٣٤٢
- قصص أخرى ٣٤٥
١. قصة خطبة أسماء بنت عميس ٣٤٥
٢. قصة الجارية ٣٤٧
- دعوى امتناع الإمام عليه السلام عن نصره فاطمة عليها السلام ٣٥٠
- الجواب ٣٥٠
- مناقشة السند ٣٥٢
- مناقشة المضمون ٣٥٣
- الفصل الثالث: لماذا غضبت الزهراء عليها السلام على الشيخين؟** ٣٥٧
- تمهيد ٣٥٩
- أسباب غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ٣٦١

٣٦٣ الأول: هتك حرمة فاطمة <small>عليها السلام</small>
٣٦٤ ١ - رواية أسلم القرشي
٣٦٧ إشكال في سند الرواية
٣٧٠ دلالة الرواية
٣٧٢ ب - رواية سليمان التيمي وابن عون
٣٧٤ إشكال في سند الرواية
٣٧٦ دلالة الرواية
٣٧٧ ج - رواية زياد بن كليب
٣٧٩ اشكال في سند الرواية
٣٨٢ اشكال آخر في سند الرواية
٣٨٣ دلالة الرواية
٣٨٤ د - رواية عبد الرحمن بن عوف
٣٨٧ دلالة الرواية
٣٨٨ تعدد التعدي على حرمة فاطمة <small>عليها السلام</small>
٣٩٠ حاصل الكلام في دلالة الروايات
٣٩٣ هل بايع أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> أبا بكر؟
٣٩٦ الملائكة تعزي أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٣٩٨ هل ضرب عمر فاطمة <small>عليها السلام</small> ؟

- الثاني: الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام ٤٠٠
- ١ - انتزاع فذك من يد فاطمة عليها السلام ٤٠١
- ٢ - رفض إعطاء إرث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام ٤٠١
- ٣ - إلغاء سهم ذي القربى ٤٠٢
- الثالث: الدفاع عن الإمامة الإلهية ٤٠٤
- زمان أبي بكر بن أبي قحافة ٤٠٥
- دور عمر في إرساء الأمر لأبي بكر ٤٠٨
- زمان عمر بن الخطاب ٤١١
- آلية شورى عمر السادسة ٤١٥
- ١ - قتل القلّة المخالفة ٤١٥
- ٢ - إشراف أمراء الأجناد على الشورى ٤١٧
- ٣ - اشتراط سيرة الشيخين في الخليفة المنتخب ٤١٩
- ٤ - ترجيح كفة ابن عوف ٤٢٢
- حاصل الكلام في آلية شورى عمر ٤٢٣
- خطاب فاطمة عليها السلام للأمة ٤٢٥
- إدانة أهل البيت عليهم السلام القوية لمواقف الشيخين ٤٢٧
- الخاتمة: ٤٢٩
- الباب الخامس: أهل البيت عليهم السلام وعمر بن الخطاب** ٤٤٩

٤٥١	تمهيد
٤٥١	توطئة
٤٥٣	الفصل الأول: نقد وتحليل دعاوى إحسان ظهير
٤٥٥	١ - دعوى تقديم أهل البيت <small>عليهم السلام</small> في العطاء
٤٥٦	الجواب
٤٥٨	٢ - دعوى تقدير عمر لأهل البيت <small>عليهم السلام</small> وإكرامه لهم
٤٥٩	الجواب
٤٦٠	رواية الشيخ الكليني
٤٦١	خبر ابن عنبه
٤٦٣	رواية ابن أبي الحديد
٤٦٥	روايتا الشيخ الطوسي والصدوق
٤٦٨	٣ - دعوى أن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٤٦٩	الجواب
٤٦٩	أ - الإحالة في الاستدلال على ما تقدم في أبي بكر وفدك
٤٧٨	ب - الاستدلال برواية ابن أبي الحديد، وكلام ابن ميثم والدنبلي
٤٧٨	رواية ابن أبي الحديد
٤٨١	كلام ابن ميثم والدنبلي
٤٨٦	٤ - دعوى استقرار الدين في زمان عمر


- الجواب..... ٤٨٧
- ٥ - دعوى أن عمر كان سبياً لعز الدين ورفعة الإسلام وعظمة المسلمين ٤٩٣
- الجواب..... ٤٩٤
- أ - نص النهج ٤٩٤
- ب - كلام ابن أبي الحديد..... ٤٩٧
- ج - كلام ابن ميثم والدينبي ٥٠٥
- ٦ - دعوى أن عمر ملجأ الإسلام ومأوى المسلمين ومرجعهم ٥١٠
- الجواب..... ٥١١
- ٧ - دعوى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان الرقيب على عمر والمحافظ على حياته ٥١٩
- الجواب..... ٥٢١
- تدليس إحسان في كلام المجلسي ٥٢٩
- ٨ - دعوى أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر ٥٣١
- الجواب..... ٥٣٢
- أولاً: خبر الدينوري..... ٥٣٣
- ثانياً: كلام السيد المرتضى ٥٣٦
- ثالثاً: رواية المحب الطبري ٥٣٦
- رابعاً: رواية البيهقي وابن الأثير والبخاري وابن آدم وابن سلام والبلاذري ٥٤٠
- خامساً: رواية ابن آدم، والبلاذري ٥٤٣

- ٥٤٤ استغفال إحسان ظهير للقارئ
- ٥٤٥ ٩ - دعوى أن عمر من أهل الجنة
- ٥٤٧ الجواب
- ٥٤٧ أولاً: خبر ابن أبي الحديد
- ٥٥٥ ثانياً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى والشيخ الطوسي
- ٥٦٠ ثالثاً: الخبر المنسوب للشيخ الصدوق
- ٥٦١ رابعاً: الاستدلال بكتب السنة
- ٥٦٤ ١٠ - دعوى أن عمر خير الأمة بعد نبيها وأبي بكر
- ٥٦٤ الجواب
- ٥٦٥ أولاً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى
- ٥٧٣ ثانياً: رواية الشيخ الصدوق
- ٥٧٤ ١١ - دعوى مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر
- ٥٧٥ الجواب
- ٥٧٦ خبر المسعودي
- ٥٨٥ رواية الكافي
- ٥٨٧ ١٢ - دعوى حب أهل البيت عليهم السلام لعمر
- ٥٩٠ الجواب
- ٥٩١ رواية الثقفي

- رواية الشيخ الطوسي ٥٩٧
- قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في إمرة عمر ٦٠٠
- أقضاننا علي ٦٠٧
- خبر ابن أبي الحديد ٦١١
- أقوال المؤرخين ٦١٣
- نهج البلاغة ٦١٨
- قتال الإمام وبنوه عليهم السلام تحت راية عمر، وقبولهم الغنائم والهدايا والجواري والسبايا ٦٢٠
- الفصل الثاني: قصة زواج أم كلثوم** ٦٢٥
- تمهيد ٦٢٧
- الأمر الأول: زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام ٦٣١
- الرواية الأولى: رواية الشيخ الكليني الأولى ٦٣١
- المناقشة ٦٣٢
- الرواية الثانية: رواية الشيخ الكليني الثانية ٦٣٣
- المناقشة ٦٣٣
- الرواية الثالثة: رواية الشيخ الكليني الثالثة ٦٣٥
- المناقشة ٦٣٦
- الرواية الرابعة: رواية الشيخ الطوسي ٦٣٦
- المناقشة ٦٣٧

- ٦٣٧ الرواية الخامسة: الشيخ الطوسي في (الخلاف)
- ٦٣٧ المناقشة
- ٦٣٨ حاصل الكلام في روايات أهل البيت عليهم السلام
- ٦٤١ الأمر الثاني: زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة
- ٦٤٥ الأمر الثالث: زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة
- ٦٤٥ أولاً: روايات الخطبة
- ٦٤٥ الرواية الأولى: رواية ابن سعد في الطبقات
- ٦٤٦ مناقشة سند الرواية
- ٦٤٨ مناقشة مدلول الرواية
- ٦٥١ الرواية الثانية: رواية ابن سعد الثانية في الطبقات
- ٦٥٢ مناقشة سند الرواية
- ٦٥٣ مناقشة مدلول الرواية
- ٦٥٦ الرواية الثالثة: رواية الدولابي في (الذرية الطاهرة)
- ٦٥٧ الرواية الرابعة: رواية الحاكم في المستدرک
- ٦٥٨ الرواية الخامسة: رواية البيهقي في سننه
- ٦٥٩ الرواية السادسة: رواية الخطيب البغدادي في تاريخه
- ٦٥٩ الرواية السابعة: رواية ابن عبد البر في (الاستيعاب)
- ٦٦٠ حاصل روايات الخطبة

٦٦٢	ثانياً: روايات المهر
٦٦٣	ثالثاً: روايات الزواج والإنجاب
٦٦٤	رابعاً: روايات الموت والصلاة
٦٦٦	خامساً: روايات التأييم
٦٦٧	نقد إجمالي لروايات السنة في قصة زواج أم كلثوم
٦٦٨	النتيجة



من المؤسف أن تظهر في الساحة الإسلامية في أحلك ظروفها، كتابات تدعو إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين، متذرّعة بذرائع لا تبني على أسس منطقية ودينية، يحاول صاحبه بشتيء الأساليب رفض الطرف الآخر والغاءه، وأن يكيل له أنواع التهم، التي لا تستند إلى حجة أو دليل معتبر.

لذا جاء هذا الكتاب كمحاولة لكشف زيف ما ارتكبه أحد دعاة هذا الفكر في كتابه (الشيعة وأهل البيت)، معتمدون في مقام الردّ على الأدلة الصحيحة المعتبرة عندهم.

ایران / قم / سمیه / شارع شهیدین / زقاق باقری / الفرع الأول علی الیسار / الرقم ٤٠
الهاتف: ٧٧٤٦٦٦٤ ٢٥١ ٠٠٩٨ البريد الإلكتروني: info@alzahracenter.com



www.alzahracenter.com